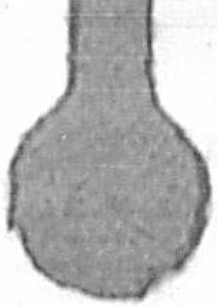

[illegible] فقال اي القدر الذي اقراه [illegible] وهي الآيات الاول من اقرأ باسم ربك [illegible] القرآن

[illegible] قوله حتى بلغ مني الجهد [illegible] بنصب الدال ورفعها [illegible] وقال التوربشتي [illegible] بالنصب [illegible]

[illegible] تقدم في بدء الوحي [illegible] فان البنية البشرية [illegible] لا تطيق استيفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر [illegible] جبريل [illegible] على صورته [illegible]

[illegible]

الذي

[illegible] ترجف بوادره [illegible]

[illegible]

[illegible]

قد

به او وقع له فرقت عليه خديجه لما عرفته من [illegible] وطريقته الحسنه فارادت الاستظهار بمسيرها به الى ورقه
لما عرفته بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمه فلما سمع كلامه ايقن بالحق واعترف به ثم كان من مقدمات تاسيس
النبوه فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه فشق عليه فتوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد انك رسول الله ومبعوث
الى عباده فاشفق ان يكون ذلك امرا بدئ به ثم لم يرد استفهامه فحزن لذلك حتى تدرج على احتمال اعباء النبوه
والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من امره بما فتح قال ومثال ما وقع له في اول الامر ولم يتحقق الحال على جليتها
مثل رجل سمع اخر يقول الحمد لله فلم يتحقق انه يقرا حتى اذا وصلها بما بعدها من الايات تحقق انه يقرا وكذا لو
سمع قائلا يقول خلت الديار لم يتحقق انه ينشد شعرا حتى يقول محلها ومقامها تحقق انه ينشد شعرا ثم اشار الى الحكمه
في ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم ما اتفق له [illegible] لتقصه ان يكون سببا في [illegible] ومن [illegible]
اليه وطريقا في [illegible] من سواه [illegible] على [illegible] تعالى [illegible] رؤوس جباله
بعد ما بني فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من اعباء النبوه وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق
جميعا كما يطلب الرجل الراحه من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو افضى الى اهلاك نفسه
عاجلا فاذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمود صبره [illegible] واستقرت نفسه قلت اما الاراده
المذكوره في الزياده الاولى ففي صريح الخبر انها كانت حزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقه واما
الاراده الثانيه بعد ان تبدى له جبريل وقال له انك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله والذي يظهر لي انه
بمعنى الذي قبله واما المعنى الذي ذكره [illegible] فوقع قبل ذلك في ابتداء مجيء جبريل ويمكن ان يؤخذ مما اخرجه
الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد انت رسول الله
حقا قال فلقد هممت ان اطرح نفسي من حالق جبل [illegible] قوله وقال ابن عباس فالق الاصباح ضوء
الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ثبت هذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ولغير المستملي [illegible]
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله فالق الاصباح يعني بالاصباح ضوء الشمس
بالنهار وضوء القمر بالليل وتعقب بعضهم [illegible] على البخاري فقال انما فسر ابن عباس الاصباح ولفظه [illegible]
ان البخاري انما [illegible] عن [illegible] في [illegible] ثم [illegible] فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
فاراد البخاري [illegible] وقد تقدم في اخر التفسير قول مجاهد في تفسير قل اعوذ برب الفلق الصبح واخرج
الطبري [illegible] عنه في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح ضياؤه والفالق
اسم فاعل ذلك وقد اخرج الطبري من طريق الضحاك فالق الاصباح خالق النور نور النهار وقال
بعض اهل اللغه الفالق شق الشيء وقيل الفلق [illegible] بعضه من بعض ومنه فلق موسى البحر
فانفلق ونقل الفراء ان فلق وفرق بمعنى واحد وقد قيل في قوله تعالى فالق الحب والنوى ان المراد به الشق
الذي في الحبه من الحنطه وفي النواه وهو رد على [illegible] والاصباح في الاصل مصدر اصبح اذا دخل
في الصبح قال امرؤ القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح فيك بامثل قوله
باب رؤيا الصالحين الاضافه فيه للفاعل لقوله في حديث الباب يراها الرجل الصالح
وذكره بصيغة الجمع اشاره الى انها من الجنس قوله وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين الى قوله فتحا قريبا كذا ساق في روايه [illegible] الايه كلها واخرج
الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الايه قال اري النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالحديبيه انه دخل مكه هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبيه قال اصحابه اين رؤياك فنزلت
فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فرجعوا ففتحوا خيبر ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنه المقبله وقد اخرج [illegible]
في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه الايه قال [illegible] رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في قوله ان شاء الله في الايه فقيل هي اشاره الى انه لا يقع شيء الا بمشيئته [illegible]
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في المنام [illegible] على سبيل التعليم [illegible]
[illegible] على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين لان فيهم من مات قبل [illegible]

استبهامه

فتبدى

من طريقهم

سمي به الصبح

قوله

بجنه

قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي بعد ابواب من وجه اخر عن انس عن عباده بن الصامت وياتي بيان الخلاف
قوله الرؤيا الحسنه من الرجل الصالح هذا يقيد ما اطلق في غير هذه الروايه كقوله رؤيا المؤمن جزء ولم يقيدها بكونها
حسنه ولا بان رائيها صالح ووقع في حديث ابي سعيد الرؤيا الصالحه وهو تفسير المراد بالحسنه هنا قال المهلب
المراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم
فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم قال فالناس على هذا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد
يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى التعبير ومن عداهم يقع
في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة اقسام مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقه
والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير الى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اخرجه مسلم من حديث ابي هريره وسياتي الاشاره اليه في باب
القيد في المنام ان شاء الله تعالى وقد وقعت الرؤيا الصادقه من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام
ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن العربي رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوه ومعنى صلاحها
استقامتها وانتظامها قال وعندي ان رؤيا الفاسق لا تعد في اجزاء النبوه وقيل تعد من اقصى الاجزاء واما رؤيا الكافر
فلا تعد اصلا وقال القرطبي المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الانبياء فاكرم بنوع مما اكرم به الانبياء
وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب
وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوه كالكاهن والمنجم وقوله من الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له فان
المراه الصالحه كذلك قاله ابن عبد البر قوله جزء من سته واربعين جزءا من النبوه كذا وقع في اكثر الاحاديث
من حديث ابي هريره جزء من خمسه واربعين اخرجه مسلم من طريق ايوب عن محمد بن سيرين عنه وسياتي التنبيه عليه من
طريق عوف عن ابن محمد بلفظ سته كالجاده ووقع عند مسلم ايضا من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا وكذا اخرجه
ابن ابي شيبه عن ابن مسعود موقوفا واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه مرفوعا وله من وجه اخر عنه جزء من سته
وسبعين وسنده ضعيف واخرجه ابن ابي شيبه ايضا من روايه [illegible] عن [illegible] عن ابي هريره موقوفا
كذلك واخرجه احمد مرفوعا لكن اخرجه مسلم من روايه الاعمش عن [illegible] كالجاده ولابن ماجه من حديث ابي سعيد مثل
حديث ابن عمر مرفوعا وسنده لين وعند احمد من حديث ابن عباس مثله وسنده جيد واخرج ابن عبد البر من طريق عبد
العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من سته وعشرين والمحفوظ من حديث انس كالجاده وسياتي [illegible]
قريبا وعند مسلم من روايه شعبه عن قتاده واخرجه احمد وابو يعلى والطبري في تهذيب الاثار من طريق الاعمش عن سليمان
ابن عريب عن [illegible] عن ابي هريره كالجاده قال سليمان فذكرته لابن عباس فقال جزء من خمسين فقلت له اني
سمعت ابا هريره فقال ابن عباس سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحه
من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوه وللترمذي والطبري من حديث ابي رزين العقيلي جزء من اربعين واخرجه الترمذي
من وجه اخر كالجاده واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن عباس اربعين وللطبري من حديث عباده جزء من اربعه و
اربعين والمحفوظ عن عباده كالجاده كما سياتي بعد باب واخرج الطبري واحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جزء من تسعه
واربعين وذكر القرطبي بلفظ سبعه بتقديم السين فحصل من هذه الروايات عشره اوجه اقلها جزء من
سته وعشرين واكثرها من سته وسبعين وبين ذلك اربعين واربعه واربعين وخمسه واربعين وسته واربعين
وسبعه واربعين وتسعه واربعين وخمسين وسبعين اصحها مطلقا الاول ويليه السبعين ووقع في شرح النووي
وفي روايه عباده اربعه وعشرين وفي روايه ابن عمر سته وعشرين وهاتان الروايتان لا اعرف من اخرجهما الا ان بعضهم
نسب روايه ابن عمر هذه لتخريج الطبري ووقع في كلام ابن ابي جمره انه ورد [illegible] فحصل بعض ما تقدم وورد ان
في روايه اثنين وسبعين وفي اخرى اثنين واربعين وفي اخرى سبعه وعشرين وفي اخرى خمسه وعشرين فبلغت
[illegible] وقد استشكل كون الرؤيا جزءا من النبوه مع ان النبوه انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل في الجواب ان وقعت
الرؤيا من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوه حقيقه وان وقعت من غير النبي فهي جزء من اجزاء النبوه على سبيل المجاز
وقال الخطابي قيل معناه ان الرؤيا تجيء على موافقه النبوه لا انها جزء باق من النبوه وقيل المعنى انها جزء من علم النبوه لان النبوه و

الصدق

بحج

بجزء

ربعين

فبلغت عشره او [illegible] عشر

انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر انه سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم
قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة والجواب انه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة
من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم وقال ابن بطال كون الرؤيا جزءا من اجزاء النبوة مما يستعظم
ولو كانت جزءا من الف جزء منها فيمكن ان يقال ان لفظ النبوة ماخوذ من الانباء وهو الاعلام لغة فعلى هذا فالمعنى ان الرؤيا خبر صادق
من الله لا كذب فيه كما ان معنى النبوة نبا صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر وقال
المازري يحتمل ان يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وان كان يتبع ذلك انذار او تبشير فالخبر بالغيب
احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود لذاته لانه يصح ان يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الاحكام وان لم يخبر في طول
عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها والخبر بالغيب من النبي لا يكون الا صدقا ولا
يقع الا حقا واما خصوص العدد فهو مما اطلع الله عليه نبيه لانه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره قال وقد سبق
بهذا الجواب جماعة من العلماء لم يشتغلوا ولم يحققوه وقال القاضي ابو بكر ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك او نبي
وانما القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب
من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا
فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل
وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وابدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن ابي سعيد السفاقسي ان بعض اهل العلم ذكر
ان الله اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في
المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا التاويل
يفسد من وجهين احدهما انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى موته والثاني انه يبقى حديث
السبعين جزءا بغير معنى قلت ويضاف اليه بقية الاعداد الواردة وقد سبقه الخطابي الى انكار هذا التاويل
فقال كان بعض اهل العلم يقول في تاويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحي ثلاثا
وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الخطابي
وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على من قاله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثرا ولا ذكر
مدعيه في ذلك خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولئن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء
النبوة على ما ذهب اليه فليلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت
ذلك عنه في احاديث كثيرة جليلة العدد والرؤيا في احد وغير ذلك فانه يتحقق بذلك اجزاء اخرى تزاد في الحساب
فتبطل القسمة التي ذكرها قال فدل ذلك على ضعف ما تاوله المذكور وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كاعداد
الركعات وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقدح ذلك
في موجب اعتقادنا للزومها وهو كقوله في حديث اخر الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا
من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما فيه ان هاتين الخصلتين من جملة هدي الانبياء وشمائلهم فكذلك
معنى حديث الباب المراد به تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبياء يثبتونه وانها جزء من اجزاء العلم الذي كان ياتيهم والانباء
التي كان ينزل بها الوحي عليهم انتهى ملخصا وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة واجابوا عما اورده الخطابي
اما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة اشهر فان ابتداء الوحي كان على راس الاربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق
وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل عليه وهو بحراء كان في رمضان وبينهما ستة اشهر وفي هذا الجواب
نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووي لم يثبت ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر
واما ما الزم به من تلفيق اوقات المرائي وضمها الى المدة فان المراد وحي المنام المتتابع واما ما وقع منه في غضون
وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به وهي نظير ما اعتمدوه
في نزول الوحي وقد اطبقوا على تقسيم النزول الى مكي ومدني فقط والاول ما نزل قبل الهجرة ولو وقع وهو بغيرها مثلا
كالطائف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة
قلت وهو اعتذار مقبول ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه وقع بحسب الوقت الذي حدث
فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت

ح

ولين م

المعو تدم

يلتفق

فانا

الخبر

الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنتين وعشرين حدث باربعة واربعين
ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين
فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت وهذه
مناسبة لم ار من تعرض لها ونقلت عن بعض الشراح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف وهي انه صلى الله عليه وسلم
قال في الحديث الذي اخرجه احمد وغيره انا بشارة عيسى ودعوة ابراهيم ورات امي نورا فهذه ثلاثة اشياء
تضرب في مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة تضاف لاصل الرؤيا فتبلغ سبعين قلت ويبقى في اصل
المناسبة اشكال اخر وهو ان المتبادر من الحديث ارادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح والمناسبة المذكورة
تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم كانه قيل كانت المدة التي اوحي اليه فيها مناما جزءا من
ستة واربعين جزءا من المدة التي اوحي اليه فيها في اليقظة ولا يلزم من ذلك ان كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك
ويؤيد ارادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابي في الهدي والسمت فانه ليس خاصا بنبوة نبي صلى الله عليه وسلم
اصلا وقد انكر الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة التاويل المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا يليق بكلام من اوتي جوامع الكلم والفصاحة
والبلاغة على الحكم اللغوي ولعل قائله اراد ان يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ويعكر عليه الاختلاف
في عدد الاجزاء انه جاء في الهدي الصالح الذي ذكر الخطابي اخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد
الله ابن سرجس بلفظ اربعة وعشرين وقد ذكر القرطبي في المفهم بلفظ من ستة وعشرين ولم ار فيه
الخطابي المناسبة لاختلاف الروايات في العدد المذكور وجمع بينها جمعا اخر الطبري فقال رواية
السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الاربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح
واما ما بين ذلك فبالنسبة لاحوال المؤمنين وقال ابن بطال اما الاختلاف في العدد قلة وكثرة فاصح
ما ورد فيها من ستة واربعين ومن سبعين وما بين ذلك من احاديث الشيوخ وقد وجدنا الرؤيا تنقسم
قسمين جلية ظاهرة كمن رأى في المنام انه يعطى تمرا فاعطي تمرا مثله في اليقظة فهذا القسم لا اغراب في تاويلها ولا رمز
في تعبيرها وخفية مرموزة لا يعلمها الا العالم بالتعبير فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره الا حاذق لبعد ضرب المثل
فيه فيمكن ان هذا من السبعين والاول من الستة والاربعين لانه اذا قلت الاجزاء كانت الرؤيا اقرب
الى الصدق واسلم من وقوع الغلط في تاويلها بخلاف ما اذا كثرت قال وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه
وزادني بعضهم فيه ان النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل فقد اخبر انه كان ياتيه
الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة ومرة يلقي اليه جملا وجوامع يشتد عليه حملها حتى تاخذه الرحضاء ويتحدر
منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما القي اليه منها ولخصه المازري فقال قيل ان المنامات دلالات والدلالات
منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي فالاقل في العدد هو الجلي والاكثر في العدد هو الخفي وما بين ذلك وقال ابو
محمد ابن ابي جمرة ما حاصله ان النبوة جاءت بالامور الواضحة وفي بعضها ما يكون فيه اجمال مع كونه مبينا
في موضع اخر وكذلك المرائي منها ما هو صريح لا يحتاج الى تاويل ومنها ما يحتاج والذي يفهمه العارف من الحق
الذي يعرج منها ما هو صريح لا يحتاج الى تاويل جزء من اجزاء النبوة وذلك الجزء يكثر مرة ويقل اخرى بحسب
فهمه فاعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة اقل ما ورد من العدد وادناهم الاكثر من العدد ومن
عدا ذلك ما بين ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى التجزئة في طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله
بلا واسطة ومنه ما جاء بواسطة الملك ومنه ما يلقى في القلب من الالهام ومنه ما جاء به الملك وهو على
صورته او على صورة ادمي معروف او غير معروف ومنه ما اتاه به في النوم ومنه ما اتاه به في مثل صلصلة
الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه فتكون
تلك الحالات اذا عددت انتهت الى العدد المذكور قال القرطبي ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل
فان مثل هذه الاعداد انما هي اجزاء النبوة واكثر المذكورات انما هي احوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك او لا يعرفه
او ياتيه على صورته او صورة ادمي ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلا عن سبعين
والذي ذكره القاضي سبقه اليه الحليمي وقرات في مختصر الشيخ علاء الدين القونوي بخطه ما ملخصه ان لاكثر

ربعين

ده

يعلم

اذام

الغلط

التعليم

يحصنون بابات يهتدون بها ليتميزوا بها عمن ليس مثلهم حتى تميزوا بالعلم الذي اوتوه فيكون لهم الخصوص من وجهين احدهما هو النبوة وما هو في جزء من النبوة [illegible] وقد فصل الحليمي في الوضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة فذكر وجوها من الخصائص لعلها للانبياء تكلف في بعضها حتى الحقها الى العدد المذكور فقال اول تلك الوجوه ان الله كلمهم بغير واسطة ثانيها الالهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم نظر واستدلال ثالثها الوحي على لسان ملك يراه [illegible] رابعها نفث الملك في روعه وهو الوحي الذي يختص به القلب دون [illegible] قال وقد ينفث الملك في روع بعض اهل الصلاح [illegible] بالظن والترغيب في الشيء والترهيب من الشيء [illegible] وسوسة الشيطان [illegible] خامسها اكمال عقله فلا يعرض له فيه عارض اصلا سادسها قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفا سابعها عصمته من الخطأ في اجتهاده ثامنها ذكاء فهمه حتى يتسع لضروب من الاستنباط تاسعها ذكاء بصره حتى يبصر [illegible] اقصى الارض عاشرها ادراك سمعه [illegible] كما وقع ليعقوب في قميص يوسف حادي عشرها تقوية جسده حتى سار في ليلة مسيرة [illegible] ليلة ثاني عشرها عروجه الى السموات [illegible] رابع عشرها مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس [illegible] عشرها تكليم الشاة [illegible] عشرها انطاق النبات سابع عشرها انطاق الجذع ثامن عشرها انطاق الحجر تاسع عشرها افهامه عواء الذئب ان يعوض له رزق العشرون افهامه رغاء البعير الحادي والعشرون ان يسمع الصوت ولا يرى المتكلم الثاني والعشرون تمكينه من مشاهدة الجن الثالث والعشرون تمثيل الاشياء الغيبية له كما مثل له بيت المقدس صبيحة الاسراء الرابع والعشرون [illegible] الناقة [illegible] الخامس والعشرون [illegible] السادس والعشرون ان ينظر شيئا [illegible] يستدل به على شيء يقع في [illegible] السابعة والعشرون رؤيته من ورائه الثامنة والعشرون اطلاعه على امر من مات قبل ان يموت [illegible] التاسعة والعشرون ان يطهره [illegible] الثلاثون اطلاعه على الجنة والنار في الدنيا الحادي والثلاثون الفراسة الثاني والثلاثون طواعية الشجر حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان الى مكان ثم رجعت الثالثة والثلاثون قصة الظبية وشكواها [illegible] الرابع والثلاثون [illegible] يخطئ الخامسة والثلاثون الخرص في الرطب وهو على النخل [illegible] قال السادسة والثلاثون الهداية الى الاحكام السابعة والثلاثون الهداية الى سياسة الدين والدنيا الثامنة والثلاثون الهداية الى هيئة العالم وتركيبه التاسعة والثلاثون الهداية الى مصالح البدن بانواع الطب الاربعون الهداية الى وجوه القربات الحادية والاربعون الهداية الى الصناعات النافعة الثانية والاربعون الاطلاع على ما سيكون الثالثة والاربعون الاطلاع على ما كان ولم ينقله احد قبله الرابعة والاربعون التوقيف على اسرار الناس ومخباتهم الخامسة والاربعون تعليم طرق الاستدلال السادسة والاربعون الاطلاع على طرق التلطف في المعاشرة قال فقد تحقق خصائص النبوة فيما يرجع الى العلم ستة واربعون وجها ليس منها وجه الا وهو يصح ان يكون [illegible] الرؤيا الصالحة التي اخبر انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والنبي منها وان كان قد يقع لغير النبي لكنه للنبي لا يخطئ اصلا ولغيره قد يقع فيه الخطأ والله اعلم وقال الغزالي في كتاب الفقر والزهد من الاحياء لما ذكر حديث يدخل الجنة الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفي رواية باربعين سنة قال [illegible] ان هذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير الحريص على درجة من خمسة وعشرين جزءا من الفقير الزاهد لان هذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة ولا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق وهذا كقوله الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وانه تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو يختص بانواع من الخواص منها انه يعرف حقائق الامور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره وله صفة تتم له بها الافعال الخارقة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات

الاختيارية

الاختيارية وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التي يفارق بها البصير الاعمى وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي يمكن انقسام كل واحد منها الى اقسام بحيث انا يمكننا ان نقسمها الى اربعين والى خمسين والى اكثر وكذا يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة انتهى ملخصا واظنه اشار الى كلام الحليمي فانه مع تكلفه ليس على يقين ان الذي ذكره هو المراد والله اعلم وقال ابن الجوزي لما كانت النبوة تتضمن اطلاعا على امور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها وقيل ان جماعة من الانبياء كانت نبوتهم وحيا في المنام فقط واكثرهم ابتدئ بالوحي في المنام ثم رقوا الى الوحي في اليقظة فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة واما خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الاولى [illegible] ان مدة الوحي بالمنام الى نبينا كانت ستة اشهر وقد تقدم ما فيه ثم ذكر ان الاحاديث اختلفت في العدد المذكور قال فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة اعلاها ستة واربعون وادناها سبعون ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري وقال القرطبي في المفهم حكى ابو عبد الله المازري عن [illegible] ان المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما في حديث ابن عباس التؤدة والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة اي النبوة مجموع خصال مبلغ اجزائها ذلك وهذه الثلاث جزء منها وعلى مقتضى ذلك كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة اشياء فاذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت ثمانية وسبعين فيصح لنا ان عدد خصال النبوة من حيث افرادها ثمانية وسبعون قال ويصح ان يسمى كل اثنين منها جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ويصح ان يسمى كل اربعة منها جزءا فيكون تسعة عشر جزءا وثلث جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الاجزاء ولا يلزم منه اضطراب قال وهذا اشبه ما وقع لي في ذلك مع انه لم ينشرح به الصدر ولا اطمانت اليه النفس قلت وتمامه ان يقال في الثمانية والسبعين [illegible] رواية السبعين الغي فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين [illegible] رواية الاربعين جبر الكسر [illegible] الى العدد الصحيح [illegible] وما عدا ذلك من الاعداد قد اشرت الى انه يعتبر بحسب ما نقل من الخصال ثم قال وقد ظهر لي وجه آخر وهو ان النبوة معناها ان الله يطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من احكامه ووحيه اما بالمكالمة واما بواسطة الملك واما بالقاء في القلب بغير واسطة لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به الا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تنزهه عن النقائص فاطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث التؤدة والاقتصاد اي تلك الخصال من خصال الانبياء والانبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ومع ذلك فالصدق اعظم اوصافهم يقظة ومناما فمن تأسى بهم في الصدق حصل له من رؤياه على الصدق ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان اتباعهم من الصالحين كذلك وكان اقل خصال الانبياء ما اذا اعتبر كان ستة واربعين جزءا واكثرها ما يبلغ سبعين وبين العددين مراتب [illegible] بحسب ما اختلفت الفاظ الروايات وعلى هذا فمن كان من غير الانبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الانبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ولما كانت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة اجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه قال وبهذا يندفع الاضطراب ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة وجها آخر ملخصه ان النبوة جاءت بالامور الواضحة وفي بعضها [illegible] وهو من [illegible] بين النبوة والرؤيا نسبة [illegible] الى درجات الانبياء [illegible] وهو من نعم الله [illegible] ما ورد من العدد ونسبها الى الانبياء [illegible] المرسلين [illegible] بعض الشراح ان معنى الحديث ان للمنام شبها بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة واربعين جزءا فهذه علة [illegible] جزء من اجزاء النبوة [illegible] من انواع الوحي [illegible] ان شاء الله تعالى فقوله من [illegible] النبوة والرؤيا من الله اي مطلقا وان قيد في الحديث بالصالحة [illegible] الى ما لا دخل للشيطان فيه واما ما له فيه دخل فنسبته اليه نسبة مجازية مع ان الكل بالنسبة الى الخلق والتقدير من قبل الله واضاف الرؤيا الى الله اضافة تشريف ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سيأتي

[illegible]

يمكن هذا العدد الى النبوة ثم

بلغ

تبين

وظاهر قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ان التي تضاف الى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي

والا فالكل يسمى رؤيا وقد جاء في حديث اخر الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وسياتي بيانه في باب القيد في المنام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ابي قتادة [illegible] قوله الرؤيا الصادقة في رواية الكشميهني الصالحة

وهو الذي وقع في معظم الروايات وسقط الوصف من رواية احمد بن يحيى الحلواني عن احمد بن يونس شيخ البخاري

[illegible] بلفظ الرؤيا من الله [illegible] من رواية سليمان بن بلال [illegible]

[illegible]

يعني عن ابي سلمة عن ابي قتادة [illegible] سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وزاد [illegible] وليتحول عن جنبه الذي كان عليه

وذكر بعض الحفاظ ان هذه الزيادة انما هي في حديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلده الالهام والمنهي عن نشره الرويا التي ذكرت في المتقدم منه وقال القاضي عياض يحتمل قوله الرويا الحسنة والصالحة
ان يرجع الى حسن ظاهرها او صحتها وان قوله الرويا المكروهة او السوء يحتمل سوء الظاهر او سوء
التاويل واما كتمها مع انها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ويحتمل ان تكون مخافة تعجيل اشتغال سره بمكروه
تفسيرها لانها قد يبطئ فاذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وخوفها ويبقى اذا لم يعبرها له احد بين الطمع في ان لها
تفسيرا حسنا او الرجاء في انها من الاضغاث فيكون ذلك اسكن لنفسه واستدل بقوله ولا يذكرها لاحد على ان الرويا تقع
على ما يعبر به وسياتي البحث في ذلك في باب [illegible] واستدل به على ان للوهم تاثيرا في النفوس لان
التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرويا فلو لم يكن للوهم تاثير لم يرشد الى ما يدفعه وكذا
في النهي عن التحديث بها لمن لا يحب [illegible] قوله في حديث ابي سعيد واذا راى غير ذلك
مما يكره فانما هي من الشيطان ظاهره الحصر ان الرويا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي ويويده مقابلته رويا البشرى
بالحلم واضافة الحلم الى الشيطان وعلى هذا فنقول اهل التعبير ومن تبعهم ان الرويا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون
انذارا والانذار غالبا يكون فيما يكرهه الرائي ولا يحتاج الى انذار الا استلزم وقوع المكروه ثم يعبر بتقريره وبان
المراد بالحلم ما هو اعم من ظاهر الرويا وتعبيرها وقال القرطبي في المفهم ظاهر الخبر ان هذا النوع من الرويا يعني ما كان فيه
تهويل او تخويف او تحزين هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخييلات الشيطان فاذا استعاذ الرائي منه
صادقا في التجائه الى الله تعالى وفعل ما امر به من التفل والتحول والصلاة اذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه
ذلك ولم يصبه منه شيء وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا يتسبب
له فيه وفعل الامور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء ان الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل
ذلك بقضاء الله وقدره ولكن الاسباب عادات لا موجبات قوله باب الرويا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هكذا ترجم بلفظ اخر احاديث الباب وقد تقدم الرواية الاخرى بلفظ رويا
المومن على هذه القضية وسقطت الترجمة للنسفي وذكر احاديثها في الباب الذي قبله وذكر فيه خمسة احاديث الاول
قوله حدثنا مسدد كذا لهم حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير واتى على خبر القصة [illegible] ووقع في رواية القابسي
بعد قوله خيرا قال القصة [illegible] وهي [illegible] ثم قال اتى على خبر اصل الحديث وقد
اتى على القصة اسحق بن ابي اسرائيل فيما اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار
الناس واهل الورع والدين قوله وعن ابيه هو معطوف على السند المذكور قبله [illegible] رواية اسحق بن ابي اسرائيل المذكورة
بعد ان ساق طريق ابي سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مثل حديث
ابي سلمة عن ابي قتادة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد [illegible] عن مسدد
ومن طريق ابرهيم الحربي عن مسدد بهذا السند يقول عن ابي هريرة بدل ابي قتادة ولعله دخل [illegible]
وكان عند مسدد على الوجهين فقد اخرجه ابن عدي من رواية اسحق بن ابي اسرائيل بهذا السند الى ابي سلمة
فقال عن ابي قتادة تارة وعن ابي هريرة اخرى وعند عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حديث رويا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اخرجه مسلم قوله الرويا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان واذا حلم احدكم تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ليس هذا الحديث
من هذا الباب في شيء وتبعه الزركشي فقال الحديث الذي في الباب لا مدخل له بل هو ملحق بالذي قبله قلت
قد وقع ذلك في رواية النسفي ثم اشرت الى جواب عن صنيع [illegible] في هذه الترجمة اشارة الى ان الرويا
الصالحة انما تكون جزءا من اجزاء النبوة اذا كانت من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري مع ذلك
الى ما وقع في بعض طرق [illegible] عن ابي سلمة عن ابي قتادة فقد ذكرت في الباب الذي قبله انه وقع في رواية [illegible] بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي قتادة في هذا الحديث الرويا من الله ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث الثاني قوله
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قوله عن انس في رواية احمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور سمعت انس
ابن مالك يحدث عن عبادة وقد خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة في السند وهو [illegible]
قوله ورواه ثابت وحميد واسحق بن عبد الله وشعيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة فاما رواية

النفوس

نظره

بلغ

ثابت

ثابت فياتي موصولا بعد خمسة ابواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه بلفظ اوله من راني في المنام فقد راني وقال فيه
ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وصله مسلم من طريق شعبة عن ثابت [illegible] وقال لا نعلم رواه عن ثابت الا شعبة ورواية
عبد العزيز ترد عليه ووقع في اطراف المزي ان البخاري اخرجه في التعبير تعليقا فقال رواه شعبة عن ثابت [illegible]
ذلك في البخاري واما رواية حميد فوصلها احمد عن محمد بن ابي عدي عنه ولفظه مثل رواية قتادة واما رواية اسحق وهو
ابن عبد الله بن ابي طلحة فتقدمت قريبا واما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب [illegible]
في كتاب الرويا لابي عبد الله [illegible] من طريق عبد الوارث بن سعيد [illegible]
[illegible] عن شعيب ولفظه مثل حميد واشار الدارقطني الى ان الطريق [illegible]
الثالث حديث ابي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه
[illegible] اخرجه من طريق [illegible] عن ابي هريرة بلفظ ابي سعيد اخر احاديث الباب وزاد
فيه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بلفظ رويا الرجل الصالح [illegible] الخامس حديث
[illegible] طريق ابي سلمة ومن طريق هشام عن ابي هريرة بلفظ رويا الرجل الصالح [illegible] ابن الهاد [illegible]
ابي سعيد من رواية ابن ابي حازم والدراوردي [illegible] يزيد شيخه هو المعروف بابن الهاد [illegible]
ولفظ [illegible] كما تقدم قوله من النبوة قال بعض الشراح [illegible] جميع الطرق [illegible] يخالف النبوة المجردة [illegible]
بل لفظ النبوة [illegible] على النبوة [illegible] الاحكام [illegible]
على بعض الغيبيات [illegible]
ذلك ترجيح القول بان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام [illegible] في المنام فعليه ان
يحفظه [illegible] حتى يجب عليه تبليغه وسياتي [illegible]
ان شا الله تعالى قوله باب المبشرات [illegible]
[illegible] الرويا الصالحة [illegible] اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم [illegible]
عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات الا ان ابا سلمة لم يسمعه من عبادة [illegible]
قال [illegible] عن عبادة واخرجه ايضا هو واحمد واسحق وابو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من اهل مصر عن عبادة
وذكر [illegible] الرجل المعروف واخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الطبري [illegible] قوله لم يبق من النبوة
[illegible] لانه قال ذلك في
[illegible] والمراد الاستقبال [illegible]
واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرويا [illegible]
عايشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي [illegible] في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من طريق ابرهيم بن عبد الله بن معبد [illegible] عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه
معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا
الصالحة يراها المسلم او ترى له الحديث وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن ابي هريرة رفعه انه ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من ان الرويا جزء من اجزاء النبوة ان
الرويا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرويا بالنبوة او لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه
له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان
وكذا لو قرا شيئا من القران وهو قايم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز الكعبية
[illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولاحمد عن عايشة مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات الا الرويا واخرجه احمد والطبراني [illegible]
بن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولابي يعلى من حديث انس رفعه ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا
نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رويا المسلم جزء من اجزاء النبوة قال المهلب ما حاصله
التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمومن رفقا به ليستعد لما
يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرويا ويرد عليه الالهام

بلغ

[illegible]

[illegible]

رؤيا يوسف عليه السلام ووقع عند النسفي يوسف [illegible]

قوله عز وجل اذ قال يوسف لابيه فساق الى ساجدين [illegible]

[illegible]

هذه الترجمة والتي قبلها البشرى وليس فيهما شيء مسند الا التي فيها بالقرآن وهو ظاهر فقول الرائي

[illegible] قوله باب التواطؤ على الرؤيا أي توافق جماعة على

شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم [illegible] ليلة القدر في [illegible] وان اناسا [illegible] في رواية الكشميهني ناسا أروا

[illegible] في السبع الأواخر [illegible] في هذه الرواية ومن طريق سالم عن عبد الله [illegible]

[illegible]

السبع

[illegible]

طريق ثم

ب

الاول

في القيامة ولا ما يدل في فضل التخصيص وأما قوله فكأنما رآني فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون
حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال فإن رآه مقبلا عليه
مثلا فهو خير للرائي وفيه وعلى العكس فبالعكس قال عياض يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآني أو فقد رأى الحق
أن من رآه على صورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل وتعقبه فقال
هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها انتهى ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي
ذلك بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين لكن في الأولى لا تكون الرؤيا مما يحتاج إلى التعبير والثانية مما يحتاج إلى
التعبير قال القرطبي اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة
سواء قال وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن
لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيى الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبونه
ويلزم من ذلك أن يخلو قبره عن جسده فلا يبقى منه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل
والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل وقالت طائفة
معناه أن من رآه على صورته التي كان عليها ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث ومن
المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رئي
ملأ دارا بجسمه مثلا فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير ولو مكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه أو ينسب
إليه لعارض عموم قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو مما ينسب إليه
عن ذلك فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته قال والصحيح في تأويل هذا الحديث
أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها ولو رئي على غير صورته فتصور تلك
الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله قال وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره ويؤيده قوله فقد رأى الحق أي الحق الذي قصد
إعلام الرائي به فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى بخير أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي وإما
لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه وقال ابن بطال قوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا
في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته من رآه
في النوم ومن لم يره منهم وقال ابن التين المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه كان غائبا عنه فيكون بهذا مبشرا لكل من آمن به ولم
يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز وقال المازري إن كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر
وإن كان المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة
على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا
في اليقظة وصحتها وقيل معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة وتعقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في
المنام ومن لم يره فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم
على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة
له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية
نبيه صلى الله عليه وسلم مدة وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فبقي بعد أن استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فأخرجت له
المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين
أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق
تفريجها فجاء الأمر كذلك قال وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم
القيامة ويعكر عليه أن جمعا رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد شدد
القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريبا وقد تفطن ابن أبي
جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فإن يكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء ثم ذكر أنه عام في أهل
التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة

شيء م

يعني م

فرأى م

بعدما راوه

والالزام

والإكرام وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى والحاصل من الأجوبة ستة أحدها أنه على التشبيه والتمثيل
ودل عليه قوله في الرواية الأخرى فكأنما رآني في اليقظة ثانيها أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير
ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه رابعها أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك
وهذا من أبعد المحامل خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام
سادسها أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وفيه ما تقدم من الإشكال وقال القرطبي قد تقرر أن الذي يرى في المنام
أمثلة للمرئيات لا أنفسها غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها فمن الأول رؤياه صلى الله عليه وسلم
عائشة وفيه فإذا هي أنت فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر
والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه
صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وإلى ذلك الإشارة بقوله فسيراني في اليقظة أي من رآني رؤية معظم لحرمتي
ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا
معنى صورته وهو دينه وشريعته فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان قلت
وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فإن ظهر فهو ثامن قوله ولا يتمثل الشيطان بي في رواية أنس
في الحديث الذي بعده فإن الشيطان لا يتمثل بي ومضى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة مثله لكن قال لا يتمثل في صورتي وفي
حديث جابر عند مسلم وابن ماجه إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي
وابن ماجه إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة الذي يليه وإن الشيطان لا يتراءى بي بالراء بوزن يتعاطى
ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئيا بصورتي وفي رواية غير أبي ذر يتزايا بزاي وبعد الألف تحتانية وفي حديث أبي سعيد
في آخر الباب فإن الشيطان لا يتكونني أما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه بي وأما قوله في صورتي فمعناه لا يصير
كائنا في مثل صورتي وأما قوله لا يتراءى بي فرجح بعض الشراح رواية الزاي أي لا يظهر في زيي وليست الرواية بالزاي من هذا
بمعنى الزي بل المعنى وأما قوله لا يتكونني أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل الفعل بالضمير والمعنى لا يتكون في
صورتي فالجميع راجع إلى معنى واحد وقوله لا يستطيع يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه
لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث إن محل ذلك إذا رآه الرائي
على صورته التي كان عليها ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد
الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في
وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي قال
المازري اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب إلى أن المراد بقوله من رآني في المنام فقد
رآني أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال ويعضده قوله في بعض طرقه فقد رأى
الحق قال وفي قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثا ثم قال المازري وقال آخرون بل الحديث
محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره
وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معا فإن ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير
ما هي عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم
مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا
على الأرض أو مدفونا وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح
ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخا فهو عام
سلم ومن رآه شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فإن
ذلك محمول على الصفة المتخيلة لا المرئية وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها
في حياته لا على صفة مضادة لحاله فإن رئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة فإن من الرؤيا ما يخرج
على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل وقال النووي هذا الذي قاله عياض ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء
كانت على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين
اعتباره والذي قاله القاضي توسط حسن ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة

ع ع ه

(رسب)

[illegible]

للذي ذا أتى على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى التعبير وإذا أتى على غير صورته كان النقص من جهة
تخيل الرائي الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا إذا
قال الجاهل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه وأشاروا
إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي فقال أبو سعيد أحمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا على حاله
وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك
دال على سوء حال الرائي ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف
ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلا فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي
وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد
جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا
لأنه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها
على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم إنه يعرض على سنته فما وافقها
فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره قال
وهذا خير ما سمعته في ذلك ثم حكى القاضي عن بعضهم قال خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور
في صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم ولما خرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة
واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين
الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة حمى الله حماها من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيده وكذلك
حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي صلى الله عليه وسلم عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون
طريقا إلى علم صحيح لا ريب فيه ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك قلت ويظهر
لي في التوفيق بين الجميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات
مخالفة وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق التي لا تحتاج إلى التعبير وعليها يتنزل قوله
فقد رأى الحق ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت
وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة
يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني
قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فإن ذاته منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال
حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في حق
غيره وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو فإنه لو رأى الله على وصف
يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي
من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك وقال الطيبي المعنى من رآني في المنام بأي صفة
كانت فليستبشر وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان
فإن الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني فإن الشرط والجزاء
إذا اتحدا دل على الغاية في الكمال أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه
أنه يؤخذ من قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي أن من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من أرباب القلوب
وتصورت له في عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم لما من الله تعالى به عليهم
من تنوير قلوبهم انتهى وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء ولكن لم أر
في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة وقد قيل في الفرق بينهما إن المنام يرجع
إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها
بينه وبين لمة الشيطان وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا

فليستبشر

[illegible]

وبين

يضطرب

ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا إن ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام
الشرعية لا تثبت بذلك قال أبو المظفر ابن السمعاني في القواطع بعد أن حكى عن أبي زيد الدبوسي أن الإلهام
ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها
في باب المباح وعن بعض المبتدعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها وبقوله وأوحى ربك
إلى النحل أي ألهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الأولى وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن وبقوله لوابصة ما حاك في صدرك فدعه وإن أفتوك فجعل شهادة
قلبه حجة مقدمة على [illegible] وحي باطن وإنما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة
على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الأدلة وذم الأماني والهواجس
والظنون وهي كثيرة مشهورة وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء
احتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بأنه حق قال والجواب عن قوله فألهمها فجورها وتقواها أن معناه عرفها
طريق العلم وهو الحجج وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش وأما
الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لأنا لا نتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى ملخصا قال ابن السمعاني
وإنكار الإلهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام
على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة
الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول
لا يعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى
ويؤخذ منه ما تقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه
على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد كما تقدم والله أعلم ووقع في المعجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد
مثل أول حديث الباب بلفظ [illegible] ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث
الثاني حديث أنس قوله من رآني في المنام فقد رآني [illegible] تقدم في كتاب العلم [illegible] قال
الطيبي اتحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما رأى [illegible] ويؤيده قوله في حديث أبي قتادة وأبي سعيد فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل وهو رد لما يتوهم
من كلام من تكلف في تأويل قوله [illegible] في اليقظة [illegible] في المنام على
صفته [illegible] فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم وإن الشيطان لا يتمثل بي
قوله فإن الشيطان لا يتخيل بي قد تقدم بيانه وفيه ورؤيا المؤمن [illegible] وقد سبق شرحه مستوفى في أول أبواب التعبير
الثالث حديث أبي قتادة الرؤيا الصالحة من الله وسيأتي شرحه في باب الحلم من الشيطان وفيه وإن الشيطان لا يتراءى بي
وقوله [illegible] الرابع حديث أبي قتادة أيضا من رأى فقد رأى الحق أي الرؤيا الصحيحة الصادقة و[illegible]
الخامس قال الطيبي [illegible] قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي [illegible]
قوله تابعه يونس يعني ابن يزيد وابن أخي الزهري يعني محمد بن عبد الله بن مسلم [illegible] رواه عن الزهري [illegible]
وقد ذكر في الحديث الأول [illegible] رواه مسلم [illegible] يونس [illegible] ابن أخي الزهري [illegible]
أبو يعلى في مسنده [illegible] في المنام فقد رأى الحق قال الإسماعيلي [illegible] شعيب [illegible]
الزهري قلت وصلها الذهلي في الزهريات الحديث الخامس حديث أبي سعيد [illegible] الشيطان لا يتكونني
وقد تقدم ما فيه [illegible] ابن الهاد [illegible] قال الإسماعيلي [illegible] يحيى بن أيوب [illegible]
قال [illegible] يعني البخاري [illegible] عن يحيى بن أيوب [illegible]
وأصل ذلك في [illegible] من طريق ابن جريج عن يحيى بن أيوب [illegible]
قلت والحديث المذكور أخرجه البخاري [illegible] عن ابن جريج بهذا السند وسقط في بعض النسخ [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] عن يحيى بن أيوب [illegible]
ابن يوسف عن [illegible] عن سعيد بن أبي أيوب [illegible] ابن جريج [illegible]
فأشار البخاري إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث وظهر بهذا أنه لم [illegible] ليحيى بن أيوب استقلالا

الروايه

[illegible]

لكن اذا راه على صورته كان ما يراه في المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا راه على غير صورته كان النقص من جهة
تخيل الرائي الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا اذا
قال الجاهل رايت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسال عن صفته فان وافق الصفة المروية والا فلا يقبل منه واشاروا
الى انه اذا راه على هيئة تخالف هيئته مع ان الصورة هي هي فقال ابو سعيد احمد بن محمد بن نصر من راى نبيا على حاله
وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال عابسا مثلا فذلك
دال على سوء حال الرائي ونحا الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الى ما اختاره النووي فقال بعد ان حكى الخلاف
ومنهم من قال ان الشيطان لا يتصور على صورته اصلا فمن راه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي
وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد
جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل او لا
لانه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المراة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها
على احسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها
فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل انما هو في سمع الرائي او بصره قال
وهذا خير ما سمعته في ذلك ثم حكى كلام القاضي عياض [illegible] ان الله خص نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان ان يتصور
في صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم ولما خرق الله العادة للانبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة
واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة تضاد حاله اذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين
الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره والقائه وكيده وكذلك
حمى رؤياهم انفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون
طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك قلت
ويظهر لي في التوفيق بين الجميع ما ذكروه ان من راه على صفة او اكثر مختصة به فقد راه ولو كانت سائر الصفات
مخالفة وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من راه فمن راه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق التي لا تحتاج الى التعبير وعليها يتنزل
فقد رأى الحق ومهما نقص من صفاته فيدخل التاويل بحسب ذلك ويصح اطلاق ان كل من راه في اي حالة
وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني انه راى جسمي وبدني وانما المراد انه راى مثالا صار ذلك المثال آلة
يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني
قال والالة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فان ذاته منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال
حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى في المنام لا يعني اني رايت ذات الله كما يقول في حق
غيره وقال ابو القاسم القشيري ما حاصله ان رؤياه على غير صفته لا تستلزم الا ان يكون هو فانه لو راى الله على وصف
يتعالى عنه وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التاويل كما قال الواسطي
من راى ربه على صورة شيخ كان اشارة الى وقار الرائي وغير ذلك وقال الطيبي المعنى من راني في المنام باي صفة
كانت فليستبشر ويعلم انه قد راى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان
فان الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد راى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني فان الشرط والجزاء
اذا اتحدا دل على الغاية في الكمال اي فقد راني رؤيا ليس بعدها شيء وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه
انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من ارباب القلوب
وتصورت له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل ذلك اصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم
من تنوير قلوبهم انتهى وهذا المقام الذي اشار اليه هو الالهام وهو من جملة اصناف الوحي الى الانبياء ولكن لم ار
في شيء من الاحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا انه جزء من النبوة وقد قيل في الفرق بينهما ان المنام يرجع
الى قواعد مقررة وله تاويلات مختلفة ويقع لكل احد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بها
بينه لمة الشيطان وتعقب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا

وبين

فليستبشر

يضطرب والتلون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام
الشرعية لا تثبت بذلك قال ابو المظفر السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن ابي زيد الدبوسي ان الالهام ما حرك
القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به الا عند فقد الحجج كلها
في باب المباح وعن بعض المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وبقوله واوحى ربك
الى النحل اي الهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للادمي بطريق الاولى وذكر فيه ظواهر اخرى ومنه الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن وبقوله لوابصة ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة
قلبه حجة مقدمة على وحي باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة الايات الدالة
على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الايات والاعتبار والنظر في الادلة وذم الاماني والهواجس
والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء
احتمل ان لا يكون حقا لم يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله فالهمها فجورها وتقواها ان معناه عرفها
طريق العلم وهو الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره في الادمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش واما
الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله او من غيره انتهى ملخصا قال ابن السمعاني
وانكار الالهام مردود ويجوز ان يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك ان كل ما استقام
على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول والا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة
الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر ان الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رايه وانما ننكر ان يرجع الى قلبه بقول
لا يعرف اصله ولا نزعم انه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى
ويؤخذ منه ما تقدم التنبيه عليه ان النائم لو راى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد او لا بد ان يعرضه
على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد كما تقدم والله اعلم بالصواب ووقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد
مثل اول حديثي الباب بلفظ لكن زاد فيه ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا بهذا الاسناد [illegible]
الثاني حديث انس قوله من راني في المنام فقد راني [illegible] هذه اللفظة [illegible]
الطيبي اتحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما راى بل هي رؤيا كاملة ويؤيده قوله في حديث ابي قتادة وابي سعيد فقد راى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وهو يرد ما تقدم
من كلام من تكلف في تاويل قوله من راني في المنام فقد راني في اليقظة [illegible]
[illegible] كانت فليستبشر ويعلم انه قد راى الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فان الشيطان لا يتمثل بي
قوله فان الشيطان لا يتخيل بي قد تقدم بيانه وفيه ورؤيا المؤمن جزء من [illegible] ابواب [illegible]
الثالث حديث ابي قتادة الرؤيا الصالحة من الله وسياتي شرحه في باب الحلم من الشيطان وفيه وان الشيطان لا يتراءى بي
وقد تقدم ما فيه الحديث الرابع حديث ابي قتادة ايضا من راني فقد راى الحق اي الصدق ومثله في الحديث
الخامس قال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد راه رؤية الحق وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي [illegible]
قوله تابعه يونس يعني ابن يزيد وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم يعني تابعا [illegible] عن الزهري رواه الزبيدي
وقد تقدم في الحديث الاول ان مسلما وصلهما [illegible] مسلم [illegible] ابن اخي الزهري [illegible]
ابو يعلى في مسنده [illegible] فيه ولفظه من راني في المنام فقد راى الحق قال الاسماعيلي [illegible]
الزهري قلت وصلها الذهلي في الزهريات الحديث الخامس حديث ابي سعيد من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتكونني
وقد تقدم ما فيه وابن الهاد في السند هو يزيد بن عبد الله بن اسامة قال الاسماعيلي رواه يحيى بن ايوب عن ابن الهاد
قال ولم اره يعني البخاري ذكر عنه الا عن يحيى بن ايوب [illegible] الا سنده اي لم يعده
واصل ذلك في التفسير [illegible] من طريق ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن [illegible] الخير عن عقبة بن عامر في قصة اخته
قلت والحديث المذكور اخرجه البخاري من رواية ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند وسقط في بعض النسخ من
الله اورد في كتاب الحج عن ابي عاصم وليس كما قال الاسماعيلي انه اخرجه ليحيى بن ايوب استقلالا فانه اخرجه
ابن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب وكان ابن جريج [illegible] رواه عن يزيد ابن ابي حبيب
فاشار البخاري الى ان هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث ويظهر بهذا انه لم يخرجه ليحيى بن ايوب استقلالا

السلام

بمتابعة سعيد بن أبي أيوب قوله باب رؤيا الليل أي رؤيا الشخص هل تساوي رؤيا النهار أو تتفاوت
وهل بين زمان كل منهما تفاوت وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد أصدق الرؤيا بالأسحار أخرجه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان
وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل
وأن أسرعها تأويلا رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة وذكر
فيه أربعة أحاديث الأول قوله رواه سمرة يشير إلى حديثه الطويل الآتي في أواخر كتاب التعبير وفيه إنه أتاني
الليلة آتيان وسيأتي الكلام عليه هناك الحديث الثاني قوله عن محمد هو ابن سيرين وصرح به في رواية
إسماعيل بن سهل عن أحمد بن المقدام شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم والسند كله بصريون قوله فأعطيت مفاتيح الكلم
ثبت لأبي ذر عن الكشميهني في هذه الرواية وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن أحمد بن المقدام
شيخ البخاري فيه بلفظ أعطيت جوامع الكلم وأخرجه عن أبي القاسم البغوي عن أحمد بن المقدام باللفظ الذي
ذكره البخاري ووقع في رواية مسلم من طريق ابن شهاب بلفظ أوتيت الكلم وسيأتي بعد أبواب من رواية سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة بلفظ بعثت بجوامع الكلم قال البغوي فيما ذكره الإسماعيلي لا أعلم حدث به غير أيوب عن محمد بن
عبد الرحمن قوله وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض سيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى
في كتاب الاعتصام الحديث الثالث حديث ابن عمر في رؤيته صلى الله عليه وسلم المسيح ابن مريم والمسيح الدجال
قوله أراني الليلة عند الكعبة سيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ بينا أنا نائم
رأيتني أطوف الحديث وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله سليمان هو
ابن عبد الله بن حكيم قوله أتى رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام وساق الحديث مختصرا من الحديث
على هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند تماما وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله
قوله وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري أما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية
محمد بن كثير عن أخيه ووقع لنا بعلو في مسند الدارمي وأما متابعة ابن أخي الزهري فوصلها الذهلي في الزهريات وأما متابعة
سفيان بن حسين فوصلها أحمد عن يزيد بن هارون عنه قوله وقال الزبيدي عن الزهري فذكره بالشك في روايته ابن عباس
تلك وصلها مسلم أيضا قوله وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري كان أبو هريرة يحدث تلك وصلها الذهلي في الزهريات
قوله وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ورواية يونس
ولكن قال عن ابن عباس أو أبي هريرة حدث قال إسحاق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يحدث وقال يحيى [illegible]
عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد
ثم عن محمد بن رافع وأفاد الإسماعيلي فيه اختلافا آخر على الزهري فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه فقال عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله باب رؤيا
النهار ذكر [illegible] لغيره باب الرؤيا بالنهار قوله وقال ابن عون هو عبد الله عن ابن سيرين هو محمد قوله رؤيا
النهار مثل الليل في رواية السرخسي مثل رؤيا الليل وهذا الأثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق
مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به وذكر الخطابي قال القيرواني ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار
وكذا رؤيا النساء والرجال وقال المهلب نحوه وقد تقدم ما نقل عن بعضهم في التفاوت وقيل يتفاوتان بأن [illegible] في رؤيته الصوم
وذكر في الباب حديث أنس في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وفيه فدخل عليها يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في باب من زار قوما فقال عندهم أي من القائلة وذكر ابن التين أن بعضهم
زعم أن الحديث على ظاهره [illegible] لغزاة الحبش وليس البحر بركوبه وفيه نظر لأن المراد [illegible] على
[illegible] لعرض الحديث إلى [illegible] بل فيه إخبار بما سيكون فكان كما أخبروا
ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان يغزو فيه [illegible] ذلك نعم رضيه لحديثه [illegible]
سنة لا يلزم [illegible] النبوة وأما [illegible] بعده فكان الأمر على طريقة الملوك أو سواء الخلفاء والله أعلم قوله باب
رؤيا النساء تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك وزاد أيضا أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها وكذا الأمة

العبد

علي م

ديلاء

[illegible]

العبد لسيده وأن رؤيا الطفل لأبويه وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح
جزء من أجزاء النبوة وذكر في الباب حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون وفيه رؤياها له العين الجارية وقد
مضى شرحه في أوائل الجنائز وذكر في الشهادات وفي الهجرة ويأتي الكلام على العين الجارية بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى
وقوله بها وعك أي مرض وزنه ومعناه ويجوز ضم الواو قوله باب الحلم من الشيطان وإذا حلم
فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ترجم ببعض ألفاظ الحديث وقد تقدم شرحه قريبا والحلم بضم المهملة وسكون
اللام وقد تضم ما يراه النائم والحلم [illegible] ولا غيره السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها وأما الحلم بكسر أوله وسكون
ثانيه فهو [illegible] بضم اللام وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر أحلام [illegible] ذكره صاحب [illegible] وسيأتي الكلام على شيء
منه في شرح حديث أبي هريرة في باب القيد في المنام قوله باب اللبن أي إذا رئي في المنام بماذا يعبر قال
المهلب اللبن يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم قلت وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة
كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة وعند الطبراني من حديث أبي بكرة رفعه من رأى أنه شرب
لبنا فهو الفطرة وفي حديث الإسراء [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمد لله الذي
الذي هدى للفطرة وذكر الدينوري أن اللبن المذكور هنا مختص بالإبل وأنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة قال
ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك في الدين
وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر قوله حدثنا عبدان [illegible] ووقع في أطراف المزي
أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن جعفر محمد بن الصلت وفي فضل عمر عن عبدان [illegible] والصحيح المغلس
وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وحمزة [illegible] ابن عمر هو والده ووقع في الباب الذي يليه من وجه آخر
عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر قال ابن العربي لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذا الطريق وكان
ينبغي له أن يخرجه عن غيره لو وصله قلت قد وصله وأخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم أخي حمزة عن
أبيهما وأشار به إلى طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعدا إلا أن يجعل في تمام الفرع قوله حتى
إني لأرى الري يخرج في أظفاري في رواية الكشميهني من أطرافي وفي رواية صالح بن كيسان من أطرافي وهذه الرؤية
يحتمل أن تكون عينية وهو الظاهر ويحتمل أن تكون علمية ويؤيد الأول ما في الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث فشربت حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم قوله فضله
أيضا قوله ثم أعطيت فضلي يعني عمر كذا في الأصل كأن بعض رواته شك ووقع في رواية صالح بن كيسان الجزم
ولفظه فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب وفي رواية أبي بكر بن سالم فضلت فضلة فأعطيتها عمر قوله قالوا فما أولته
في رواية صالح فقال من حوله وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور ثم ناول فضله عمر قال ما أولته
يا رسول الله قال العلم ووقع في رواية أبي بكر بن سالم أنه صلى الله عليه وسلم قال أولوها قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه
الله فملأك منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر قال أصبتم ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عنده أن يكون عنده في تأويلها
زيادة على ذلك فقال لو أولوها [illegible] وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر قال
ابن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين فرث ودم كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام
قال بعض العارفين الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن الغفلة
والزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم والذي ذكره قد يقع خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة وقال
ابن أبي جمرة تأويل النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له أول الأمر حين أتي بقدح خمر وقدح لبن فأخذ
اللبن فقال له جبريل أصبت الفطرة الحديث قال وفي الحديث مشروعية قص الرؤيا [illegible] دونه والعالم
المسائل وامتحان أصحابه في تأويلها وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه قال والذي يظهر أنه لم يرد
منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فأفادهم وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب
في جميع الحالات قال وفيه أن علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ أحد درجته فيه لأنه شرب حتى رأى
الري يخرج من أطرافه وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة
لائم قال وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل وهذه أولت على الماضي فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر
قد وقع لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك ما أعطيه عمر وكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة

الذكيه

بن أعطيته من العلم وما أعطيه عمر قوله باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره يعني في المنام ذكر فيه حديث
ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه قوله باب القميص في المنام في رواية الكشميهني القمص
وكلاهما في الخبر قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد بن إبراهيم وقد مضى في كتاب الإيمان من وجه آخر
عن إبراهيم بن سعد أعلى من هذا وصالح هو ابن كيسان قوله رأيت الناس هو من الرؤية البصرية وقوله يعرضون
حال ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس منصوب على المفعولية ويجوز فيه الرفع قوله
يعرضون تقدم في الإيمان بلفظ يعرضون علي وفي رواية عقيل الآتية بعد عرضوا قوله منها ما يبلغ الثدي
بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لا يصل من الحلق
إلى نحو السرة بل فوقها قوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر
فيكون أطول ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى
عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ومنهم من كان
قميصه إلى أنصاف ساقيه قوله ومر عمر بن الخطاب في رواية عقيل وعرض علي عمر بن الخطاب قوله قميص يجره
في رواية عقيل يجتره قوله قالوا فما أولته في رواية الكشميهني أولت بغير ضمير وتقدم في الإيمان وفي الكتاب
بلفظ فما أولت ذلك ووقع عند الترمذي الحكيم في الرواية المذكورة فقال له أبو بكر على ما تأولت هذا يا رسول الله
قوله قال الدين بالنصب والتقدير أولت ويجوز الرفع ووقع في رواية الحكيم المذكورة قال على الإيمان قوله

باب جر القميص في المنام ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب وقد
أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر
العورة في الدنيا والدين يستره في الآخرة ويحجبه عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك
خير الآية والعرب تكني عن الفضل بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان إن الله سيلبسك قميصا فلا
تخلعه واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وفي الحديث
أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان وهذا
من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا أعني جر القميص لما ثبت من الوعيد في تطويله وهذا بخلاف ما سيأتي
في باب القيد وليس هو مما يحمد في المنام ويحمد في اليقظة [illegible] في الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم
بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين ولا يخفى أن
محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كأن يكون ذلك بالإعجاب وفيه فضيلة لعمر وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره
وإيضاحه أنه لا يلزم من أن يكون أفضل من أبي بكر والتخصيص أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثوابا والأعمال علامات
الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون
عمر أفضل من أبي بكر ومحصل الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض في أولئك
الناس لأنه كان قد عرض قبل ذلك أو أنه لا يعرض أصلا وأنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر ويحتمل
أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي وعلى
التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد
تواترت تواترا معنويا فهي المعتمدة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين والمراد من الخبر
التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه وقال ابن العربي إنما أول
النبي صلى الله عليه وسلم القميص بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر القميص عورة البدن وأما غير عمر فالذي كان يبلغ
الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو
الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه
والذي يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن أبي جمرة المراد بالمذكورين في الحديث
المؤمنون لتأويله القميص بالدين قال والذي يظهر أن المراد المخصوصون في هذه الأمة بل بعضها والمراد بالدين العمل

والعفاف ثم

أذام

بمقتضاه

[illegible] وقال غيره القميص في النوم [illegible]

بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب النواهي وكان لعمر في ذلك المقام العالي ويؤخذ من الحديث
يرى في القميص من حسن وغيره فإنه يعبر بدين لابسه قال والنكتة في القميص أن لابسه إذا اختار نزعه
وإذا اختار أبقاه فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان [illegible] كان الكامل منهم سابغ الثوب ومن
يكون ناقص الثوب بنقص الإيمان وقد يكون [illegible] والله أعلم قوله باب
الخضر في المنام والروضة الخضراء الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر وهو اللون المعروف في الثياب
وغيرها ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد [illegible] وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وغيره
الشروح قال أهل التعبير الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها وتعبر أيضا بكل مكان
فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك قوله حدثنا حرمي بفتح المهملة والراء هو اسم بلفظ
النسب تقدم بيانه قوله عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد [illegible] على العادة في حذف
قال والتقدير عن محمد بن سيرين قال قال قيس ووقع في رواية ابن عون الماضية بعد باب عن محمد هو ابن سيرين
حدثني قيس بن عباد وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال تقدم ذكره في مناقب عبد الله بن سلام [illegible]
[illegible] وتقدم له حديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر أيضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
وهو بصري تابعي [illegible] إلا أنه أدرك القدوم المدينة في خلافة عمر ووهم من عده في الصحابة قوله كنت في حلقة
بفتح الحاء وسكون اللام فيها سعد بن مالك يعني سعد بن أبي وقاص وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله
فمر عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور الإسرائيلي وأبوه بتخفيف اللام اتفاقا وقد تقدم بيان نسبه في
مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ووقع في رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ كنت جالسا في مسجد
المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة [illegible]
بعض أصحاب رسول الله [illegible] أثر الخشوع قوله فقالوا هذا رجل من أهل الجنة في رواية ابن عون المذكورة
[illegible] فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة [illegible] وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء والشين
المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء الفزاري عند مسلم أيضا [illegible] في مسجد المدينة وفيها شيخ
حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
فلينظر إلى هذا وفي رواية النسائي من هذا الوجه فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال نحوه وجمع بينهما بأنه [illegible]
[illegible] في رواية خرشة فقام فأتبعته [illegible] على الطريق [illegible] سعد بن
أبي وقاص وابن عمر [illegible] قيس بن عباد في روايته وكذا ابن خرشة [illegible] عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله
وسأله فأجابه وقد اختلف الجواب بالزيادة والنقصان [illegible] عبد الله بن سلام
[illegible] قوله فقيل له قالوا كذا وكذا في رواية ابن عون [illegible]
ثم خرج فاتبعته [illegible] فلما استأنس قلت له إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
سمعت القوم يقولون [illegible] في رواية النسائي
[illegible] قوله قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم [illegible] بيان المراد
من هذا في المناقب مفصلا ووقع في رواية خرشة فقال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مما قالوا ذاك [illegible] المنام [illegible]
احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع ووقع في رواية
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعروة الوثقى
[illegible] والعمود [illegible]
[illegible] قوله في رأسها عروة في رواية ابن عون في أعلى العمود عروة [illegible]

بيان عبادة

رجل

دكل

بمقتضاه

والعمود

روايته في المناقب وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما في اعلاه عروة وعرف من هذا ان الضمير في قوله في راسها للعمود
[illegible] وانه انث باعتبار الدعامة قوله فاتاني منصف تقدم ضبطه في المناقب [illegible] والمنصف الوصيف [illegible]
الخدم وهو تفسير ابن سيرين [illegible] قوله في رواية [illegible] قال ابن عون المنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي وصف
انه رفعه من خلفه بيده قوله فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي
ووقع في رواية خرشة حتى اتى عمودا راسه في السما واسفله في الارض اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال
قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم اي دفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت
متعلقا بالحلقة حتى اصبحت وفي رواية خرشة ايضا زيادة في اول المنام ولفظه [illegible] انا نائم اتاني رجل فقال
لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد بجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المسلوكة عن
عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها اي اسير فقال لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال وفي رواية النسائي لكن طريقه [illegible]
انا اخشى ان تعرض لي طريق عن شمالي فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم رجع الى رواية مسلم واذا جواد منهج على يميني
فقال لي خذ هاهنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت حتى فعلت ذلك مرارا وفي رواية
النسائي وابن ماجه جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا في ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود حديد في
ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك قال استمسكت قال فضرب العمود برجله فاستمسكت
بالعروة قوله فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى زاد في
رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لن تزال مستمسكا
بالاسلام حتى تموت وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه فقال رايت خيرا اما المنهج فالمحشر واما الطريق
وفي روايتهم فقال اما الطريق التي عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال والطرق عن يمينك طرق اصحاب اليمين وفي رواية النسائي
طرق اهل النار وطرق اهل الجنة ثم اتفقا واما الجبل فهو منزل الشهدا ولن تناله واما العمود [illegible] وزاد النسائي
وابن ماجه في اخره وانا ارجو ان اكون من اهلها وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرؤيا [illegible] اختلاف
الطرق وتاويل العمود والجبل والروضة الخضرا والعروة الوثقى وفيه من اعلام النبوة ان عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع
له ذلك مات على فراشه في اول خلافة معاوية بالمدينة ونقل ابن التين عن الداودي ان القوم انما قالوا في عبد الله بن سلام
انه من اهل الجنة لانه [illegible] قال الداودي وورد في طرق القصة ما يدل على انهم انما قالوا ذلك من قوله له
ان طريق الشمال انك لست من اهلها وانه قال [illegible] لا ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع وحاصله
ان الهمام [illegible] خشية ان [illegible] العجب ثم انه ليس [illegible] من اهل بدر اصلا والله اعلم قوله باب
كشف المراة في المنام وقوله تحته باب ثياب الحرير في المنام ذكر فيهما حديث عائشة في روية النبي صلى الله عليه وسلم
لها في المنام قبل ان يتزوجها وساقه في الاول من طريق ابي اسامة وفي الثاني من طريق ابي معاوية كلاهما عن هشام وهو
ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عنها وزاد في رواية ابي اسامة فيقول هي امراتك [illegible] وبهذه الزيادة ينتظم الكلام وزاد في
رواية ابي معاوية قبل ان [illegible] صورة المنام بيانا لقوله اريتك [illegible] في روايته رايت الملك يحملك
ثم قال لي [illegible] فقلت له اكشف ووقع في رواية ابي اسامة فاكشفها والضمير [illegible]
وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة الى المدينة من طريق وهيب عن هشام نحو سياق ابي اسامة وتقدم في النكاح
من طريق حماد بن زيد عن هشام ولفظه [illegible] فكشفت عن وجهك [illegible] الاختلاف ان [illegible] الكشف
اليه [illegible] اثر الكشف [illegible] ووقع في هذه الطريق عند مسلم والاسماعيلي بعد قوله المنام ثلاث ليال
فلعل البخاري [illegible] الاكثر رووه بلفظ مرتين [illegible] رواية عبد الله بن ادريس [illegible] ابو عوانة
من رواية [illegible] ومن رواية يونس بن بكير وفي رواية عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام ابن عروة مرتين
[illegible] ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته مرتين او ثلاثا بالشك ويحتمل ان يكون الشك من هشام
واقتصر البخاري على المحقق وهو قوله مرتين [illegible] ابي معاوية [illegible] لفظ ثلاث من
رواية حماد بن زيد لان اصل الحديث ثابت وقوله فاذا هي انت قال القرطبي يريد انه راها في النوم كما راها

بكسر [illegible]
[illegible]
بالعروة وزاد في
المناقب فرقيت م

ما ل م

في اليقظة

في اليقظة فلذلك [illegible] وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة
فكشفتها فاذا هي انت الحديث [illegible] الاحتمال الذي ذكره ابن بطال [illegible] قبل ان يوحى اليه [illegible]
تفسير الرؤيا [illegible] وان الملك [illegible] هو جبريل [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] ابن سلام [illegible] في المنام على وجوه [illegible]
الرؤيا حقيقة [illegible] سعة في الرزق [illegible]
[illegible] المراة [illegible] ثياب الحرير [illegible] في المنام على [illegible]
وعلى [illegible] والغنى [illegible] زيادة في [illegible]
العرف دال على [illegible] قوله باب المفاتيح في اليد [illegible] قال اهل التعبير المفتاح
مال وعز وسلطان فمن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة [illegible] وان راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب
سلطانا عظيما وذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب رؤيا الليل من وجه اخر عنه بلفظه بعثت بجوامع الكلم
ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وقد تقدم في الباب [illegible]
[illegible] قوله قال ابو عبد الله [illegible] ووقع في رواية ابي ذر [illegible] قال محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على جوامع الكلم وسائر الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب التعليق بالعروة والحلقة ذكر
فيه حديث عبد الله بن سلام رايت كاني في روضة وقد تقدم قبل هذا بترجمة ابواب [illegible] وتقدم شرحه
قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن يتمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه قوله باب
عمود الفسطاط [illegible]
ما يرفع به البيت [illegible] وعمود [illegible] والفسطاط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند [illegible] باب الاستبرق ودخول الجنة
في المنام [illegible] سقط لفظ باب [illegible] والاسماعيلي وفيه [illegible] ابن عمر [illegible] في المنام [illegible] سرقة من حرير
[illegible] باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة [illegible]
[illegible] عمود الفسطاط تحت
وسادته [illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] ابن عمر دليل على الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] دخول الجنة [illegible]
[illegible] قال ابن بطال
[illegible] عمود الفسطاط تحت وسادته [illegible]
في بعض طرق [illegible] السرقة [illegible]
فوضعه تحت وسادته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السرقة [illegible] قال ابو عبيدة السرقة قطعة من حرير [illegible] فارسية وقال الفارابي شقة من حرير رقيقة

خديجة

عرق

الهاية قطعة من جيد الحرير وادعى بعضهم [illegible] وكونه ورد تفسيره بالديباج او [illegible] فعلى [illegible] الخبر رأيت كأن بيدي قطعة استبرق
[illegible] ان الحديث ابن عمر الزيادة المذكورة اصل صحيح ما رتبه على ذلك وقوله [illegible] فعل الترجمة ثم ترجم وزاد كانه قال
روى غير البخاري بعض الحديث اي زيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر تحت وسادته ولكن لم يوافق الزيادة
شرطه فادرجها في الترجمة نفسها [illegible] ما تقدم والمعنى ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث جاء من
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت راسه [illegible] واشهر طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان
والطبراني وصححه الحاكم من [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي
واتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وفي رواية [illegible] الى الشام وله طريق
عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابي قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه [illegible] عمود الكتاب [illegible]
الى الشام واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبراني ايضا عن ابي الدرداء رفعه بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت
راسي وظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام [illegible] وسنده صحيح واخرج يعقوب والطبراني ايضا عن
ابي امامة نحوه وقال انتزع من تحت وسادتي وزاد بعد قوله بصري واذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى
به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف واخرج الطبراني ايضا بسند
حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمودا ابيض [illegible] تحمله الملائكة [illegible] عمود
الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى عن اهل
الارض فاتبعته بصري فاذا هو ساطع حتى وضع بالشام وفي الباب عن عمرو بن العاص عند احمد والطبراني بسند ضعيف
وعن عمر عند يعقوب والطبراني كذلك [illegible] وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر
في مقدمة تاريخ دمشق واقربها الى شرط البخاري حديث ابي الدرداء فانه اخرج لرواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في
شيخه هل هو زيد بن واقد او [illegible] فلعله [illegible] الترجمة [illegible]
لم يظهر [illegible] وانما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر عمود الكتاب اشارة الى ان من راى عمود الفسطاط
في منامه فانه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور وهو قول اهل التعبير [illegible] من راى في منامه عمودا فانه يعبر [illegible]
[illegible] وفرع العمود [illegible] والسلطان واما الفسطاط فقالوا من راى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال
سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر به قوله باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام [illegible]
فيه ما يتعلق [illegible] ابن عمر في الباب [illegible] من طريق وهيب عن ايوب عن نافع بلفظ سرقة
وذكره بلفظ قطعة من استبرق كما في الترجمة [illegible] من طريق اسمعيل بن ابرهيم المعروف [illegible] عن ايوب [illegible]
رواية [illegible] الا انه قال [illegible] قطعة استبرق [illegible] البخاري اشار الى رواية في الترجمة وقد اخرجه
مختصرا ايضا في باب من تعار من الليل من كتاب التهجد [illegible] من طريق حماد بن زيد عن ايوب ثم [illegible]
رواية وهيب واسمعيل واخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمير عن ايوب [illegible] فقال سرقة من
استبرق وقوله [illegible] اهوى [illegible] وقع في رواية
حماد [illegible] من الجنة الا طارت [illegible] رواية [illegible] فقصتها على حفصة فقصتها
على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث [illegible] رواية [illegible] ووقع عند المؤلف في رواية [illegible] طارت بي اليه
من الزيادة ورايت كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار الحديث بهذه القصة مختصرا وقال فيه فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى روياي [illegible] رواية وهيب [illegible] الرؤيا التي [illegible] رواية حماد هي [illegible]
من الحرير وقد وقع مع ذلك [illegible] باب فضل قيام الليل [illegible] قيام
الليل [illegible] من كتاب التهجد من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في الحديث في رؤية النار وفيه فقصصتها
حفصة فهو صريح في ان حفصة قصت رؤيا النار [illegible] رواية حماد صريحة في ان حفصة قصت رؤيا السرقة
ولم يتعرض في رواية سالم الى [illegible] السرقة فيحتمل ان يكون قوله احدى روياي محمولا على انها قصت رؤيا السرقة
اولا ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك وان [illegible] احدى روياي [illegible]
وهذا الموضع لم ار من تعرض له من الشراح ولا زال اشكاله فلله الحمد على ذلك قوله ان عبد الله رجل صالح او ان عبد الله

لم ير
حديث ابن عمر

نور م

القصة

رجل صالح

رجل صالح هو شك من الراوي ووقع في رواية حماد المذكورة ان عبد الله رجل صالح بالجزم وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع
وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري في الموضعين لو كان يصلي من الليل وسقطت هذه الزيادة لغيره وهي ثابتة
في رواية سالم [illegible] في قيام الليل [illegible] قوله في رواية حماد عند مسلم فقال نافع فلم يزل بعد ذلك
يكثر الصلاة ومن تقدم في قيام الليل في رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [illegible] وقال نعم الرجل
ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر [illegible] قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل اخرجه
مسلم باسناده واصله [illegible] على رواية سالم [illegible] واخرجه بلفظه ابو عوانة [illegible]
[illegible] باب الامن وذهاب الروع ايضا من طريق صخر بن جويرية عن نافع [illegible] باب الاخذ عن اليمين [illegible]
رواية سالم قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل [illegible] من نافع او من سالم [illegible]
[illegible] ووقع في [illegible] يونس [illegible] من طريق [illegible] ابن نافع عن ابيه بنحوه
من الزيادة وكان عبد الله [illegible] وفيه ايضا ان الملك [illegible] قال له لم ترع قال [illegible] لا تدع الصلاة نعم الرجل
انت لو [illegible] الصلاة قوله باب القيد في المنام [illegible]
[illegible]
مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول [illegible]
فانه يدل على [illegible] وان كان من ذهب فانه لامر [illegible]
وانه من رصاص [illegible] وان كان من حبل [illegible]
وان كان من حطب فلعيبه وان كان من خرقة او خيط فلامر لا يدوم قوله [illegible] عبد الله بن صباح [illegible]
[illegible] هو العطار البصري وتقدم في الصلاة في باب السمر بعد العشاء [illegible] عبد الله بن الصباح
ولبعضهم عبد الله بن صباح [illegible] ولابي نعيم [illegible] من رواية محمد بن يحيى بن منده [illegible] عبد الله بن الصباح
شيخ البخاري ابن الصباح [illegible]
النبي [illegible] قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب [illegible]
[illegible] الخطابي في معالم
[illegible] اذا اقترب الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام
الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا [illegible] في الحديث والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان
وقت اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار ونقله في غريب الحديث عن ابي داود السجستاني ثم قال والمعبرون يزعمون
ان اصدق الازمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار وادراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار
والقول الاخر ان اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] من طريق معمر عن [illegible]
[illegible] في اخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن [illegible] اذا اقتربت الساعة [illegible]
[illegible] العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة [illegible]
[illegible] النبوة [illegible]
[illegible] اذا اقترب الزمان [illegible] البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين [illegible]
الفتن [illegible] بتقارب الزمان ورفع العلم [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] تقارب الزمان [illegible]
الساعة [illegible] السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة [illegible]
العيش [illegible] الخير والرزق [illegible] الزمان [illegible] واما قوله [illegible]

نعم م

د الفتنة
ومجد دم
بعد الرويا الصادقة
الى جزء من النبوة م

حتى م

الى آخره فيه اشارة الى غلبة الصدق على الرؤيا وان امكن ان شيئا منها لا يصدق والراجح ان المراد نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي
الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ذكره الطيبي وقال القرطبي في المفهم المراد
والله اعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم بعد قتله الدجال فقد ذكر
مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى ابن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة
ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته
الحديث قال فكان اهل هذا الزمان احسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول واصدقهم اقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب
ومن ثم قال عقب هذا واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا وانما كان ذلك كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوي ادراكه فانتقشت
فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى
الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام
احيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم والله اعلم وهذا يؤيد ما تقدم
ان الرؤيا لا تكون من اجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بالحال حيث قال رؤيا
المسلم جزء فانه لو قال مطلقا لاقتصر على المسلم فاخرج الكافر وصار يقيد بالصالح تارة وبالصالحة والحسنة وبالصادقة
كما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حال النبي فيكرم بما اكرم به النبي وهو الاطلاع على شيء
من الغيب فاما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من
الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدس
المنجم فيصيب لكن على الندور والقلة والله اعلم وقال ابن ابي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع
غالبا على الوجه الذي لا يحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تاويلها فيعبرها العابر
فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن
في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في
ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن ان يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد اجزاء النبوة بالنسبة
لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر كانت الرؤيا اصدق فيحمل على ذلك الاكثر عددا وعكسه وما بين ذلك قلت ويلتفت
الاشارة الى هذه المناسبة بما تقدم من الاسباب [illegible] في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد
رؤيا المؤمن تكذب [illegible] ان المراد آخر الزمان [illegible] ان العلم بامور الديانة [illegible]
غالب اهله وتعطلت رتب النبوة في هذه الامة عوضوا بالرؤيا الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والتابعي
ان المؤمن [illegible] وتعلقت [illegible] على الوجود [illegible] يونس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة
اكرام له وتسلية وعلى هذا التعليل لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا واضطراب الامر واهله
في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق اصدق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم واولها اولاها
والله اعلم قوله ورؤيا المؤمن جزء الحديث هو معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو اذا اقترب الزمان
الحديث فهو مرفوع ايضا وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا قوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب هذا القدر
سقط في بعض طرق الحديث المذكور وظاهر ايراده هنا انه مرفوع [illegible] الراوي
النبوة في الحديث وهو صفة الصدق [illegible] قال [illegible] ان الاشارة
في قوله [illegible] اعاده قوله [illegible] رأيت في [illegible] دلالة
الموافق [illegible] الزيادة [illegible] ادرجها [illegible]
والمستند [illegible] في جميع الطرق [illegible] اسماعيل [illegible]
شيخ [illegible] ابن بطال [illegible]
ابن سيرين [illegible] رؤيا [illegible] الرجل الصالح [illegible]

كلام

[illegible]

اقول

وانا اقول هذه الامة يعني رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس
العلم [illegible] بموت العلماء وظهور [illegible] الزيادة [illegible] الاسود [illegible]
الاسلام قوله وكان يقال الرؤيا ثلاث الحديث [illegible] ابن سيرين [illegible] الرؤيا [illegible]
وقد رفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقد اخرجه احمد [illegible] عن عوف [illegible] مرفوعا الرؤيا ثلاث [illegible]
مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان [illegible]
والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
رفعه الرؤيا ثلاث [illegible] الشيطان [illegible]
واربعين جزءا من النبوة قلت وليس الحصر مرادا [illegible]
[illegible] النفس [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضغاث [illegible]
[illegible] رؤيا [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الغل [illegible]
[illegible] القيد [illegible]
والقيد [illegible] الكفر [illegible]
واما الغل [illegible]
واما [illegible] القيد [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] القيد [illegible]
واما اهل التعبير فقالوا ان القيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سيرين [illegible]
[illegible] ابن سيرين [illegible]
[illegible] ابن سيرين [illegible]
[illegible] قتادة [illegible] هشام [illegible]
[illegible]
[illegible]

عالم

مقيل

[illegible]

ابن سيرين وأنا أقول هذه فإنه دال على الاختصاص من جملة ما قال فيه وكان يقال فإن فيها الاحتمال لخلاف أول الحديث
فإنه صرح برفعه وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكر بعض ابن سيرين عنه كما بينته من رواية هوذة
وعيسى بن يونس قال القرطبي ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي صلى الله عليه وسلم وميز غيره أن أيوب هو الذي حكى الحديث
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخبر عن نفسه أنه شك هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة فلا يعول على
ذلك الظاهر قلت ومحصل تردده أنه تطرق إليه النسبة لرواية [illegible] خاصة فإن مسلما أخرج من طريق عوف هذه لكنه
أخرج من طريق قتادة عن محمد بن سيرين فلا يلزم منه كون أيوب شك أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة ومثله
لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة حسنة قوله وقال يونس لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد
يعني أنه شك في رفعه قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله لا تكون الأغلال إلا في الأعناق الأغلال جمع غل وفيه
يشير إلى الرد على من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل والغل بضم المعجمة وتشديد اللام وأصل الأغلال
قاله قد يطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليد وممن ذكر أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا الغل جامعة
تجعل في العنق أو اليد والجمع أغلال ويد مغلولة جعلت في الغل ومنه قوله تعالى غلت أيديهم لكن استشهد به
الكرماني وفيه نظر لأن اليد تغل في العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشر [illegible] في حق
أبي بكر الصديق كما تقدم قريبا وأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة
من الله والتحزين من الشيطان ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل وأكره الغل في
النوم ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها قال أبو
هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل القيد ثبات في الدين ثم قال مسلم وأدرج يعني هشاما عن قتادة في الحديث قوله وأكره
الغل إلى آخره ولم يذكر الرؤيا في الحديث ولكن رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة أحب القيد في
النوم وأكره الغل القيد في النوم ثبات في الدين أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر صدر الحديث إذا اقترب الزمان الحديث ثم قال ورؤيا
المسلم جزء الحديث ثم قال والرؤيا ثلاث الحديث ثم قال وأحب القيد وأكره الغل القيد ثبات في الدين فلا أدري
هو في الحديث أو قاله ابن سيرين هذا لفظ مسلم ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله فلا أدري إلى آخره وأخرجه الترمذي
وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما قال أبو هريرة يعجبني القيد وأكره
وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حديث الرؤيا جزء مرفوعا ثم أشار إلى [illegible] هذا
ثم قال بعده وكان يقول يعجبني القيد الحديث وبعده وكان يقول من رآني فإني أنا هو الحديث وبعده وكان يقول لا تقص
الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها
البزار في مسنده من طريق أبي ظفر وهو عبد الله بن عيسى الخزاز [illegible] كلهم عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأحب القيد وأكره الغل قال لا أعلمه إلا [illegible]
رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار روي عن محمد من غير وجه والاقتصار من رواية يونس [illegible] أسنده يونس
عن محمد بن سيرين قلت وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولا مرفوعا
والهذلي ضعيف وأما رواية هشام فقال أحمد حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان الحديث ورؤيا المؤمن جزء الحديث وأحب القيد في
النوم الحديث والرؤيا ثلاث الحديث فساق الجميع مرفوعا وكذا أخرجه الدارمي من رواية مخلد بن الحسين
عن هشام وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق أبي عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا كله قال الخطيب
والتي كلها مرفوع إلا ذكر القيد والغل فإنه قول أبي هريرة أدرج في الخبر وبينه معمر عن أيوب وأخرجه أبو عوانة
في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام وفصل القيد وقال [illegible] هذا من قول ابن سيرين ومن أخرجه مسلم
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب [illegible] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال إذا اقترب
الزمان قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام

موقوفا

موقوفا وزاد فيه أحمد قال أبو هريرة يعجبني القيد في النوم [illegible] وأما رواية أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين
فلم أقف عليها موصولة إلى الآن وأخرج أحمد في الزهد عن عفان عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان ابن سيرين [illegible]
وهم أيشعر بأن ابن سيرين كان يعبر [illegible] القيد على [illegible] قال القرطبي [illegible] الحديث [illegible]
في رفعه فإن معناه صحيح لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك
الحالة وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالا وعقوبة وقهرا وإذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم
شرعا وغالبا رؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها وقد يكون ذلك في دينه لواجبات
فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه أو تلازمه
قوله باب العين الجارية في المنام قال المهلب العين الجارية يحتمل وجوها فإن كان ماؤها صافيا عبرت
بالعمل الصالح وإلا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه وقال آخرون عين
الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره
قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم وقد تقدم في كتاب الجنائز أنها والدة خارجة
الراوي عنها هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد وذكرت نسبها هناك وأن ابن سعد ذكر أنها
وفيه يوضح أن القائل هنا وهي امرأة من نسائهم هو الزهري راويه عن خارجة بن زيد ووقع في باب رؤيا النساء
قريبا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته و
أخرجه ابن سعد بسند فيه [illegible] إلى ابن زيد قالت رأيته [illegible] منزلا في الجنة فذكر نحوه [illegible] القصة وقوله [illegible] وفيه
نظر فلعله كان فيه قالت امرأة بغير ضمير وهي أم العلاء [illegible] قبل زيد بن ثابت [illegible] يكون [illegible] تعدد
[illegible] قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عثمان بن
[illegible] وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم [illegible] يحبه الله ورسوله [illegible]
مظعون [illegible] الجنة [illegible] السائب فلم [illegible] نحوه وفيه [illegible] الأنصار [illegible]
[illegible] بيانه في باب القرعة في المشكلات ووقع عند ابن سعد [illegible]
في منازلهم حتى اقترعوا عليهم فصار لنا عثمان بن مظعون يعني وقع في سهمنا [illegible]
الزهري [illegible] قوله [illegible] بحذف [illegible] وفي رواية عقيل [illegible]
أنهم اقتسموا المهاجرين [illegible] قوله [illegible] في الكلام [illegible] عثمان بن مظعون [illegible]
[illegible] في رواية عقيل فطار لنا عثمان بن مظعون [illegible] ابن سعد
في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه [illegible] وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة [illegible]
وغيره وقد تقدمت سائر فوائده في أوائل الجنائز والكلام على قوله ما يفعل به [illegible]
[illegible] أنه كان لعثمان [illegible] الصدقة [illegible] بلي [illegible]
مظعون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها [illegible] من حديث أبي هريرة رفعه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا [illegible]
وهو [illegible] لأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب [illegible] أبي بكر [illegible] من كان
عثمان [illegible] فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال
[illegible] عثمان بن مظعون [illegible] بيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقام [illegible]
[illegible] عثمان بن مظعون [illegible] حماد [illegible] النسائي وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة
ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار من حديث سلمان رفعه رباط يوم وليلة خير من صيام
شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل [illegible] وله شواهد أخرى [illegible] عثمان بن مظعون على
ذلك [illegible] قوله باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس [illegible]
والنزع [illegible] النون وسكون الزاي [illegible] الاستقاء قوله رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف
من [illegible] الباب الذي بعده قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم [illegible] في [illegible]
الذي [illegible] وكان [illegible] حتى [illegible] إلى أن مات بها

خ

وكان ... شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد

وذكره في الضعفاء شعبة بن حجاج فقال ... الحديث مجهول ... واتفق ... ابيه ... والعلم عند الله تعالى قوله

بينا أنا نائم رأيتني على بئر ... بحديث ابي هريرة في الباب ... رأيتني على قليب عليها دلو

فنزعت منها ما شاء الله وفي رواية همام رأيتني على حوض أسقي الناس ... القليب هي البئر ... قبل أن تطوى

... قوله فأخذ أبو بكر ... رواية ابي يونس عن ابي هريرة فجاء أبو بكر

قوله فأخذ أبو بكر الدلو ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وفي رواية همام ... فأخذ أبو بكر الدلو

ليريحني وفي رواية ابي يونس ليروحني ... سالم عن أبيه في الباب الذي يليه رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر

قصة النزع ووقع في رواية ... بن سالم عن أبيه ... على قليب ...

أبو عوانة قوله فنزع ذنوبا أو ذنوبين ... وفي رواية همام ... ذنوبين ولم يشك ...

[illegible]

قال ... واخرج أبو داود ... الباب ...

... وفي سنده أيوب ... وهو ضعيف وفي الزيادة ...

وقد ورد في هذا الحديث من وجه آخر زيادة فيه فأخرج أحمد وأبو داود واختاره الضياء من طريق أشعث بن عبد

الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ

بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع

ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء ... الضعيف والنزع القوي ...

والعراقي ... قوله ... القاف ...

... قوله تضلع بضاد معجمة ...

وقوله انتشطت بضم المثناة ... واضطرب وسقط بعض ...

قال ابن العربي ... عمر ... قال ... أحمد ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل ...

[illegible]

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨

اسم المؤلف :

٢٢٩ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٧٤٤ حديث

وبهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم بيانه واضحا والوضوء لغوي ولا مانع منه
وقال القرطبي إنما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا أو قذرا إذ الجنة منزهة عن ذلك وقال الكرماني
يتوضأ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويحتمل أن يكون من الوضوء ولا يمنع من ذلك كون الجنة [illegible]
لجواز أن يكون على غير وجه التكليف قلت ويحتمل أنه لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه منام
فيكون لمثال حال المرأة المذكورة وقد تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة إلى جانب قصر عمر فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة
فإنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوءها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما
وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة الجنة
من [illegible] الخلق [illegible] والاستيقاظ [illegible] على ذلك بتعبيره [illegible] لا يلزم من كون النائم على طهارة أن
لا يكون بعضه ينتقل إلى التعبير فإن رؤيا [illegible] من الأضغاث سواء أكانت على حقيقتها
أو مثالا والله أعلم وقد [illegible] الحديث في المناقب وقوله أعليك أغار [illegible] أي رسول الله
أعار تقدم أنه من المقلوب [illegible] أعار عليها [illegible] وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا
بأعار بل [illegible] ودعوى [illegible] المذكور ممنوع إذ لا يحتاج إلى [illegible] ووضوح المعنى
بدونه ويحتمل أن يكون أطلق على [illegible] قيل أن حروف الجر تتناوب وفي الحديث جواز ذكر الرجل
بما يعلمه من [illegible] عمر وقوله رجل من قريش عرف من الرواية الأخرى أنه عمر قال الكرماني [illegible]
أنه عمر [illegible] القرآن وأما الوحي قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وعبيد الله ابن عمر هو العمري المدني
وتقدم [illegible] مستوفى في المناقب قوله باب الوضوء في المنام قال أهل
التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وإن تعذر
[illegible] الصلاة به [illegible] والوضوء الخفيف [illegible] دليل على حصول الثواب وتكفير الخطايا
وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله وقد مضى الكلام فيه قوله باب الطواف بالكعبة
في المنام قال أهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة
عالم والدخول في أمر الإمام فإن كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده قوله [illegible] يطوف بالكعبة الحديث
تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء [illegible]
قوله باب إذا أعطى فضله غيره في النوم ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في باب اللبن [illegible] وقوله الري
ما يروى به وهو اللبن وهو إطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرماني قال وإسناد الخروج إليه قرينة [illegible] الري
اسم من أسماء اللبن قوله باب الأمن وذهاب الروع في المنام الروع بفتح الراء وسكون الواو بعدها
عين مهملة الخوف وأما الروع بضم الراء فهو النفس قال أهل التعبير من رأى أنه خائف من شيء أمن منه ومن رأى أنه قد أمن
من شيء فإنه يخاف منه وذكر فيه حديث ابن عمر [illegible] من طريق نافع عنه وقد مضى شرحه قريبا قوله [illegible]
على أسمائهم قوله [illegible] قوله حديث السن [illegible] وفي رواية الكشميهني [illegible] قوله وكان
المسجد يعني أنه كان يأوي إليه [illegible] قوله فلما اضطجعت ليلة في رواية الكشميهني ذات ليلة قوله إذ جاءني
ملكان لم أقف على تسميتهما قال ابن بطال يؤخذ منه الجزم بالشيء [illegible] استدل على
أنهما ملكان [illegible] على جهنم ووعظاه [illegible] والشيطان لا يعظ ولا يدل على الخير قوله [illegible] قوله
[illegible] قال الجوهري [illegible] قوله
لم ترع أي لم تخف في رواية الكشميهني لن تراع [illegible]
فذلك [illegible] وعلى الثانية فالمراد أنه لا روع عليه بعد ذلك قال ابن بطال إنما قال له ذلك لما رأى منه من الروع ووثق
بالذي [illegible] لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال

مستاوم

مستعليا

ملب ومسار ابلونا
افراه بانها ملكان
او احمد الكرام كلام
لما قتت علم صنعه
نا ءمد عماد الكرام

حزم

[illegible]

لم ترع ووقع [illegible] لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف
الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي قوله كقرني
البئر [illegible] التي تبنى بحجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة أن لكل بئر قرنين
وقوله وأرى فيها رجالا معلقين في رواية سالم التي بعد هذا فإذا فيها ناس قد عرفتهم [illegible] ولم أقف
في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم قال ابن بطال في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير وعلى أن ما فسر في النوم
فهو تفسيره في اليقظة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك قلت يشير إلى قوله
صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث إن عبد الله رجل صالح وقول الملك نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة ووقع
في الباب الذي بعده إن الملك قال لم ترع إنك رجل صالح وفي آخره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عبد الله رجل صالح لو
كان يكثر الصلاة من الليل قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت
هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض قال وفيه
أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أن يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلا
قال وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم قال ابن بطال وهو
كما قال لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلا فلا يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن
نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع
الفقه وفيه جواز المبيت في المسجد ومشروعية النيابة في قص الرؤيا وتأدب ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومهابته
له حيث لم يقص رؤياه بنفسه وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصتها أخته على النبي لإدلالها عليه وفضل قيام
الليل وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد والله أعلم قوله باب الأخذ على اليمين
في النوم [illegible] من طريق [illegible] عن ابن عمر [illegible] مستوفى في [illegible]
والله [illegible] أن من [illegible] من أهل اليمين والعرب [illegible]
[illegible] الاستعمال قوله [illegible] في النوم [illegible] رواية [illegible]
باب القدح في النوم قال أهل التعبير القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة وقدح
الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن وذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في باب اللبن
وقد مضى شرحه هناك قوله باب إذا طار الشيء في المنام [illegible] أن يطير
قال أهل التعبير من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج فإنه يضره فإن غاب في السماء ولم يرجع مات وإن رجع
أفاق من مرضه وإن كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه وإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر
في كنفه وإن كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه وقالوا إن الطيران للشرار دليل رديء قوله يعقوب
ابن إبراهيم أي ابن سعد الزهري وصالح هو ابن كيسان قوله عن أبي عبيدة [illegible] بالتصغير ابن نشيط [illegible]
عظم ووقع في رواية الكشميهني [illegible] والصواب [illegible] السمعاني [illegible] البخاري
في [illegible] وقال [illegible] وهو
الربذي [illegible] وليس له في البخاري سوى هذا الحديث [illegible] يعقوب ابن إبراهيم بن سعد
في مسنده وأخرجه النسائي [illegible] عن أبيه [illegible] عبد الله بن عبد الله بن عتبة أسقط [illegible]
ابن نشيط من السند [illegible] الإسماعيلي [illegible] داود [illegible] ابن سعد [illegible] إبراهيم بن
يعقوب قال الإسماعيلي [illegible] قلت [illegible] ابن سعيد [illegible] عباس بن محمد الدوري عن يعقوب
ابن إبراهيم أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه [illegible] شرح الحديث [illegible] وأي شيء منه بدون [illegible]
وأن قول ابن عباس [illegible] رواية [illegible] نافع بن جبير عن ابن عباس
المذكورة [illegible] الرؤيا [illegible] على وجهها [illegible] ضرب المثل [illegible] والأول

ابن سعد

ابن نشيط

هذا ابن سعيد

ليم

تفسير الروضة والمراة والخادم والارض والثور تفسير بالناس لكونه يثير الارض فيحرك عاليها وسافلها فكذلك الرجل يثور
في ناحيته لطلب الملك او غيره ومنها ان البقر اذا وصلت الى بلد فان كانت بحرية فترب بالسنة والا فعسكر واهل
بادية او سفر ينزل في تلك البلدة قوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد
يوم بدر المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ووقع في رواية بعد بالضم اي بعد احد ونصب
يوم اي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين قال الكرماني يحتمل ان يريد بالخير الغنيمة وبعد
اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قلت وفي هذا السياق اشعار بان قوله والخير
والله خير من جملة الرويا والذي يظهر لي ان لفظه لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحق هي المحررة وانه راى بقرا
وراى خيرا واول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال
والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن
بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد
احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن
انتدب معه الى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم
يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما والله اعلم قوله باب
النفخ في المنام قال اهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشي المنفوخ بغير تكلف شديد
لسهولة النفخ على النافخ ويدل على الكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما قوله
حدثني في رواية ابي ذر حدثنا قوله اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه قوله هذا ما حدثنا ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم قد تقدم التنبيه
على هذا الصنيع في اوائل كتاب الايمان والنذور وان صحيفة همام عن ابي هريرة باسناد واحد واول
حديث فيها حديث نحن الاخرون السابقون الحديث في الجمعة ونبه اصحاب المسانيد يعطفون عليه لفظ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسحق اذا اراد التحديث بشي منها بدا بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد
ولم يطرد هذا الصنيع البخاري في هذه النسخة واما مسلم فاطرد صنيعه في ذلك كما نبهت عليه هناك وبالله
التوفيق وقد تقدم هذا الحديث في باب وفد بني حنيفة في اواخر المغازي عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق بنون
بهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يسق فيهما اسحق بن نصر قوله نحن الاخرون السابقون
وذلك يويد ما قررته وبعد علي بن عمر ان هذه الجملة اول صحيفة الباب وتكلف لذلك والله الموفق قوله
اذ اتيت خزاين الارض كذا [illegible] وفي نسخة [illegible] من طريق [illegible] بمعنى [illegible] وبحرف [illegible] ن
وهي [illegible] وعند غيره او ثبت بزيادة واو [illegible] بمعنى الاعطا [illegible] الشدة في حرف الباء على [illegible] رواية
وبعضهم بكلا الاولين باثبات الباء وهي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق قال الخطابي المراد بخزاين
الارض ما فتح على الامة من الغنايم ومن ذخاير كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة
قال غيره بل يحمل على اعم من ذلك قوله فوضع بفتح اوله وثانيه وفي رواية اسحق بن نصر بضم اوله وكسر ثانيه قوله
في يدي في رواية اسحق بن نصر في كفي قوله سوارين في رواية اسحق بن نصر سواران ولا اشكال فيهما
وشرح ابن التين هنا على لفظ وضع بالضم وسوارين بالنصب وتكلف ذلك وقد اخرج ابن ابي شيبة وابن ماجه
من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ رايت في يدي سوارين من ذهب واخرجه سعيد بن منصور من رواية
سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله وزاد في المنام والسوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اسوار بضم الهمزة
قوله فكبرا علي في رواية اسحق بن نصر فكبرا بالتثنية وبالموحدة المضمومة بمعنى تعاظم قال القرطبي وانما
عظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال قوله [illegible] على البناء للمجهول وفي رواية

النبي

لبسه لانهما

النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لان الكذب وضع الشي في غير موضعه فلما راى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه
لانهما حلية النساء عرف انه سيظهر من يدعي ما ليس له وايضا ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب
وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شي يذهب عنه وتاكد ذلك بالاذن له في نفخهما فطارا فعرف انه لا يثبت لهما امر
وان كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام انتهى ملخصا وتقدم في اخر المغازي قول عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور اليه وهذا التفسير يوهم انه من قبله وسياتي في سياق
من وجه اخر عن ابي هريرة انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون عبيد الله سمع ذلك من ابن عباس وقد ذكرت الاسود العنسي
هنا وذكرت نحو [illegible] وقتله في غزوة احد وشيئا من خبره في اواخر المغازي ايضا قال الكرماني فان قلت الاسود العنسي
ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد خفض راسه قلت [illegible] هو بالحاء المهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة
بلفظ الثوب الذي يخمر به قال ابن العربي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان امر مسيلمة والعنسي [illegible] علمهما باللون
ذلك لاختلاط المنام عليهما [illegible] فان الرويا اذا عبرت خرجت ويحتمل ان يكون بوحي [illegible] الاول [illegible] قال كما [illegible]
قوله باب اذا راى بقرا تنحر كذا ترجم ببعض الخبر ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن ابي موسى وكانه اشار
به الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سابينه وحديث ابي موسى المذكور في الباب [illegible] السند [illegible] في علامات
النبوة وفرق منه في المغازي بهذا السند ايضا وعلق منه قطعة في الحج [illegible] وقال ابو موسى وذكر بعضه هنا وبعضه
بعد اربعة ابواب ولم يذكر بقيته في غزوة احد شرح ما ورد منه فيها قوله اراه بضم اوله اي اظنه وقد بينت وقد تقدم
هناك ان القايل اراه هو البخاري وان مسلما وغيره رووه عن ابي كريب محمد بن العلا شيخ البخاري فيه بالسند المذكور بدون هذه
اللفظة بل جزموا برفعه قوله فذهب وهلي بفتح الهاء وسكونها اي ظني [illegible] والذي ذكره اهل اللغة بسكونها ما دام
تقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت وهل يوهل وهلا مثل وجل يوجل اذا فزع قال
ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في الصحو بالتحريك ومثل النهر والنهر والشعر والشعر انتهى وهذا عزم من اهل
اللغة ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع انهم يقولون وانت تريد غيره وقد وقع
في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال النووي معناه غلطوا فقال
وهل بفتح الهاء [illegible] مثل ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما
وهلت بكسرها [illegible] فزعت والوهل بالتحريك الفزع وضبطه النووي بالتحريك او هو الفهم
وقال الوهل [illegible] بمعنى الوهم والاعتقاد [illegible] صاحب النهاية [illegible] بالسكون قوله او الهجر كذا [illegible]
هنا بالالف واللام [illegible] الاصيلي [illegible] هجر بغير الف ولام وهي [illegible] بيانها في باب الهجرة الى المدينة
قوله ورايت فيها بقرا والله خير تقدم ما فيه ووقع في حديث جابر عند احمد والنسائي والدارمي من رواية حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر وفي رواية لاحمد [illegible] جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في درع حصينة ورايت بقرا تنحر
فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر بقر والله خير وهذه اللفظة الاخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون
القاف تصحيف [illegible] ومنهم من ضبطها بفتح ~~الموحدة وسكون القاف~~ [illegible] النون والقاف وهذا الحديث
سببه ما بيانه في حديث ابن عباس فيما اخرجه احمد ايضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق ابي الزناد عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة احد واشار النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان لا يبرحوا من المدينة وايثارهم
الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل
وفيه اني رايت اني في درع حصينة الحديث بخصوص [illegible] واتم منه وقد تقدمت الاشارة اليه والى ما له من
شاهد في غزوة احد وتقدم هناك قول السهيلي ان البقر تعبر برجال متسلحين يتناطحون في القتال والبحث
فيه بما يغني عن اعادته [illegible] على رواية ابي اسحق ورايت والله خيرا رايت بقرا والذي يعسه في الحديث الذي ذكره
البقر تنحر فهو على ما فسر في الحديث بان من اصيب وان كانت الرواية بسكون القاف او بالنون والقاف بها المعبرون
فليس في رواية البقر المتناطحة في شي وقد ذكر اهل التعبير للبقر في النوم وجوها اخرها ان البقرة الواحدة

بلغ م

للسهيلي في مصنف إسحاق بن نصر فأوحي إلي وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي
قوله فنفختهما زاد إسحاق بن نصر فذهبا وفي رواية ابن عباس الماضية قريبا فطارا وكذا في رواية المقبري
وزاد فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ
أن يكون في غاية الحقارة ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله قلت
وهو كذلك لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم قوله في يدي
اليدين قال المهلب هنا لأن رؤيا السوارين في اليدين جميعا من الجانبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بينهما فتأول السوارين
عليهما لوضعهما في غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وفي كونهما من ذهب إشعار
بذهاب أمرهما وقال ابن العربي السوار من حلي الملوك الكفار قال الله تعالى فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب واليد لها معان منها
القوة والسلطان والقهر قال ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهي من أسامي ملوك الفرس قال وكثيرا
ما يضرب المثل بحذف بعض الحروف قلت وقد ثبت بزيادة الألف في بعض طرقه كما بينته وقال القرطبي في المفهم
مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام
فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدين بمنزلة
البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب قوله
الكذابين اللذين أنا بينهما ظاهره أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي
والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك
كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد
وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمته واضحا في أواخر المغازي وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر فإما أن يحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون المراد
بقوله بعدي أي بعد نبوتي قال ابن العربي يحتمل أن يكون ما تأوله النبي صلى الله عليه وسلم في السوارين بوحي ويحتمل أن
يكون من قبل الله عليهما دون الحلم فأخرج المنام المذكور عليهما لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت والله أعلم تنبيه
أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر وهذا
إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والأسود فيحتمل أن يكون تعدد والتفسير
من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا أنهما مسيلمة والأسود قوله باب
إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوره وأسكنه موضعا آخر اختلف في ضبط كوره فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد
الواو المفتوحة ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء وهو المعتمد والكورة الناحية قال الخطابي في العين الكور
الرحل بأداته كذا اقتصر عليه ابن بطال وقال غيره الرحل بأداته فإن فتح أوله فهو الرحل بعينه أداة
والكورة بالضم أيضا موضع الزنابير والناحية قال ابن دريد ولا أحسبها عربية محضة قوله حدثني أخي
عبد الحميد هو أبو بكر بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله قوله عن سليمان بن بلال في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي
أويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو من تقدم بعد باب قوله عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في رواية فضيل في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وفي رواية الإسماعيلي
من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة حدثنا سالم في رؤيا المدينة قوله رأيت صرف منه
لفظ الحديث والتعبير قال رأيت وثبتت في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ البخاري فيه لفظة
عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت إلى آخره قوله رأيت في رواية عبد
العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة لقد رأيت قوله كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس في رواية ابن أبي الزناد
عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبي نعيم ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها
لام أي كريهة الرائحة قوله خرجت كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن أبي الزناد أخرجت بزيادة همزة مضمومة

أوله

[illegible]

أوله في المتن المجهول ولفظه أخرجت من المدينة وأسكنت بالجحفة وهو الموافق للترجمة وظاهر أحمد أن فاعل الإخراج النبي
صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به كما تقدم في أواخر فضل المدينة في أحاديث الحج من حديث عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب إلينا المدينة الحديث وفيه وانقل حماها إلى الجحفة قالت عائشة وقدمنا المدينة
وهي أوبأ أرض الله قوله حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة أما مهيعة فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف
مفتوحة ثم عين مهملة وقيل بوزن عظيمة والأول أظهر قوله وهي الجحفة كذا هنا من قول موسى بن عقبة وأدرج في أكثر
الروايات عنه كما نبه عليه في هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ووقع في رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن
سالم حتى قامت بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري أن مهيعة تصرف لأنه أدخل عليها الألف واللام
ثم قال إلا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد قوله فأولت أن وباء المدينة نقل إلى الجحفة في رواية ابن جريج
فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة قال المهلب هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل
أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء
يثير الشر ويخرج من المدينة وقيل لأن ثوران الشعر من إقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش قال
يخرج ما يستوحش النفوس منه كالحمى قلت وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة وإلا فالاقشعرار
في اللغة تجمع الشعر وتقبضه وهو تغير عن هيئته يقال اقشعرت الأرض أجدبت والنبات يبس
العطش وقد قال القيرواني المعبر كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه وقال غيره ثوران الرأس
يؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشا قوله باب
المرأة السوداء أي في المنام ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر بهيئته عليه وقوله فيه فأولتها وقع في رواية
الكشميهني فأولتها قوله باب المرأة الثائرة الرأس أي في المنام ذكر فيه الحديث المشار إليه وقد بينته فيه
قوله باب إذا هز سيفا في المنام ذكر فيه حديث أبي موسى أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في رؤياي
أني هززت سيفا فانقطع صدره الحديث بهذه القصة وهو طرف من حديث تقدم بتمامه في علامات النبوة
وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غزوة أحد وذكرت بعض شرحه هناك قوله ثم هززته أخرى فعاد
أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين قال المهلب هذه الرؤيا ضرب المثل ولما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم
وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ولأهل التعبير في السيف
تصرف على وجوه منها أن من نال سيفا فإنه ينال سلطانا إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولدا فإن
سله من غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس وإن سلما أو عطبا
فكذلك وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات ونصله بالأم وذوي الرحم وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو
لسانه يجرده في خصومة وربما عبر السيف بسلطان جائر وقال بعضهم من رأى أنه أعطي سيفا
فإنه يتزوج أو ضرب شخصا بسيف فإنه يبسط لسانه فيه ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من
سيفه فإنه يغلبه ومن رأى سيفا عظيما فهو فتنة ومن قلد سيفا قلد أمرا فإن كان قصيرا لم يدم أمره وإن رأى أنه يجر
حمائله فإنه يعجز عنه قوله باب من كذب في حلمه أي فهو مذموم أو التقدير باب إثم من كذب في حلمه والحلم
بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم وأشار بذكر الإثم إلى ما ورد في بعض طرقه
وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة وسنده حسن وصححه الحاكم ولكن
للترمذي رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي ضعفه أبو زرعة وذكر له شاهدا من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا
قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله عن أيوب في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب وقد وقع في الأصل ما يدل
على ذلك وهو قوله في آخره قال سفيان وصله لنا أيوب قوله عن ابن عباس كذا قال المصنف واختلف فيه
على عكرمة فقيل هو عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وقيل عن أبي هريرة موقوفا قوله وقال قتيبة إلى آخره وقع لنا
في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله أن يعقد

[illegible]

كذا لل

طرفي

بين شعيرتين ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريق [illegible] بن هشام عن أبيه بهذا السند
موقوفا وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا والذي اقتصر عليه النسائي على قوله من صور قوله
وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن أبي
هشام وهو غلط قوله قال أبو هريرة قوله من صور صورة ومن تحلم ومن استمع كذا في الأصل مختصرا اقتصر على أطراف
الأحاديث الثلاثة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبد الله بن أبي داود عن بندار عن غندر عن شعبة
عن أبي هاشم بهذا السند واقتصر على قوله عن أبي هريرة من تحلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة قال من تحلم [illegible]
من تحلم كاذبا كلف أن يعقد شعيرة قوله حدثنا إسحق هو ابن شاهين وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وخالد شيخه
هو الحذاء قوله من استمع [illegible] صور نحوه قلت لم أخبره وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن
خالد بن عبد الله فقال [illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ولفظه من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب
في أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ
ثم أخرجه الإسماعيلي من طريق وهيب ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بسنده مرفوعا قوله
تابعه هشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قوله يعني موقوفا قوله من تحلم أي من ادعى الحلم قوله بحلم
لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل في رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد عذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس بعاقد وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وهذا
مما يدل على أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبي هريرة معا لاختلاف لفظ الروايتين عنهما والمراد بالتكليف نوع
من التعذيب قوله ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه في رواية عباد بن عباد وهم يفرون منه
ولم يشك قوله في أذنه الآنك يوم القيامة في رواية عباد صب في أذنه يوم القيامة العذاب وفي رواية همام ومن استمع
إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك قوله ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ
في رواية عباد كذا وفي رواية همام ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها وهذا الحديث قد اشتمل
على ثلاثة أحكام أولها الكذب على المنام ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ثالثها التصوير وقد تقدم في أواخر اللباس
من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس من صور صورة ونقل ترجمة هناك وأما الكذب على المنام فقال الطبري إنما
اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ
مال لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ويقول الأشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو
من قبل الله تعالى انتهى ملخصا وقد تقدم في باب فضل [illegible] في الكلام على [illegible] التنبيه
عليه [illegible] قال المهلب في قوله كلف أن يعقد بين شعيرتين حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف
ما لا يطاق ومثله قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون وأجاب من منع
ذلك بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وحملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على
أمور الآخرة انتهى ملخصا والمسألة مشهورة فلا نطيل بها والحق أن التكليف المذكور في قوله كلف أن يعقد
ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود
فلا يرد على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به
حينئذ لأجل إظهار تعجيزهم وتوبيخهم وتعذيبهم وأما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في الاستئذان وفي الكلام على
صيغة [illegible] اثنان دون ثالث وقد [illegible] يكون [illegible] الاستماع [illegible] فأخرج من
يكون باختيار وأما من جاء إليه [illegible] فمنع [illegible] الإرادة وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه فمن الجزاء من
جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وقال الداودي

هو القصدير

[illegible] القصدير

هو القصدير وقال ابن أبي جمرة إنما [illegible] أبو [illegible] من الشيطان
الشيطان فهو من [illegible] في بعض الحديث بعضا قال ومعنى العقد بين شعيرتين أن يصل إحداهما بالأخرى وهو من الأمور [illegible]
قال ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه
صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة
اللطيفة أمرا لطيفا وهو الاتصال المعنوي بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمرا شديدا وهو أن
يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما
على الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة وأن الثاني نازع الخالق في قدرته وقال في المستمع
من يكره استماعه [illegible] من دخل بيته وأغلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد [illegible] أن يسمع حديثه
فمن يستمع إليه يدخل تحت هذا الوعيد وهو كمن ينظر إليه من خلال الباب فقد ورد الوعيد فيه [illegible]
هدرا قال ويستثنى من عموم من كره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا
الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع قال وفي الحديث أن الجزاء من جنس العمل وفيه
استحقاق العقوبة [illegible] وفيه تنبيه على [illegible] الجاهل [illegible]
في الحديث [illegible] تحريم ذلك ومن لا يعلمه [illegible] الحديث الثاني [illegible] هو الطوسي نزيل
بغداد [illegible] قبل البخاري [illegible] وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد ذكر [illegible]
قبل أن يصل البخاري وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق [illegible] عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وعبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار يختلف فيه وقال ابن المديني صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف وقال الدارقطني خالف فيه
البخاري الناس [illegible] البخاري فيه [illegible]
ذلك مما أخرجه البخاري [illegible] وفيه متابع [illegible] فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق [illegible] الوليد
ابن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به وأتم منه ولفظه أفرى الفرى [illegible]
عينيه ما لم ترياه [illegible] وأما الشاهد فله [illegible] بلفظ إن
من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينيه ما لم تريا [illegible]
ابن عمر عند أحمد وقد تقدم بيان ذلك في المناقب قوله إن من أفرى الفرى أفعل تفضيل أي أعظم الكذبات والفرية الكذب
العظيمة [illegible] قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها وقال الطيبي [illegible] الرجل عينيه وصفهما بما ليس
فيهما قال ونسبة الكذب إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل أليل قوله أن يري عينيه [illegible] قوله ما لم تر
كذا فيه بحذف الياء [illegible] في بعض النسخ ما لم تريا بالتثنية ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم تريا
شيئا أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب في شرح الحديث الذي قبله

باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها [illegible] في الترجمة بين لفظي [illegible] ولفظ الحديث
ولا يحدث وهما متقاربان [illegible] فيه حديثين الأول قوله عن عبد ربه هو ابن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى قوله أبو سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف قوله لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني في رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة كنت أرى الرؤيا
أعرى منها غير أني لا أزمل قال النووي معنى أعرى أحم وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء [illegible]
يقال عري بضم أوله [illegible] وهو نفض [illegible]
لا أزمل [illegible] من برد الحمى ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة
[illegible] سفيان عن الزهري [illegible] رواية
سعيد الأنصاري عن أبي سلمة [illegible] الرؤيا [illegible] الجبل قوله حتى سمعت أبا قتادة يقول
وأنا [illegible] الرؤيا [illegible] قوله ولا يحدث بها إلا من يحب [illegible]
أن الحكمة فيه أنه إذا [illegible] الرؤيا الحسنة [illegible] يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع على تلك

فيوع

مولم

قوله

السنة او يتحمل بنفسه من ذلك حزنا وكذا فاذا [illegible] من لا يحب بسبب ذلك الحديث الثاني حديث ابي سعيد
ثنا ابن ابي حازم والدراوردي تقدم في كتاب الرؤيا ان اسم كل منهما عبد العزيز قوله ثنا يزيد ابن عبد الله زاد في رواية
المستملي ابن اسامة ابن الهاد الليثي وقد تقدم شرح الحديث في الباب المشار اليه قوله باب من لم ير
الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله والرؤيا لاول
عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن
وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت لفظ ابي داود وفي رواية
الترمذي سقطت وفي مرسل ابي قلابة عند عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر
متى يضعها واخرجه الحاكم موصولا بذكر انس وعند سعيد ابن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا
على ما اولت وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان ابن يسار عن عائشة قالت كانت امراة من اهل المدينة لها زوج تاجر
يختلف يعني في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرايت في المنام ان سارية
بيتي [illegible] انكسرت واني ولدت غلاما اعور فقال خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما برا فذكرت ذلك
ثلاثا فجاءت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فسالتها فاخبرتني بالمنام فقلت لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين
غلاما فاجرا فقعدت تبكي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على
خير فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها وعند سعيد ابن منصور من مرسل عطاء ابن ابي رباح قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رايت كان جائز بيتي انكسر وكان زوجها غائبا فقال رد الله زوجك
عليك فرجع سالما الحديث الاخير المرفوع فاشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره
واخذه من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الباب اصبت بعضا واخطات بعضا فانه يؤخذ منه ان الذي
اخطا منه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول قال ابو عبيد وغيره معنى
قوله الرؤيا لاول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ
ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله بما ضربه من المثل فاذا اصاب فلا
ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وهذا ا
لتاويل لا يساعده حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما
مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقد تقدم في حكمة هذا النهي انه ربما فسرها تفسيرا
مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر ويمكن الجواب بان ذلك يتعلق بالرائي
فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر فيسال غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الاول بل يقع تاويل
من اصاب فان قصر الرائي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول ~~[illegible]~~ ومن ادب المعبر
ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر انه كتب الى ابي موسى فاذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لعدونا
ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع واخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني [illegible]
[illegible] ولم يسم في الرواية وسماه ابو عمر في الاستيعاب عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
قال هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا
والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر ائمة التعبير ان من ادب الرائي ان يكون صادق
اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص و المعوذتين
ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا
صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة ولا عدو
ولا جاهل ومن ادب العابر ان لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل فقوله

ولكن فيه ابان [illegible]
هو الذي [illegible]
لا ضير [illegible]

بان م

اني م

[illegible]

قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي [illegible] من رواية الشيخ الا في البخاري فقد سمى اصحاب المستخرجات كالاسمعيلي
وابي نعيم وابي عوانة والبرقاني فاخرجوه من رواية ابن وهب واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية عبد الله بن [illegible]
ابن يحيى الايلي عن يونس فقالوا عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة في رواية ابن وهب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره قوله
ان ابن عباس كان يحدث كذا لاكثر اصحاب الزهري وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس او ابي هريرة واختلف على سفيان بن
عيينة ومعمر واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس او ابي هريرة قال
عبد الرزاق كان معمر يقول احيانا عن ابي هريرة واحيانا يقول عن ابن عباس وهكذا اخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق
قال فيه عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث وهكذا اخرجه [illegible] عن عبد الرزاق وقد قاله [illegible]
قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق عن معمر [illegible]
قال اسحاق عن عبد الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري [illegible] فكان لا يشك فيه بعد واخرجه
مسلم من طريق الزبيدي اخبرني الزهري عن عبيد الله ان ابن عباس [illegible]
ابن عيينة فخالف رواية يونس وذكر الحميدي ان سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس قال فلما كان [illegible]
اثبت فيه ابن عباس اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي هكذا ومن [illegible] ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوفى
حيث ذكره للمصنف في باب رؤيا الليل [illegible] الذي هو المحفوظ [illegible] وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس
ومن تابعه وقد جزم به في [illegible] الايمان والنذور حيث قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم [illegible]
عن ابن عباس قوله ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في اوله من طريق سليمان ابن كثير عن الزهري [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فليقصها اعبرها له [illegible] فجاء رجل فقال
فليقصها [illegible] حتى [illegible]
الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند [illegible] ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه
من احد [illegible]
لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة اما ابن عباس فقد كان صغيرا مع ابويه بمكة فان وقعة احد كانت في شوال
على الصحيح [illegible] في السنة الثالثة وابو هريرة انما قدم المدينة زمن خيبر في السنة
سبع قوله اني رايت الليلة في رواية ابن وهب [illegible]
حتى [illegible] قوله ظلة [illegible] اي سحابة لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة
قاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شيء يظل [illegible] وكذا في
رواية سفيان بن عيينة عند [illegible] بين السماء والارض قوله تنطف السمن والعسل بنون وطاء مهملة مكسورة ويجوز
ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء مهملة [illegible] يقال نطف الماء اذا سال وقال ابن فارس ليلة نطوف
امطرت الى الصبح قوله فارى الناس يتكففون منها اي ياخذون بأكفهم وفي رواية ابن وهب بايديهم قال الخليل
تكفف بسط كفه لياخذ ووقع في رواية [illegible]
في الاسقية قال الخطابي يحتمل ان يكون يتكففون يأخذون بالكف وان يكون من الكفاية وهو اليق بقوله بعد ذلك [illegible]
قلت [illegible]
اي الاخذ كثيرا والاخذ قليلا ووقع في رواية [illegible]
حسن عند احمد [illegible] ويستقل [illegible]
الى السماء في رواية ابن وهب واري شيئا واصلا من السماء الى الارض [illegible]
وفي رواية سفيان [illegible] وكان سببا دلي من السماء [illegible]
الله قوله ثم اخذ به رجل [illegible]
ابن بعد [illegible] الموصلي قوله [illegible]
في الموصلي قوله ثم اخذ به رجل اخر فانقطع [illegible]
رجل من بعدكم فاخذ به فقطع به قوله ثم وصل [illegible]

اذا

معظم

[illegible]

بيتم وصل له فاتصل وفي رواية سفيان ابن حسين ثم وصل له قوله بابي انت زاد في رواية معمر وامي قوله والله لتدعني
بتشديد النون وفي رواية سليمان ابن كثير قوله فاعبرها في رواية ابن وهب فلاعبرنها [illegible] الا وهو
ونحوه في رواية معمر وشعيب وفي رواية الزبيدي قوله اعبرها في رواية سفيان عند ابن ماجه عبرها بالتشديد
وفي رواية سفيان ابن حسين فاذن له زاد سليمان وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اما الظلة فالاسلام في رواية ابن وهب وكذا الجمهور فظلة الاسلام وفي رواية سفيان وكذا الليث
وكذا سليمان ابن كثير [illegible] قوله فالقرآن حلاوته تنطف في رواية ابن وهب حلاوته ولينه [illegible] في رواية
سفيان ومعمر وسليمان ابن كثير في روايته [illegible] العسل والقرآن في حلاوة العسل [illegible] قوله فالمستكثر
من القرآن والمستقل زاد ابن وهب في روايته [illegible] وفي رواية سفيان فهم حملة القرآن
[illegible] وفي رواية سليمان ابن كثير فهم حملة القرآن قوله واما السبب الى آخره وفي رواية سفيان ابن حسين واما
السبب الى السماء فما انت عليه تعلو فيعليك الله قوله ثم ياخذ به رجل زاد سفيان ابن حسين وابن كثير من بعدك
زاد سفيان ابن حسين على منهاجك قوله ثم ياخذ به في رواية سفيان ابن حسين ثم يكون من بعدكما رجل ياخذ
بامركما قوله ثم ياخذ به رجل زاد ابن وهب آخر قوله فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به زاد سفيان ابن
حسين فيعليه الله قوله فاخبرني يا رسول الله بابي انت اصبت ام اخطأت في رواية سفيان ابن حسين هل اصبت يا رسول
الله او اخطأت قوله اصبت بعضا في رواية سليمان ابن كثير وسفيان ابن حسين اصبت واخطأت قوله قال
قوله زاد ابن وهب [illegible] اخطأت وفي رواية سفيان ابن عيينة عند ابن ماجه فقال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول
لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطأت وفي رواية معمر مثله الا انه قال ما الذي اخطأت ولم يذكر الباقي قوله قال
لا تقسم في رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر [illegible] وفي رواية سليمان
ابن كثير ما الذي اصبت وما الذي اخطأت [illegible] قوله لا تقسم [illegible]
وقال المهلب توجيه تعبير ابي بكر ان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة [illegible]
[illegible] ويتنعم به المؤمن في الدنيا والآخرة واما العسل فان الله جعله شفاء للناس وقال تعالى [illegible] في الصدور
وقال انه شفاء ورحمة للمؤمنين فهو حلو على الاسماع كحلاوة العسل في المذاق [illegible] في الحديث [illegible] السمن شفاء
قال القاضي عياض [illegible] عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل والسمن الذين عبرهما بالقرآن وذلك انما كان عن
الاسلام والشريعة والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق والذين اخذوا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا بعد
واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا قال المهلب وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لان
في الحديث ثم وصل ولم يذكر له قلت بل هذه اللفظة وهي قوله له وان سقطت من رواية الليث عند الاصيلي
وكريمة فهي ثابتة في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية النسفي وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم
عن يونس عند مسلم وغيره وفي رواية معمر عند الترمذي وفي رواية سفيان ابن عيينة عند النسائي وابن ماجه وفي رواية
سفيان ابن حسين عند احمد وفي رواية سليمان ابن كثير عند الدارمي وابي عوانة كلهم عن الزهري وزاد سليمان ابن كثير
في روايته ثم وصل له فاتصل ثم بنى المهلب على ما توهمه فقال كان ينبغي لابي بكر ان يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول
له فان المعنى ان عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره اي وصلت الخلافة لغيره انتهى وقد عرفت ان لفظة له ثابتة في نفس
الامر [illegible] فالمعنى على هذا ان عثمان [illegible] ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي [illegible]
عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل [illegible] الحبل وصل له فاتصل [illegible]
الخطأ في التعيين [illegible] توهيم المهلب والعجب ان القاضي عياض [illegible] قال في الاكمال قيل خطاه في قوله فيوصل
له وليس في الرؤيا الا انه يوصل [illegible] وانما وصلت الخلافة لعلي وموضع التعجب سكوته
عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي له ثابتة في صحيح مسلم الذي يتكلم عليه قال وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك
اي تركت بعضا لم تفسره وقال الاسماعيلي قيل السبب في قوله واخطأت بعضا ان الرجل لما قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه
كان النبي صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها [illegible] فقال اخطأت بعضا [illegible] والمراد [illegible]

سليمان

والسمن

واخطأت بعضا

تاما

[illegible]

ان يعبره وانه السابق الى الحكم بذلك [illegible] ووافقه جماعة على ذلك وتعقبه
النووي تبعا لغيره فقال [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها قلت مراده انه
لم ياذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له فقال اخطأت في مبادرتك للسؤال ان تتولى
تعبيرها [illegible]
[illegible] اصبت [illegible] التعبير [illegible]
ابن التين [illegible] الحديث ان الخطأ في تاويل الرؤيا اي اخطأت في بعض [illegible] قلت ويؤيده
تبويب البخاري [illegible] من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب [illegible]
[illegible] لفظه اخطأ في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطأ في التعبير [illegible]
واما قوله لا تقسم فمعناه [illegible] اخطأت [illegible]
فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] الخطأ [illegible] العسل والسمن [illegible]
والسنة [illegible] الطحاوي قلت [illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] السمن والعسل [illegible] القرآن والسنة [illegible] ان يكون السمن والعسل
العلم والعمل [illegible] الحفظ [illegible] ابن الجوزي [illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] التوراة والفرقان [illegible]
النووي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اخطأت [illegible]
الظن [illegible]
[illegible] الخطأ والوهم [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] عثمان [illegible] السبب [illegible]
[illegible]
والصواب [illegible]
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] قوله ثم وصل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشورى [illegible]
[illegible]
ابن [illegible] قوله اخطأت بعضا اختلف في تعيين الخطأ [illegible]
[illegible] قال [illegible] الخطأ [illegible] السمن والعسل
[illegible] اخطأت بعضا واصبت بعضا ولو كان الخطأ في [illegible]
[illegible] قال ابن الجوزي [illegible] قوله اصبت واخطأت [illegible]
[illegible] اخطأت في بعض [illegible] واصبت في البعض [illegible]
[illegible] الخطأ ان الصواب في التعبير ان الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة و[illegible]

[illegible]
واحدا
[illegible]
فيه
[illegible]

تصلت

وهي الخطأ أنه جعل السبب الحق وعثمان انقطع به الحق وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فا
لأبي بكر ولعمر ثم انقطعت بعثمان ثم كان ظن به ثم صحت براءته فأعلاه الله ولحق بأصحابه قال وسألت بعض الشيوخ
العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يديه لتعيين خطئه أعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك قال
الكرماني إنما أقدموا على تبيين ذلك مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه لأن ذلك كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك وزالت
بعد وفاته مع أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك وفي الحديث من الفوائد أن الرؤيا
ليست لأول عابر كما تقدم تقريره [illegible] العبرة لتعبير الرؤيا عن وجهها [illegible]
ولا غيره وكيف يستطيع مخلوق أن يعلم ما كانت نسخته من أم الكتاب غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل
أن لا يتعرض لما سبق إليه من لا يشك في أمانته ودينه قلت وهذا مبني على تسليم [illegible]
أنه وقع على ما يعبره العارف [illegible] على وقوع تعبيرها أول عابر وأنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان فيه
مفسدة وفيه أن من قال أقسمت لا كفارة عليه لأن أبا بكر لم يزد على قوله أقسمت قاله عياض ورده النووي بأن الذي
في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين قلت وقد تقدم البحث
في ذلك في كتاب الأيمان والنذور قال ابن التين فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ومن ثم لم يبر
قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد قلت فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وأن يكون أعلمه
بذلك سرا وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع
على بعض الغيب وأسرار الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخرا وجواب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة
على انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب وفيه أن العابر قد يخطئ وقد يصيب
وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله إذا كان في ذلك
عموم فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة وفيه
جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا
أذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه
أن يفيده الحكم قوله باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه
إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن
العصر إلى قبل المغرب فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة
تعبيرها في أوقات الكراهة للصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ
صاحبها لها لقرب عهده بها وقلة ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكر فيما يتعلق
بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما
كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها وربما كانت إنذارا لأمر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد
لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصا قوله حدثني مؤمل بن هشام هو
ابن هشام أبو هشام [illegible] وقال الصواب أبو هشام ولكن [illegible] وهو من
أفراد البخاري [illegible] وكان صهر إسماعيل شيخه في هذا الحديث على ابنته ولم يخرج عنه البخاري إلا عن إسماعيل
وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث بتمامه وأخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي أحاديث الأنبياء وفي التعبير
عنه بهذا السند منه أطرافا وأخرجه أيضا تاما في أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن إسماعيل عن جرير بن
حازم عن أبي رجاء وأخرج في الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي أحاديث الأنبياء وفي الأدب
عشرتها بالسند المذكور أطرافا وأخرجه مسلم وطرفه في أوله من طريق جرير بن حازم ولم [illegible]
ابن [illegible] عن جرير بتمامه وأخرجه أيضا عن محمد بن جعفر عن عوف بتمامه قوله ثنا إسمعيل بن إبراهيم

واعلم

كونه

عبارة

من م

هو الذي

هو الذي يقال له ابن علية وشيخه عوف هو الأعرابي وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران والسند كله بصريون قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه [illegible] الكشميهني وأما غيره فأسقط يعني وثبت في رواية عند
النسفي [illegible] يقول لأصحابه وقد تقدم في [illegible]
بمعنى ما يكثر قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول
وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم من رؤيا هو المقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من النفر الذين كثر منهم القول
فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في
ذلك منهم لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو
ومنه قول صاحبي السجن ليوسف نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين أي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما
رأياه منه هذا من حيث البيان وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله هل رأى أحد منكم رؤيا مبتدأ والخبر مقدم
عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم به [illegible]
وهو الذي أتى على أقلام الشارحين قوله وأنه قال لنا ذات غداة لفظ ذات زائد وهو من إضافة المسمى إلى اسمه وفي
رواية جرير بن حازم كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هارون عنه إذا صلى صلاة الغداة وفي رواية
وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم إذا صلى الصبح وبه تظهر مناسبة الترجمة ووقع [illegible] من طريق يزيد بن علي بن
الحسن [illegible] عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر يوما فجلس فحدثنا بطوله بحديث
سمرة والراوي له [illegible] ضعيف وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد الليلة رؤيا وأخرج الطبراني بسند جيد عن [illegible] قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال إني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها فذكر حديثا فيه شيء
يشبه بعضها حديث سمرة لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر فإن في أوله أتاني رجل فأخذ بيدي واستتبعني
حتى أتى جبلا طويلا وعرا فقال لي ارقه فقلت لا أستطيع فقال إني سأسهله لك فجعلت كلما وضعت قدمي
وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء مشققة أشداقهم فقلت
من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقولون ما لا يعلمون الحديث قوله فيقص عليه بضم أوله وفتح القاف قوله ما شاء الله
في رواية يزيد فيقص عليه من شاء الله وهو بفتح أوله وضم القاف وهي رواية النسفي وما في الرواية الأولى المقصوص ومن
في الثانية القاص ووقع في رواية جرير بن حازم فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة قال
الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيئا لكني
وفي رواية أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
لنا صلاة الصبح يوما فقال [illegible] والحديث [illegible] فقال إني رأيت الليلة رؤيا [illegible]
أخرجه أبو عوانة قوله إنه أتاني الليلة آتيان في رواية هوذة عن عوف عند ابن أبي شيبة
اثنان أو آتيان بالشك وفي رواية جرير رأيت رجلين أتياني وفي حديث علي رأيت ملكين وسيأتي في آخر الحديث
أنهما جبريل وميكائيل قوله وإنهما ابتعثاني بموحدة ثم مثناة وبعد العين المهملة مثلثة كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني
بنون ثم موحدة ومعنى ابتعثاني أرسلاني كذا في الصحاح بعثه وابتعثه أرسله ويقال ابتعثه إذا أثاره
وأذهبه وقال ابن هبيرة معنى ابتعثاني أيقظاني ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام
ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كيقظة لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على أنه كان مناما قوله وإني
انطلقت معهما زاد جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي
حديث علي فانطلقا بي إلى السماء قوله وإنا أتينا على رجل مضطجع في رواية جرير مستلق على قفاه قوله
وإذا آخر قائم عليه بصخرة في رواية جرير بفهر أو صخرة وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة
يضرب بها هامة الآدمي قوله يهوي بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط يقال هوى بالفتح يهوي هويا سقط
إلى أسفل وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي ويقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب قوله فيثلغ

[illegible]

شوا

بعد الاسناد كان

والشدخ
رأسه فيثلغ بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة أي يشدخه وقد وقع في رواية جرير فيشدخ
كسر الشيء الأجوف قوله فيتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة وفي رواية الكشميهني فيتدادأ بهمزتين بدل الهاء
وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم فيتدهدى والكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى سفل
وتدهده إذا انحط والهمز يتبادل مع الهاء كثيرا وتدادأ إذا تدحرج وهو بمعناه قوله ههنا أي إلى جهة الضارب قوله
فيتبع الحجر أي الذي رمى به فيأخذه في رواية جرير فإذا ذهب ليأخذه قوله فلا يرجع إليه أي إلى الذي شدخ رأسه قوله
حتى يصح رأسه في رواية جرير يلتئم وعند أحمد عاد رأسه كما كان وفي حديث علي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا
قوله ثم يعود عليه في رواية جرير فيعود إليه قوله مثل ما فعل به مرة الأولى كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما
وكذا في رواية النضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة المرة الأولى وهو المراد برواية الأخرى وفي رواية جرير
فيصنع مثل ذلك قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس هذا النومه عن الصلاة والنوم موضعه الرأس
قوله انطلق انطلق كذا في المواضع بصيغة الأمر وسقط في بعضها التكرار لبعضهم وأما في رواية جرير فليس فيها سبحان
الله وفيها انطلق مرة واحدة قوله فانطلقنا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد تقدم
في الجنائز ضبط الكلوب وبيان الاختلاف فيه ووقع في حديث علي فإذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيد
الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه الحديث قوله فيشرشر شدقه إلى قفاه أي يقطعه
شقا والشدق جانب الفم وفي رواية جرير فيدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه قوله ومنخره إلى قفاه
وهو المناسب وفي رواية جرير ونحريه بالتثنية قال وربما قال أبو رجاء فيشق أي بدل فيشرشر وهذه الزيادة لابن السكن
عند محمد بن جعفر قوله ثم يتحول إلى الجانب الآخر إلى آخره اختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه ثم يخرجه فيدخله
في شقه الآخر ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به قال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل
المعصية وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة متقدمة في رواية جرير على قصة الذي
يشدخ رأسه قال الكرماني الواو لا ترتب والاختلاف في كونه كان مستلقيا وفي الأخرى مضطجعا والآخر كان
جالسا وفي الأخرى قائما يحمل على اختلاف حال كل منهما قوله فأتينا على مثل التنور في رواية محمد بن جعفر مثل بناء
التنور زاد جرير أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا الكاف فيه بالنصب ووقع في رواية أحمد يوقد
تحته نار بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها يتخرج ما في حجه وهو واضح وقال ابن مالك في كلامه على موضع من
البخاري يوقد تحته نارا بالنصب على التمييز وأسند يتوقد إلى ضمير عائد على النقب كقوله مررت بامرأة تتضوع
من أردانها طيبا والمعنى يتضوع طيبها من أردانها فكذا كان يتوقد ناره تحته فنصب نارا على التمييز
قال ويجوز أن يكون فاعل يوقد موصولا تحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يوقد
الذي تحته نارا وهو على التمييز أيضا وذلك الحذف الموصول ... قوله وأحسب أنه كان
يقول فإذا فيه لغط وأصوات في رواية جرير ثقب قد بني بناء التنور فيه رجال ونساء قوله وإذا هم يأتيهم
لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا بغير همز للأكثر وحكي الهمز أي رفعوا أصواتهم مختلطة وهم من
سهل الهمز أي رفعوا أصواتهم قال في النهاية الضوضاة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضاء بالمد المقصود
وقال الحميدي المصدر بغير همز وفي رواية جرير فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا
وعند أحمد فإذا أوقدت بدل اقتربت قوله فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم في رواية جرير
ابن حازم على نهر من دم ولم يقل حسبت قوله سابح يسبح بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة
ثم حاء مهملة أي يعوم قوله يسبح ما يسبح بالتشديد والوصل خفيفة قوله ثم يأتي ذلك الذي قد جمع
إلى ذلك هو السابح وذلك الذي في موضع نصب على المفعولية فيفغر بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة
بعدها راء أي يفتحه وزنه ومعناه قوله فلا يرجع إليه في رواية المستملي ثم رجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه ووقع في
رواية جرير بن حازم فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان
فيجمع بين الروايتين أنه إذا أراد أن يخرج فغر فاه وأنه يلقمه الحجر يرميه إياه قوله كريه المرآة بفتح الميم
وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث قال ابن التين أصله المرأية تحركت الياء وانفتح ما قبلها
فقلبت ألفا ووزنه مفعلة قوله كأكره ما أنت راء رجلا مرآة بفتح الميم أي قبيح المنظر قوله فإذا عنده

بدهده

سبحان

نار في رواية يحيى بن سعيد القطان عن عوف عند الإسماعيلي عنده نار قوله يحشها بفتح أوله وضم الحاء المهملة وتشديد
الشين المعجمة من الثلاثي وحكي في المطالع ضم أوله من الرباعي وفي رواية جرير بن حازم يحششها بسكون الحاء وضم
الشين المعجمة المكررة قوله ويسعى حولها في رواية جرير ويوقدها وهو تفسير يحشها قال الجوهري حششت
النار أحشها حشا أوقدتها وقال في العين حششت النار بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب إلى النار
وقال ابن العربي حش ناره حركها قوله فأتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم
بعدها هاء تأنيث ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أعتم النبت إذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة وقال الداودي
اعتمت الروضة غطاها الخصب وهذا كله على الرواية بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه
قلت الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان وضبطه ابن
بطال روضة مغنة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد واد أغن ومغن إذا كثر شجره قال
الخليل روضة غناء كثيرة العشب وفي رواية جرير بن حازم روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة قوله من كل لون
الربيع كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني نور بفتح النون بدل لون الربيع للأكثر وفي النضر بن شميل عن عوف نور
بالفتح الزهر قوله وإذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وسكون الهاء تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد
بين ظهراني وهما بمعنى والمراد وسطها قوله رجل طويل زاد النضر قائم قوله لا أكاد أرى رأسه طولا
بالنصب على التمييز قوله وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال الطيبي أصل هذا الكلام وإذا
حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم أر روضة قط أعظم
منها ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال الطيبي
قط فلم تقع في هذه الرواية وهو صحيح وتقدم توجيهه عند الحصوة الأصلي قلت ووجهه الطيبي
حسن جدا ووجهه الكرماني بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي اللازم من التركيب إذ المعنى ما رأيتهم أكثر من ذلك وفي
نفي ... وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف فصلى بأطول قيام رأيته قط قوله قلت ما هؤلاء لم يقع في بعض الطرق
ما هذا وعليها شرح الطيبي قوله فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن قال لي ارق
فارتقيت فيها في رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والإسماعيلي دوحة بدل روضة والدوحة الشجرة الكبيرة وفيه
فصعدا بي في الشجرة وهي التي تناسب الرقي والصعود قوله فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة اللبن بفتح اللام
وكسر الموحدة جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين وفي رواية جرير بن حازم فأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فأدخلاني دارا هي أحسن منها قوله فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم قوله شطر مبتدأ وكأحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال وهذا
الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح
والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء قوم خلطوا أي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء قوله فقعوا في
ذلك النهر بصيغة فعل الأمر بالوقوع والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص قوله نهر معترض
أي يجري عرضا قوله كأن ماءه المحض بفتح الميم وسكون المهملة بعدها ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان
أو حامضا وقد بين جهة التشبيه بقوله من البياض وفي رواية النسفي والإسماعيلي في البياض قال الطيبي كأنهم سموا
اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم والتوبة منهم كما في الحديث اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد قوله ذهب ذلك السوء عنهم أي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن فلذلك قال صاروا
في أحسن صورة قوله قالا لي هذه جنة عدن يعني المدينة قوله فسما بصري بفتح السين المهملة والميم أي نظر
إلى فوق وقوله صعدا بضم المهملتين أي ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها قوله مثل
الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين وهي السحابة البيضاء ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب
ولو لم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض وفي رواية جرير فرفعت رأسي فإذا هو في السحاب
قوله ذراني أدخله قالا أما الآن فلا وأنت داخله في رواية جرير بن حازم فقلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي

المكررة

وفي رواية النضر

فقعوا

[illegible]

[illegible] ولو استطاعه اثبت حتى اتى قوله في [illegible] عجيبا [illegible] الكذابين قال الامام
[illegible] انطلق في رواية جرير فقلت طوفتماني الليلة [illegible] وبعضهم [illegible] فاخبراني عما رايت قالا نعم
قوله فرفضه [illegible] قال ابن هبيرة رفض القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه
رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض اشرف الاشياء وهو القران عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس قوله
وينام عن الصلاة المكتوبة هذا اوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
فان ظاهره انه يعذب على ترك قراءة القران بالليل بخلاف رواية عوف فانه على ترك الصلاة المكتوبة ويحتمل ان يكون
التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل قوله يغدو من بيته اي يخرج منه مبكرا قوله فيكذب الكذبة تبلغ
الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة [illegible] بالتخفيف [illegible] وبعضهم بالتشديد وانما استحق التعذيب لما ينشأ
عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ قال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه
لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة قوله في مثل التنور في رواية جرير والذي
رأيته في الثقب فهم الزناة مناسبة العري لهم لاستحقاقهم ان يفضحوا لان عادتهم ان يستتروا في الخلوة
فعوقبوا بالهتك والحكمة في اتيان العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من اعضائهم السفلى قوله فانه آكل الربا
قال ابن هبيرة انما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجارة لان اصل الربا يجري في الذهب والذهب
احمر واما القامه الملك الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل ان ماله
يزداد والله من ورائه يمحقه قوله [illegible] عند النار في رواية المستملي عنده النار قوله خازن
جهنم انما كان كريه الرؤية لان في ذلك زيادة في عذاب اهل النار قوله واما الرجل الطويل الذي في الروضة
فانه ابرهيم في رواية جرير والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم وانما اختص ابرهيم لانه ابو المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم ابرهيم
وقال تعالى ان اولى الناس بابرهيم الذين اتبعوه الآية قوله واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على
الفطرة وفي رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة [illegible] وهي اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد
المشركين وفي رواية جرير واولاد الناس [illegible] في آخر الجنائز [illegible] صلى الله عليه وسلم
الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله هم من آبائهم لان ذلك حكم الدنيا [illegible] في
الدنيا وقع في حديث ابي امامة [illegible] ثم انطلقنا فاذا نحن بجوار وغلمان
يلعبون بين نهرين فقلت ما هؤلاء قال ذرية المؤمنين قوله فقال بعض المسلمين [illegible] قوله
[illegible] قوله واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح [illegible] لو
شطر [illegible] الوصفين بالرفع [illegible] حسنا وقبيحا [illegible] وجه [illegible]
بالرفع في الجميع [illegible] في صعوده [illegible] والجملة صفة [illegible] وزاد جرير بن حازم [illegible]
والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل وفي حديث
ابي امامة ثم انطلقنا فاذا نحن برجال ونساء اقبح شيء منظرا وانتنه ريحا كانما ريحهم المراحيض قلت ما هؤلاء
قال هؤلاء الزواني والزناة ثم انطلقنا فاذا نحن بموتى اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا قلت ما هؤلاء
قال هؤلاء موتى الكفار ثم انطلقنا فاذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر قلت ما هؤلاء قال هؤلاء موتى
المسلمين ثم انطلقنا فاذا نحن برجال احسن شيء وجها واطيبه ريحا قلت ما هؤلاء قال هؤلاء الصديقون
والشهداء والصالحون وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاسراء وقع مرارا يقظة ومناما على انحاء شتى
وفيه ان بعض العصاة يعذبون في البرزخ وفيه نوع من تلخيص العلم وهي ان يجمع القضايا جملة ثم يفسرها
على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة وعن رفض القران لمن يحفظه ومن
الزنا واكل الربا وتعمد الكذب وان الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل اذا مات حتى
النبي والشهيد وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء وان منازلهم
في الجنة ارفع المنازل ولا يلزم من ذلك ان يكونوا ارفع درجة من ابرهيم عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته هنالك

المعروف عند [illegible] وظاهر [illegible] اولاد [illegible] وهم [illegible] ابا [illegible]

بسبب

[illegible]

بسبب كفالته الولدان ومنزله هو في المنزلة التي هي اعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الاسراء انه رأى آدم في السماء الدنيا
وانما كان كذلك لانه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع انه [illegible] يوم القيمة
[illegible] وفيه ان من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنه اللهم تجاوز عنا [illegible] يا ارحم الراحمين
[illegible] اشتمل كتاب التعبير من الاحاديث المرفوعة على [illegible] وتسعين حديثا الموصول منها [illegible]
والبقية [illegible] وتعاليق والمكرر منه فيه وفيما مضى [illegible] وسبعون طريقا والخالص [illegible] وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي سعيد اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها وحديث رؤيا الصالح جزء من ستة واربعين جزءا وحديث ابن
عباس وهو مشتمل على ثلاثة احاديث من تحلم ومن استمع ومن صور وحديث ابن عمر ان من افرى الفرى ان يري عينيه ما
لم تر وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين [illegible] آثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الفتن جمع فتنة [illegible] قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته
ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله تعالى الا في
الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء [illegible] اظهر معنى واكثر
استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله وان كادوا ليفتنونك اي يوقعونك في بلية وشدة في
صرفك عن العمل بما اوحي اليك وقال ايضا الفتنة تكون من الافعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة
والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد
ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم
يتوبوا وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله بايكم المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال غيره اصل الفتنة الاختبار
ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه او آيل اليه كالكفر والاثم والتحريق والفضيحة
والفجور وغير ذلك قوله باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
قلت ورد فيه ما اخرجه احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا
عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت
منا حيث وقعت واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بها [illegible] ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا انا خصصنا بها واخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه [illegible] عند الطبري
وغيره واخرج الطبري من طريق السدي قال [illegible] نحوه
وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم الله
بالعذاب وله شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يعذب العامة
بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة
اخرجه احمد بسند حسن وهو عند ابي داود من حديث العرس بن عميرة وهو اخو عدي وله شواهد من حديث حذيفة وجرير
وغيرهما عند احمد وغيره قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن [illegible]
على [illegible] بنت ابي بكر رفعه اني على الحوض انتظر من
يرد علي [illegible] الشمال [illegible] حديث عبد الله بن مسعود رفعه انا فرطكم على الحوض [illegible]
اقوام [illegible] سهل بن سعد [illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه ومن [illegible] في ذكر الحوض من كتاب الرقاق [illegible] في باب
الحشر [illegible] الرقاق [illegible]
[illegible] مواعظ [illegible]
الا انه [illegible]
[illegible]
[illegible] سهل بن [illegible] شرب [illegible] ابدا [illegible]

والعذاب والمصيبة

اختبار

تاليف شيخ الاسلام والمسلمين حافظ العصر
ووحيد الدهر عمدة المحققين وسند المدققين
شيخ الحفاظ والاسناد قاضي القضاة بقية المجتهدين
الامام شهاب الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
خطيب الخطبا ابي الفضل الشيخ احمد العسقلاني
المشهور بابن حجر تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بمنه وكرمه والحمد لله
وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

[illegible]

BIBLIOT [illegible] AL AZHAR
نمرة خصوصيه ١٢٤٤ حديث
نمرة عموميه ٢٢٨٤٩

كانه عنى انه يبطل الحصر لان [illegible] من بدلها وفي حديث ابي سعيد انك لا تدري ما بدلوا وقع في رواية الكشميهني ما احدثوا
وما اصله ما جمع عليه [illegible] الى المذكورين انهم ان كانوا ممن ارتد عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم
وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتد لكن احدث معصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من اعتقاد القلب فقد اجاب
بعضهم بانه يحتمل ان يكون اعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم
في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها هذا اللفظ بعض الحديث الاول من الباب وهي بسنده
الاول قوله وقال عبد الله بن زيد الى اخره هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقد تقدم شرحه هناك الحديث
الثاني قوله حدثنا زيد بن وهب [illegible] الاعمش وفيه شيخ اخر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي
عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة مثل رواية زيد بن وهب قوله عبد الله هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن
الاعمش في الامارات [illegible] قوله انكم سترون بعدي اثرة في رواية الثوري [illegible] وتقدم ضبط الاثرة وتفسيرها في شرح الحديث
الذي قبله وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوي قوله وامورا تنكرونها يعني من امور الدين وسقطت الواو من بعض
الروايات فهي بدل من اثرة قوله قالوا فما تامرنا اي ان نفعل اذا وقع ذلك قوله ادوا اليهم حقهم اي الذي وجب لهم المطالبة
به وقبضه سواء كان يختص بهم او يعم ووقع في رواية الثوري تؤدون الحق الذي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكاة
والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك قوله وسلوا الله حقكم في رواية الثوري وتسالون الله الذي لكم اي بان
يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وهذا ظاهر في العموم في المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودي انه خاص بالانصار
وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فانه يختص بالنسبة الى المعنى
ويختص بعضهم بالاثرة دون بعض فالمستاثر [illegible] من [illegible] يستاثر عليهم والامر يختص [illegible]
ولا يختص بالانصار فيه خوطب الانصار بانكم ستلقون اثرة وخوطب الجميع بالنسبة لمن ياتي بعد وقد ورد ما يدل على التعميم
ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال يا رسول الله ان كان علينا امراء ياخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي
لنا انقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام سلمة مرفوعا سيكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره
برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث فيه
قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا الصلاة وفي رواية له بالسيف وزاد واذا رايتم من ولاتكم
شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة وفي حديث عمر في مسند الاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيدة
ابن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم
يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء هؤلاء الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من
يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه الحديث الثالث والرابع حديث
ابن عباس من وجهين في الثاني التصريح بالتحديث والسماع في موضعي العنعنة في الاول قوله عبد الوارث هو ابن سعيد
والجعد هو ابن عثمان ابو عثمان في السند الثاني وابو رجاء هو العطاردي واسمه عمران قوله من كره من اميره شيئا
فليصبر زاد في الرواية الثانية عليه قوله فانه من خرج من السلطان اي من طاعة السلطان ووقع عند مسلم فانه ليس احد من
الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الثانية من فارق الجماعة قوله شبرا بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن
معصية السلطان ومحاربته قال ابن ابي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو
بادنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق قوله مات ميتة جاهلية وفي الرواية
الاخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث ابن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة
لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري
اي ما فارق الجماعة احد الا جرى له كذا او حذف ما فهي مقدرة او الا زائدة او عاطفة على راي الكوفيين والمراد بالميتة
الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس

باب
تنزعوا

المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن
ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الاخر من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع
ربقة الاسلام من عنقه اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث بن الحارث الاشعري في اثناء
حديث طويل واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال
وقال من راسه بدل عنقه قال ابن بطال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار
وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من
حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان
الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده الحديث
الخامس قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وصرح به عمرو هو ابن الحارث وعند [illegible] عن عمرو بن الحارث قوله عن بكير
قوله عن بسر هو بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكر وهو تصحيف قوله عن جنادة بضم الجيم وتخفيف
النون ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان جنادة
حدثه قوله دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا اصلحك الله حدث بحديث في رواية [illegible] قوله اصلحك الله يحتمل
انه اراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العنعنة [illegible] في كتاب الايمان اول [illegible] قوله فقال فيما اخذ
علينا اي اشترط علينا قوله ان بايعنا على السمع والطاعة اي له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم والمعجمة وسكون
النون [illegible] اي في حالة [illegible] التي يكون فيها عاجزا عن العمل [illegible] ونقل ابن التين
عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه اراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق
قوله منشطنا قلت ويؤيده ما وقع في رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند احمد في النشاط والكسل
قوله وعسرنا ويسرنا في رواية اسماعيل بن عبيد وعلى النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قوله واثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم ضبطها في اول الباب والمراد ان [illegible] لمن يتولى
عليهم لا يتوقف على ايصال حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم قوله وان لا ننازع الامر اهله اي الملك
والامارة زاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رايت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك
الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وفي رواية حبان ابي النضر عن جنادة عند
ابن حبان واحمد وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن ابيه وان نقوم بالحق حيثما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم وسياتي في كتاب الاحكام قوله الا ان تروا كفرا بواحا بموحدة ومهملة قال الخطابي
معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت
في الدلائل بواحا وقال انما يجوز بوحا بسكون الواو وبؤاحا بضم اوله ثم همزة ممدودة وقال الخطابي من رواه بالراء فهو قريب
من هذا المعنى واصل البراح الارض القفراء التي لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر وقال النووي هي
في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء قلت ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا
الحديث كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية حبان ابي النضر المذكورة الا ان يكون معصية لله بواحا
وعند احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة ما لم يامروك باثم بواحا وفي رواية اسماعيل بن عبيد عند احمد والطبراني
والحاكم من روايته عن ابيه عن عبادة سيلي اموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا
طاعة لمن عصى الله وعند ابي بكر بن ابي شيبة من طريق ازهر بن عبد الله عن عبادة رفعه سيكون عليكم امراء يامرونكم
بما تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس لاولئك عليكم طاعة قوله عندكم من الله فيه برهان اي نص اية او خبر صحيح
لا يحتمل التاويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية
ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام
فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالاثم هنا المعصية والكفر

عبادة

لاثم

على السلطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا والله اعلم ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه الحديث السادس حديث انس عن اسيد بن حضير ذكره مختصرا وقد تقدم بتمامه مع شرحه في مناقب الانصار والغرض منه جوابه عن طلب الولاية بقوله ان ذلك لا يختص في زمانه وانه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستيثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء كذا ترجم ببعض الخبر لانه ذكر من قريش ولم ينبه لاكثرهم وقد ذكر في الباب من حديث ابي هريرة دون قوله سفهاء وذكر ابن بطال ان علي بن معبد اخرجه في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن ابي هريرة بلفظ على رؤس غلمة سفهاء من قريش قلت وهو عند احمد والنسائي من رواية سماك عن مالك بن ظالم عن ابي هريرة بلفظ ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش هذا لفظ احمد عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم وتابعه ابو عوانة عن سماك عند النسائي ورواه احمد ايضا عن زيد بن الحباب عن سفيان عن سماك عن مالك بن ظالم سمعت ابا هريرة يقول لمروان اخبرني حبي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش اخرجه من طريق شعبة عن سماك قوله في الترجمة اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام واصل الجمع المصغر ويسمى الصبي من حين يولد الى ان يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة واغيلمة ولم يقولوا اغلمة مع انه القياس كانهم استغنوا عنه بغلمة وقرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط اغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير المراد باغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم قلت وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان الخلفاء من بني امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من امروه على الاعمال الا ان يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب اليهم والاولى حمله على اعم من ذلك قوله حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ابن عمرو رأى في علامات النبوة عن احمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى الاموي قوله اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى الى جده الاعلى فوقع في روايته ثنا عمرو بن يحيى بن العاص سعيد بن سعيد بن العاص ونسب سعيدا ايضا الى جده الاعلى وابوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين قوله كنت جالسا مع ابي هريرة وكان ذلك في زمن معوية قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعوية تارة قوله سمعت الصادق المصدوق تقدم بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكورة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هلاك امتي كذا وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة قوله على يدي كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني ايدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث اخر لابي هريرة اخرجه علي بن معبد وابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفي رواية ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية ابي زرعة عن ابي هريرة الماضية في علامات النبوة

بلفظ

بلفظ يهلك الناس هذا الحي من قريش وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فتفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله لو ان الناس اعتزلوهم محذوف الجواب وتقديره لكان اولى بهم والمراد باعتزالهم ان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تجب الهجرة من الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف قوله فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية عبد الصمد ان مراده من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات قوله فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت في رواية الاسمعيلي من بني فلان وبني فلان لفعلت وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وتقدمت الاشارة اليه في كتاب العلم قوله لو شئت ان اقول قوله فكنت اخرج مع جدي القائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو وخرج الى الشام لما قتل اخوه سعيد بن عمرو الى الكوفة فسكنها حتى مات قوله حين ملكوا الشام اي وغيرها لما ولوا الخلافة وانما خص الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معوية قوله فاذا راهم غلمانا احداثا هذا يقوي الاحتمال الماضي وان المراد اولاد من استخلف منهم واما تردده في المراد بقوله ابي هريرة فمحمله كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم وان اولهم يزيد كما دل عليه قول ابي هريرة راس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه وقوله قلنا انت اعلم القائل ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا يشعر بان هذا القول صدر منه وقد ذكر ابن عساكر ان سعيد بن عمرو هذا بقي الى ان وفد على الوليد بن يزيد ابن عبد الملك وذلك قبل الثلاثين ومائة ووقع في رواية الاسمعيلي من رواية عمرو بن يحيى من سبعين سنة قال ابن بطال وفي هذا الحديث ايضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار لانه صلى الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسماء هؤلاء واسماء ابائهم ولم يامره بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب الى الاستئصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر الامرين تنبيه يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك قوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب انما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم وذكر فيه حديثين احدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ومالك بن اسمعيل شيخه فيه هو ابو غسان النهدي وقد اختار تخريجه عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهري قوله عن عروة هو ابن الزبير قوله عن زينب بنت ام سلمة في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم ان زينب بنت ابي سلمة حدثته قوله عن ام حبيبة في رواية شعيب ان ام حبيبة بنت ابي سفيان حدثتها هكذا قال بعض اصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن اسمعيل هذا ومنهم عمرو الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن ومنهم قتيبة وهو عند عبد الله عند الاسمعيلي والقعنبي عند ابي نعيم ولكن قال في نسخه قلت وهكذا الكلام في اطراف الحديث من رواية

ليس

عقيل في علامات النبوة من رواية شعيب وياتي في اخر كتاب الفتن من رواية محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري
في السند حبيبة زاد جماعة من اصحاب ابن عيينة عنه في السند حبيبة فقالوا عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة
عن امها ام حبيبة هكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب ومحمد بن
يحيى بن ابي عمر اربعتهم عن سفيان عن الزهري قال انهم زادوا فيه حبيبة وهكذا اخرجه الترمذي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان قال الترمذي جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي
وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة قال الحميدي قال سفيان حفظت من الزهري
في هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة عن
زينب بنت جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته
عن حبيبة ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ في هذا الحديث عن الزهري
اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام
سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش مات بارض الحبشة انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا
من رواية ابرهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي واخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد و[illegible]
عن ابي بكر بن ابي شيبة والاسمعيلي من رواية الاسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند
وساق الاسمعيلي عن هرون بن عبد الله قال قال لي الاسود بن عامر الا تعجب من هذا عن ابن عيينة خرج عليه
فقال انه نقص حبيبة فقال لانه حدثنا عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة كلهن قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهن عن بعض قال الدارقطني اظن سفيان كان يثبتها تارة ويسقطها اخرى قلت ورواه شريح
ابن يونس عن سفيان فاسقط حبيبة وزينب بنت جحش اخرجه ابن حبان ومثله لابي عوانة عن الشافعي عن الزهري
ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالاخبار وقد ذكر بعض شيوخنا ان اخرجه في كتاب الفتن ان سالم بن نوح
وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر الى الحبشة فتنصر عبيد الله ابن
جحش ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجهزها اليه النجاشي وذكر ابن سعد ان
حبيبة ابنتها ولدت بارض الحبشة فقدمت بها على النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة فهي نظيرة التي روت عنها في انهما ابنتا
النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني انهما من صغار الصحابة وزينب بنت جحش هي عمة حبيبة المذكورة وروت حبيبة عن امها
عن عمتها وماتت وفاة زينب قبل وفاة ام حبيبة وزعم بعض الشراح ان رواية ام بنت حبيبة يوذن بانقطاع طريق
البخاري قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي تقدمت اليها وقد جمع الحافظ عبد الغني ابن
سعيد الازدي جزءا في الاحاديث المسلسلة باربعة من الصحابة وجملة ما فيه اربعة احاديث وجمع ذلك بعده
الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل وزاد عليه فبلغت عدة ما فيه [illegible] فصارت تسعة
واصح ما في الباب [illegible] في العوالي وسياتي في كتاب الاحكام ان [illegible] الحديث [illegible]
ابن زيد قوله عن الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة ثنا الزهري واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه قوله عن عروة عن اسامة بن زيد في رواية الحميدي واخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري
اخبرني عروة انه سمع اسامة بن زيد قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان قوله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم عند الاسمعيلي في رواية
نعيم اوفى وهو بمعنى اشرف اي اطلع من علو قوله على اطم بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في الحج قوله من اطام
المدينة تقدم في علامات النبوة من [illegible] السنة بلفظ على اطم من الاطام [illegible] كذا ان اللفظ الذي
ساقه هنا لفظ معمر قوله هل ترون ما ارى قالوا لا وهذه الزيادة ايضا لمعمر ولم ارها في شيء من الطرق عن
ابن عيينة قوله فاني لارى الفتن تقع خلال بيوتكم في رواية ابن ابي شيبة عن سفيان اني لارى مواقع
الفتن والمراد المواقع مواضع السقوط والخلال النواحي قال الطيبي تقع مفعول ثان ويحتمل ان يكون حالا
اذ هو قريب والرؤية بمعنى النظر اي كشف لي فابصرت ذلك عيانا قوله كوقع القطر في رواية الكشميهني
المطر وفي رواية علامات النبوة كمواقع القطر وقد تقدم الكلام عليه هناك [illegible] وانما اختصت
المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وصفين

دكم

باب
وما ذكر من [illegible]

ان ح

وزادهم

يس

[illegible]

كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد
عنه ثم ان قتل عثمان كان اشد اسبابه الطعن على امرائه ثم عليه بتوليته لهم واول ما نشا ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين
حديث الباب وبين الحديث الاتي ان الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لانه اذا وقع في ارض معينة عمها
ولو وقع في بعض جهاتها قال ابن بطال انذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل ان تهجم
عليهم وقد ثبت ان خروج ياجوج وماجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذلك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم
يزل الفتح يتسع على مر الاوقات وقد جاء في حديث ابي هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم
قال وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها واخبر في حديث اسامة
بوقوع الفتن خلال البيوت ليتاهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسالوا الله الصبر والنجاة من شرها قوله باب
ظهور الفتن ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة قوله حدثنا عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة وشيخه
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن المسيب وشيخه ابو بكر بن ابي شيبة في رواية
[illegible] عن عبد الاعلى في الادب اخرجه ابن ماجه وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الاعلى وعبد الواحد وعبد الحميد
[illegible] عن معمر وهو عند مسلم عن [illegible] قوله يتقارب الزمان في رواية الاكثر وفي رواية [illegible]
الزمن وهي لغة فيه قوله وينقص العلم كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل وفي رواية
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم وعنده من رواية يونس عن الزهري عن
هذا الطريق وينقص العلم ووقع في مستخرج الاسمعيلي من رواية الاعرج عن ابي هريرة كما سياتي في اواخر كتاب الفتن وهي رواية
رواية من رواه بلفظ وينقص العمل [illegible] الحديث الذي بعده يظهر الجهل ويرفع العلم قوله ويلقى
الشح الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو [illegible] وتشديد الياء الاخيرة بعدها ميم [illegible] اي شيء هو
بلا الف بعد الياء وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية الاسمعيلي وما هو
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج وهكذا لاكثر اصحاب الزهري وفي رواية عنبسة
ابن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قال القتل القتل [illegible] في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض
ذلك مجيئه غير مرفوع في هذه الرواية موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد
الله بن عمر سمعت ابا هريرة فذكر نحو حديث الباب دون قوله يتقارب الزمان ودون قوله ويلقى الشح وزاد
فيه ويظهر الجهل وقال فيه قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع
بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ووقع [illegible] ايام الهرج
فيما اخرجه احمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد ان رجلا قال له يا ابا سليمان اتق الله فان
الفتن قد ظهرت فقال اما وابن الخطاب حي فلا انما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به
مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجده فتلك الايام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة
ايام الهرج قوله وقال يونس يعني ابن يزيد وشعيب يعني ابن ابي حمزة والليث وابن اخي الزهري عن الزهري
عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا
شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع البخاري يقتضي ان الطريقين صحيحان فان وصل طريق معمر هنا ووصل طريق
شعيب في كتاب الادب وكانه راى ان ذلك لا يقدح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين
ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولولا
ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه ارجح وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته واما رواية
يونس فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى
الشح وفيه قالوا وما الهرج قال القتل ولم يذكر لفظ العمل من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج فذكره مختصرا ايضا واخرجه ابو داود من رواية عنبسة بن خالد عن يونس
ابن يزيد بلفظ وينقص العلم واما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الادب عن ابي اليمان عنه وقال في

[illegible]

وقال

وعلله لم

التسلم

دكسر

روايته يتقارب الزمان وينقص العمل وفي رواية الكشميهني العلم والثاني قبل لفظ معمر وقال في روايتي يونس وشعيب عن الزهري حدثني
حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة اما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله ابن صالح عنه بمثل رواية
ابن وهب واما رواية ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني ايضا في الاوسط من طريق صدقة [illegible] عن عبد الرحمن
ابن زيد [illegible] عن ابن اخي الزهري واسمه محمد ابن عبد الله ابن مسلم وقال في روايته سمعت ابا هريرة ولفظه
ابن وهب الا انه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن ابن يعقوب وهمام
بمثل لفظ ابن [illegible] ثلاثتهم عن ابي هريرة قال بمثل حديث حميد ابن عبد الرحمن غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح
ابن منبه وابي يونس مولى ابي هريرة [illegible] قوله ينقص العلم ويتقارب الزمن [illegible] عن ابي هريرة من طريق اخرى زيادة في الامر
[illegible] سياق احمد لفظ همام و[illegible]
المذكوره فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد ابن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون
الامين ويؤتمن الخائن ويهلك الوعول وتظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول قال الوعول
وجوه الناس واشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت اقدام الناس ليس يعلم بهم وله من طريق ابي علقمة سمعت ابا
هريرة يقول ان من اشراط الساعة نحوه وزاد [illegible] عن عبد الله ابن مسعود [illegible] قال نعم قلنا وما التحوت
قال فسول الرجال واهل البيوت [illegible] قلنا وما الوعول قال اهل البيوت الصالحة قال ابن بطال ليس في هذا الحديث ما
يحتاج الى تفسير غير قوله يتقارب الزمان ومعناه والله اعلم تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر
بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا
هلكوا يعني لا يزالون بخير ما دام فيهم اهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجا اليهم عند الشدائد ويستشفى بارائهم ويتبرك بدعائهم
ويؤخذ بتقويمهم واثارهم وقال الطحاوي قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا
يتساوون في العلم لان درج العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وكانه يريد
غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رايناها عيانا
فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت الذي يظهر ان الذي شاهده
كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه الاشارة بالتعبير
بقبض العلم [illegible] يكونون حينئذ مغمورين في اولئك ويؤيد ذلك ما اخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال
يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة
فلا يبقى في الارض منه اية الحديث [illegible] في اواخر كتاب الفتن وعند الطبراني عن عبد الله ابن مسعود
قال لينزعن القران من بين اظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من اجواف الرجال فلا يبقى في الارض منه شيء وسنده صحيح لكنه
موقوف وسياتي بيان معارضته ظاهرا في كتاب الاحكام والجمع بينهما [illegible] في الصفات والواقع ان الصفات
المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض والذي يعقبه قيام الساعة
استحكام ذلك كما قررته وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة سنة وخمسين سنة والصفات
المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها
والى ذلك الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه ثم نقل ابن بطال عن
الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الاخر يعني الذي اخرجه الترمذي من حديث انس واحمد من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم
كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي هو من استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع
الامنة في الارض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته وما زال الناس يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون
مدة المكروه وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما واقول
انما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا
نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا [illegible]
ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة [illegible]
بعينه الا ان يقول ان [illegible] ترتبه فيكون ظهور الفتن اولا ويشتد الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال
النووي تبعا لعياض وغيره المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة

بعضها في بعض م

العيش

نجده

الواحده

بالنسبة
الواحده قالوا وهذا اظهر واكثر فائده واوفق لبقية الاحاديث وقد قيل في تفسير قوله يتقارب الزمان قصر الاعمار
الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وقيل تقارب احوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار
الطحاوي واحتج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم وقال بعضهم معنى تقارب الزمان [illegible] الليل والنهار وقال
[illegible] قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب [illegible] الداودي
[illegible] ان يعني [illegible] الباب ان ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى وتخصيصه ذلك بالنهار
لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان
قصره على ما وقع في حديث لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر وعلى هذا فالقصر يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون
معنويا اما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الامور التي تكون قرب قيام الساعة واما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك
اهل العلم الديني ومن له فطنة من اهل السبب الدنيوي فانهم يجدون انفسهم لا يقدر احدهم ان يبلغ من العمل قدر ما كانوا
يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الايمان لظهور الامور المخالفة
للشرع من عدة اوجه واشد ذلك الاقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى ان كثيرا من
الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي والواقع ان البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت انما يكون من طريق
قوة الايمان واتباع الامر واجتناب النهي والشاهد لذلك قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض انتهى ملخصا وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول
الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم واما قول ابن بطال [illegible]
[illegible] ان المراد بقوله ينقص العلم [illegible] ابن عمر
[illegible] نقص العلم [illegible]
[illegible] موت العلماء فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد
واما نقص العمل فيحتمل ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد فان العامل اذا دهمته الخطوب الهته عن اوراده
وعباداته ويحتمل ان يراد به ظهور الخيانة في الامانات والصناعات قال ابن ابي جمرة نقص العمل الحسي
ينشا عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل والفساد في المطعم [illegible]
في العمل والنفس [illegible] الى الاصل [illegible]
واما قبض العلم فسياتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى [illegible]
في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى
يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا
[illegible] وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان
[illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible]
[illegible] موجودا [illegible]
[illegible] وقال القرطبي [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
من صدق [illegible]
[illegible] الزكاة لان المال يزكو بها ويحصل فيه البركة [illegible] قال واما ظهور الفتن فالمراد [illegible]
[illegible] واما الهرج [illegible] القتل فالمراد [illegible] لا يكون على وجه الحق [illegible]

اعمالهم

بلومهم

سند تقدم

الشرع

الفقير

نوع

الثاني قوله حدثنا سعد ثنا عبيد الله بن موسى كذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه وفي نسخة يعني وسقط في غيرها قال عياض ثبت للقابسي
عن ابي زيد المروزي وسقط سعد للباقين وهو الصواب قلت وعليه اقتصر اصحاب الاطراف قوله عن شقيق هو ابو وايل
قوله كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى هو الاشعري قوله فقالا لا يظهر من رواية [illegible] ان الذي
تلفظ بذلك هو ابو موسى لقوله في روايته فقال ابو موسى فلعله ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل
عن ابي وايل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة فلا احتمال ان يكون ابو وايل سمعه من عبد الله
ايضا [illegible] قوله في رواية الاعمش [illegible] وقد اتفق اكثر الرواة عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا ورواه ابو
معاوية عن الاعمش فقال عن ابي موسى فقط [illegible] عبد الله اخرجه مسلم واشار الى ترجيحه [illegible] قول الجماعة وان رواية عاصم
للحلقة التي ختم بها الباب [illegible] انه دون الاعمش واصل الحفظ لان روايته [illegible] لانه جعل الكلام في
موسى وعبد الله لفظ منهما [illegible] لاحتمال ان يكون الذي الاخر [illegible] عبد الله ابن مسعود مع التي الاول قوله
ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن
ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء قوله ان بين يدي الساعة لاياما في رواية الكشميهني بحذف اللام
قوله ويكثر فيها الهرج والهرج القتل كذا في هذه الرواية ووقع في الرواية الثالثة وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن الاعمش
والهرج بلسان الحبشة القتل ونسب التفسير في رواية واصل الى ابي موسى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط
يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث اذا كثروا وخلطوا واخطا من قال نسبة تفسير
الهرج بالقتل بلسان الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطا انها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمى
الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعى على مثل ابي
موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع
كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج
كهجرة الي اخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معاني اخرى ومجموعها تسعة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في اخر
الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء وقال
الجوهري اصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز قوله في رواية واصل واحسبه رفعه زاد في رواية
القواريري عن غندر الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وكذا اخرجه احمد عن غندر [illegible] البخاري [illegible]
يحسب على الاكثر [illegible] ابو ذر رواية محمد بن بشار قوله وقال ابو عوانة عن عاصم هو ابن ابي النجود القاري
المشهور ووصله ابو عوانة عن عاصم [illegible] سندا اخرجه [illegible] عن [illegible] وابي الوليد جميعا عن ابي عوانة
عن عاصم عن شقيق عن [illegible] عن [illegible] ابن [illegible] فذكر قصة فيها [illegible] الايام التي ذكر [illegible]
بين يدي الساعة ايام الهرج وذكر فيه ان الفتنة [illegible] حتى يبطل الشخص [illegible] فاجل
وقد وافقه على صحته [illegible] الاخير زياده اخرجها الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء الحديث قوله انه قال لعبد الله بن مسعود
تعلم الايام التي ذكر [illegible] نحوه يريد نحو الحديث الذي قبله بين يدي الساعة ايام الهرج وقد رواه الطبراني من طريق
[illegible] عن عاصم فاقتصر على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة ووقع عند احمد وابن ماجه من رواية الحسن
البصري عن اسيد بن المتشمس عن ابي موسى في المرفوع زيادة قال رجل يا رسول الله انا نقتل في العام الواحد من المشركين
كذا وكذا فقال النبي ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا الحديث قوله فقال ابن مسعود وهو بالسند
المذكور قوله من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد
به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلاء قلت ولا يتعين ما قال
فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الا على شرار الناس اخرجه مسلم [illegible]

معناه ان العلم

نعم

التكلم

السادس

السادس

[illegible]

[illegible]

من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته [illegible]
[illegible] من حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى وياجوج وماجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل
مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تقوم الساعة [illegible]
[illegible] الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] قوله باب لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه
[illegible] قوله سفيان هو الثوري [illegible]
[illegible] الزبير بن عدي [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] الى انس [illegible]
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان [illegible] الاسمعيلي [illegible] انس [illegible] الحجاج
قوله من الحجاج اي ابن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عن الشعبي [illegible]
[illegible] ابن الزبير [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] قوله قال اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي
في روايته اصبروا [illegible] قوله فانه لا ياتي [illegible] في رواية عبد الرحمن بن مهدي [illegible] وبهذا اللفظ
اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال [illegible]
[illegible] بسند صحيح قال ليس عام الا والذي بعده شر منه [illegible] حتى تقوم الساعة قوله الا والذي
بعده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اخرجه الاسمعيلي [illegible]
[illegible] من شعبة [illegible]
[illegible] في حديث [illegible]
[illegible] قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
شرفه [illegible] العلامات العظام [illegible]

[illegible]

المتعاضد لذلك الشر من زمن الحجاج فما بعده الى ان [illegible] عليه [illegible] مستانف والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة المذكوره
ازمنة الصحابة بنا على انهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم
فلاجل ذلك اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وامرهم بالصبر وهم او جلهم من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه
بان حديث انس ليس على عمومه بالاحاديث الوارده في المهدي وانه يملا الارض عدلا بعد ان مليت جورا
الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد ومحمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الله بن ابي بكر نسب لجده هذا عطف الاسناد النازل على الذي قبله وهو اعلا منه بدرجتين
لانه اورد الاول [illegible] الى اخره في الادب بتمامه فلما اورده هنا عنه ورده بالسند الاخر وساق على لفظ السند
الثاني وابن شهاب شيخ ابن ابي عتيق هو الزهري شيخ شعيب قوله هند بنت الحرث الفراسية [illegible] وقد قيل ان لها
والسين مهمله نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش [illegible] قوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله فزعا بنصب ليله وفزعا على
صحبه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم استيقظ ذات ليله وتقدم هناك الكلام على لفظ
الحال ووقع في رواية سفيان بن عيينه عن معمر في العلم [illegible] في قيام الليل [illegible]
ذات ليله ورواية هشام [illegible] وفي لفظ هشام [illegible] سبحان الله وفي رواية ابن المبارك عن معمر
فزعا وفي رواية شعيب [illegible] قوله يقول سبحان الله وفي رواية سفيان فقال سبحان الله [illegible] رواية [illegible]
في الناس استيقظ من الليل وهو يقول لا اله الا الله قوله ماذا انزل الليله من الفتن وماذا فتح من الخزاين وفي رواية شعيب
الكشميهني وماذا انزل [illegible] وفي رواية سفيان ماذا انزل الليلة من الفتن [illegible] وقال ابن [illegible] وقد تقدم
ماذا انزل من الخزاين وماذا انزل من الفتن [illegible] في رواية ابن المبارك [illegible] قوله من يوقظ صواحب الحجرات كذا
الكلام على المراد بالخزاين وماذا في كتاب العلم وما استفهامية فيها معنى التعجب [illegible] الاول بالتنوين الثالث وصواحب بالضم على المفعولية وجوز الكرماني
للاكثر وفي رواية سفيان ايقظوا [illegible] الى ان المراد [illegible] يوقظ النبي [illegible] قوله
بالشي وفتح بالتنبيه وصواحب منادى ودلت رواية ايقظوا على ان المراد بقوله من يوقظ التحريض على ايقاظهن
يريد ازواجه لكي يصلين في رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة قوله رب كاسية
في الدنيا في رواية سفيان فرب بزيادة فا في اوله وفي رواية ابن المبارك يا رب كاسية بزيادة حرف الندا وفي
رواية هشام كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وهو يؤيد ما ذهب اليه ابن مالك ان رب اكثر ما ترد للتكثير
وان هذا [illegible] انها للتقليل وان معنى ما يصدر بها المعنى الصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى
كلام سيبويه فانه قال في باب كم واعلم ان كم في الخبرية لا تعمل الا فيما تعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير
اسم انتهى ولا خلاف ان معنى كم الخبرية للتكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح ان مذهبه ما ذكرت
[illegible] شاهدا لذلك فليس مراده ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من النسا كثير ولذلك لو جعلت كم موضع
رب لحسن انتهى وقد وقعت كذلك في بعض طرق الحديث كما بينته ومما ورد [illegible] للتكثير قول حسان
رب حلم اضاعه عدم المال وجهل غطى عليه النعيم وقول عدي رب مامول وراج امل قد ثناه الدهر عن ذاك الامل
قال والصحيح ان معنى ما يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله وقد اجتمع
في الحديث الحضور والاستقبال [illegible] انتهى ملخصا وادعى بعضهم ان رب بحرف الندا في رواية ابن المبارك يجعل
المنادى فيه محذوفا والتقدير يا سامعين قوله عارية في الاخرة قال عياض الاكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب
وقال غيره الاولى الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف وقال
السهيلي الاحسن الخفض على النعت لان رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا راي سيبويه وعند الكسائي هو اسم
مبتدا والمرفوع خبره واليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على اوجه احدها
كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ثانيها كاسية بالثياب
لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزا على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي
تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورايها فيبدو صدرها
فتصير عارية فتعاقب في الاخرة خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الاخرة من العمل

ليشفعها اصلاح زوجها كما قال تعالى فلا انساب بينهم [illegible] هذا الخبر الطيبي ورجحه لمناسبة المقام و
وان كان ورد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فالعبرة بعموم اللفظ وقد سبق نحوه الداودي فقال كاسية للشرف
في الدنيا لكونها اهل التشريف وعارية يوم القيامة قال ويحتمل ان يراد عارية في النار والله اعلم قال ابن بطال
في هذا الحديث ان الفتوح في الخزاين تنشا عنه فتنة المال بان يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وان يبخل به
فيمنع الحق او يبطر صاحبه فيسرف فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تحذير ازواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك واراد
بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم واراد ايقاظهن ليصلين [illegible]
كما تقدم [illegible] وفي الحديث الندب الى الدعا والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل [illegible]
لرجا وقت الاجابة لتكشف او يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ذكر فيه حديث ابن عمر ومن حديث ابي موسى وورد فيهم في الباب
ثلاثة احاديث اخرى الاول والثاني قوله من حمل علينا السلاح في حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم من سل علينا السيف
ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به [illegible] وكانه كنى
بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع
ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله علينا ويحتمل ان يراد حمله للضرب
به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه [illegible] الحديث بلفظ من سل
علينا السلاح اخرجه البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منهما
لين لكنها يعتضد بعضها ببعض وعند احمد من حديث ابي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل فليس منا وهو عند
الطبراني في الاوسط بلفظ الليل بدل السلاح وعند البزار من حديث بريدة مثله قوله فليس منا اي ليس على طريقتنا او
ليس متبعا لطريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة
قتاله او قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا في حق من لا يستحل ذلك
فاما من استحله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح والاولى عند كثير من السلف
اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه
عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى ان الامساك عن تاويله اولى لما ذكرناه والوعيد المذكور
لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدا بالقتال ظالما الحديث الثالث
قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق كذا في الاصول التي وقعت لنا وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن
ثنا محمد بن يحيى ينسب عن عبد الرزاق وقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي [illegible] فيحتمل ان يكون محمد
هذا هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
[illegible] رواية اسحق عن عبد الرزاق حدثنا معمر [illegible]
مسند اسحق [illegible] قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح كذا باثبات اليا وهو نفي بمعنى النهي ووقع لبعضهم
لا يشر بغير يا وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز قوله فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده [illegible]
قال الخليل في العين نزع الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين
اخوتي وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به والمراد انه يغري بينهم حتى يضرب احدهما الاخر
بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته وقال ابن التين معنى ينزع يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده فيصيبه وقال النووي
ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من
الاغراء اي يزين له تحقيق الضربة قوله فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى
دخول النار قال ابن بطال معناه ان انفذ عليه الوعيد وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سوا
كان ذلك في جد او هزل وقد وقع في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عنه
[illegible] الملائكة تلعن احدكم اذا اشار الى اخيه بحديدة وان كان اخاه لابيه وامه واخرجه
الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة موقوفا من رواية ايوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي [illegible]

بلوغه

[illegible]

ابو نعيم

من روايه خالد الحذا عن ابن سيرين عن ابي هريره بلفظ من اشار الى اخيه بحديده لعنته الملائكه وقال حسن صحيح غريب وكان
ابو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق [illegible] نظر واخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا
يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ازجر عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبراني
بسند جيد عن ابي بكره نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل احدكم سيفه واراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله
اياه قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديده اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارته
تهديدا سوا كان جادا ام لاعبا كما تقدم وانما اوخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون
الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفله عند التناول فيسقط فيوذي الحديث
الرابع حديث جابر قوله قلت لعمرو يعني ابن دينار وصرح بتحديث [illegible] وعمرو ابن دينار هو القائل نعم جواب الفعل سمعت
له اسمعت جابرا وقد تقدم البحث في ذلك في اوائل كتاب الصلاه قوله في الطريق الثانيه باسهم جمع قله
يدل على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام اسهام قليله وقد وقع في روايه مسلم ان المار بها كان يتصدق بها في
قوله قد بدا [illegible] في روايه غير الكشميهني ابدا [illegible] النصول [illegible] بضم النون [illegible] وجمع على نصال النصل
وله [illegible] في الروايه [illegible] النصال [illegible] قوله فامر ان ياخذ بنصولها [illegible] قوله في الروايه الاخرى
امسك بنصالها قوله لا تخدش مسلما [illegible] هو تعليل للامر بالامساك على النصال [illegible] اول الحديث
الخامس حديث ابي موسى وهو بالاسناد [illegible] من حمل علينا السلاح قوله اذا مر احدكم [illegible] الحكم عام في جميع
المكلفين بخلاف [illegible] فانه [illegible] لا يستلزم التعميم وقوله والتبعيض [illegible] اي يصل
وليس المراد خصوص ذلك بل [illegible] على انه لا يصيب احدا [illegible] بوجه من الوجوه [illegible] دل على التعليل بقوله لئلا يصيب
اصابه [illegible] منها بشي وقوله ان يصيب [illegible] بتقدير [illegible] ووقع في روايه [illegible] لا يصيب [illegible] وهو
وهو يويده قول [illegible] تقدير [illegible] في [illegible] مسنده [illegible] بعضهم بعضا الى الوجوه
بعض وهي [illegible] المهمله اي [illegible] الوجوه [illegible] بعضهم بعضا في [illegible]
الواقعه في [illegible] تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضيه
الى اذيته بكل وجه وفيه حجه للقول بقطع الذرائع قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ذكر فيه خمسه احاديث الحديث الاول قوله حدثنا عمر بن حفص هو ابن
[illegible] وشقيق هو ابو وائل [illegible] السند كلهم كوفيون قوله سباب [illegible] وتخفيف [illegible] مصدر يقال سبه
يسبه سبا وسبابا وهذا المتن قد تقدم في كتاب الايمان اول الكتاب من وجه اخر عن ابي وائل وفيه بيان الاختلاف
في رفعه ووقفه وتقدم توجيه اطلاق الكفر على قتال المومن وان [illegible] ذلك انه اطلق عليه الكفر في [illegible]
[illegible] او انه على سبيل التشبيه لان ذلك فعل الكافر [illegible] نظيره في الحديث
الذي بعده الحديث الثاني قوله واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله لا ترجعون بعدي كذا للاكثر
بصيغه الخبر [illegible] لا ترجعوا بصيغه النهي وهو المعروف قوله كفارا تقدم بيان المراد به في
اوائل كتاب الديات وجمله الاقوال فيه ثمانيه ثم [illegible] وتعقب [illegible] وهو ان المراد ستر الحق والكفر
لغه الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كانه غطى على حقه الثابت له عليه و
وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى
ان يختم له بخاتمه الاسلام [illegible] ومنهم من حمله على من لبس السلاح يقال كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا وقال
الداودي معناه لا تفعلوا بالمومنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل [illegible]
وهو [illegible] في المتقدم واستشكل بعض الشراح [illegible] الحديث [illegible] ابو بكره [illegible]
ذلك والجواب ان [illegible] ذلك انما يعرف من ترفعه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحمل ان يكون
توقفه بطريق الاحتياط لا يحمله على ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يحتمل حقيقته لغرض شرعي

انهم يمنع

المستحل

انهم يمنع من الصلاه ظلمهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقه الكفر وليس
قوله يضرب بعضكم رقاب بعض بجزم يضرب على انه جواب النهي وبرفعه على الاستئناف او يجعل حالا فعلى
الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل
ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم الحديث الثالث قوله يحيى هو ابن سعيد القطان والسند
كلهم بصريون قوله ابن سيرين هو محمد قوله وعن رجل اخر هو حميد ابن عبد الرحمن الحميري كذا وقع
مصرحا به في باب الخطبه ايام منى من كتاب الحج وقد تقدم شرح خطبه يوم النحر في كتاب الحج وقوله [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] واما المشار اليه هو الانسان [illegible] بعضهم
لقوله تعالى [illegible] قتلنا وقوله [illegible] قوله ورب مبلغ [illegible]
ويبلغه [illegible] وقوله [illegible] روايه الكشميهني [illegible] او على [illegible] زاد [illegible] بحكم قوله
فدل [illegible] التنبيه عليه [illegible] في باب
ليبلغ الشاهد الغائب من كتاب العلم قوله لا ترجعوا [illegible] ابن واقد محمد ابن سيرين
عن عبد الرحمن ابن ابي بكره [illegible] رواه [illegible] عن محمد بن سيرين
قوله فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي في روايه [illegible] عن يحيى القطان عند الاسماعيلي قال فلما كان [illegible]
قال هو عبد الرحمن ابن [illegible] حرق [illegible] على البنا للمجهول ووقع في خط الدمياطي [illegible] حرق وسمعه
بعض الشراح [illegible] بالحا المهمله [illegible] والتشديد [illegible] والتعبير
هنا بيوم حرق ابن الحضرمي [illegible] عبد الله [illegible] ابن الحضرمي [illegible] عمرو
وهو اول من قتل من المشركين يوم [illegible] الصحابه [illegible] الاستيعاب
قال الواقدي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر [illegible] ابن عامر الحضرمي
ابن [illegible] العلا الحضرمي الصحابي المشهور [illegible] وكان حالف بني اميه في الجاهليه
وام ابن الحضرمي المذكور [illegible] امير البصره من قبل عثمان
قوله حين حرقه جاريه [illegible] ابن قدامه [illegible] التميمي السعدي وكان السبب في
ذلك ما ذكره العسكري في الصحابه قال كان جاريه [illegible] ابن الحضرمي بالبصره وكان بعثه [illegible]
ابن الحضرمي الى البصره يستنفرهم على قتال علي فوجه علي جاريه ابن قدامه [illegible] ابن الحضرمي [illegible]
جاريه اليه وذكر الطبري [illegible] حوادث سنه [illegible] من طريق ابي الحسن المدائني [illegible] في
البصره ان عبد الله ابن عباس خرج من البصره وارسل معاويه عبد الله ابن عمرو ابن الحضرمي [illegible] بني تميم
واستنفرته العثمانيه [illegible] فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين ابن ضبيعه المجاشعي فقتل غيله فبعث علي بعده
جاريه ابن قدامه فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين او اربعين
واسند [illegible] ذلك [illegible] ابن الحضرمي [illegible]
[illegible] جاريه ابن قدامه [illegible]
[illegible] الطبري [illegible]
جاريه [illegible] قاله الطبري [illegible] معاويه [illegible] رجلان [illegible] ابن
قدامه [illegible]
[illegible] يحيى ابن [illegible] عن القطان [illegible]
حينئذ هو ابو بكره [illegible]
وهو في عليه له قال لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبه لاني ارى قتال المسلمين [illegible] فليت ان [illegible] سلاح

على

اعلام

معاويه

ذلك وتمنى ذكر اهل العلم بالاخبار كالمدائني ان ابن عباس [illegible] استعمل على البصرة زيادا بامر علي ووجه معاوية بعد الفراغ من امر التحكيم ثم وقع امر الخوارج فسار ابن عباس الى علي ليشهد معه النهروان فارسل معاوية عبد الله بن الحضرمي [illegible] الى معاوية عجزه ان بالبصرة جماعة من العثمانية وسار اليه [illegible] توجه رجل يطالب بدم عثمان فوجه ابن الحضرمي فكان من امره ان [illegible] جارية بن قدامة [illegible] به بعد ان غلب وحرق ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس الى علي وكان من راي ابي بكرة ترك القتال في الفتنة كراي جماعة من الصحابة فلما بعث الناس على [illegible] ابوه الخروج الى القتال فصاحهم بما قاله قوله قال عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله فحدثتني امي هي هالة بنت غليظ العجلية ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه وتبعه ابو احمد الحاكم وجماعة وسماها ابن سعد [illegible] والله اعلم وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد ان عبد الرحمن كان اول مولود ولد بالبصرة بعد ان بنيت وان ذلك سنة اربع عشرة وذلك في ايام عمر رضي الله عنه قوله لو دخلوا علي ما بهشت لهم قوله ما بهشت بكسر الهاء وسكون المعجمة وللكشميهني بفتح الهاء قال ابن التين [illegible] يقال بهش بعض القوم الى بعض اذا تراموا للقتال وكانه قال ما مددت يدي اليهم بقصبة ولا تناولتهم بها [illegible] وقال ابن التين ما قمت اليهم بقصبة يقال بهش له اذا ارتاح له وخف اليه وقيل معناه ما دافعت وقيل معناه ما تحركت وقال صاحب النهاية المراد ما اقبلت اليهم مسرعا ادفعهم عني ولو بقصبة وقال الحربي [illegible] الى الشيء فاعجبه واشتهاه واسرع الى تناوله بهش اليه ويستعمل ايضا في [illegible] تقول بهش الى المعروف وفلان يبش للخير وبهش الى فلان تعرض له بالشر وقال بهش القوم بعضهم الى بعض اذا تبادروا في القتال وهذا الذي قاله ابو بكرة يوافق ما وقع عند احمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركت ذلك قال كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله ارايت ان دخل رجل علي داري قال فادخل بيتك قال ارايت ان دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض بيمينه على الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك وعند الطبراني من حديث [illegible] ادخلوا بيوتكم واخملوا ذكركم قال ارايت ان دخل على احدنا بيته قال ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل ولاحمد وابي يعلى من حديث خرشة بن الحر فان اتت عليه فليمش بسيفه الى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي [illegible] بسيفه قال [illegible] والاحاديث [illegible] الرابع قوله محمد ابن فضيل عن ابيه هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي قوله لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه اخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وسياتي [illegible] الخامس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي قوله لا ترجعوا [illegible] وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بعدي بالنون المشددة نون التاكيد واصله لا ترجعون وقد تقدم في العلم وفي اواخر المغازي وفي الديات بلفظ لا ترجعوا [illegible] ابو زرعة بن عمرو بن جرير [illegible] البخاري [illegible] ابن مدرك الراوي عنه [illegible] ولا اعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة قوله باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ذكر فيه [illegible] واورده من رواية سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة وهو عمه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة [illegible] ولفظ [illegible] وقد اخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعا وكذا اخرجه مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ولم يسق البخاري لفظ سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وساقه من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم قوله ستكون فتن في رواية المستملي فتنة بالافراد قوله القاعد فيها خير من القائم زاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه في اوله النائم فيها خير من اليقظان [illegible] خير من القاعد [illegible] الحسن بن اسماعيل [illegible] السراج [illegible] من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم ايضا من رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وكان [illegible] ومن طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه رواية عن يحيى بن عبد الله شيخ البخاري [illegible]

ولما ٢

والتقطان

ابرهيم بن سعد

ابراهيم بن سعد دون [illegible] تاما [illegible] قصيرا ووقع في حديث خرشة ابن الحر عند احمد وابي يعلى مثل هذه الزيادة وقد وقعت هذه الزيادة شاهدة من حديث ابن مسعود عند احمد وابي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع [illegible] هو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد قوله والماشي فيها خير من الساعي في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب [illegible] خير من المجري قتلاها كلها في النار قوله خير من الساعي [illegible] في حديث ابي بكرة عند مسلم [illegible] وزاد الا فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله الحديث قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القائم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها والماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما وقع بسبب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف لها بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وضبط ايضا من الشرف ومن الاشراف قوله تستشرفه اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه اهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته قوله فمن وجد فيها في رواية الكشميهني منها قوله ملجا اي يلتجئ اليه من شرها قوله او معاذا بفتح الميم والعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجا قال ابن التين رويناه بالفتح يعني معاذا قوله فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن ابراهيم فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث ابي بكرة ولفظه فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله وذكر الغنم والارض قال رجل يا رسول الله ارايت ان لم يكن له قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في اخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقال اخرون اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل اخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن اعان المحق اصاب ومن اعان المخطئ اخطا وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب اخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان احاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي اشرت اليه قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه قوله باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما [illegible] قوله عبد الوهاب هو الثقفي [illegible] قوله حماد هو ابن زيد وقد سماه في اثناء الحديث قوله عن رجل لم يسم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان [illegible] الحديث [illegible] ان يكون هو هشام بن حسان وفيه يونس قوله عن الحسن هو البصري قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة كذا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف بن قيس [illegible] والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وقوله خرجت بسلاحي [illegible] رواه عمر بن شبة [illegible] عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال [illegible] في رواية [illegible] فلقيني ابو بكرة قوله [illegible] الاحنف [illegible] نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية [illegible] ارادت نصرة ابن عم رسول الله يعني عليا قال فقال لي يا احنف ارجع

لينه

المسلمين

الكشميهني

قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكلاهما من أهل النار في رواية
في النار وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار قوله قيل فهذا القاتل هو أبو بكرة ووقع مبينا في رواية
مسلم فقلت أو قيل ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قوله هذا القاتل مبتدأ وخبره محذوف أي هذا القاتل يستحق النار قوله فما بال المقتول أي
فما ذنبه قوله إنه أراد قتل صاحبه تقدم في الإيمان بلفظ إنه كان حريصا على قتل صاحبه قوله
قال حماد بن زيد هو موصول بالسند [illegible] روى هذا الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة
يعني ابن عمرو وابن عبيد أخطأ في جعل الأحنف بين الحسن وأبي بكرة الذي وافقه قتادة أخرجه النسائي من رواية
عن الحسن عن أبي بكرة إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة وكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكرة فإذا ذكر القصة
أسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضا وتعقب به بعض الشراح قول البزار
لا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة وهو ظاهر ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة لأن المحفوظ
عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكرة قوله ثنا سليمان ثنا حماد زاد في هذه سليمان هو ابن حرب
والظاهر أن قوله هذا إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرهم حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد وقد أخرجه
مسلم والنسائي جميعا عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلى بن زياد ثلاثتهم
عن الحسن البصري عن الأحنف فساق الحديث دون القصة وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري عن حماد
فذكر القصة باختصار يسير قوله وقال مؤمل ثنا حماد هو ابن زيد وهو مؤمل بن إسمعيل أبو عبد الرحمن
البصري نزيل مكة أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري ولم
يخرج عنه إلا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي وقد وصل هذه الطريق الإسمعيلي من طريق
أبي موسى محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسمعيل ثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام
عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة فذكر الحديث دون القصة ووصله أيضا من طريق عبيد بن سنان ثنا مؤمل
ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا ثنا الحسن فذكره وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد على الوجه
وكأن البخاري أشار إلى هذه الطريق قوله ورواه معمر عن أيوب تقدم وصله مسلم وأبو داود والنسائي
والإسمعيلي من طريق عبد الرزاق عنه ولم يسق مسلم لفظه وقال أبو داود وساق النسائي والإسمعيلي قال عن أيوب
عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة وفي هذا
الحديث لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب قال الدارقطني
بعد أن ذكر الاختلاف في سنده والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه قوله ورواه
بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكرة [illegible] ينسبونه إلى جده
[illegible] ومنهم من نسبه إلى جده فقال عبد العزيز بن أبي بكرة [illegible] ولا لوالده بكار في البخاري إلا هذا الحديث
وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر المعجمة والدال المهملة وآخره شين معجمة ثنا بكار
ابن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إن فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار
المقتول قد أراد قتل القاتل قوله وقال غندر ثنا شعبة عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعي مشهور
وقد وصله الإمام أحمد قال ثنا محمد بن جعفر هو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه إذا التقى المسلمان حمل
أحدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتله وقعا فيها جميعا وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه قوله ولم يرفعه سفيان يعني الثوري عن منصور
يعني بالسند المذكور وقد وصله النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور
إلى أبي بكرة قال إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر
فهما في النار وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان [illegible] الصحيح قال العلماء معنى كونهما
في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما وإن شاء عفا عنهما [illegible]

النار

المذكور

ابن قيس

[illegible]

اصلا

اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار
لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي
في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف
حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن
نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث
الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن
على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب
إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين
كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل
بمجرد طلب الملك ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع
والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه وسيأتي في الباب الذي بعده زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى وقال الطبري
لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف سبيلا إلى ارتكاب المحرمات
من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا
عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى وقد أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة
تبين المراد وهي إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى يأتي
على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار قال
القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول
في النار قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول
مأجور إن شاء الله تعالى بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي [illegible]
ويؤيده ما تقدم أول الفتن من حديث أبي هريرة رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى
عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية واستدل بقوله إنه كان حريصا على قتل صاحبه من ذهب إلى المؤاخذة
بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون
القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب
على العزم المجرد وقد تقدم في كتاب الرقاق عند الكلام على حديث من هم بحسنة [illegible]
في [illegible]
[illegible] بخلاف الخبر [illegible]
ما لم يتكلموا به أو يعملوا والحاصل أن المراتب ثلاث الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الهم بالفعل
أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع تنبيه وقع في رواية الأحنف
[illegible] سمعت الأحنف قال [illegible] وإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني النبوي فإذا علي والزبير وطلحة وسعد
إذ جاء عثمان فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه قال الأحنف فلقيت طلحة والزبير فقلت إني لا أراه إلا مقتولا
يعني عثمان فمن تأمراني به قالا علي فقدمت مكة فلقيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها من تأمريني
به قالت علي فرجعت إلى المدينة فبايعته ورجعت إلى البصرة فبينما أنا كذلك إذ أتاني آت فقال هذه عائشة وطلحة
والزبير نزلوا الخريبة يستنصرون بك فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي ثم أتيت طلحة والزبير فذكر
نحو القصة وفيها فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقاتل
ابن عم رسول الله أمرتموني ببيعته فاعتزل القتال مع الفريقين ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه
عن ذلك أبو بكرة وهم بالقتال مع علي فثبطه أبو بكرة وصادف [illegible]
الطبري أيضا من طريق قتادة قال نزل علي بالزاوية فأرسل إلى الأحنف إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف

١٢ لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق

للقتال [illegible] وأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن
عن عمرو بن جاوان قال قلت [illegible]
قال فجئنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني

[illegible] الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين من [illegible]

في هذا الموضع اشكال [illegible] [illegible]
الباب وهي استتابة المرتدين وذلك ان الكتاب [illegible] ترجم كتاب الحدود
عرنيين لانهم ارتدوا وهو [illegible] وفيه الردة [illegible] ثم [illegible] يتعلق بحد الخمر في ابواب ثم [illegible]
الذي يليق ان يثبت بابواب الزنا [illegible] في الحديث الذي [illegible] بعد ذلك [illegible] كتاب المحاربين
والاولى ان يوخره ليعقبه باب استتابة المرتدين فانه اليق ان يكون [illegible] ابوابه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] عليهم ووقع في رواية
النسفي زيادة [illegible] الاستدلال وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة زاد ومن يجب عليه
الحد في الزنا فان كان ذلك محفوظا [illegible] الى المحاربين [illegible] الى القتل بعض صوره بخلاف
الشرب والسرقة [illegible] الاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة تحت كتاب الحدود
قوله وقول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة
وغيرها الى او ينفوا من الارض قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان اية المحاربة نزلت في اهل الكفر والردة وساق
حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي اخره
قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ووقع مثله في حديث ابي هريرة وممن قال ذلك
الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد
ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الاول لانها وان نزلت
في العرنيين باعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد قلت بل هما متغايران
والمرجح الثاني واختلفوا في المراد بالمحاربة فحملها مالك على [illegible] وحملها الكوفيون على العصبية ثم نقل ابن بطال
عن اسمعيل القاضي ان ظاهر القران وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على ان الحدود المذكورة في هذه الاية نزلت في المسلمين واما
الكفار فقد نزل فيهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الى اخر الاية فكان حكمهم خارجا عن ذلك وقال تعالى في اية المحاربة
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهي دالة على ان من تاب من المحاربة يسقط عنه الطلب بما جناه فيها ولو كانت الاية
في الكافر لنفعته المحاربة ولكانت لو احدث الحرابة مع كفره [illegible] ذكر في الاية وسقط [illegible] القتل [illegible] الحرابة خففت
عنه القتل واجيب عن هذا الاستدلال بانه [illegible] الحدود على المحارب المرتد مثلا ان تسقط عنه
المطالبة بالعود الى الاسلام او القتل [illegible] المصنف عن سعيد بن جبير ان [illegible]
المحاربة [illegible] واخرج الطبري [illegible] عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قصة
العرنيين قال [illegible] فنزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله واخرج نحوه من وجه اخر عن
انس واخرج الاسمعيلي [illegible] عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قلت وقد ثبت في الصحيحين
انهم كانوا من عكل وعرينة فقد وجد النص الذي تمناه ابن بطال ان الاية نزلت فيهم [illegible]
[illegible] لمن حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا كفارا يخير الامام
فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فعلى قولين احدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل
ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي وجعلوا او للتنويع وقال مالك بل هي للتخيير فيتخير الامام في المحارب
المسلم بين الامور الثلاثة ورجح الطبري الاول واختلفوا في المراد بالنفي في الاية فقال مالك والشافعي
يخرج من بلد الجناية الى بلدة اخرى زاد مالك فيحبس فيها وعن ابي حنيفة بل يحبس في بلده وتعقب
بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس اقامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد
وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل [illegible] لو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
وحجة ابي حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الاخر وانفصل [illegible] مالك بانه يحبس
وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا ثم ذكر المصنف حديث انس

في قصته [illegible] لانه صرح فيه [illegible] في جميعهم كان فيهم
[illegible] في هذا الموضع فعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا و
الرعاة [illegible] قوله باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين [illegible] حتى هلكوا الحسم
بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم حسمته فانحسم [illegible] انقطع وحسمت العرق معناه
حبست دم العرق [illegible] ان يسيل [illegible] الحسم ايضا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار
[illegible] الحسم وليس محصورا فيه وورد فيه [illegible] قصة العرنيين [illegible]
قال ابن بطال انما ترك حسمهم لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا
بنزف الدم قوله باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا [illegible]
[illegible] المحاربين [illegible] الباب [illegible] وورد فيه قصة العرنيين من وجه اخر [illegible]
عن انس [illegible] قوله حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي في رواية الكشميهني فقتلوا الراعي [illegible]
ابن بطال عن المهلب [illegible] نعمة السقي التي [illegible] من المرض الذي كان بهم [illegible] وفيه وجه اخر وهو
ما اخرجه ابن وهب [illegible] سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عطش الله من عطش ال محمد الليلة
قال فكان ترك سقيهم اجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا ينافي انه عاقبهم بذلك [illegible]
[illegible] حتى ماتوا لانه اراد اهلاكهم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في هذه الطريق [illegible]
طلبه له وقوله [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه [illegible] سياق الكلام يقتضي [illegible] القوم يقول [illegible]
امير المؤمنين وتقدم في [illegible] الطريق وهو في الباب الاول [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصفة [illegible]
وقيل [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الصفة قوله باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين [illegible]
[illegible] وورد فيه قصة العرنيين من وجه اخر عن ايوب
وقوله [illegible] حتى [illegible] وسمر اعينهم ووقع في رواية [illegible]
[illegible] لكن قال عياض سمر العين [illegible]
قوله باب [illegible] واستبعده [illegible]
في بعض النسخ [illegible] قوله باب
فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة [illegible] ومنه الكلام
الفاحش [illegible] ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش [illegible] الزنا [illegible]
على الوطء [illegible] في قوله [illegible] الفاحشة [illegible] الزاني [illegible]
ان الفاحشة [illegible] السبعة الذين يظلهم الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في كتاب الزكاة [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible] الشاب [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] محمد بن مقاتل [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] ابن المبارك [illegible]
[illegible] ابن سلام [illegible] الجياني [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] يوصف بالتدليس

اجلهم

[illegible]

ذا

سيف فأرسل إليه كيف من قدر على لغة قوله باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة أي ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة قوله حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قوله أبو إدريس صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه قوله الحضرمي بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيد الله بالتصغير تابعي صغير والسند كله شاميون إلا شيخ البخاري والصحابي قوله مخافة أن يدركني في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة وعرفت أن الخير لن يسبقني قوله في جاهلية وشر يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وإتيان الفواحش قوله فجاءنا الله بهذا الخير يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة فنحن فيه قوله قلت فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم في رواية نصر بن عاصم فتنة وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة فما العصمة منه قال السيف قال فهل بعد السيف من بقية قال نعم هدنة والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا وما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة قوله قال نعم وفيه دخن بفتح المهملة ثم المعجمة بعدها نون وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال وقيل الدخن كل أمر مكروه وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض قوله قوم يهدون بفتح أوله بغير هديي بياء الإضافة بعد الياء الأخرى وبياء واحدة [illegible] في رواية أبي الأسود يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي قوله تعرف منهم وتنكر يعني من أعمالهم وفي حديث أم سلمة عند مسلم فمن أنكر برئ ومن كره سلم قوله دعاة بضم الدال المهملة جمع داع أي إلى غير الحق قوله على أبواب جهنم أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم قوله هم من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب وقال الداودي أي من بني آدم وقال القابسي معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم واللون إنما يظهر في الجلد ووقع في رواية أبي الأسود فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس بضم الجيم وسكون المثلثة قال عياض المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور قلت والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم وإلى ذلك الإشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وإمامهم يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه قوله تلزم جماعة المسلمين وإمامهم بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم تر خليفة فالهرب قوله ولو أن تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه وتعض بالنصب للجميع وضبطه الأصيلي بالرفع وتعقب بأن جوابه متوقف على أن تكون أن التي تعدها مخففة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي لو نبه عليه صاحب المغني وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل قوله وأنت على ذلك أي العض وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة لقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم والمراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ ويؤيده الأول قوله في الحديث الآخر فإن مت وأنت عاض على أصل

عند ابن ماجة

حيوك

خير لك من أن تتبع أحدا منهم قال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة قال الطبري اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة فقال قوم هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة وقال قوم المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين قال الطبري والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة قال وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قرط المتقدم ذكرها قال ابن أبي جمرة في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الأصل الذي ابتدعوه وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع قوله باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم أي أهلها والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الأشخاص وقد جاء عن ابن مسعود رفعه من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه أبو يعلى وفيه قصة لابن مسعود وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع قوله حدثنا حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة قوله وغيره هو ابن لهيعة فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضا وقد رواه عنه أيضا الليث أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هنا وقال بعده رواه الليث عن أبي الأسود فعلقه ووجدناه موصولا في معجم الطبراني الأوسط من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن أبي الأسود عن عكرمة بالحديث دون القصة قال الطبراني لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة قلت وهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن المقرئ عن حيوة وحده به وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في تفسير سورة النساء شرح الحديث وقوله فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم [illegible] والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي قلت ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به وقوله أو يضربه معطوف على فيأتي لا على فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا بقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ويتأيد ذلك في عكسه بحديث هم القوم لا يشقى بهم جليسهم كما مضى ذكره في كتاب الرقاق قوله باب إذا بقي في حثالة من الناس أي ماذا يصنع والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة تقدم تفسيرها في كتاب الرقاق ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري والطبراني من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فكيف أفعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم قال ابن بطال أشار البخاري إلى أن هذا الحديث لم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث من يفيد ذلك يجمع نعته في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وفي كل منهما زيادة ليست

[illegible]

وتقدم

في الآخر وقد ورد عن ابن عمر بمثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد
في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول قال
عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا
انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل بمثل حديث أبي هريرة سواء وزاد قال فكيف تأمرني يا رسول الله قال تأخذ
بما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه وأخرج الطبراني من
حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طريق نعيم [illegible] الإسناد وفيه قالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما
تعرفون فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك وأخرجه الطبراني وابن حبان من طريق عبد الحميد بن جعفر
ابن الحكم عن أبيه عن علباء السلمي بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه لا تقوم الساعة إلا على حثالة
الناس الحديث والطبراني من حديث سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المجلس فيه
عمرو بن العاص وابناه فقال فذكر مثله وزاد وإياكم والتلون في الدين قوله حدثنا محمد بن كثير تقدم بهذا
السند في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة وأن الجذر الأصل وتقدم شرحه وتفسير قوله ثم علموا من القرآن ثم
علموا من السنة لكن في هذه الرواية بإعادة ثم وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن
والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو مندوبا قوله وحدثنا عن رفعها هو الحديث
الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر
ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين فالذين أشار
إليهم بقوله ما كنت أبالي من بايعت إلا فلانا وفلانا هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة
إلى العصر الأول أقل وأما الذي ينتظره فإنه حيث يفقد الأمانة من الجميع إلا النادر قوله مثل أثر الوكت
بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة وتقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون وكذا المجل وهو
بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد قوله فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتفطا
وهو المنتبر بنون ثم مثناة ثم موحدة بوزن المنتفخ وسقط إذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر
برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد
لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لأن القرين يقتدي بقرينه قوله ولقد أتى علي زمان إلى آخره
يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين
بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه قال ابن التين الأمانة كل ما يخفى
ولا يعلمه إلا الله من المكلف وعن ابن عباس هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها وقيل هي الطاعة وقيل التكاليف
وقيل العهد الذي أخذه الله على العباد وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية إنا
عرضنا الأمانة وقال صاحب التحرير الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان
فإذا استمكنت في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهي عنه وقال ابن العربي المراد بالأمانة في حديث
حذيفة الإيمان وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا تناهى
الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب فشبهه
بالأثر في ظاهر البدن وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم وضرب مثلا لزهوق الإيمان عن القلب حالا بزهوق
الجمر عن الرجل حتى يقع بالأرض قوله فيظل أثرها أي يصير وأصل ظل أعمل بالنهار ثم أطلق على
كل وقت وهي هنا على بابها لأن ذلك الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبا تقع عند الصبح ومعنى
أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث قوله ولا أبالي أيكم بايعت تقدم
في الرقاق أن مراده المبايعة في السلع ونحوها لا المبايعة بالخلافة والإمارة وقد اشتد إنكار
أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا يرضى بأحد
بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة وإلا فقد كان عثمان ولاه على المدائن وقتل عثمان وهو عليها وبايع لعلي وحرض على المبايعة

له والقيام

له والقيام في نصره ومات في أوائل خلافته كما مضى في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة
في الناس أولا كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله فلما بدا التغير في الناس وظهرت الخيانة
صار لا يبايع إلا من يعرف حاله ثم أجاب عن إيراد يرد كأن قائلا قال لم تزل الخيانة موجودة لأن الوقت
الذي أشار إليه كان أهل النفاق فيه موجودين وهم أهل الخيانة فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان
يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل
إلا المسلم فكان واثقا بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه
صار لا يبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم وقال ابن العربي قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها
على عهد النبوة والخليفتين فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة
والله أعلم قوله باب التعرب في الفتنة بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السكنى مع الأعراب بفتح الألف
وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابيا وكان إذ ذاك محرما إلا إن
أذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي
الباب وقيل منعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق ولكن نظر السلف اختلف في ذلك فمنهم
من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور ووقع في رواية
كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم وخصوص وقال صاحب المطالع وصفه بعضهم بالراء والزاي والصواب بالراء وحكي
وهما فإن صح فمعناه البعد والاعتزال قوله حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل [illegible] يزيد
ابن أبي عبيد في رواية القعنبي عن حاتم أنا يزيد بن أبي عبيد أخرجه أبو نعيم قوله عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج
هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة
إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين قوله ارتددت على عقبيك كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك
كما تقدم عند عبد الله في كتاب الحدود أن من الكبائر أن يرجع بعد هجرته أعرابيا وأخرج
النسائي من حديث ابن مسعود رفعه لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا
قال ابن الأثير في النهاية كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وقال غيره كان
ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره
ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها وقد أخرج الطبراني من حديث جابر
بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة قوله تعربت
أي سكنت البادية بجيم وعين مهملة وللكشميهني بالزاي والتشديد والتخفيف قوله أذن لي في البدو في رواية
حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فأذن
له أخرجه الإسماعيلي وفي لفظ له استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى أخرجها
أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه قال قدم سلمة المدينة فلقيه
بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال معاذ الله إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول ابدوا يا أسلم أي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور قالوا إنا نخاف أن يقدح
ذلك في هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال سمعت
رجلا يقول لجابر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل أما سلمة
فقد ارتد عن هجرته فقال لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأسلم ابدوا قالوا إنا نخاف
أن نرتد بعد هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم وسنده حسن قوله وعن يزيد بن أبي
عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة
موضع بالبادية بين مكة والمدينة ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة
لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح قوله فلم يزل بها

في رواية الكشميهني هنا حتى قبل ان يموت بليال كذا فيه بحذف كان بعد قوله حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة
وهو استعمال صحيح قوله نزل المدينة في رواية المستملي والكشميهني فنزل بزيادة فاء وهذا يشعر بان سلمة
لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب ابن منده في الجزء الذي جمعه فيمن مات من الصحابة بل مات
بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن ابي عبيد هذه وبذلك جزم ابو عبد الله ابن منده في معرفة الصحابة و
الحديث ايضا يرد على من ارخ وفاة سلمة سنة اربع وستين فان ذلك كان في اخر خلافة يزيد بن معوية ولم
يكن الحجاج يومئذ اميرا ولا ذا امر ولا نهي وكذا فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم انه مات في خلافة
معوية وهو اشد غلطا من الاول الا ان اراد معوية بن يزيد بن معوية فهو على
القول الذي قبله وقد مشى الدمياطي على ظاهره فقال مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معوية بن
ابي سفيان لكن جزم به والصواب خلافه وقد اعترض الذهبي على من زعم انه [illegible] سنة ومات سنة اربع
وسبعين لانه يلزم منه ان يكون له في الحديبية اثنا عشرة وهو باطل لانه ثبت انه قاتل يومئذ وبايع
قلت وهو اعتراض متجه لكن ينبغي ان ينصرف الى سنه وقت [illegible] الى [illegible] فلا يلزم منه ما ذكر ان
قوله من قال مات سنة اربع وستين فان صح [illegible] على انه [illegible] لم يبق من الصحابة
الا انس وسهل وذلك لا يبقى سنة اربع وسبعين وقيل [illegible] ابن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع
وسبعين على الصحيح وقيل مات [illegible] التي بعدها وقيل قبل ذلك ثم ذكر حديث ابي سعيد يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنم الحديث وفي اخره يفر بدينه من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في باب العزلة من كتاب الرقاق واسناد
الى [illegible] على ذلك لكونه لما قتل عثمان وقعت الفتن اعتزل [illegible] وسكن الربذة وتاهل بها
ولم يلابس شيا من تلك الحروب والحق حمل عمل كل احد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال
اتضح له الدليل لثبوت الامر بقتال الفئة الباغية و[illegible] قدرة على ذلك ومن قعد لم يتضح له اي الفئتين
هي الباغية واذا لم يكن له قدرة على القتال وقد وقع لخزيمة بن ثابت انه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل
فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث يقتل عمارا الفئة الباغية اخرجه احمد وغيره وقوله يوشك
هو بكسر الشين المعجمة اي يسرع وزنه ومعناه ويجوز يوشك بفتح الشين وقال الجوهري هي لغة رديئة
وقوله ان يكون خير مال المسلم يجوز في خير الرفع والنصب فان كان غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم
بيان ذلك في كتاب الايمان اول الكتاب والاشهر في الرواية غنم بالرفع وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك
على ان تقدير في يكون ضمير الشان وغنم وخير مبتدا وخبر ولا يخفى تكلفه وقوله وشعف الجبال بفتح الشين
المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة [illegible] رؤس الجبال [illegible] والاولى اسيما في بلاد [illegible] ليس
عندهم ووقع عند بعض رواة الموطا بضم اوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهي ما انفرج
بين الجبلين ولم يختلفوا في ان السين مهملة ووقع لغيره [illegible] والسين مهملة وسبق بيان ذلك
في اواخر علامات النبوة وقد وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه ورجل في راس شعفة
من هذه الشعاب قوله يفر بدينه من الفتن قال الكرماني في هذا الحديث [illegible]
في يتبع والمسلم اذا خاف [illegible] الحال [illegible]
والحق ان يكون اسبابا فيه [illegible] واضح [illegible] فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف
في اصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط اولى [illegible] من اكتساب الفوائد [illegible] القيام بشعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين
وايصال انواع الخير اليهم من اعانة واغاثة وعيادة وغير ذلك وقال قوم العزلة اولى [illegible]
وقد مضى طرف من ذلك في باب العزلة من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تفضيل [illegible]
[illegible] فان اشتغل الامر فالعزلة اولى وقال غيره يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يتحتم عليه [illegible]
[illegible] وليس الكلام فيه بل اذا استويا فيختلف باختلاف الاحوال فان تعارضا اختلف باختلاف الاوقات [illegible]

واصل
لهم

الوجير

كانت

[illegible] فيه على ان الله [illegible] بحسب الحال [illegible]
اذا اقام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] من اهل [illegible] يتحقق انه لا يطاع وهو [illegible]
منه عليه وان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشا فيها [illegible] الوقوع في المحذور وقد [illegible] باصحاب
الفتنة فتعم من ليس من اهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويويد التفصيل [illegible]
حديث ابي سعيد ايضا خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
من شره وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق وحديث [illegible] ايه [illegible]
رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وفيه ورجل في [illegible] ذلك وفي [illegible]
ارض [illegible] دل على ان [illegible] الجهاد في سبيل الله [illegible] الفتنة [illegible]

باب التعوذ من الفتن [illegible] على ذلك الرد على [illegible]
[illegible] اخرجه ابو نعيم [illegible]
[illegible] انه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح [illegible] وقد تقدم في [illegible]
[illegible] اخر الزمان [illegible] وسنده ضعيف وقد تقدم في [illegible]
[illegible] فتنة [illegible] الاستعاذة من فتنة الغني والاستعاذة من [illegible]
[illegible] الاستعاذة من فتنة الفقر [illegible]
فتنة النار وعذاب [illegible] العلم الذي [illegible] قوله هشام هو الدستوائي قوله
عن انس في رواية سليمان التيمي عن قتادة ان انسا حدثهم قوله احفوه اي الحوا عليه في السوال وعند الاسماعيلي في رواية
[illegible] احفوه [illegible] قوله ذات يوم المنبر في رواية الكشميهني ذات يوم على المنبر قوله
فاذا كل رجل [illegible] راسه في ثوبه في رواية الكشميهني لافا راسه في ثوبه وتقدم في تفسير سورة المائدة من وجه اخر عن
[illegible] قوله [illegible] رجل اي [illegible] الكلام وفي رواية الاسماعيلي فقام رجل [illegible] قوله
كان اذا لاحى [illegible] من الملاحاة [illegible] قوله ابوك حذافة في رواية [illegible] عن قتادة
عند الاسماعيلي واسم الرجل [illegible] والمرء [illegible] السائل [illegible] في تفسير المائدة
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] فقال رسول الله [illegible]
كنت [illegible] قوله ثم انشا عمر [illegible] وقع في هذه الرواية [illegible] في تفسير سورة
[illegible] ثم [illegible] وعند الاسماعيلي من طريق معتمر [illegible] الزيادة [illegible]
وحسنوا ان يكون [illegible] امر عظيم [illegible]
في ثوبه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] العنس عن هشام بعد
قوله [illegible] رسول الله [illegible] الجنة [illegible] النار [illegible] قوله [illegible] بالنصب على
الحال [illegible] قوله [illegible]
السين المهملة بعدها [illegible] والكشميهني [illegible] المعجمة [illegible] قوله [illegible] الجنة [illegible] رواية الكشميهني
[illegible] قوله دون الحائط [illegible] رواية الزهري عن انس [illegible] في الخير والشر [illegible]
الاعتصام قوله قال قتادة [illegible] الحديث [illegible] الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء [illegible]
[illegible] وقع في رواية الكشميهني [illegible] قتادة [illegible]
[illegible] وقع في رواية الاسماعيلي قوله [illegible] الوليد [illegible]
[illegible] علامات النبوة [illegible] البخاري في باب [illegible]
[illegible] في [illegible] المواضع [illegible] الوليد [illegible]
[illegible] عروبة [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] قوله [illegible]

[illegible]
هذا اوقع [illegible]
الرفع [illegible]
[illegible]

الدام
دنها

[illegible]

في الاول ولم [illegible] من الكشميهني قوله وفي اعادته الى اخر بيانه في رواية سعيد بن النضر في سواء وسواه وقوله قال لي
خليفة هو ابن خياط العصفري والاثر ما اخرجه عنه البخاري بهذه الصيغة لا بقوله حدثنا ولا اخبرنا وذكره في
الملك الكبير وقوله سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي قوله عن ابيه يعني عن ابي عثمان وذكر
هذه الطريق الاخرى لقوله فيه اعوذ بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكرتها
من الحديث في تفسير المائدة وان بقيته شرحه يأتي في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق الذي ترجمه ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول ورده من وجهين وقد ذكرت
في شرح حديث اسامة في اوائل كتاب الفتن وجه المناسبة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى الفتن خلال بيوتكم وان
خطابه ذلك لاهل المدينة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر في رواية عبد الرزاق عن معمر عند
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو مستقبل المشرق قوله الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا كذا فيه مرتين وفي رواية يونس ها ان الفتنة ها هنا
اعادها ثلاث مرات قوله من حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية شعيب الا ان الفتنة ها هنا يشير الى المشرق حيث
يطلع قرن الشيطان وفي رواية يونس مثل معمر لكن [illegible] وقال قرن الشمس قال يعني المشرق ولمسلم من رواية عكرمة
ابن عمار عن سالم سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة
ها هنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال ان الفتنة ها هنا ثلاثا وله
من طريق فضيل بن غزوان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم
للكبيرة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ها هنا واومأ بيده نحو المشرق حيث
يطلع قرنا الشيطان كذا فيه بالتثنية وله في صفة ابليس من طريق [illegible] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق
حنظلة سوى اوله ونحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار اخرجه في الطلاق من سياقه [illegible] من رواية
الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس الا انه قال الا ان الفتنة ها هنا ولم يكرره وكذا لمسلم وورده للاسماعيلي
من رواية احمد بن يونس عن الليث مكررا الحديث الثاني قوله عن ابن عون هو عبد الله عن نافع
عن ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا الحديث كذا اورده عن علي بن عبد الله عن ازهر
السمان واخرجه الترمذي عن بشر بن آدم ابن بنت ازهر [illegible] ازهر بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
وللاسماعيلي من رواية احمد بن ابراهيم الدورقي عن ازهر واخرجه من طريق عبد الله بن عبد الله بن عون عن ابيه كذلك وقد
تقدم من وجه اخر عن ابن عون في الاستسقاء موقوفا وذكرت هناك الاختلاف فيه قوله قالوا يا رسول الله و
في نجدنا قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وقع في رواية الترمذي والدورقي
بعد قوله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل [illegible]
[illegible] وقال بدل يطلع وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء [illegible] في الاعادة [illegible]
وفي رواية ولد ابن عون فلما كان في الثالثة او الرابعة قالوا يا رسول الله وفي عراقنا قال ان بها الزلازل والفتن وبها
يطلع قرن الشيطان قال المهلب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع
في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن واما قوله قرن الشمس فقال الداودي للشمس قرن حقيقة ويحتمل ان يريد بالقرن
قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال وهذا اوجه وقيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع
سجود عبدتها له قيل ويحتمل ان يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه وقال الخطابي القرن الامة
من الناس يحدثون بعد فناء آخرين وقرن الحية ان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور وقال غيره كان
اهل المشرق يومئذ اهل كفر فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما اخبر واول الفتن
كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت
من تلك الجهة وقال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق

اهل المدينة

اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة
من تهامة اليمن وعرف بهذا وهم ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه توهم ان نجدا موضع مخصوص
وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا الحديث الثالث
قوله حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله وبيان هو ابن بشر [illegible]
ابن عمرو ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه [illegible] بسكون
الموحدة قوله ان يحدثنا حديثا حسنا اي حسن اللفظ [illegible] الرحمة و[illegible]
[illegible] حتى [illegible] عن الفتنة [illegible] فقام اليه رجل [illegible]
[illegible] البيهقي من رواية زهير عن بيان [illegible] فقام اليه رجل [illegible]
حكيم قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن عمر قوله حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
[illegible] القتال في الفتنة [illegible]
[illegible] جواب ابن عمر [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ويرتد الى الكفر ووقع نحوه في السؤال [illegible]
[illegible] نحو جواب ابن عمر [illegible] وقد تقدم في سورة الانفال [illegible] رواية زهير
[illegible] ابن معاوية عن بيان [illegible] فقال في قوله وكان الدخول في دينهم فتنة [illegible]
[illegible] فتنة اي [illegible]
[illegible] جواب ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible]

يوثقونه

[illegible]

الفتنة التي تموج كموج البحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفتنة [illegible]
[illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible] شعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفتنة [illegible] الحرب اول ما تكون فتية [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible]
[illegible]
فتية [illegible]
[illegible] الحرب اول [illegible]

مبتدا ثان وفتيه حال سدت مسد الخبر والجمله خبر الحرب ومن نصب فتيه فتقدير الحرب في اول احوالها اذا كانت فتيه والحرب مبتدا وفتيه خبرها واول منصوب على الظرف ومن رفعهما فالتقدير الحرب اول احوالها فاول مبتدا ثان [illegible] الحرب وفتيه خبره ومن نصبهما جعل اول ظرفا وفتيه حالا والتقدير الحرب في اول احوالها اذا كانت فتيه وتسعى خبر [illegible] اي الحرب [illegible] هي فتيه اي في وقت وقوعها فتغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه قوله بزينتها لكل جهول [illegible] وروى سيبويه ببزتها بموحده وزاي مشدده والبزه اللباس الجيد قوله اذا اشتعلت بشين معجمه وعين مهمله [illegible] ويجوز في اذا ان تكون ظرفيه وان تكون شرطيه والجواب ولت وقوله وشب ضرامها وهو بضم [illegible] المعجمه [illegible] تقول شبت الحرب اذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمه اي اشتعالها قوله ولت [illegible] والمعنى انها صارت لا ترغب احد في تزويجها [illegible] قوله شمطاء بالنصب هو وصف العجوز والشمط بفتحتين اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود [illegible] هو كنايه عن كثره الشيب وقوله [illegible] اي تبدل حسنها بقبح ووقع في روايه الحميدي شمطاء جزت راسها بدل قوله ينكر لونها وكذا اثبته السهيلي في الروض وقوله مكروهه للشم والتقبيل يصف فاها بالبخر مبالغه في التنفير منها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنه فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها [illegible] ذكر فيه ثلاثه احاديث [illegible] قوله شقيق ابو وائل [illegible] وقد تقدم [illegible] في الزكاه من طريق [illegible] عن الاعمش [illegible] شرحه مستوفى في [illegible] النبوه وسياقه هنا اتم [illegible] صاحب الاعمش [illegible] مسروق قال قال عمر [illegible] وقوله هنا ليس عن هذا اسال ووقع في روايه ربعي بن حراش عن حذيفه عند الطبراني لم اسال عن هذه [illegible] وقوله ولكن التي تموج كموج البحر [illegible] روايه الكشميهني [illegible] بصيغه الجمع ووقع في روايه [illegible] سمعته يقول [illegible] التي تموج كموج البحر يرفع بعضها بعضا [illegible] التشبيه بالموج [illegible] وزاد في روايه ربعي فرفع عمر يديه فقال اللهم لا تدركني [illegible] قوله [illegible] اليوم القيامه [illegible] قال ابن بطال [illegible] الفتنه [illegible] وهو يعلم انه الباب [illegible] ان الباب [illegible] الفتنه [illegible] يوم الفتنه [illegible] السيف [illegible] اخرجه الطبري [illegible] ابن حبان واخرجه الخطيب في الروايه عن مالك [illegible] الحديث الثاني قوله عن شريك ابن عبد الله هو ابن ابي نمر [illegible] البخاري عن شريك ابن عبد الله [illegible] القاضي [illegible] قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حائط من حوائط المدينه [illegible] قوله [illegible] في مناقب ابي بكر وقوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث في مناقب ابي بكر [illegible] بحفظ الباب وهو اختلاف ليس [illegible] بانه [illegible] بنفسه [illegible] ان ياذن له ويبشره بالجنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له ويبشره بالجنه بحفظ الباب [illegible] قوله [illegible] ابو موسى [illegible] يكون [illegible] وقوله [illegible] على قف البير في روايه [illegible] الكشميهني [illegible] على [illegible] القف ما ارتفع من الارض وقال الداودي [illegible] حول البير قلت والمراد هنا

الداودي كم

كشف م

معنى م

بطن يني

ما ان يبنى حول البير للجلوس والقف ايضا الشيء اليابس [illegible] وقوله [illegible] في روايه الكشميهني [illegible] وقوله [illegible] القف [illegible] روايه [illegible] الواو والمراد [illegible] بهذه الاشاره الى [illegible] عثمان [illegible] الفتنه [illegible] ابن بطال [illegible] عثمان [illegible] القوم [illegible] قوله [illegible] في روايه الكشميهني [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] قلت [illegible] عثمان [illegible] الحديث الثالث [illegible] الاعمش [illegible] روايه [illegible] عن شعبه [illegible] الاسماعيلي [illegible] البخاري [illegible] سليمان [illegible] شعبه [illegible] الاعمش [illegible] روايه ابي معاويه عن الاعمش عن شقيق عن اسامه [illegible] عثمان [illegible] روايه الكشميهني [illegible] الاسماعيلي [illegible] روايه [illegible] سفيان [illegible] روايه سفيان [illegible] روايه الكشميهني [illegible] روايه سفيان [illegible] روايه ابي معاويه [illegible] قوله بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] روايه سفيان [illegible] سمعته يقول [illegible] روايه [illegible] الكشميهني [illegible] في روايه سفيان وابي معاويه [illegible] وسكون المثناه [illegible] السيف [illegible] شعبه [illegible] وفي روايه عاصم [illegible] روايه سفيان وابي معاويه فيقولون يا فلان

عشر وكم

وزاد ابو اسامة في روايته اي فلان ما شانك قوله الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر في رواية سفيان الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قوله اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله في رواية سفيان اني كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وفي رواية ابي معاوية ولا اتيه وانهى ولا اتيه وفي رواية يعلى بل كنت امر وفي رواية عاصم اني كنت امركم بامر واخالفكم الى غيره قال المهلب ارادوا من اسامة ان يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف عليه في شان الوليد بن عقبة لانه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر امره وكان اخا عثمان لامه وكان يستعمله فقال اسامة قد كلمته سرا دون ان افتح بابا اي باب الانكار على الائمة علانية خشية ان تفترق الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا يفعله ليتبرؤا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه انتهى ملخصا وجزمه بان مراد من سال اسامة الكلام مع عثمان ان يكلمه في شان الوليد ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله وجزم الكرماني بان المراد ان يكلمه فيما انكره الناس على عثمان من توليته اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقوله ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوا به ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن من ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس اي بل غايته ان ينجو كفافا وقال عياض مراد اسامة انه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك اجدر بالقبول وقوله لا اقول لاحد يكون علي اميرا انه خير الناس فيه ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن خلافه كالتملق بالباطل فاشار اسامة الى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة وضابط المداراة ان لا يكون فيها قدح في الدين والمداهنة المذمومة ان يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك وقال الطبري اختلف السلف في الامر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب انكار المنكر لكن شرطه ان لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه وقال اخرون ينكر بقلبه لحديث ام سلمة مرفوعا يستعمل عليكم امراء بعدي تعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بان يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الامر متلبسا بالمعصية لانه في الجملة يؤجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا واما اثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به واما من قال لا يامر بالمعروف الا من ليست فيه وصمة فان اراد انه الاولى فجيد والا فيستلزم سد باب الامر اذا لم يكن هناك غيره ثم قال الطبري فان قيل كيف صار المامورون بالمعروف في حديث اسامة المذكور في النار والجواب انهم لم يمتثلوا ما امروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب اميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الامراء والادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويامروا بالمعروف وياخذوا حذرهم بتلطف وحسن تادية بحيث يبلغ المقصود من غير اذية للغير قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لابن بطال وذكر فيه ثلاثة احاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاث وتعلقها بما قبلها ظاهر فانها كانت اول وقعة تقاتل فيها المسلمون الحديث الاول قوله عوف هو الاعرابي والحسن هو البصري والسند كله بصريون وقد تقدم القول في سماع الحسن من ابي بكرة في كتاب الصلح وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن اخرجه البزار وقال رواه عن الحسن جماعة واحسنها اسنادا رواية حميد قوله لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل في رواية حميد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة قصة الجمل مطولة وها انا الخصها واقتصر على ما اورده بسند صحيح او حسن وابين ما عداه فاخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن ابيه قال لما كان الغد من قتل عثمان اقبلت مع علي فدخل المسجد

ليتبرؤا

ما. قصة الجمل

فاذا جاء

فاذا جاء علي فطلحة خرج ابو جهم ابن حذيفة فقال يا علي الا ترى فلم يتكلم ودخل بيته فاتي بثريد فاكل ثم قال يقتل ابن اختي ثم اغلب على ملكه فخرج الى بيت المال ففتحه فلما تسامع الناس تركوا طلحة ومن طريق [illegible] قال الاشتر رايت طلحة والزبير بايعا عليا طائعين غير مكرهين ومن طريق [illegible] قال ان طلحة [illegible] طلحة والزبير [illegible] عن الشعبي قال لما قتل عثمان اتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك فقال حتى يتشاور الناس فقال بعضهم لئن رجع الناس الى امصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الامة فاخذ الاشتر بيده فبايعوه ومن طريق ابن شهاب قال [illegible] فلما خشي انهم يبايعون طلحة دعا الناس الى بيعته فلم يعدل به طلحة ولا الزبير فبايعاه ومن طريق ابن شهاب ان طلحة والزبير استاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته ومن طريق عوف الاعرابي قال استعمل عثمان يعلى بن منية [illegible] وكان عظيم الشان عنده فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فاعان طلحة والزبير [illegible] واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر بثمانين دينارا ومن طريق [illegible] الموج الناس الى عائشة واشد الناس [illegible] قال خرج علي في اخر شهر ربيع الاخر سنة ست وثلاثين [illegible] ومن طريق قيس بن ابي حازم [illegible] الحواب [illegible] فقال لها الزبير [illegible] تنبح عليها كلاب الحواب [illegible] ما اظنني الا راجعة [illegible] فقال لها [illegible] ترجعين عسى الله ان يصلح بك بين الناس [illegible] والبزار من طريق عصام [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تخرج حتى تنبحها كلاب الحواب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعد ما كادت ورجاله ثقات واخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال بينا نحن حول حذيفة اذ قال كيف انتم وقد خرج اهل بيت نبيكم في فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف فقلنا يا ابا عبد الله فكيف نصنع اذا ادركنا ذلك قال انظروا الى الفرقة التي تدعو الى امر علي فالزموها فانها على الهدى واخرج الطبراني [illegible] معه اهل البصرة [illegible] طلحة والزبير [illegible] الى غيره لينظروا [illegible] اهل البصرة [illegible] طلحة والزبير [illegible] واخرج الطبراني من طريق [illegible] بن قيس قال [illegible] يوم الجمل [illegible] قال وذكر ان [illegible] احب الي من ان اكون ولدته [illegible] ومن طريق [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابن هشام [illegible] ومن طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول [illegible] وعبد الله بن [illegible] فقال [illegible] والزبير فقال يا [illegible] بالمدينة [illegible] البصرة [illegible] واخرج احمد والبزار بسند حسن من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب انه سيكون بينك وبين عائشة امر قال فانا اشقاهم يا رسول الله قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الى مامنها واخرج اسحاق من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن عبد السلام رجل من حيه قال خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانت لاو يدي لتقاتلنه وانت ظالم له ثم لينصرن عليك قال قد سمعت لا جرم لا اقاتلك واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق [illegible] يوم الجمل [illegible] وقيل له [illegible] ان تقاتل [illegible] يوم الجمل [illegible] فجاء قوم [illegible] لا يعلمون ما يعلم [illegible] في الجنة [illegible]

ثم

وعليهم

ثم استصوب رأيه في ذلك الترك لما رأى غلبة علي وقد أخرج الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمني الله وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال إنك لأم وإن حقك لعظيم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يفلح قوم تملكهم امرأة قوله لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا قال ابن التين كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد انتهى وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها قوله ملكوا ابنة كسرى في رواية حميد المذكورة قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا ابنته قوله لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي أمرهم امرأة بالرفع على أنها الفاعل وكسرى المذكور هو شيرويه بن أبرويز بن هرمز واسم ابنته المذكورة بوران وقد تقدم في أواخر المغازي في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى شرح ذلك قوله ولوا أمرهم امرأة زاد الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره قال أبو بكرة فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس قال ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان انتهى وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته وما سأذكره وتقدم قريبا في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليا فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال وتقدم قبله بباب من قول أبي بكرة ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلا فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلا وإنما كان رأيه الكف وفاقا لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ممن لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي قال ابن التين احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق بعض المالكية الجواز قال ابن التين أيضا كلام أبي بكرة يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطؤهم لكان مع علي كذا قال وغفل عن قسم ثالث وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره وهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال لسبب آخر وهو ما تقدم من نهيه الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما كما تقدم قريبا الحديث الثاني حديث عمار في حق عائشة أورده من وجهين مطولا ومختصرا قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو مريم المذكور أسدي كوفي هو وجميع رواة الإسناد إلا شيخه وشيخ البخاري وقد وثق أبا مريم المذكور العجلي والدارقطني وما له في البخاري إلا هذا الحديث قوله لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة وذكر بسند له آخر أن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فإنهم يقولون إنهم على الحق قال أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال رأيت فيما يرى النائم في زمن عثمان أن رجلا أميرا مريضا وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتهوا ولكنها لم تفعل فقتلوه ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان فلما رجعنا من غزاتنا

وانتهينا

قتل من

ان ام

وانتهينا إلى البصرة قيل لنا هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه وقالت عائشة غضبنا لكم على عثمان في ثلاث إمرة الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نغضب له عليكم في ثلاث حرمة الدم والشهر والبلد قال فمضيت أنا ورجلان من قومي إلى علي فسلمنا عليه وسألناه فقال عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجبهم ثم استأذنني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرضا أم المؤمنين على ما لا يصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت أن ينفتق في الإسلام فتق فأتبعتهم فقال أصحابه والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا وما خرجنا إلا للإصلاح فذكر القصة وفيها أن أول ما وقعت الحرب أن الصبيان تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون وغلب أصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دار أحد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال انتهى عبد الله بن بديل إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت أنا وأخوها محمد واحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتا وأخرج أيضا بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يده حتى بدءوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد فقال علي لا تتموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وأخرج الطبري وابن أبي شيبة وإسحاق من طريق عمرو بن جاوان عن الأحنف قال حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلامه وقد تقدم في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ثم ذكر اعتزاله الطائفتين قال ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال قلت للأشتر قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل قال إن هؤلاء بايعوا عليا ثم نكثوا عهده وكان ابن الزبير هو الذي حمل عائشة على الخروج فدعوت الله أن يلقينيه فلقيني كفة لكفة فما رضيت لشدة ساعدي أن قمت في الركاب فضربته على رأسه ضربة فصرعته فذكر القصة في أنه سلم قوله فبعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة ذكر عمر بن شبة والطبري بسندهما أن عليا لما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة إلى أبي موسى الأشعري أن ينهض من قبله من المسلمين أعوانا على الحق فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال اتبع ما أمرك به قال إني لا أرى ذلك وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض فكتب هاشم إلى علي بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي فبعث عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس وأمر قرظة بن كعب على الكوفة فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن وهب قال أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فأرسل علي عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطئوا عليه ثم أرسل إليهم عمارا فخرجوا إليه قوله فصعدا المنبر وكان الحسن فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج إلى قتال عائشة وفي رواية إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور فقال عمار إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم وإن أمنا قد سارت إلى البصرة وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم في حديث الباب فكان عمار يخطب والحسن ساكت ووقع في رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن إن عليا يقول إني أذكر الله رجلا رعى لله حقا إلا نفر فإن كنت مظلوما أعانني وإن كنت ظالما أخذني والله إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل قوله إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي في رواية إسحاق ليعلم أنطيعونه أم إياها وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة والله إني لأقول لكم هذا ووالله إنها لزوجة نبيكم

غضبا

اذ ام

فقتل

يقول ام

زاد عمر ابن شبه في روايته وان امير المومنين بعثنا اليكم وهو بذي قار ووقع عند ابن ابي شيبه من طريق شمر ابن عطيه عن عبد الله ابن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخره ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصه كان مع علي وان عايشه مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنه فكان ذلك يعد من انصاف عمار وشده ورعه وتحريه قول الحق وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابي يزيد المديني قال قال عمار ابن ياسر لعايشه لما فرغوا من الجمل ما ابعد هذا المسير من العهد الذي عهد اليكم يشير الى قوله تعالى وقرن في بيوتكن فقالت ابو اليقظان قال نعم قالت والله انك ما علمت لقوال بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك قوله ليعلم اياه تطيعون او هي قال بعض الشراح الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقول او اياها لا هي واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على الارا وقد وقع في روايه اسحق ابن راهويه في مسنده عن يحيى ابن ادم بسند حديث الباب ولكن الله ابتلانا بها ليعلم انطيعه ام اياها فظهر ان ذلك من تصرف الرواه واما قوله وان الضمير في اياه لعلي فالظاهر خلافه وانه لله تعالى والمراد اظهار المعلوم كما في نظايره قوله عن ابي غنيه بفتح الغين المعجمه وكسر النون وتشديد التحتانيه هو عبد الملك ابن حميد ما له في البخاري الا هذا الحديث وصرح بذلك ابو زرعه الدمشقي في روايته عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه والحكم هو ابن عتيبه والسند كله كوفيون قوله قام عمار على منبر الكوفه هذا طرف من الحديث الذي قبله واراد البخاري بايراده تنويه صحه [illegible] ثم انفرد به عنه ابو حصين وقد رواه ايضا عن الحكم شعبه اخرجه الاسماعيلي وزاد في اوله قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفه يستنفرهم خطب عمار فقال [illegible] ان عمارا كان صادق اللهجه وكان لا تستخفه الخصومه الى تنقيص خصمه فانه شهد لعايشه بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى وفيه جواب ارتفاع ذكر [illegible] فوق من هو اسن منه واعظم سابقه في الاسلام وفضلا لان الحسن ولد امير المومنين وكان حينيذ هو الامير على من ارسلهم علي وعمار من جملتهم فصعد الحسن المنبر فكان فوق عمار وان كان في عمار من الفضل ما تقتضي ان يكون فوقه فضلا عن مساواته ويحتمل ان يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن واكراما له من اجل جده صلى الله عليه وسلم [illegible] له لانه الامير الحديث الثالث حديث ابي موسى وابي مسعود وعمار ابن ياسر فيما يتعلق بوقعه الجمل اخرجه من طريقين قوله اخبرني عمرو هو ابن مره وصرح به في روايه احمد ابن حنبل عن محمد ابن جعفر عند الاسماعيلي في روايته من طريق عبد الله ابن المبارك كلاهما عن شعبه قوله حين بعثه علي الى الكوفه يستنفرهم في روايه [illegible] وفي روايه الاسماعيلي يستنفر اهل الكوفه الى اهل البصره قوله ما رايت منك امرا اكره عندي من ابطايك في هذا الامر منذ اسلمت زاد في الروايه الثانيه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمار ذلك ابو مسعود وهو عقبه ابن عمرو الانصاري وكان يوميذ واليا لعلي على الكوفه كما كان ابو موسى واليا لعثمان قوله وكساهما حله في روايه الاسماعيلي فكساهما حله حله وبين في الروايه التي تليها ان فاعل الكسوه هو ابو مسعود ووقع في هذه الروايه فحمل على ذلك قوله ثم راحوا الى المسجد في روايه الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاه يوم الجمعه وفي روايه محمد ابن جعفر فقام ابو مسعود فبعث الى كل واحد منهما بحله قال ابن بطال فيما دار بينهم دلاله على انه كان كل طايفه منهم مجتهدا ويرى ان الصواب معه قال وكان اجتماعهم عند ابي مسعود في يوم الجمعه فكسا عمارا حله ليشهد بها الجمعه لانه كان في ثياب السفر وهيئه الحرب فكره ان يشهد الجمعه في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضره ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكسا ابا موسى ايضا وقوله اعيب بالعين المهمله والموحده افعل تفضيل من العيب وجعل كل منهم الابطا والاسراع عيبا بالنسبه لما يعتقده فعمار لما في الابطا من مخالفه

بعض

[illegible]

الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي والاخران لما ظهر لهما من ترك مباشره القتال في الفتنه وكان ابو مسعود على راي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الوارده في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد وكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه باب وقع في روايه النسفي وكذا الاسماعيلي فصل ساق سند ابن عيينه باب بغير ترجمه وسقطت للباقين وهو الصواب لان فيه الحديث الذي قبله وان كان فيه زياده في القصه قوله باب اذا انزل الله بقوم عذابا حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث قوله عبد الله ابن عثمان هو عبدان وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبه لهم على سيء اعمالهم قوله اصاب العذاب من كان فيهم وفي روايه ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين ظهرانيهم اخرجه الاسماعيلي والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رايهم قوله ثم بعثوا على اعمالهم اي بعث كل واحد منهم على حسب عمله ان كان صالحا فعقباه صالحه والا فسييه فيكون ذلك العذاب طهره للصالحين ونقمه على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عايشه مرفوعا ان الله اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب ومن طريق الحسن ابن علي عن علي ابن ابي طالب [illegible] عن عايشه مرفوعا اذا ظهر السو في الارض انزل الله باسه باهل الارض قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمه الله قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت الذي يناسب كلامه الاخير حديث ابي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرجه الاربعه وصححه ابن حبان واما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فيتناسبان وقد اخرجه مسلم عقبه ويحتمل ان اهل الطاعه [illegible] الطايع مع العاصي وزاد حديث ابن عمر ان الطايع عند البعث يجازى بعمله ومثله حديث عايشه مرفوعا العجب ان ناسا من امتي يومون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم وله من حديث ام سلمه نحوه ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامه على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال الداودي معنى حديث ابن عمر ان الامم التي تعذب على الكفر يكون بينهم اهل اسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم ويقال اذا اراد الله عذاب امه اعقم نساءهم خمس عشره سنه قبل ان يصابوا لييلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى وهذا ليس له اصل وعموم حديث عايشه يرده وقد شوهدت السفينه ملاى من الرجال والنسا والاطفال تغرق فيهلكون جميعا ومثله الدار الكبيره تحترق والرفقه الكثيره تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا او اكثرهم والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في اهلها وقد وقع ذلك من الخوارج قديما ثم من القرامطه ثم من الططر اخيرا والله المستعان [illegible] ثم يبعث كل عبد على ما مات عليه [illegible] الا وهو يحسن الظن بالله [illegible] نبع ذلك انما يقع بسبب سكوتهم على الانكار [illegible] والنهي عن المنكر واما من امر ونهى فهم المومنون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ويويده قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون وقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعيه الهرب

الله

اصلا

نق

الموت [illegible]

من الغادر ومن الطاعة لمن لا قدرة له بهم من القاء النفس الى الهلاك هذا اذا لم يعمهم ولم يرض بافعالهم فان عاين ورضي فهو منهم
ويؤيده امره صلى الله عليه وسلم بالاسراع في الخروج من ديار ثمود واما بعثهم على اعمالهم فحكم عدل لان اعمالهم الصالحة انما
يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء فكان العذاب المرسل
في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث
كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي
فكيف بمن عاون نسال الله السلامة قلت ومقتضى كلامه ان اهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة
العصاة والى ذلك جنح القرطبي في التذكرة وما قدمناه قريبا اشبه بظاهر الحديث والى نحوه مال القاضي ابن العربي
وسياتي مزيد لذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيد في رواية المروزي
والكشميهني بحذف اللام ولغيرهما لسيد وقد تقدم في كتاب الصلح بحذف ان وساق [illegible] هنا [illegible] القطان ابن
[illegible] وساق هنا بحذفها فاشار بذلك الى [illegible] في الاخر وقد [illegible] هذا عن عبد الله بن محمد
عن سفيان بتمامه ثم [illegible] عن علي بن عبد الله [illegible] سماع الحسن من ابي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم [illegible] ذلك
ولم ار في شيء من طرقه لفظ السيد [illegible] الامام وقع في [illegible] الترجمة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية [illegible] عن سفيان
ابن عيينة [illegible] والحديث المذكور [illegible] الاسماعيلي [illegible] قوله حدثنا اسرائيل
ابن موسى هي كنية اسرائيل واسم ابيه موسى [illegible] وافقت كنيته اسم ابيه فيكون [illegible] التصحيف وهو بصري كان
يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية
[illegible] وصل الى ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمانه سنة اربع واربعين
ومائة وكان صارما عفيفا ثقة فقيها قوله فقال ادخلني على عيسى فاعظه [illegible] بنصب الظاء
المشالة من الوعظ وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك
قوله فكان ابن شبرمة خاف عليه اي على اسرائيل فلم يفعل اي لم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سببه
خوفه عليه ان يصادعه بالحق فيخشى انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وعزة الملك قال
ابن بطال دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت وفاة
عيسى المذكور في طريقه الى الحج سنة ثمان وستين ومائة قوله حدثنا الحسن يعني البصري والقائل حدثنا هو
اسرائيل المذكور وقال البزار في مسنده بعد ان اخرج هذا الحديث عن سفيان بن عيينة لا نعلم رواه عن اسرائيل
الا سفيان وتعقبه مغلطاي بان البخاري اخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن ابي موسى وهو
اسرائيل هذا وهو تعقب جيد والذي ارى انه اخرج فيه الحديث المرفوع فقط قوله استقبل والله الحسن
ابن علي معوية بالكتائب في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في الصلح استقبل والله الحسن بن علي معوية بكتائب
امثال الجبال والكتائب بالمثناة واخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان
امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذا ذكر ذلك ابن التين عن الداودي [illegible]
قال وقوله امثال الجبال اي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ويحتمل ان يريد شدة البأس واشار الحسن
البصري بهذه القصة الى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضى التحكيم ورجع الى الكوفة تجهز لقتال اهل
الشام مرة بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة سبع وثلاثين وسنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة تسع
وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لخبث راي اهل العراق وتخاذلهم ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة اربعين فاخرج اسحق بن [illegible]
من طريق عبد العزيز بن سياه [illegible] الحروف [illegible] الخوارج [illegible] الشام [illegible]
[illegible] فلما [illegible] قصة الخوارج [illegible] فرجع علي الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن
وصالح معاوية كتب الى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية واخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد
عن الزهري قال جعل علي على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فقتل علي فبايعوا
الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد

لا يطاوع

لا يطاوعه على الصلح فنزعه وامر عبيد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن [illegible] سعد على مقدمته
في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكر من الشام [illegible]
الحسن بن علي حتى نزل المدائن فوصل معاوية الى مسكن وقال ابن بطال ذكر اهل العلم بالاخبار ان عليا لما قتل سار معاوية
يريد [illegible] وسار الحسن [illegible] فالتقيا بمنزل من ارض الكوفة فنظر الحسن الى كثرة من معه فنادى يا معاوية اني اخترت ما عند
الله فان يكن هذا الامر لك فلا ينبغي لي ان انازعك وان يكن لي فقد تركته لك فكبر اصحاب معاوية وقال المغيرة عند ذلك اشهد
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد الحديث وقال في اخره فجزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى وفي صحة هذا نظر من اوجه
الاول ان المحفوظ ان معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين
حتى يمكن ان يتخاطبا وانما تراسلا فيحمل قوله فنادى يا معاوية على المراسلة ويجمع بان الحسن راسل معاوية بذلك
سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ ان كلام الحسن الاخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
في الدلائل من طريقه ومن طريق غيره بسندهما الى الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم
فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية
حق لامرئ كان احق به مني او حق لي تركته لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى
حين ثم استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيه
فخطب معاوية ثم قال قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم باخرنا وان لهذا
الامر مدة والدنيا دول وذكر بقية الحديث الثالث ان الحديث لابي بكرة لا للمغيرة لكن الجمع ممكن بان يكون المغيرة حدث
به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى اصل الحديث جابر [illegible]
والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر واورده الضياء في [illegible]
الصحيحين [illegible] وعجبت للحاكم في عدم استدراكه وهو على شرطه قال ابن بطال سلم الحسن لمعاوية الامر وبايعه على اقامة
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب
وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن بثلاثمائة الف
والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وانصرف الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر
ورجع الى دمشق قوله وقال عمرو بن العاص لمعاوية اني لارى كتيبة لا تولي حتى تدبر اخراها قوله حتى تدبر
اي التي تقابلها [illegible] ويحتمل ان يكون
[illegible]
حتى تقتل [illegible] وقال عياض [illegible] الصواب [illegible]
وقال الكرماني يحتمل ايضا ان يراد [illegible] الكتيبة الاخيرة [illegible]
[illegible] وقال معاوية من لذراري المسلمين اي من يكفلهم ان قتل اباهم [illegible] فقال له معاوية وكان والله خير
الرجلين يعني معاوية اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم
[illegible]
[illegible]
عن سفيان [illegible] هذه القصة [illegible]
لذراري المسلمين فقال انا فقال عمرو [illegible]
محفوظة [illegible] النون المفتوحة [illegible] واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل [illegible]
الشام الى ان قال وكان قيس بن سعد بن عبادة [illegible] الحسن بن علي [illegible]
[illegible] فقال له عمرو بن العاص [illegible] فقال معاوية [illegible]
لا يخلص الى قتال هؤلاء حتى يقتل [illegible] من اهل الشام [illegible] بعد ذلك [illegible]
من القتال [illegible] فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح [illegible]
وهذا ظاهر [illegible] ان معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح [illegible] عرضا انفسهما

معاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين [illegible]

في هذا الموضع إشكال [illegible] انتقل على ابن بطال [illegible]
الديات وهي [illegible] المرتدين وذلك أنه خالف بين [illegible] تصنيفه ترجم كتاب الحدود
عرفت لا يزني الزاني وهو مؤمن وفيه السرقة وشرب الخمر ثم باب ما يتعلق بحد الخمر أبواب ثم باب [illegible]
الذي يليق أن تكون أبواب الزنا على وفق ما في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك أمكن أن يقول كتاب المحاربين
وأمكن أن يؤخره والأولى أن يؤخره لتعقيبه أبواب استتابة المرتدين فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه [illegible]
[illegible] لم يتعرض لشيء من [illegible] الزناة [illegible] عليه ووقع في رواية
النسفي زيادة [illegible] الاستدلال وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة فزاد ومن يجب عليه
الحد في الزنا فإن كان ذلك محفوظا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره بخلاف
الشرب والسرقة وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الأبواب كلها داخلة تحت [illegible] الحدود
قوله وقول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة
وغيرها إلى وينفوا من الأرض قال ابن بطال ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وساق
حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره
قال بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مثله في حديث أبي هريرة وممن قال ذلك
الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد
ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وإن نزلت
في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد قلت بل هما متغايران
والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم ثم نقل ابن بطال
عن إسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين وأما
الكفار فقد نزل فيهم فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجا عن ذلك وقال تعالى في آية المحاربة
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وهي في الكفار [illegible] المحاربة يسقط عنهم الطلب بإجماعهم [illegible] الآية
في الكفر لنفعته المحاربة ولكن إذا [illegible] المحاربة [illegible] في الآية وسلم من القتل فلو كانت المحاربة خففت
عنه القتل [illegible] أجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يلزم [illegible] الحد على المحارب المرتد [illegible] أن يسقط عنه
المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل [illegible] تفسير المائدة [illegible] نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى
المحاربة لله الكفر به وأخرج الطبري [illegible] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قصة
العرنيين قال [illegible] نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وأخرج نحوه من وجه آخر عن
أنس وأخرج الإسماعيلي [illegible] بن معاوية عن [illegible] أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قلت وقد ثبت في الصحيحين
أنهم كانوا من عكل وعرينة فقد وضح الترجيح الذي نقله ابن بطال وأن المعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهي
تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفارا يخير الإمام
فيهم إذا ظفر بهم وإن كانوا مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل
ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي وجعلوا أو للتنويع وقال مالك بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب
المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول واختلفوا في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي
يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى زاد مالك فيحبس فيها وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده وتعقب
بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد
وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل في قوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم
وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الأخرى وانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها
وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا [illegible] ثم ذكر المصنف حديث أنس

في قصة [illegible]
الله [illegible]
الزناة [illegible] باب لم يحسم [illegible]
بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم [illegible] وحسمت العرق [illegible]
[illegible]
وصل [illegible] الحسم [illegible] وورد فيه [illegible]
قال ابن بطال إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلا فإنه يجب حسمه [illegible]
بنزف الدم قوله باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا [illegible]
[illegible] الحسم [illegible] وورد فيه [illegible]
عن أنس [illegible] حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي في رواية [illegible]
ابن بطال عن المهلب أن الحكمة في [illegible]
أخرجه ابن وهب [illegible] سعيد بن المسيب أن النبي [illegible]
قال فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم قلت [illegible]
سملوا أعين الرعاء [illegible] حتى ماتوا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطريق [illegible]
طلبه له وقوله [illegible]
عليه وسلم فيه [illegible] سياق الكلام [illegible] القوم [illegible]
أمير المؤمنين وتقدم في [illegible] الطريق وهو في الباب الأول [illegible]
الراويين بأنه صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة [illegible]
وقيل [illegible] الصدقة [illegible] التبعية [illegible]
محمد [illegible] قوله باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين
[illegible] وورد فيه حديث أنس في العرنيين [illegible]
وقوله فيه حتى [illegible] في رواية [illegible] وقتلوا وسمر أعينهم [illegible]
[illegible] ابن التين وغيره [illegible] قال عياض سمر العين [illegible]
[illegible]
في بعض النسخ [illegible] قوله [illegible]
فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة [illegible]
الفحش [illegible] فاحشة ومنه قوله تعالى ولا تقربوا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
أن الفاحشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
حدثنا محمد [illegible] في رواية [illegible]
سلام [illegible] هو الصواب [illegible] ابن المبارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جلدم

قوله فوافقها ولفظه هناك فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس اي ابن عبد مناف ابن قصي عبد الرحمن ابن سمرة زاد الحميدي في مسنده
عن سفيان ابن حبيب ابن عبد شمس قال سفيان وكانت له صحبة قلت وهو راوي حديث لا تسال الامارة وسياتي شرحه
في كتاب الاحكام وعبد الله ابن عامر ابن كريز بكاف وراء وزاي مصغرا زاد الحميدي ابن حبيب ابن عبد شمس وقد مضى له
ذكر في كتاب الحج وغيره وهو الذي ولاه معوية البصرة بعد الصلح وسمرة ابن حبيب ابن عبد شمس هو ابن عم ابيه ابن عبد شمس
ومعوية هو ابن ابي سفيان صخر ابن حرب ابن امية فقال معوية اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه اي ما شاء من المال وقولا له اي
في حقن دما المسلمين بالصلح واطلبا اليه اي اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعوية وابذلا له في مقابلة
ذلك ما شا قال فقال لهما الحسن ابن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها
فقالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيا الا قالا نحن لك به
فصالحه قال ابن بطال هذا يدل على ان معوية كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه
على رفع السيف وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد
المطلب اصبنا من هذا المال اي انا جبلنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الاهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك في الخلافة
حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه الامة اي العرب الشامي والعراقي قد عاثت اي قتل بعضها بعضا
فلا يكفون عن ذلك الا بالصفح عما مضى منهم والتالف بالمال واراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على
من لا يرضيه الا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والاقوات ما يحتاج اليه
لكل من ذكر وقوله من لي بهذا اي من يتكفل لي بالوفا من معوية فقالا نحن [illegible] ان معوية كان فوض لهما ذلك ويحتمل
ان يكون قوله اصبنا من هذا المال اي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما راينا في ذلك صلاحا فنبه على ذلك خشية
ان يرجع عليه بما تصرف فيه وفي رواية اسمعيل ابن راشد عند الطبراني فبعث اليه معوية عبد الله ابن عامر
وعبد الله ابن سمرة ابن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني والذي في الصحيح اصح ولعل عبد الله كان مع اخيه
عبد الرحمن قال فقدما على الحسن بالمداين فاعطياه ما اراد وصالحاه على ان ياخذ من بيت مال الكوفة خمسة الاف
الف في اشيا اشترطها ومن طريق عوانة ابن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معوية على ان يجعل له ما في بيت مال
الكوفة وان يكون له خراج دار ابجرد وذكر محمد ابن قدامة في كتاب الخوارج باسناد قوي الى ابي بصرة انه سمع
الحسن ابن علي يقول في خطبته عند معوية اني اشترطت على معوية لنفسي الخلافة بعده واخرج يعقوب
ابن سفيان بسند صحيح الى الزهري قال كاتب الحسن ابن علي معوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعوية
وقد ارسل الى الحسن يساله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اشترط ما شيت
فهو لك فاشترط الحسن اضعاف ما كان سال اولا فلما التقيا وبايعه الحسن ساله ان يعطيه ما اشترط
في السجل الذي ختم معوية في اسفله فتمسك معوية الا ما كان الحسن ساله اولا واحتج بانه اجاب سواله اول ما
وقف عليه واختلفا في ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شي واخرج ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله ابن شوذب
قال لما قتل علي سار الحسن ابن علي في اهل العراق ومعوية في اهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معوية
على ان يجعل العهد للحسن من بعده فكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المومنين فيقول العار خير من النار
قوله قال الحسن هو البصري وهو موصول بالاسناد المتقدم ووقع في رواية الفربري لابي الوليد الباجي
في ترجمة الحسن ابن علي ابن ابي طالب ما نصه اخرج البخاري قول الحسن البصري عندهم لم يسمع من ابي بكرة وحمله
ابن المديني والبخاري على انه الحسن البصري قال الباجي وعندي ان الحسن الذي قال سمعت ابا بكرة انما
هو الحسن ابن علي انتهى وهو عجيب منه فان البخاري قد اخرج متن هذا الحديث في علامات النبوة مجردا عن
القصة من طريق حسين الجعفي عن ابي موسى وهو اسرائيل ابن موسى عن الحسن عن ابي بكرة واخرجه البيهقي
في الدلائل من رواية مبارك ابن فضالة ومن رواية علي ابن زيد كلاهما عن الحسن عن ابي بكرة وزاد في اخره قال الحسن
فلما ولي ما اهريق بسببه محجمة دم فالحسن الاول هو البصري والثاني هو الحسن ابن علي وليس للحسن ابن علي في
هذا رواية وهولاء الثلاثة اسرائيل ابو موسى ومبارك ابن فضالة وعلي ابن زيد بصريون [illegible] الحسن ابن علي
وقد صرح اسرائيل بقوله سمعت الحسن وذلك فيما اخرجه الاسمعيلي عن الحسن ابن سفيان عن [illegible] ابن الصلت
عن مسعود عن سفيان ابن عيينة عن ابي موسى وهو اسرائيل سمعت الحسن سمعت ابا بكرة وهولاء [illegible]
ولهذا [illegible] الحديث [illegible] والصلت [illegible]

ثم م

من رجال

من رجال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد استشعر ابن التين خطا الباجي فقال قال الداودي الحسن مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم
بحيث توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة قال ابن التين الذي في البخاري
انما اراد سماع الحسن البصري من ابي بكرة قلت ولعل الداودي انما اراد دفع توهم من يتوهم ان الحسن
ابن علي [illegible] ذلك وهو خطا [illegible] قال ابن المديني الا ان الحسن كان يرسل [illegible] عن ابي بكرة [illegible] عن الحسن
ان يكون رواية عن ابي بكرة [illegible] فلما جاءت هذه الرواية [illegible] سماعه من ابي بكرة ثبت عندنا انه سمعه منه ولم ار
ما نقله الباجي عن الدارقطني من ان الحسن هنا هو ابن علي شي من تصانيفه وانما قال الدارقطني في التتبع
اخرج البخاري احاديث عن الحسن عن ابي بكرة والحسن انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وهذا يقتضي انه عنده
لم يسمع من ابي بكرة لكن لم ار من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن كابن المديني وابي حاتم واحمد والبزار وغيرهم نعم
كلام ابن المديني يشعر بانهم كانوا يحملونه على الارسال حتى وقع هذا التصريح قوله ان ابني هذا سيد [illegible]
[illegible] فقال وفي رواية علي ابن زيد عن الحسن [illegible] يخطب اصحابه يوما اذ دخل الحسن
ابن علي فصعد المنبر وفي رواية عبد الله ابن محمد [illegible] رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
ابن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول [illegible] عن سفيان [illegible] وهو
وهو يلتفت الى الناس مرة واليه اخرى فيقول ابني هذا سيد [illegible]
وفي رواية مبارك ابن فضالة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن اليه وقال ان ابني هذا سيد
وفي رواية علي ابن زيد فضمه اليه وقال الا ان ابني هذا سيد قوله ولعل الله ان يصلح به ذكره بلفظ الترجي لعله استعمل
استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا والاشهر في خبر لعل بغير ان لقوله تعالى لعل الله يحدث قوله بين فيتين
من المسلمين زاد عبد الله ابن محمد في روايته عظيمتين وكذا في رواية مبارك ابن فضالة وفي رواية علي ابن زيد
كلاهما عن الحسن عند البيهقي واخرج من طريق اشعث ابن عبد الملك عن الحسن كذلك لكن قال في اخره
ان يصلح الله به وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي قال للحسن ان ابني هذا سيد
يصلح الله به بين فيتين من المسلمين قال البزار روي هذا الحديث عن ابي بكرة وعن جابر وحديث ابي بكرة اشهر
واحسن اسنادا وحديث جابر غريب وقال الدارقطني اختلف على الحسن فقيل عنه عن ام سلمة وقيل عن ابن
عيينة عن ابي موسى عن الحسن عن ام سلمة وهم ورواه داود ابن ابي هند وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا وفي هذه القصة
من الفوايد علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن ابن علي فانه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل
لرغبته فيما عند الله لما راه من حقن دما المسلمين فراعى امر الدين ومصلحة الامة وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون
عليا ومن معه ومعوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطايفتين بانهم من المسلمين [illegible] يعقوب
ابن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد ابن منصور عنه وفيه فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دما
المسلمين ودلالة على رافة معوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في
العواقب وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعوية ولي كل منهما الخلافة وسعد ابن ابي وقاص
وسعيد ابن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى في ذلك صلاحا
للمسلمين والنزول عن الوظايف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطايه بعد استيفا شرايطه
بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فان كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط
ان تكون المصلحة في ذلك عامة اشار الى ذلك ابن بطال قال ويشترط ان يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في
الولاية يستند اليه وعقد من الامور يعول عليه وفيه ان السيادة لا تختص بالافضل بل هو الرييس على
القوم والجمع سادة وهو مشتق من السودد وقيل من السواد لكونه يراس على السواد العظيم من
الناس اي الاشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق
السيادة بالاصلاح وفيه اطلاق الابن على ابن البنت وقد انعقد الاجماع على ان امراة الجد والد الام محرمة على ابن
بنته وان امراة ابن البنت محرمة على جده وان اختلفوا في التوارث واستدل به على تصويب راي من قعد عن
القتال مع معوية وعلي وان كان علي احق بالخلافة واقرب الى الحق وهو قول سعد ابن ابي وقاص وابن عمر ومحمد

ابن عليم

وفيها م في المدينة

ومن ثم كان سفيان ابن عيينة يقول عقب هذا الحديث [illegible]

اليوم

لدم

الله

المؤمنين

ابن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى وإن طائفتان من
اقتتلوا الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت أن من قاتل عليا كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب
متفقون على أنه لا يذم أحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا وذهبت طائفة قليلة من أهل السنة وهو قول كثير
من المعتزلة إلى أن كلا من الطائفتين مصيب وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها الحديث الثاني قوله سفيان
هو ابن عيينة قوله قال عمرو هو ابن دينار قوله أخبرني محمد بن علي هو ابن الحسين بن علي وهو أبو جعفر الباقر و
رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان عن عمرو عن أبي جعفر قوله أن حرملة قال في رواية محمد بن عباد أن حرملة
مولى أسامة أخبره وحرملة هذا هو في الأصل مولى أسامة بن زيد وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى
زيد بن ثابت وقيل هما اثنان وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وأبو جعفر وحرملة [illegible] وفي رواية
ابن أبي عمر عند الإسماعيلي عن عمرو بن دينار قد رأيت حرملة قوله قد أرسلني أسامة [illegible] إلى علي اليوم
لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل قوله فلم يعطني شيئا على أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا من المال قوله وقال إنه سيسألك
الآن فيقول ما خلف صاحبك [illegible] أسامة اعتذر بأنه ما منعه من التخلف عن علي إلا [illegible] على من تخلف
[illegible] مثل أسامة الذي هو من أهل البيت فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنا بنفسه عن علي ولا كراهة له
عنه وأنه لو كان في أشد الأماكن هولا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته
في قتال المسلمين وهذا معنى قوله ولكن هذا أمر لم أره قوله لو كنت في شدق الأسد بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال
المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شدق الفم وعند [illegible] الحنك
الأعلى والأسفل ورجل أشدق واسع الشدقين ويتشدق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول واتسع فيه وهو
كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال
لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسي [illegible] من المناسبات اللطيفة [illegible] أسامة بشيء
يتعلق بالأسد وقد وقع في [illegible] الرشاطي أن القابسي يعني عياض ضبط الشدق بالذال المعجمة قال وكلام الجوهري
يقتضي أنه بالدال المهملة وقال في بعض نسخه [illegible] أنه غلط على القابسي قلت وليس في كلامه ذكر
للمشارق في الكلام على [illegible] الظهيرة [illegible] شدقه فإنه ضبط الشدق بالذال المعجمة و
ابن قرقول في المطالع نعم [illegible] في جميع كتب اللغة بالدال المهملة والله أعلم قال ابن بطال أرسل
أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه أنه من أحب الناس إليه وأنه يحب مشاركته في السراء
والضراء إلا أنه لا يرى قتال المسلمين والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل الذي [illegible] باب ومن أحياها
[illegible] ولامه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما فلذلك تخلف
عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصا وقال ابن التين إنما منع علي أن يعطي رسول أسامة شيئا لأنه لعله سأله
شيئا من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا
يرونه واصلا لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الأخرى ويقول اللهم إني
أحبهما كما تقدم في مناقبه قوله فلم يعطني شيئا [illegible] والتقدير [illegible] إلى علي فبلغته
ذلك فلم يعطني شيئا ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي [illegible] أي القائل فأخبرته فلم يعطني
شيئا قوله فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت
حمله ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التي صلحت لأن توضع عليها الأداة [illegible]
[illegible] والأرحل نطاق الوقر وهو بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار وأما حمل البعير فهو الوسق وابن جعفر
هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ووقع بيانه في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر وكأنهم علموا أن عليا إنما لم يعطه
شيئا عوضوه من أموالهم [illegible] راحلته التي هو راكبها قوله باب
إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه [illegible] وفيه قصة ابن عمر
في بيعة يزيد بن معاوية وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أهل الدنيا وحديث حذيفة

أي يوم

[illegible] تكلم [illegible] هذا بأم

خ
شقيه

في المنافقين

في المنافقين ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ومطابقة الأول [illegible] في الخصوص نوع
[illegible] وسيأتي في الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك [illegible]
القول [illegible] الاختلاف [illegible] بعد الخروج [illegible] وقد وقع في بعض طرقه [illegible]
ابن معاوية كما سيأتي في باب الأحكام ومطابقة الثاني من جهة أن [illegible] أبو برزة [illegible]
لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق [illegible] إنما يقاتلون لأجل الدنيا [illegible]
قول أبي برزة [illegible] بايع مروان [illegible]
[illegible]
[illegible]
أبو برزة على مروان [illegible] الخلافة والقتال عليها [illegible]
له قلت [illegible] ودعواه [illegible] مروان ليس [illegible]
طلب الخلافة بالشام وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة وأطاعه أهل الحرمين
ومصر والعراق وما وراءها وبايع الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن
كان على هواهم حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ليبايعه فمنعوه وبايعوه بالخلافة وحارب الضحاك بن
قيس فهزمه وغلب على الشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ثم مات في سنته فبايعوا ابنه عبد الملك وقد
أخرج ذلك الطبري [illegible] وأخرج الطبري بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن
معاوية لما مات دعا مروان إلى نفسه وأجابه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس [illegible]
فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك فذكر قصة الحجاج في قتال عبد الله بن الزبير [illegible]
وأما [illegible] بمكة يعني ابن الزبير فإنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ودعا إلى نفسه [illegible] يزيد بن معاوية [illegible]
عن أحمد بن [illegible] عن [illegible] بن جويرية عن نافع [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible]
يزيد بن معاوية [illegible]
[illegible]
ألف درهم [illegible]
ووقوع المبايعة [illegible]
[illegible]
ابن أبي سفيان [illegible] إلى يزيد جماعة من أهل المدينة [illegible] عبد الله بن حنظلة [illegible]
[illegible] وعبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المدينة [illegible] ابن حنظلة [illegible] وابن [illegible] المدينة ثلاثا [illegible]

مثل

أهل الشام

[illegible]

[illegible]

التكبير

منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقين على انهم خول ليزيد واخرج ابو بكر ابن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن اسما سمعت اشياخ اهل المدينة يتحدثون ان معوية لما احتضر دعا يزيد فقال له ان لك من اهل المدينة يوما فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم الى خلع يزيد فاجابوه فبلغ يزيد فجهز اليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم اهل المدينة بجموع كثيرة فهابهم اهل الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك ان بني حارثة ادخلوا قوما من الشاميين من جانب الخندق فترك اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على اهلهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد يحكم في دمايهم واموالهم واهليهم بما شا واخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ان معوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطات لك البلاد ومهدت لك الناس ولست اخاف عليك الا اهل الحجاز فان رابك منهم ريب فوجه اليهم مسلم بن عقبة فاني قد جربته وعرفت نصيحته قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فاباحها ثلاثا ثم دعاهم الى بيعة يزيد وانهم اعبد له قن في طاعة الله ومعصيته ولابن ابي شيبة من رواية عروة ابن الزبير قال لما مات معوية اظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معوية فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش اهل الشام وامره ان يبدا بقتال اهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير بمكة قال فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فاسرف في القتل ثم سار الى مكة فمات في بعض الطريق واخرج يعقوب بن سفين في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جا تاويل هذه الاية على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين قوله حشمه بمهملة ثم معجمة قال ابن التين الحشم العصبة والمراد هنا خدمه ومن يغضب له وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد لما خلع الناس يزيد بن معوية جمع ابن عمر بنيه واهله ثم تشهد ثم قال اما بعد قوله ينصب لكل غادر لوا يوم القيمة زاد في رواية مومل بقدر غدرته وزاد في رواية صخر يقال هذه غدرة فلان وهذا القدر هو المرفوع من هذا الحديث وقد تقدم بيانه في باب اثم الغادر للبر والفاجر من اواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدا الخلق قوله على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله ورسوله به من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان شبيها بمن باع سلعة واخذ ثمنها وقيل ان اصله ان العرب اذا تبايعت تصافقت بالاكف عند العقد وكذا كانوا يفعلونه اذا تحالفوا فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيها بالايدي بيعة ووقع في رواية مومل وصخر على بيعة الله وقد اخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع [illegible] قوله ولا اعلم غدرا اعظم في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته قوله ثم ينصب له القتال [illegible] وفي رواية مومل [illegible] قوله [illegible] في رواية مومل خلع يزيد وزاد [illegible] وفي رواية صخر بن جويرية ولا يخلعن احد منكم يزيد ولا يسرفن احد منكم في هذا الامر قوله الا كانت الفيصل بيني وبينه اي القاطعة [illegible] وللكشميهني [illegible] فيصل وفي رواية صخر بن جويرية القاطع وهي فيعل من فصل الشي اذا قطعه وفي رواية مومل فيكون الفيصل فيما بيني وبينه وفي رواية صخر فيكون الصيلم بيني وبينه والصيلم بمهملة مفتوحة [illegible] القطيعة وفي هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وانه لا ينخلع بالفسق وقد وقع في نسخة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة الرجل الذي ساله عن قول الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية ان ابن عمر قال ما وجدت في نفسي شيا من امر هذه الاية ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفية الباغية كما امرني الله زاد يعقوب بن سفين في تاريخه من وجه اخر عن الزهري قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفية الباغية قال ابن الزبير بغى على هولا القوم يعني بني امية فاخرجهم من ديارهم

اسمع عفا الله عنك [illegible]

ونكتته [illegible] الحديث الثاني قوله ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الاعرابي والسند كله بصريون الا يونس وابو المنهال هو سيار بن سلامة قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القرا بالبصرة ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما الكلام فيه حذف وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القرا بالبصرة غم ابي غما شديدا ونحوه اخرجه يعقوب بن سفين في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف [illegible] وثب مروان بالشام حيث وثب [illegible] ما وقع في رواية ابي شهاب [illegible] قوله وثب ابن الزبير فان ابن زياد لما اخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان وقد ذكر الطبري باسانيده ما ملخصه ان ابن زياد كان اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية وانه لما بلغه موته خطب اهل البصرة [illegible] فرضي اهل البصرة ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة [illegible] الى ابن الزبير [illegible] القتل [illegible] الحرث بن قيس بن صهبان [illegible] مسعود بن عمرو [illegible] ووقع بين اهل البصرة اختلاف [illegible] عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الملقب ببه [illegible] وامه هند بنت ابي سفين ووقعت الحرب [illegible] مسعود [illegible] ابن زياد [illegible] في شوال سنة اربع وستين فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب [illegible] الى الشام [illegible] الى ابن الزبير فبايعه [illegible] وقد بايع الضحاك بن قيس [illegible] لابن الزبير [illegible] النعمان بن بشير بحمص [illegible] بقنسرين [illegible] حسان بن بحدل [illegible] الاردن [illegible] من طاعة [illegible] مروان [illegible] ثم بويع مروان [illegible] اهل الاردن [illegible] دمشق [illegible] مرج راهط [illegible] مروان [illegible] الشام ومصر [illegible] وقد بايع ابن الزبير [illegible] قوله ووثب القرا بالبصرة يريد الخوارج [illegible] نافع بن الازرق [illegible] قتل الحسين [illegible] الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة [illegible] قوله [illegible] والعلية بضم المهملة [illegible] وفي رواية [illegible] قوله [illegible] الصوت [illegible] العرب [illegible] ابا المنهال [illegible] انه سمع ابا برزة قال ان الله يغنيكم قال ابو عبد الله هو البخاري وقع ها هنا يعشكم [illegible]

٥

يُغنيكم

او انه يسلون المحجة بعد بها انون [illegible] سورة ثم تحتاج بيه سا الله قال انما هو نعتشل سيط في اصل الاعتصام [illegible]
عند الحسنل ووقع عند ابن السكن يعتشم على الصواب ومعنى يعتشل [illegible] وفسل عضلهم قوله
ان ذلك الذي بالشام زاد يزيد بن زريع يعني مروان وفي رواية سكين يعني عبد الملك ابن مروان والاول اولى قوله
وان ذاك الذي بمكة زاد يزيد بن زريع يعني ابن الزبير قوله وان هولاء الذين بين ظهركم في رواية يزيد بن زريع
وابن المبارك نحوه ان الذين حولكم الذين يزعمون انهم قراوكم وفي رواية سكين ذكر نافع ابن الازرق وزاد
اخر فقال [illegible] قال لا ارى خير الناس اليوم الا عصابة خماص البطون من
اموال الناس خفاف الظهور من دمائهم وفي رواية سكين ان احب الناس الي لهذه العصابة الملبدة الخميصة بطونهم
من اموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم وفيه ان ابا برزة كان يرى الاعتزال في الفتنة وترك الدخول
في شيء من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان ذلك في طلب الملك وفيه استشارة اهل العلم والدين عند نزول الفتن
وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره وفيه الاكتفاء في انكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ
من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه الحديث الثالث قوله عن واصل الاحدب هو ابن حيان [illegible]
ثم [illegible] طريق الاعمش [illegible] قوله
ان المنافقين اليوم شر منهم في رواية ابراهيم [illegible] عن آدم [illegible] البخاري فيه [illegible] اليوم هم شر منهم
اخرجه ابو نعيم قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فهو متعلق بمحذوف [illegible] ان يكون
انه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين [illegible] قال ابن بطال انما كانوا شرا ممن قبلهم لان الماضين كانوا
يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واما الاخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الائمة ويوقعون الشر
بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم قال ومطابقته للترجمة من جهة ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح هو القول
خلاف ما [illegible] من الطاعة حين بايعوا اولا ثم خرجوا عليهم [illegible] قال ابن التين ان ارادهم اظهروا من الشر ما لم
يظهر اولئك غير انهم لم يصرحوا بالكفر انما هو النفث [illegible] بافواههم فكانوا يعرفون به [illegible] على عهد رسول الله
ابن بطال [illegible] اخرجه البزار من طريق عاصم [illegible] قلت [illegible] النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الرابع قوله عن [illegible] وسلون [illegible]
اسود المحاربي قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يحيى بن آدم عن مسعر عند الاسماعيلي كان المنافقون [illegible] قوله واما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان [illegible]
للاكثر وفي رواية [illegible] الكفر والايمان [illegible] واخرجه الاسماعيلي من طريق
مسعر فقال هو اليوم الكفر بعد الايمان قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر فضحك عبد الله قال حبيب
الى الشعثاء ثم ضحك عبد الله قال لا ادري قلت لعله عرف مراده فتبسم تعجبا من حفظه وفهمه قال ابن التين
المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واما من جاء بعدهم فانه [illegible] الاسلام
وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلفت احكام المنافقين والمرتدين انتهى والذي يظهر ان حذيفة لم يرد
نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وانما
اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده
من ظهر منهم شيئا فانه يواخذ به ولا يترك لمصلحة التالف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل غرضه ان الخروج
عن طاعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او تفريق الجماعة فهو خلاف قول الله [illegible] ولا تفرقوا وكل ذلك
غير مستور فهو الكفر بعد الايمان قوله باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور
[illegible] قال ابن التين [illegible] غبطه بالكسر يغبطه [illegible]
وغبطه [illegible] والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له قوله ثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله
عن ابي الزناد [illegible] شعيب عن ابي حمزة [illegible] قوله حتى يمر الرجل

بقبر الرجل

[illegible]

بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا قال ابن بطال تغبط اهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن انما
هو خوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى وليس هذا عاما في حق كل
احد وانما هو خاص باهل الخير واما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه
وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ويويده ما وقع في رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم لا تذهب الدنيا
حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وذكر الرجل
فيه للغالب والا فالمراة يتصور فيها ذلك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية ابي حازم انه يقع البلاء والشدة حتى يكون
الموت الذي هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وبه جزم القرطبي وذكر عياض ان في
واعرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى انه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حال التلبس
التمني [illegible] عادته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى اي ليس التمني والتمرغ لامر
اصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت
وليس كذلك وانما في هذا ان هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين او ضعفه او خوف
ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم كذا قال وكانه يريد ان النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر في الجسم
واما اذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقد ذكر عياض احتماله ايضا وقال غيره ليس بين هذا الخبر وحديث النهي
عن تمني الموت معارضة لان النهي صريح وهذا انما فيه اخبار عن شدة ستحصل ينشا عنها هذا التمني وليس فيه تعرض
لحكمه وانما سيق للاخبار عما سيقع قلت ويمكن اخذ الحكم من الاشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء
وانه سيق مساق الذم والانكار وفيه ايماء الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويويده ثبوت
تمني الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف
منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ثم قال القرطبي كان في الحديث اشارة الى ان الفتن
والمشقة البالغة ستقع حتى يخف امر الدين ويقل الاعتناء بامره ولا يبقى لاحد اعتناء الا بامر دنياه ومعاشه
ونفسه وما يتعلق به ومن ثم عظم قدر العبادة ايام الفتنة كما اخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه
العبادة في الهرج كهجرة الي ويوخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ان التمني المذكور انما يحصل عند رؤية القبر
وليس ذلك مرادا بل فيه اشارة الى قوة هذا التمني لان الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد
يذهب ذلك التمني او يخف عنه عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فاذا
تمادى على ذلك دل على تاكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر
وتذكر ما فيه من الاهوال عن استمراره على تمني الموت وقد اخرج الحاكم من طريق ابي سلمة قال عدت ابا هريرة
فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا ابا سلمة فمت والذي نفسي بيده ليأتين
على العلماء زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر وليأتين احدكم قبر اخيه فيقول ليتني مكانه وفي
كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال يوشك ان تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها
الرجل فيهز راسه فيقول يا ليتني مكان هذا قلت يا ابا ذر ان ذلك لمن امر عظيم قال اجل باب قوله
تغير الزمان حتى تعبد الاوثان ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة قوله عن
الزهري في اصل رواية الاسماعيلي حدثني الزهري قوله حتى تضطرب اي يضرب بعضها بعضا قوله اليات
نساء دوس [illegible] اللام جمع الية بفتح اولها مثل جفنة وجفان والالية العجيزة وجمعها اعجاز قوله على ذي الخلصة
في رواية معمر عن الزهري عند مسلم حول ذي الخلصة قوله وذو الخلصة طاغية دوس اي صنمهم وقوله التي كانوا
يعبدون في الجاهلية بخلاف المفعول ووقع في رواية معمر وكانت صنما يعبدها دوس في الجاهلية زاد معمر بتبالة و
تبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الالف لام قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة ايام وهي
التي يضرب بها المثل فيقال اهون من تبالة على الحجاج وذلك انها اول شيء وليه فلما قرب منها سال عنها من معه فقال
هي وراء تلك الاكمة فرجع وقال لا خير في بلد تسترها اكمة ووهم صاحب المطالع فظن انها موضع في

اي م

ان هذا م

لا

بتباله

وليدم

وإن المراد في الحديث غيرها [illegible] الحجاج [illegible] بأقوى [illegible] هي ولكنها [illegible] في المنزل وعند ابن حبان [illegible] قال [illegible] وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في أواخر المغازي [illegible] الصنم [illegible] قال ابن التين فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب ألياتهن قلت ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث قال فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة قال فبهذا تأتلف الأخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة وإنما فيه حتى يأتي أمر الله فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وهو عند أحمد وجاء في مرسل أبي العالية الآيات كلها في ستة أشهر وعن أبي هريرة في ثمانية أشهر وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه يخرج الدجال في أمتي الحديث وفيه فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقي على وجه الأرض أحدا في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ثم ينفخ في الصور فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث لا تزال طائفة وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئا يسيرا ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال أخرجه أبو داود والحاكم ويؤخذ منه صحة ما تأولته فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة أن عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر عبد الله أعلم ما يقول وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ويبعث الله ريحا ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحدا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح وقد تقدم شأن [illegible] وقد تقدم الكلام على حديث طلوع الشمس من مغربها الحديث الثاني قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسي وسليمان هو ابن بلال وثور هو ابن زيد وأبو الغيث هو سالم والإسناد كله مدنيون قوله حتى يخرج رجل من قحطان تقدم شرحه في [illegible] مناقب قريش قال القرطبي قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم قال وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه قال ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا

قلت ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهره أنه من الأحرار وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي وما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه ثم وجدت في كتاب التيجان لابن هشام ما يعرف منه اسم القحطاني وسيرته وزمانه فذكر أن عمران بن عامر كان ملكا متوجا وكان كاهنا معمرا وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر [illegible] لما حضرته الوفاة إن بلادكم ستخرب وإن لله في أهل اليمن سخطتين ورحمتين فالسخطة الأولى هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن وقد تقدم في الحج أن البيت يحج بعد يأجوج ومأجوج وتقدم الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله الإيمان يمان أي يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا [illegible] القحطاني [illegible] أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش [illegible] من الدين [illegible] الزمان وتبديل الأحكام بل يطاع في الدين من ليس [illegible] وهو تغير الزمان وتغيير [illegible] يرجع إلى الفسق [illegible] ومطابقة [illegible] قصة ذي الخلصة [illegible] القحطاني [illegible] أن يكون بغير قريش [illegible] الاستقامة [illegible] ولا يعارض [illegible] في الخطاب الأمر في قريش [illegible] الأحكام

باب خروج النار [illegible] أرض الحجاز [illegible] وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب تقدم في أواخر باب الهجرة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولا من طريق حميد عن أنس [illegible] ولفظه وأما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب [illegible] أن المراد بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة وتقدم في باب الحشر من كتاب الرقاق [illegible] الحديث الثاني [illegible] عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب في رواية [illegible] عن سعيد بن المسيب قوله حتى تخرج نار [illegible] قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض أصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث قال فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك أن بعض [illegible] أول جمعة [illegible]

نار عظيمة بها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وكتاب آخر

الأرض من الحرة نار عظيمة يكون قدرها مثل المدينة وهي برأي العين من المدينة وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ

وعرضه أربعة أميال تجري على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار وكتاب آخر ظهر ضوءها إلى أن رأوها

من مكة قال ولا أقدر أصف عظمها ولها دوي قال أبو شامة ونظم الناس في ذلك أشعارا ودام أمرها أشهرا ثم خمدت

والذي يظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وأما النار

التي تحشر الناس فنار أخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان

العبسي فقام في أمرها حتى أخمدها ومات عقب ذلك وفي قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الجماجم وأورد

الحاكم في المستدرك من طريق معلى بن مهدي عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عبس يقال له

خالد بن سنان قال لقومه إني أطفئ عنكم نار الحرتين فذكر القصة وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة

يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها خيل شقر فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج وقد

أورد هذه القصة طرقا في جمعه من كتب الصحابة قوله تضيء أعناق الإبل ببصرى قال ابن التين يحتمل أن يريد

يبلغ ضوءها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام [illegible] يقال أضاءت النار

وأضاءت النار غيرها وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهي حوران وقال أبو البقاء أعناق بالنصب على

أن تضيء متعد والفاعل النار أي تجعل على أعناق الإبل ضوءا قال ولو روي بالرفع لكان متجها أي تضيء أعناق الإبل به

في [illegible] قصور الشام وقد ورد في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل

من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه

لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له أعناق الإبل ببصرى وعمر ذكره ابن حبان في الثقات

ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة وأخرج أيضا الطبراني

في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تخرج

نار من رومان أو ركوبة تضيء منها أعناق الإبل ببصرى قلت وركوبة ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى

الشام مر بها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ذكره البكري ورومان [illegible] البئر المعروفة

بالمدينة فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق

صلى الله عليه وسلم والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير مهلة [illegible] وتقدم الثانية في أوائل الرقاق

والله أعلم الحديث الثالث قوله حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته

بلقبه وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة [illegible] وعبيد الله

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله عن خبيب بن عبد الرحمن بمعجمة وموحدة مصغر هو ابن عبد

الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري قوله عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب [illegible]

الله بن عمر [illegible] قوله يوشك بكسر المعجمة أي يقرب قوله أن يحسر بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه

والسين مهملتان أي ينكشف قوله الفرات أي النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال بالهاء [illegible]

تكتب بالهاء التابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده [illegible] في تاريخ [illegible]

قوله عن كنز من ذهب [illegible] شيئا [illegible] أن الأرض منه [illegible] ويجوز أن يكون

قطعا ويجوز أن يكون تبرا قوله قال عقبة هو ابن خالد وهو موصول بالسند المذكور وقد أخرجه [illegible]

قبله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي القاسم البغوي والفضل بن عبد الله المخلدي ثلاثتهم عن أبي سعيد

الأشج عن [illegible] قوله وحدثنا عبيد الله هو ابن عمر المذكور قوله قال أبو الزناد [illegible] لعبيد الله

في هذا الحديث إسنادان قوله يحسر عن جبل من ذهب [illegible] دونه [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] أبو نعيم في المستخرج [illegible]

عن أبي سعيد الأشج [illegible] تسميته كنزا باعتبار حاله قبل أن [illegible]

وتسميته جبلا للإشارة إلى كثرته ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه تقيء الأرض أفلاذ كبدها

بصرى كذا

بلغ

أمثال

أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه

فلا يأخذون منه شيئا قال ابن التين إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه قال ومن أخذه وكثر المال

ندم لأخذه ما لا ينفعه وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد [illegible] وليس الذي قاله بين والذي

يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه [illegible] وإذا ظهر جبل من ذهب [illegible]

في [illegible] وأما [illegible] من الكساد فإنه لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا

أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء على

[illegible] ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا

وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج

النار ثم ظهر لي ترجيح الاحتمال الأول لأن مسلما أخرج هذا الحديث أيضا من طريق [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم

لعلي أكون أنا الذي أنجو وأخرج أيضا عن أبي بن كعب قال لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس

ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل

مائة تسعة وتسعون فبطل ما [illegible] ابن التين [illegible] أن السبب في النهي

منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلا عن الأخذ وأما [illegible] خروج النار [illegible]

لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال يقتتل عند كنزكم ثلاثة

كلهم ابن خليفة فذكر الحديث في المهدي فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه

إنما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزما والله أعلم ووقع عند أحمد

وابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مثل حديث الباب إلى قوله من ذهب فيقتتل عليه الناس

من كل عشرة تسعة وهي رواية شاذة والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب من كل مائة

تسعة وتسعون ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible] عن المال [illegible]

الفتنة ولا يلوي على الأهل فضلا عن المال وذلك [illegible] الحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث

يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم وإما عند خروج النار التي

تحشرهم [illegible]

يقصد أن ينجو بنفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله [illegible] وهو المناسب لصنيع البخاري

والعلم عند الله [illegible] من طريق [illegible] عن كعب الأحبار [illegible]

[illegible] ارجعوا إلى الشام [illegible]

[illegible] الساعة [illegible]

[illegible] طلوع الشمس من مغربها [illegible] عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج [illegible]

[illegible] تطرد الناس [illegible]

[illegible] أول أشراط الساعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

القطان عن شعبة [illegible] أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب

[illegible] حدثنا شعبة قوله حدثنا معبد يعني ابن خالد [illegible]

يدعونه

بهم

الساعة

تابعه ابن عبد الله قوله حارثة ابن وهب اي الخزاعي قوله تصدقوا فسياتي زمان تقدم الكلام على الفاظه في اوايل كتاب الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث قوله حارثة يعني ابن وهب صحابي [illegible] قوله اخو عبيد الله ابن عمر بالتصغير قوله لامه هي ام كلثوم بنت جرول ابن مالك ابن المسيب ابن ربيعة ابن اصرم الخزاعي [illegible] ابن سعد [illegible] الاسلام فرق بينهما [illegible] قلت وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في اخر باب الشروط في الجهاد وقد اخرج الطبراني من طريق زهير ابن [illegible] عن ابي اسحق [illegible] حارثة ابن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع الحديث واصله عند مسلم وابي داود من رواية زهير وتقدم في البخاري من طريق شعبة عن ابي اسحق بدون الزيادة قوله يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها [illegible] يكون ذلك وقع [illegible] عمر ابن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وهو تطويل [illegible] وقع في [illegible] في علامات النبوة وفيه ولين طالت بك حياة ليرين الرجل يخرج ملء كفه ذهبا [illegible] فلا يجده واخرج يعقوب ابن سفيان في تاريخه من طريق يحيى ابن اسيد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر ابن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر ابن عبد العزيز الناس قلت وهذا [illegible] الى [illegible] الذي بعده [illegible] وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام [illegible] ان ينزل فيكم ابن مريم [illegible] ويفيض المال وفيه رواية اخرى حتى لا يقبله احد فيحتمل ان يكون [illegible] والاول ارجح لان الذي [illegible] الطريق [illegible] على كثرة [illegible] ويقل من يقبل الصدقة من الفقراء [illegible] الاولى [illegible] وايصال الحقوق [illegible] حتى لا [illegible] في زمن عمر ابن عبد العزيز وسببه بسط عمر العدل وايصال الحقوق الى اهلها حتى استغنوا واما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال [illegible] الساعة [illegible] قوله عن عبد الرحمن هو الاعرج ووقع في رواية الطبراني [illegible] في الاستسقاء بعض هذا الحديث [illegible] الاسناد وفيه عن عبد الرحمن الاعرج قوله لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان [illegible] الحديث [illegible] وحتى يقبض العلم [illegible] فذكر الحديث [illegible] في البعث [illegible] عن شعيب [illegible] اخرج البخاري [illegible] الاحاديث [illegible] ويقبض العلم ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج [illegible] في كتاب الاستسقاء [illegible] وقد اورد البخاري [illegible] المسجد [illegible] قبض العلم [illegible] في كتاب [illegible] وحتى يكثر فيكم المال فيفيض [illegible] في كتاب الزكاة [illegible] علامات النبوة [illegible] قوله حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث [illegible] لا تقوم الساعة حتى [illegible] النمط وهذه الاحاديث [illegible] الخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع بعده قبل ان تقوم الساعة [illegible] اقسام احدها ما وقع [illegible] والثاني ما [illegible] والثالث ما لم يقع [illegible] والذي سيقع [illegible] النمط الاول [illegible] في علامات النبوة وقد [illegible] الدلالة [illegible] الاسانيد القبولة والذي [illegible] الفتن [illegible] وظهور الفتن وكثرة الهرج [illegible] الناس في البنيان [illegible] الموت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في كتاب الاعتصام [illegible] اضيفه لا تقوم الساعة حتى [illegible] الحديث [illegible] ولهم شواهد [illegible] النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين وقد تقدم [illegible] الاشارة [illegible] شرح حديث ابي موسى [illegible] تقارب الزمان [illegible] ابي موسى الطبراني [illegible] الزمان ونقص [illegible] وتقدم في [illegible] ظهور الفتن [illegible] ومنها [illegible]

لا تقوم

العالم

مسلم

صح

لا تقوم الساعة لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة اخرجه مسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان قبل الساعة عشر ايات فذكر منها ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب اخرجه مسلم وذكر فيها الدخان اختلف فيه [illegible] حديث ابن مسعود في سورة الدخان وقد اخرج احمد وابو يعلى والطبراني [illegible] الصادق [illegible] حديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدر زائد [illegible] ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها اخرجه الطبراني [illegible] البزار [illegible] وتقدم في كتاب العلم حديث ابي هريرة [illegible] الى غير اهله فانتظر الساعة ومن حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا اخرجه الطبراني [illegible] وزاد ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم وتخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها [illegible] طلوع الشمس من مغربها وقد [illegible] الخلق [illegible] لا تقوم الساعة حتى [illegible] المسلمون اليهود [illegible] حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر [illegible] ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقد تقدم في علامات النبوة [illegible] الزهري عن سالم عن ابن عمر [illegible] في علامات النبوة [illegible] الدجال [illegible] الصادق [illegible] الرويبضة [illegible] لا تقوم الساعة حتى [illegible] وحتى تزول الجبال [illegible] اخرجه احمد والطبراني [illegible] عبد الله ابن عمرو [illegible] لا تقوم الساعة حتى [illegible] والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم [illegible] ابي هريرة [illegible] لا تقوم [illegible] الحايط [illegible] الاوسط من حديث ابي ذر نحوه وفيه يقول [illegible] الطريق [illegible] لا تقوم الساعة [illegible] الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله [illegible] حتى لا يقال في الارض الله الله اخرجه احمد [illegible] لا تقوم الساعة الا على شرار الناس [illegible] وقد تقدم [illegible] لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله [illegible] عبد الله ابن عمرو لا تقوم الساعة حتى [illegible] من اهل الارض [illegible] لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا [illegible] لا تقوم الساعة حتى [illegible] من امتي الاوثان [illegible] وقد تقدم [illegible] في ذي الخلصة [illegible] اخرجه مسلم واحمد [illegible] لا تقوم الساعة حتى [illegible] بالمشركين [illegible] الاوثان [illegible] لا يذهب الايام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله الحديث وفيه ثم يبعث الله ريحا طيبة [illegible] كل من في قلبه مثقال حبة من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم [illegible] وفيه ان ذلك بعد موت عيسى ابن مريم قال البيهقي وغيره الاشراط [illegible] وهي التي [illegible] وهي [illegible] طلوع [illegible] الدابة

صح

منها [illegible] الحكام [illegible] يكون [illegible] الشيخ الكبير والعجوز [illegible]

سقيم

للهم

[illegible]

كما عاصر المتنم

وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم وخروج ياجوج وماجوج والريح التي تهب بعد موت عيسى فتقبض ارواح المؤمنين
وقد استشكل [illegible] ذا الحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله فان ظاهر الاول انه لا يبقى احد من المؤمنين فضلا
عن القائم بالحق وظاهر الثاني البقاء ويمكن ان يكون المراد بقوله امر الله هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها
واما الجمع [illegible] فلا يبقى الا شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وعلى [illegible] الوديعة بقيام الساعة
هبوب تلك الريح [illegible] الاشكال بتوفيق الله تعالى وساذكر [illegible] في الباب [illegible] بعد نزول عيسى عليه السلام ان الساعة
حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري اهلها متى تضع فصل وقوله حتى تقتتل فئتان [illegible] تقدم في كتاب [illegible]
ان المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه [illegible] ومن قوله دعواهما واحدة [illegible] الخوارج
ومن معهم في تكفيرهم [illegible] الطائفتين ودل حديث تقتل عمارا الفئة الباغية على ان عليا كان المصيب [illegible] قال الحروب
لان اصحاب معاوية قتلوه وقد اخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة [illegible]
اهل دينكم يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف قالوا فما تامرنا قال انظروا الفرقة التي تدعوا الى امر علي [illegible]
فانها على الحق واخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية [illegible] على اهل الجمل دعا الى
الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا بصفين وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ
البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة
او انت مثله قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه
اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع
معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست
وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين فيما ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه نحو سبعين الفا وقيل
[illegible] ويقال كان بينهم [illegible] زحفا وقد تقدم في تفسير سورة الفتح من رواية احمد وغيره
في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بما [illegible] يوم
الحديبية واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي الوضي سمعت عمارا يوم صفين يقول من سره ان تكتنفه الحور العين
فليتقدم بين الصفين محتسبا ومن طريق زياد بن الحارث كنت الى جنب عمار فقال رجل كفر اهل الشام فقال عمار
لا تقولوا ذلك نبينا واحد ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا ان نقاتلهم حتى يرجعوا وذكر ابن سعد ان عثمان لما قتل
وبويع علي اشار ابن عباس على علي ان يقر معاوية على الشام حتى [illegible] البيعة ثم يفعل فيه ما شاء فامتنع [illegible]
معاوية [illegible] فلما فرغ علي من اهل الجمل ارسل جرير بن عبد الله البجلي الى معاوية [illegible]
[illegible]
[illegible] بصفين في العشر الاول من المحرم واول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف
[illegible] عمرو بن العاص ودعوا الى [illegible]
معاوية باهل الشام واشتغل علي بالخوارج وعند احمد [illegible] حبيب [illegible] بصفين
فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو لمعاوية ارسل الى علي بالمصحف فادعه الى كتاب الله وانه لا يابى عليك
فجاء به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله [illegible] الى كتاب الله [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين الا ننظر
[illegible] فقال سهل بن حنيف يا ايها الناس اتهموا انفسكم فلقد
رايتنا يوم الحديبية [illegible] وقد [illegible] من [illegible] عن سهل بن حنيف و[illegible]
[illegible] قصة التحكيم في باب قتل الخوارج والملحدين من كتاب استتابة المرتدين وقد اخرج ابن [illegible]
في ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق ابي القاسم [illegible] ابي زرعة الرازي قال ان رجلا قال له اني
ابغض معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم

قصلهم

حرب معاوية لعلي

عمار

صفين

علي

بيان

ثم خوال

مع جماعة من [illegible]

ثم ادخوا لا بيهما قوله حتى يبعث دجالون [illegible] سياتي تفسيره في الباب الذي بعده والمراد ببعثهم اظهارهم لا البعث
بمعنى الرسالة [illegible] ان [illegible] العباد [illegible] الله تعالى وان جميع الامور [illegible]
وقع في بعض الاحاديث بالجزم [illegible] بزيادة [illegible] قال فاما الجزم [illegible]
انه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان [illegible] احمد وابو يعلى [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] الساعة
ثلاثون دجالا [illegible] عند احمد [illegible] الطبراني [illegible]
بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا [illegible] احمد و الطبراني وصححه
ابن خزيمة وصححه [illegible] ابن الزبير [illegible] الساعة [illegible] الاسود العنسي صاحب صنعاء
[illegible] التصغير [illegible] ادعى النبوة ثم مات [illegible]
[illegible] وامل الزيادة [illegible] احمد وابي يعلى [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] سجاح ثم تزوجها مسيلمة [illegible]
لكذابون او [illegible] ما [illegible] قال [illegible] وفيهم [illegible]
رواية عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف [illegible]
[illegible] انس نحوه وسنده ضعيف ايضا [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] بسند جيد سيكون في امتي كذابون [illegible] اربعة نسوة [illegible]
الجزم [illegible] قريب من ثلاثين
[illegible]
[illegible] ان يكون الذين يدعون النبوة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احمد [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] قوله حتى يقبض العلم تقدم في كتاب العلم
[illegible] قوله وتكثر الزلازل قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الزلازل [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] في كتاب الزكاة و[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى ما وقع في زمن عيسى ابن مريم [illegible] اشارة الى [illegible]
اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى ابن مريم [illegible]
فقط وقد [illegible] من الصحابة ومن ثم قيل [illegible] وقد وقع في حديث عوف بن مالك [illegible]
[illegible] ست قبل الساعة [illegible]
ثم فتح بيت المقدس [illegible] ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] عمر بن عبد العزيز
الحالة الثالثة فيه اشارة الى [illegible] وحصول الاستغناء لكل احد حتى يهم صاحب المال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله وحتى يتطاول الناس في البنيان تقدم في كتاب الايمان
من وجه اخر عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان قوله في اشراط الساعة وتطاول [illegible] في البنيان

ستام

الايمان

وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة ومعنى التطاول في البنيان أن كلا ممن يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلا من ارتفاع الآخر ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وصل الأمر من ذلك وهو في ازدياد قوله حتى تطلع الشمس من مغربها [illegible] في أواخر كتاب الرقاق وذكرت هناك [illegible] البيهقي ثم القرطبي احتمالا أن [illegible] لا ينفع نفسا إيمانها [illegible] أن يكون [illegible] طلوع الشمس من مغربها [illegible] وبعد العهد [illegible] لا ينفع الإيمان والتوبة [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] طلوع الشمس من المغرب [illegible] إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها [illegible] الطبراني والحاكم [illegible] والله الموفق قوله ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما [illegible] ولا يطويانه [illegible] حتى تقوم [illegible] من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة [illegible] الساعة [illegible] في الرواية الأخرى يتبايعانه [illegible] ولا يتبايعانه ولا يطويانه وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه [illegible] أن الساعة تقوم على الرجل [illegible] ولا يتبايعانه ولا يطويانه [illegible] عقبة بن عامر [illegible] قوله ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه [illegible] فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه [illegible] الحوض [illegible] قوم لوط [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه [illegible] قوله فلا يطعمها أي تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه أو من قبل أن يمضغها [illegible] وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل [illegible] باب طلوع الشمس من مغربها [illegible] ولا يبيعه [illegible] ولتقومن الساعة [illegible] لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها [illegible] ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما [illegible] وهو يليط حوضه [illegible] ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته [illegible] الطبراني [illegible] أول الكلام على هذا الحديث [illegible] البيهقي [illegible] اللقحة [illegible] الناقة ذات اللبن [illegible] تقوم بغتة [illegible] الأمور الأربعة [illegible] الرجل يحلب اللقحة [illegible] حتى تقوم الساعة والرجلان يتبايعان الثوب والرجل يليط حوضه [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] بصاحب الحوض [illegible] في الصور [illegible] وأول من يسمعه رجل يليط حوض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للنسفي [illegible] في هذه الرواية [illegible] عن جرير بعد قوله هنا بحليلة جاره [illegible] ساقه على لفظ [illegible] قوله

[illegible] وقد ذكرت في [illegible] لفظ حفظ وهو [illegible] لفظ [illegible] وأصل

[illegible] الاعتماد على الشيء والوثوق به وقوله توكلت [illegible] وقوله ما بين [illegible]

[illegible] وهو منبت اللحية والأسنان [illegible] وأسفل والمراد به اللسان وقيل [illegible]

[illegible] وحفظ اللسان [illegible] وقوله [illegible] الجنة [illegible] رواية [illegible]

[illegible] قوله وقول الله تعالى ولا يزنون [illegible]

والذين لا يدعون مع الله إلها آخر [illegible]

في بعض طرقه [illegible] عن يحيى القطان [illegible] الأعمش [illegible]

[illegible]

والأعمش

وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة وهي التطاول في البنيان ان كل ممن يبني بيتا يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع
الآخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد قوله
وحتى تطلع الشمس من مغربها تقدم شرحه في اواخر كتاب الرقاق وذكرت هناك ما ابداه البيهقي ثم القرطبي احتمالا ان
الزمن الذي لا ينفع نفسا ايمانها يحتمل ان يكون عند طلوع الشمس من مغربها ثم اذا امتد الزمان وبعد العهد [illegible] الاية
عاد نفع الايمان والتوبة وذكرت من جزم بعدم الاحتمال وبينت اوجه الرد عليه ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو
ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الاية اخرجه
الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق قوله ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه
ولا يطويانه وقع عند مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد يتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم والبيهقي في البعث
من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ونسبة
الثوب اليهما في الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر لان احدهما مالك والآخر مستام قوله
في الرواية الاخرى يتبايعانه [illegible] والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة
فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه ان الساعة تقوم على رجلين
قد نشرا الثوب فلا يطويانه ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم في القصة [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد
يا ايها الناس [illegible] قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فلا يطويانه الحديث
قوله ولتقومن الساعة وهو [illegible] قوله يليط حوضه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوم لوط والله اعلم [illegible] ثم ان [illegible]
عبد الله بن عمرو عند الحاكم [illegible]
[illegible] قوله ولا يسقي فيه اي تقوم القيامة [illegible]
[illegible] تقوم الساعة [illegible]

وفتنة

[illegible] فيصعق اخرجه مسلم واخرج ابن ماجه واحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤوا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى
فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى فقال قد عهد الي فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله
فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقتله ثم ذكر خروج ياجوج وماجوج ثم دعاءه بموتهم ثم ارسال المطر
فتلقي جيفهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي اذا كان ذلك كانت الساعة
من الناس كالحامل المتم لا يدري اهلها متى تفجؤهم بولادها [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن صرفه [illegible] وسودات بني
[illegible]
[illegible] وقيس هو ابن ابي حازم قوله قال لي المغيرة بن شعبة
[illegible] اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قوله ما سال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال [illegible] قوله وانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لون
[illegible]
[illegible]

طالب

ن

ي

لون

عقام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين سعيد [illegible] بعض السباخ التي في المدينة و

ورواية حماد بن سلمة عن إسحق عن أنس فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق

[illegible]

ومنافقه والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان طريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال والمراد بالرواق
الفسطاط ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ينزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة قوله ترجف ثلاث رجفات
في رواية الدوري فترجف وهي أوجه وقد تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن إسحق عن أنس وفيه ليس من بلد إلا
سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وتقدم شرحه هناك والجمع بين قوله ترجف ثلاث رجفات وبين قوله في الحديث الذي يليه
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه يجيء الدجال فيصعد
أحدا فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتي المدينة
فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات
فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص
[illegible] التي تقدمت الإشارة إليها في الباب [illegible] الأرض [illegible] باب
المدينة [illegible] الرابع قوله
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله [illegible] وسقط لغير أبي ذر وقد مضى في الحج
[illegible] وإبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد هو الذي روى عن [illegible]
[illegible] في السند قوله لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام
في الصلاة وهو بفتح الميم [illegible] بالخاء المعجمة صحف وتقدم في سبب تسميته المسيح
ما يغني عن إعادته هنا وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في اللغة أنه اجتمع له من الأقوال في سبب
تسمية الدجال المسيح خمسون قولا [illegible] العرب فقال [illegible] ورووه المسيح بالخاء المعجمة وشدد
بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله الدجال
مسيح الضلالة فدل على أن عيسى مسيح الهدى فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث قوله لها يومئذ سبعة
أبواب قال عياض هذا يؤيد أن المراد بالنقاب في حديث أبي هريرة يعني الذي في الباب الذي يليه الأبواب وهي
الطرق قوله على كل باب ملكان كذا في رواية إبراهيم بن سعد وفي رواية محمد بن بشر لكل باب ملكان
وأخرجه الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة قال أكثر الناس في
مسيلمة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه كذاب من ثلاثين كذابا قبل الدجال وإنه ليس بلد إلا يدخله رعب
الدجال إلا المدينة على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح قوله وقال ابن إسحق هو محمد صاحب
المغازي قوله عن صالح بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم قوله عن أبيه قال
قدمت البصرة أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف لأبي بكرة لأن إبراهيم
مدني فخشي أن تكون روايته عن أبي بكرة منقطعة لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات قوله فقال لي أبو بكرة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا هذا التعليق وصله الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحق
بهذا السند وبقيته بعد قوله فلقيت أبا بكرة فقال أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها
فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن صالح
إلا ابن إسحق قلت وصالح المذكور ثقة [illegible] يعني حديثا وقوله بهذا يريد أصل الحديث
وإلا فبين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم تغاير [illegible] من سياقهما [illegible]
للناس قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسي وإبراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب
هو الزهري قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال [illegible] أورده هنا
وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند وأوله أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل

[illegible]

شعيب وزاد في رواية مالك له لمة بكسر اللام تشبيها باحسن ما انت راي من اللمم وفي رواية يونس عن عقيل عن [illegible] يضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء قوله قد رجلها بتشديد الجيم تقطر ماء وفي رواية شعيب بين رجلين وفي رواية مالك متكئا على عواتق رجلين يطوف بالبيت وفي حديث ابن عباس [illegible] وانه عيسى ابن مريم ربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وفي حديث ابي هريرة نحوه كانما خرج من ديماس يعني الحمام وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر يسكب راسه او يقطر [illegible] فاذا اقرب من رايت به شبها عروة ابن مسعود قوله قلت من هذا قالوا ابن مريم في رواية مالك [illegible] من هذا فقيل المسيح ابن مريم وفي رواية حنظلة فقالوا عيسى ابن مريم قوله ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر جعد الراس اعور زاد في رواية مالك جعد قطط اعور وزاد شعيب اعور العين اليمنى وقد تقدم القول فيه اول الباب وفي رواية حنظلة ورايت وراه رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى ففي هذه الطرق انه احمر ووقع في حديث عبد الله ابن مغفل عند الطبراني انه ادم جعد فيمكن ان يكون ادمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته ووقع في حديث سمرة عند [illegible] الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ممسوح [illegible] كانها عين ابي تحيى شيخ من الانصار قوله كانها عنبة طافية بياء بغير همزة اي بارزة ولبعضهم بالهمزة اي ذهب ضوءها قال عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخواتها قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخر انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه ابو داود وهي صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند ابي داود من حديث عبادة ابن الصامت ولفظه رجل قصير افحج [illegible] ما بين الساقين والفخذين وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل الذي في رجليه اعوجاج وفي الحديث المذكور قوله جعد اعور مطموس العين ليست بناتئة بنون وتاء ولا جحراء بجيم وسكون المهملة ممدود اي ليست عميقة وبتقديم الحاء اي ليست متصلبة وفي حديث عبد الله ابن مغفل ممسوح العين وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما اعور العين اليسرى ومثله لمسلم من حديث حذيفة [illegible] فيكون ارجح [illegible] جمع بينهما القاضي عياض فقال تصحح الروايتان معا بان تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافية بالهمز اي التي ذهب ضوءها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانها كوكب وكانها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما في الرواية الاخرى وعلى هذا فهو اعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء اي معيبة فان الاعور من كل شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فاحداهما معيبة بذهاب ضوئها والاخرى بنتوئها انتهى قال النووي هو في نهاية الحسن وقال القرطبي في المفهم حاصل كلام القاضي ان كل واحدة من عيني الدجال عوراء احداهما بما اصابها حتى ذهب ادراكها والاخرى باصل خلقتها معيبة لكن يبعد هذا التاويل ان كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الاخرى من العور فتامله واجاب صاحبه القرطبي في التذكرة بان الذي تاوله القاضي صحيح فان المطموسة وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الادراك والاخرى وصفت بان عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تغشى العين واذا لم تقطع عميت العين وعلى هذا فالعور فيهما لان الظفرة مع غلظها تمنع الادراك فيكون الدجال اعمى او قريبا منه الا انه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال [illegible] قلت وهذا هو الذي اشار اليه شيخه بقوله ان كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت به الاخرى ثم قال في الكلام يحتمل ان يكون كل واحدة منهما عليها ظفرة غليظة [illegible] قال واذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك اولى [illegible] ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كانها نخاعة في حائط مجصص وعينه اليسرى

العين اليسرى

[illegible]

شعيب ابن صفوان فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب وفي حديث سفينة
عند احمد والطبراني معه واديان احدهما جنة والاخر نار فناره جنة وجنته نار وفي حديث ابي امامة
عند ابن ماجه وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله
وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما قوله فناره ماء بارد وماؤه نار زاد احمد في روايته فلا
تهلكوا وفي رواية ابي مالك فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ راسه فيشرب وفي رواية
شعيب ابن صفوان فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه عذب طيب وفي رواية ابي عوانة [illegible] عند احمد وهو
صحيح ابي سلمة عن ابي هريرة وانه يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار وهذا
كله يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل
الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة
بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يؤول امره الى دخول نار الاخرة وبالعكس
ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس
التاسع قوله عن قتادة عن انس يأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة انا قتادة سمعت انسا قوله ما بعث
نبي الا انذر امته الاعور الكذاب في رواية حفص ما بعث الله من نبي وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس
قوله الا انه اعور بتخفيف اللام وهو حرف تنبيه قوله فان ربكم ليس باعور تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث
الخامس [illegible] قوله وان بين عينيه مكتوب كافر كذا للاكثر [illegible] مكتوبا ولا اشكال فيه لانه اسم ان
اسم ان [illegible] وتوجيه الاول ان [illegible] اسم ان [illegible] والاسم
المحذوف اما ضمير الشان او يعود على الدجال ويجوز ان يكون كافر مبتدا والخبر بين عينيه ك ف ر ومن
طريق هشام عن قتادة حدثني انس الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر ومن طريق شعيب بن الحبحاب
عن انس مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية عمران [illegible]
يقرؤه كل [illegible] وفي حديث [illegible]
ابي بكر عند احمد يقرؤه الامي والكاتب نحوه وفي حديث سعد عند البزار وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجه
يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولاحمد عن جابر مكتوب بين عينيه كافر مهجاه ومثله عن
اسماء بنت عميس قال ابن العربي في قوله ك ف ر اشارة الى ان فعل من الكفر [illegible]
وكذا في رسم المصحف وان كان [illegible] الخط اثبتوا الالف في [illegible] وقوله يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب اخبار بالحقيقة وذلك ان الادراك في البصر [illegible]
[illegible] يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة
[illegible] الادلة [illegible] ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك الزمان تنخرق فيه
العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه [illegible] ان يراد به المؤمنون عموما ويحتمل ان يختص ببعضهم
ممن قوي ايمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة
بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وحكى عياض خلافا وان بعضهم قال هي
مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا
تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرا ذلك وان لم يكن سبق له معرفة بالكتابة
والله اعلم الحديث العاشر والحادي عشر قوله [illegible] ابو هريرة وابن عباس [illegible] الباب حديث
لابي هريرة وحديث لابن عباس [illegible] ما يتعلق بالدجال من
حديث [illegible] بخصوص الحديث الذي قبله وهو ان كل نبي [illegible]

الدم

صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة في ذكر المتقدم في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال النبي
ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة
هي النار وفي [illegible] تقدم [illegible] البزار بسند جيد عن أبي هريرة سمعت أبا القاسم الصادق
المصدوق يقول يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوما [illegible] المؤمنون شدة
شديدة [illegible] وما ورد في ذلك [illegible] ابن عباس [illegible] من طريق أبي [illegible] عن ابن عباس
في ذكر [illegible] موسى [illegible] ووقع عند أحمد والطبراني من طريق [illegible] عن ابن عباس
عن النبي [illegible] الدجال أعور [illegible] وجعيف الجسم أي [illegible] كأن رأسه [illegible]
أشبه الناس بعبد العزى بن قطن [illegible] رجل من [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] أغصان شجرة يريد أن شعر رأسه كثير
[illegible] أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذي
[illegible] شاب قطط عينه [illegible] أشبهه بعبد العزى بن قطن وعند البزار من حديث [illegible]
[illegible] عريض النحر [illegible] كأنه عبد العزى بن قطن وقد تقدم في ترجمة عيسى [illegible]
[illegible] عبد العزى بن قطن ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه [illegible] عبد العزى وزاد
فقال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا أنت مسلم وهو كافر [illegible] ضعيفه [illegible] المسعودي
وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه [illegible] الجاهلية [illegible] قال الزهري [illegible]
شبهه هو [illegible] وكان [illegible] أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
[illegible] وأشبه من رأيت به أكثم بن الجون [illegible] رسول
الله أيضرني شبهه قال لا أنت مسلم وهو كافر [illegible] الدجال مشبه بعبد العزى بن قطن وشبه عينيه [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] المدينة النبوية [illegible]
أي [illegible] قوله [illegible] الوجه [illegible] أبي سعيد
[illegible] يوما [illegible] الدجال [illegible] وقد ورد [illegible]
[illegible] وأنه لا يدخل المدينة [illegible] رواية عطية عن أبي سعيد
[illegible] الدجال [illegible] تقدم وفيه [illegible] الجنة والنار [illegible] أهل القرى
[illegible] أبو يعلى والبزار وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف وفي رواية أبي
الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عيني الدجال أيضا وفيه [illegible] صورة الجنة
[illegible] وصورة النار سوداء [illegible] قوله [illegible] الدجال [illegible] بعض السباخ
[illegible] وتخفيف الموحدة جمع سبخة [illegible] الأرض [illegible] لملوحتها [illegible] الصفة
[illegible] المدينة [illegible] الشام [illegible] قوله فيخرج إليه [illegible] رجل وهو خير الناس
أو من خير الناس في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم [illegible] الناس وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد
عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال فيقولون له أين تعمد فيقول أعمد
فينطلقون به إلى الدجال [illegible] فإذا رآه قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عطية فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون
في الأرض فيجمعهم الله فيقول رجل منهم والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول
أريد الدجال الكذاب فيكتبون إليه بذلك فيقول أرسلوا به إلي فلما رآه عرفه قوله فيقول أشهد أنك الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه في رواية عطية أنت الدجال الكذاب الذي أنذرناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين فينادي يا أيها الناس هذا

المقدم

العبري

أوما

مغنوم

[illegible]

السيح

المسيح الكذاب قوله فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون لا في رواية عطية ثم
يقول الدجال له [illegible] وهو أبو [illegible] في رواية [illegible] ويرد قول [illegible] المؤمنين يقولون له ذلك
[illegible] أي [illegible] قوله فيقتله ثم يحييه في رواية أبي الوداك فيأمر به
الدجال [illegible] ظهره وبطنه ضربا فيقول أما تؤمن بي فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤمر به فيؤشر
بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما [illegible]
النواس بن سمعان عند مسلم [illegible] فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل
[illegible] وفي رواية عطية [illegible] به فيمد برجليه [illegible] فيوضع على [illegible] ثم يشقه شقتين
ثم قال الدجال لأوليائه أرأيتم إن أحييت لكم هذا ألستم تعلمون أني ربكم فيقولون نعم فيأخذ عصا فضرب أحد
شقيه [illegible] فاستوى قائما فلما رآه أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا [illegible] وعطية ضعيف [illegible]
الغرابة [illegible] اختلاف عظيم يعني في [illegible] بالسيف وبالمنشار [illegible] الجمع [illegible] أن [illegible]
[illegible] والأصل عدم التعدد ورواية المنشار [illegible] رواية الضرب بالسيف [illegible] السيف
[illegible] المنشار وأراد [illegible] المبالغة في [illegible] بالسيف
[illegible] قوله فيقطعه جزلتين [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] القصة [illegible] ومن [illegible] شأن الموتى [illegible]
[illegible] قال الخطابي فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد [illegible]
أنه عطية من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب أنه على
سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور [illegible] مكتوب
كافر [illegible] وآيات الأنبياء سالمة
من [illegible] فلا يشتبهان وقال الطبري لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك [illegible]
لمن [illegible] الفصل بين المحق منهم والمبطل وأما إذا كان [illegible] إلى العلم [illegible]
الكاذب [illegible] أعطيه الدجال [illegible]
فتنة لمن شاهده ومحنة [illegible] مع ذلك [illegible] على أنه [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible] من عور عينيه وإذا دعى الناس إلى أنه ربهم [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] ويحسنه [illegible]
من نقصه [illegible] ابن حبان [illegible] إنه [illegible] السماء والأرض [illegible]
[illegible] فإن زعمت [illegible] الرب [illegible] نفسه شيئا [illegible] أيوب بن [illegible] وقال المهلب [illegible]
اقتدار الدجال على إحياء المقتول [illegible] ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو أهون على الله من ذلك
أي [illegible] المعجزات [illegible] ثم أحياه لم يسلط [illegible] ولا
[illegible] المقتول [illegible] بالقتل مع حصول ثواب ذلك له [illegible]
الله [illegible] وقال العربي الذي يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب
على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك
محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله أمر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا فتنة أعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعا لأمته وأما قوله في الحديث الآخر
غير الدجال أخوفني عليكم فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال
[illegible] ووقوعه لمن يخاف عليه فيشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه ولو كان أشد
قوله فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم في رواية أبي الوداك ما ازددت فيك إلا
بصيرة ثم يقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال

١٠

البيم

والقدم

بيانه

ومعه

دعكم

له

بدم

ابن

الا يومن بي فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم ينادي في الناس يا ايها الناس هل يفعل بعد هذا باحد من الناس من اطاعه فهو في النار
ومن عصاه فهو في الجنة ونقل ابن التين عن الداودي ان الرجل اذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء قال
[illegible] ان ذلك انما يحصل للدجال اذا راى عيسى بن مريم قوله فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه
في رواية ابي الوداك فياخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه
سبيلا وفي رواية عطية فقال له الدجال لتطيعني او لاذبحنك فقال والله لا اطيعك ابدا فامر به فاضجع
فلا يقدر على ذبحه ولا يسلط عليه الا مرة واحدة زاد في رواية عطية فاخذ يديه ورجليه فالقي في النار
وهي غبراء ذات دخان وفي رواية ابي الوداك فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه
الى النار وانما القي في الجنة زاد في رواية عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اقرب امتي مني وارفعهم
درجة وفي رواية ابي الوداك هذا اعظم شهادة عند رب العالمين ووقع عند ابي يعلى وعند عبد بن حميد من رواية
حجاج بن ارطاة عن عطية انه يذبحه ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا
يستطيع ذبحه والاول هو الصواب ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال يدعو برجل لا يسلطه
الله الا عليه فذكر نحو رواية ابي الوداك وفي اخره فيهوي اليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول اخروه عني ووقع
في حديث عبد الله بن عمرو ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع اعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها
حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضربه بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر
يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وسنده ضعيف جدا وفي رواية ابي يعلى من الزيادة قال ابو سعيد كنا
نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر كذا اطلق فظن القرطبي ان ابا اسحق المذكور هو السبيعي
احد الثقات من التابعين ولم يصب ظنه فان السند المذكور لم يجر لابي اسحق فيه ذكر وانما ابو اسحق
الذي قال ذلك هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي
وغيرهما وقد ذكر القرطبي في تذكرته ايضا ذلك وقال ان قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم ولعل
مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال الخضر
وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول
ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قلت وقد تمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث
ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصائص
الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى دليل الحديث الثاني حديث نعيم عن ابي هريرة على انقاب
المدينة ملائكة تقدم شرحه في فضائل المدينة اواخر كتاب الحج وتقدم هناك حديث انس ليس من بلد الا
سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وذكر ووقع في حديث [illegible] يلبث في الارض اربعين يوما يرد كل بلد غير
هاتين البلدتين المدينة ومكة حرمهما الله عليه يوم منها كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية
ايامه كايامكم هذه اخرجه الطبراني وهو عند احمد بسند جيد ولفظه تطوى له الارض في
اربعين يوما الا مكة والمدينة الحديث واصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض قال اربعون يوما وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة تكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته
الريح وله عن عبد الله بن عمرو يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث وجزم
بان اربعين يوما مقدم على هذا الترديد وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج
يعني الدجال فيلبث في الارض اربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا الكعبة والمدينة وبيت المقدس
الحديث ووقع في حديث سمرة المشار اليه قبل يظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس ويحصر المؤمنين

فيه ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة بن ابي امية اتينا رجلا من الانصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انذرتكم المسيح الحديث وفيه يلبث في الارض اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا ياتي اربعة مساجد الكعبة
ومسجد الرسول ومسجد الاقصى والطور اخرجه احمد ورجاله ثقات الحديث الثالث
انس قوله [illegible] الدجال الى المدينة [illegible] في رواية [illegible] الادرع عند احمد و
في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال [illegible] ان اراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه
يمنعه عنها وعند [illegible] من طريق ابي عبد الله القراظ سمعت سعد بن ابي وقاص [illegible] سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة الحديث وفيه الا ان المدينة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من نقابها ملكان
يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال قال ابن العربي [illegible] على كل نقب [illegible] سيف
مسلول والاصح خلافه قوله فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل
للتبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن بن الادرع المذكور [illegible] انه
[illegible] قال القاضي عياض في هذه الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه شخص بعينه ابتلى
الله به العباد واقدره على اشياء من احياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار واتباع
كنوز الارض له وامره السماء فتمطر والارض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره ثم يبطل امره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية وانكروا
وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي الى انه صحيح الوجود لكن الذي معه
مخاريق وخيالات لا حقيقة لها والحامل لهم على ذلك انه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات
الانبياء وهو غلط منهم لانه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه وانما ادعى الالهية وصورة
حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع الناس اما لشدة الحاجة والفاقة واما تقية وخوفا من
اذاه وشره مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث حتى يتامل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحالة لم يلزم منه
بطلان معجزات الانبياء ولهذا يقول له الذي يحييه بعد ان يقتله ما ازددت فيك الا بصيرة انتهى ملخصا
ويعكر على ذلك ما ورد في حديث ابي امامة عند ابن ماجه انه يبدا فيقول انا نبي ثم يثني فيقول انا ربكم فانه
يحمل على انه انما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني ووقع في حديث ابي امامة المذكور وان من فتنته ان
يقول للاعرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة
ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة
الا هلكت ويمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم
من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا قوله باب
ياجوج وماجوج تقدم في ترجمة ذي القرنين من احاديث الانبياء انهم من ذرية ادم ثم من بني يافث بن
نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك قاله الضحاك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الديلم
وعن كعب هم من ولد ادم من غير حواء وذلك ان ادم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها
ياجوج وماجوج ورد بان النبي لا يحتلم واجيب عنه بان المنفي ان يرى في النوم انه يجامع فيحتمل ان
يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول والاول المعتمد والا فاين كانوا حين الطوفان [illegible]
وماجوج بغير همز لاكثر القراء وقرا عاصم بالهمز الساكن فيهما وهي لغة بني اسد وقرا العجاج وولده رؤبة
بهمز بدل الياء وهما اسمان اعجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان واختلف
في اشتقاقهما فقيل من اجيج النار وهو التهابها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط او شدة الحر
وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول
وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل ياجوج وماجوج فاعول
من اج ومج من ماج اذا اضطرب ووزنه ايضا مفعول قاله ابو حاتم قال واصله موجوج وجميع

امم

ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج إذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم
يومئذ يموج في بعض وذلك حين يخرجون من السد وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط و
ابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل
منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن
إسحق عن الأعمش والعطار ضعيف جدا ومحمد بن إسحق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي
قال والحديث موضوع وقال ابن أبي حاتم منكر قلت لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث
ابن مسعود رفعه أن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفا من الذرية وللنسائي من رواية عمرو بن
أوس عن أبيه رفعه أن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا
وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو أن يأجوج ومأجوج ووراءهم ثلاث أمم ولن يموت منهم رجل
إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ومن
طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم
زاي وهو شجر كبار جدا وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الأخرى
ووقع نحوه في حديث حذيفة وأخرج أيضا هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج
شبر وشبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق أبي هريرة رفعه ولد
لنوح سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم وولد لحام القبط والبربر والصقالبة
وفي إسناده ضعف ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة
بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وبقيت منهم قبيلة غابت في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون
السد وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير
فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجه قوله حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي
وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن
أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهذا السند كله مدنيون وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين
ويقال إنه أطول سند في البخاري فإنه تساعي وقال الزركشي فيه أربع نسوة صحابيات و
قال بل فيه ثلاث وقد بينته أيضا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من
وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد قوله أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يقول وللزهري في رواية ابن عيينة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
من النوم محمرا وجهه يقول ويجمع بأنه دخل عليها بعد أن استيقظ فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع
وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة بلفظ محمرا وجهه قوله ويل للعرب
من شر قد اقترب خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل
عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر يوشك أن تداعى
عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها وأن المخاطب بذلك العرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون المراد بالشر
ما أشار إليه في حديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن فأشار بذلك إلى الفتوح
التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن وكذلك التنافس على الإمرة فإن
معظم ما أنكروه على عثمان توليته أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب
على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر قوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج المراد
بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وقد تقدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء قوله مثل هذه وحلق

نحوم

٢

بإصبعه

بإصبعه الإبهام والتي تليها أي جعلهما مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة وعقد سفيان تسعين أو مائة
وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين وأبعد من الذي
عقد أيضا وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة ولابن حبان من طريق
ابن يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين الذي حلق هو سفيان وأخرجه من طريق يونس
عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين
من طريق عقيل وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم أيضا قال عياض وغيره
هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة قلت [illegible] الكلابه وصفها عند أهل
الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة
الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها
حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل طرف السبابة في وسط الإبهام
ورده ابن التين بما تقدم أنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعين
والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك وأما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل حديث أبي هريرة متقدم
فزاد قدر الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب قلت وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية
لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية
من روى عشرة وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا قال ابن العربي في الإشارة
المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك معارضة لقوله في الحديث
الآخر إنا أمة لا نحسب ولا نكتب فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة قلت والأولى أن يقال
المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ومن ثم قال ولا نكتب وأما عقد
الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة
في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما
فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه
العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء رب برغوث ليلة بت
منه وفؤادي في قبضة التسعين أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين
وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالإبرة وكذلك القملة
وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها
مثل ناقد الدينار عند النقد وفيه أخرج مرفوعا أن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما
أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في
السد يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله
كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه
غدا إن شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس
الحديث قلت أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة
وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس
ووقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان وأخرجه ابن ماجه
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدث أبو رافع وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن
حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف قال ابن العربي في هذا الحديث ثلاث آيات الأولى أن

طرفه

انقص

لدم

في

[illegible]

نعلم

ابه منه من يعالج الحفر للاواهار الثانية منعهم ان يحاولوا الرقي على السد بسلم او الة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه ويحتمل
ان يكون ارضهم لا خشب فيها ولا الات تصلح لذلك قلت وهو مردود فان في خبرهم عند وهب في المبتدا
ان لهم اشجارا وزروعا وغير ذلك من الالات فالاول اولى واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمر فان
وس عن [illegible] رفعه ان ياجوج وماجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا وشجر يلقحون ما شاؤوا والحديث الثالث يلقحون
انه صدهم عن ان يقولوا ان شاء الله حتى يجي الوقت المحدود قلت وفيه ان فيهم اهل صناعات واهل ولاية
وسلاطة ورعية تطيع من فوقها وان فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيته ويحتمل ان يكون تلك الكلمة تجري
على لسان ذلك الوالي من غير ان يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها واخرج عبد بن حميد من طريق كعب
الاحبار نحو حديث ابي هريرة قال فيه فاذا بلغ الامر القي على السنتهم ان شاء الله فيفرغون منه واخرج ابن سعيد م
مردويه من حديث حذيفة نحو حديث ابي هريرة وفيه فيصبحون وهو اقوى منه بالامس حتى يسلم رجل منهم
حين يريد الله ان يبلغ امره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتحونه وسنده ضعيف
قوله قالت زينب بنت جحش هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا اهلك ونعين ان اللفظ بها ما
صل قوله [illegible] فهي زينب بنت جحش راوية الحديث قوله اهلك بكسر اللام في رواية يزيد بن الاصم عن ميمونة عن زينب
بنت جحش في نحو هذا الحديث فرج الليلة من ردم ياجوج وماجوج فرجة قلت يا رسول الله ايعذبنا الله وفينا
الصالحون ولهذا اضيف ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قوله قال نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة
والموحدة ثم مثلثة وفسروه بالزنا وباولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو اولى لانه قابله بالصلاح قال
ابن العربي فيه البيان بان الخبيث يهلك بهلاكه الطيب اذا لم يغير عليه خبثه وكذلك اذا غير عليه لكن حيث لا يجدي
ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل احد
على نيته وكانها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم ان الامر ان تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان
عندها علم ان في خروجهم على الناس ابراهم كما في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر
الدجال وهلاكه على يد عيسى قال ثم ياتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم
كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله
ياجوج وماجوج فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر
نبي الله واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل
عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفا وسكون الراء مقصور اي قتلى
كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم ونتنهم
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله
مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل
العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض
روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة قلت والزلفة بفتح الزاي
واللام وقيل بكسر اولها وقيل بالقاف فهي المراة وقيل المصنع الذي يجتمع فيه الماء والمراد ان الماء يعم جميع الارض فينظفها
حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية لمسلم ايضا فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء
فيرمون بنشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما واخرج الحاكم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحوه في قصة
ياجوج وماجوج وسنده صحيح وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو ولا يمرون بشيء الا اهلكوه ومن
حديث ابي سعيد رفعه تفتح ردم ياجوج وماجوج فيعمون الارض ويتحاز منهم المسلمون فيظهرون على اهل الارض
فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم فيهز حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا

اهل السما

انشا

اهل السما فبينا هم اذ بعث الله عليهم دوابا كنغف الجراد فتاخذ باعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا
الحديث [illegible] قوله وهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله قوله يفتح الردم ردم ياجوج وماجوج [illegible]
في ترجمة ذي القرنين [illegible] عن وهيب [illegible] ابو هشام [illegible] عن عثمان [illegible]
مثل هذه وعقد وهيب [illegible] ابو عوانة من طريق [illegible] ابي اسحق الحضرمي عن وهيب فقال فيه وعقد
تسعين [illegible] يعني الذي عقده وهم ابن [illegible] وقد بين في رواية عفان [illegible] الذي عقده تسعين
هو وهيب وهو موافق لما تقدم في حديث ام حبيبة من رواية [illegible] حبان [illegible] الكلام [illegible]
مفصلا وقد وقع في حديث ام حبيبة الذي فيه زيادة رواها الاعمش عن سهيل [illegible] عن ابيه
عن ابي هريرة قال الاعمش [illegible] رفعه وبالاول [illegible] اقرب [illegible] قال حدثنا محمد بن عبيد
ثنا الاعمش [illegible] ووقفه ابو معاوية يعني عن الاعمش [illegible] الى ابي هريرة
اشتمل كتاب الفتن من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث [illegible] منها [illegible] سبعة وكلها [illegible] والباقية معلقة
المكرر منها فيه وفيما مضى [illegible] والخالص [illegible] وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود [illegible]
الساعة وهم احياء وحديث انس [illegible] وحديث عمار وابي مسعود في قصة الجمل وحديث
ابي بكرة [illegible] وحديث [illegible] في النفاق وحديث انس [illegible]
[illegible] وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم [illegible] اثرا والله الموفق

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام جمع حكم والمراد بيان اداته وشروطه
ولفظ الحاكم يتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعي عند الاصوليين خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب
قوله باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في هذا اشارة من المصنف
الى ترجيح القول الصائر الى ان الاية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك الطبري
وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك وقال ابن عيينة سالت زيد بن اسلم عنها ولم يكن
بالمدينة احد يفسر القران بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرا ما قبلها تعرف فقرات ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وان تحكموا بالعدل الاية فقال هذه في الولاة والنكتة في اعادة العامل في الرسول دون اولي الامر مع ان المطاع في
الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القران والسنة فكان التقدير اطيعوا
الله فيما نص عليكم في القران واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القران وما ينصه عليكم من السنة والمعنى اطيعوا الله فيما يامركم
به من الوحي المتعبد بتلاوته واطيعوا الرسول فيما يامركم به من الوحي الذي ليس بقران ومن بديع الجواب
قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني امية لما قال له اليس الله امركم ان تطيعونا في قوله واولي الامر منكم فقال له
اليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر قال الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول
اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في اولي الامر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته
ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم كانه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله
قوله عبدان هو عبد الله وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله من اطاعني فقد اطاع الله هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى من
يطع الرسول فقد اطاع الله اي لاني لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امرته به فانما اطاع من امرني ان امره ويحتمل ان يكون
المعنى لان الله امر بطاعتي فمن اطاعني فقد اطاع امر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الاتيان بالمامور به
والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه قوله ومن اطاع اميري فقد اطاعني في رواية همام والاعرج وغيرهما
عند مسلم ومن اطاع الامير ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فان كل من يامر بحق وكان عادلا فهو امير الشارع
لانه تولى بامره وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الامرين وهو قوله فقد اطاعني اي عمل بما شرعته وكان الحكمة

فقدم

في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ووقع في رواية همام أيضا ومن يطع الأمير فقد أطاعني بصيغة المضارع وكذا ومن يعص الأمير
فقد عصاني وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك قال ابن التين قيل كانت قريش ومن
يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم
والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجون عليهم لئلا تفترق الكلمة قلت هي
عبارة الشافعي في الأم ذكره في سبب نزولها وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة
هذا الكلام إلى ابن التين معبرا عنه بصيغة قيل وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي ووقع عند أحمد وأبي يعلى
والطبراني من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع
الله وأن من طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد قال فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وفي لفظ أئمتكم وفي الحديث وجوب
طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة
على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد الحديث الثاني قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قوله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بهذا اللفظ عن ابن عمر أن أبا لبابة ابن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهي عن قتل الجنان التي في البيوت وقال
كلكم راع الحديث هكذا أورده في مسند أبي لبابة وللبخاري في العتق أيضا من رواية [illegible] عن عبد الله عن ابن عمر أنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب مثل [illegible] قوله وكان يعطوف على ابن عمر [illegible] وثبت أنه من مسند ابن عمر
لا من مسند أبي لبابة قوله الإمام راع كذا فيه والأحسن بتخفيف اللام حرف افتتاح وسقطت من رواية نافع وسالم
عن ابن عمر والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه قوله فالإمام الذي على الناس أي الإمام الأعظم ووقع في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة في العتق فالأمير
بدل الإمام وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح ولم يقل الذي على الناس قوله راع وهو مسئول عن رعيته
في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه المذكورة في الجمعة الإمام راع ومسئول عن رعيته وكذا في الجميع بحذف
وهو وهي مقدرة وثبتت في الاستقراض قوله والرجل راع على أهل بيته وفي رواية سالم في أهله قوله
والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وفي رواية عبيد الله بن عمر على بيت بعلها وفي رواية سالم في بيت زوجها
ومثله لموسى بن عقبة قوله وعبد الرجل راع على مال سيده في رواية سالم والخادم راع في مال سيده
وفي رواية عبيد الله والعبد في الخادم وزاد سالم في روايته وحسبت أنه قال وفي رواية الاستقراض
سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته
قال الخطابي اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الإمام
الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم
ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده
والقيام بما يجب عليه من خدمته قوله ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته في رواية أيوب في النكاح مثله
وفي رواية سالم في الجمعة وفي الاستقراض فكلكم وكذا في رواية نافع قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعي
ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو
تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا قال
والفاء في قوله ألا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل
وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه
حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من

بجوارحه

عن عبيد الله عن نافع [illegible]

الاشراف بل ولو كان راعيا أن لا يكون رعيا باعتبار آخر وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره فأعدوا للمسائل
جوابا قالوا وما جوابها قال أعمال البر أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وسنده حسن وله من حديث
أبي هريرة ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه ولابن عدي بسند صحيح عن أنس إن الله سائل كل
راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه
وترجم له في النكاح باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا وعلى أن العبد لا يتصرف في مال سيده إلا بإذنه وفي
الوالد وترجم له في العتق باب كراهية التطاول على الرقيق [illegible]
بعض المتعصبين [illegible] قرأت في كتاب القضاء لأبي علي الكرابيسي أنا الشافعي عن عمه محمد بن علي قال دخل
ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث أن الله إذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له
السيئات فقال له هذا كذب ثم تلا يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض إلى قوله بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد
إن الناس ليغروننا عن ديننا قوله باب الأمراء من قريش [illegible]
نقل عياض عن [illegible] الأمراء من قريش قال هو تصحيف [illegible] ووقع في نسخة [illegible]
عن [illegible] والأول هو المعروف ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن
سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز ثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة
الأسلمي [illegible] قريش وفيه أن ذلك [illegible]
الأمراء من قريش [illegible] وقد تقدم [illegible]
في باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وفي لفظ الطبراني [illegible]
رفعه الأئمة من قريش [illegible] أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبزار و[illegible]
في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس [illegible] وأخرجه النسائي
[illegible] وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس [illegible]
لفظ إن الملك في قريش [illegible] وأخرجه أحمد بهذا اللفظ [illegible]
لفظ الأئمة من قريش [illegible] وأخرجه الطبراني و[illegible]
اللفظ الأخير [illegible] المصنف [illegible] الترجمة وورد [illegible]
يورد [illegible] في الجمل [illegible] قوله كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث قال صالح جزرة الحافظ
لم ينقل الصريح روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا [illegible] في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك يعني عن [illegible]
الطبراني عقب هذا [illegible] وأصل [illegible] حديث ابن المبارك وأنت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان
فلان يحدث [illegible] أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج [illegible] عن الزهري
[illegible] قوله أنه بلغ معاوية [illegible] لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك قوله وهم عنده في وفد
من قريش [illegible] بالشام [illegible]
قال [illegible] قوله [illegible] قوله
الأمير [illegible] قوله أن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص [illegible]
أنه سيكون ملك من قحطان لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف [illegible]
[illegible] من حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وقد تقدم في باب
تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان [illegible]
ورجوع [illegible] إلى عبادة الأوثان [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقال ابن بطال سبب إنكار معاوية أنه [illegible] حديث عبد الله بن عمرو [illegible]

اذم

مصر في ذلك باب [illegible] عقوق الوالدين في الكبائر [illegible] هي الكبائر
[illegible] وتعجبون [illegible]
[illegible] العرب وسيأتي الكلام عليه [illegible]
إن شاء الله تعالى قوله باب رجم المحصن هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان ويأتي بمعنى العفة
والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة قال ابن القطاع رجل محصن [illegible]
وبعضهم على غير قياس [illegible] القياس [illegible]
فذلك [illegible] وحصنت نفسها [illegible] المحصن [illegible]
من عمل الفواحش وقال الراغب يقال [illegible] محصنة أي [illegible] أحصنها [illegible] المحصنة [illegible]
حصنها من نفسها [illegible] تحصنها من غيرها ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ولم يقع في الروايات
المعتمدة قال [illegible] ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يكون محصنا بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وقال أبو ثور
يكون محصنا واحتج بأن النكاح الفاسد يعطى حكم الصحيح في تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد
وتحريم الربيبة وأجيب بعموم ادرؤوا الحدود قال وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا واختلفوا إذا دخل
بها وادعى أنه لم يصبها قال حتى تقوم البينة [illegible] أو يعلم [illegible] ولد وعن بعض المالكية إذا زنى أحد
الزوجين واختلفا في الوطء [illegible] الزنا ولا يكون محصنا ولو أقام
معها [illegible] واختلفوا إذا تزوج [illegible] تحصنه [illegible] وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري
والكوفيين وأحمد وإسحاق واختلفوا إذا تزوج [illegible] فقال إبراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن
حتى يطأها في [illegible] ابن أبي شيبة [illegible] والمسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد
ابن جبير وقال ابن بطال أجمع [illegible] على أن المحصن إذا زنى [illegible] مختارا فعليه الرجم ودفع
ذلك الخوارج [illegible] واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم [illegible] بعده ولذلك أشار علي رضي الله عنه
بقوله [illegible] ورجمتها بسنة رسول الله وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم وسيأتي في باب رجم الحبلى من [illegible] عمر أنه خطب فقال إن الله
بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم [illegible] الكلام عليه [illegible] قوله
وقال الحسن هو البصري [illegible] والشعبي [illegible] ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث [illegible] ما كان
الحسن يقول في من تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو
أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه [illegible]
بسنة رسول الله [illegible] إذا كان [illegible] بالمحرم أو بغير محرم وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل
من زنا بذات محرم وهو ما رواه [illegible] الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال [illegible] سلوا من
هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين
فخطوا وسطه بالسيف فكتبوا إلى ابن عباس فكتب [illegible] ذكره [illegible] وقال عن أبيه أنه
روي عن مطرف [illegible] ابن الشخير قوله قال ولا أدري [illegible] ولا يشبه أن يكون [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] مطرف [illegible] وإنما هو مطرف بن عبد الله [illegible] وقال ابن عبد البر يقولون
إن الراوي غلط فيه [illegible] أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني قال
أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة فقال أحدهما اضرب عنقه فضربت
عنقه قلت والراوي عن صالح [illegible] ضعيف [illegible] ضعيف قوله [illegible]
فليبنوا إلى ابن عباس وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين [illegible] إلى ابن عباس
أخرجه الطحاوي وضعف راويه وأشهر حديث في الباب حديث البراء لقيت [illegible] ومعه الراية فقال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن أضرب عنقه أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله

آدم

من طريق [illegible] عن أبيه [illegible] والدارقطني [illegible]
بعض أهل العلم [illegible]
ابن [illegible] رواه [illegible] عن شعبة [illegible] الدارقطني [illegible]
عن وهب بن جرير عن شعبة [illegible] والصواب [illegible] الشعبي
لم يسمعه [illegible] رواه عاصم بن يوسف عن شعبة عن سلمة عن الشعبي [illegible]
ذكر الدارقطني [illegible] حسين [illegible] عن شعبة ووقع في رواية [illegible] عن الشعبي [illegible] عن علي [illegible]
بأن الزيادة في الإسناد [illegible] والشعبي [illegible] علي [illegible] غيره قوله [illegible] المرأة
يوم الجمعة [illegible] رواية علي بن الجعد [illegible] بامرأة [illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة [illegible] النسائي من طريق
بهز بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق [illegible] عن الشعبي [illegible] شراحة [illegible] الشيباني
[illegible]
[illegible] لسعيد بن قيس [illegible]
[illegible] الشعبي
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] عن الشعبي [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] علي بن الجعد [illegible] عن الشعبي [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] قال الحازمي [illegible] أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر [illegible]
عن أحمد [illegible]
والرجم [illegible]
قال الشافعي [illegible] السنة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible] بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زاد ابن حزم [illegible] مسروق [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] الشيخ والشيخة [illegible]
[illegible] رجم [illegible] الحديث [illegible]
الشيخ [illegible] والشاب [illegible] بإبطال [illegible]

وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معوية و المراد بالامر في حديث معاوية الخلافة
[illegible] ونقل عن المهلب انه يجوز ان يكون ملك يغلب على الناس من غير ان يكون خليفة و انما انكر معوية خشية
ان يظن احد ان الخلافة تجوز في غير قريش فلما خطب بذلك دل على ان الحكم عندهم كذلك اذ لم ينقل ان احدا
منهم انكر عليه قلت ولا يلزم من عدم انكارهم صحة انكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو فقد قال ابن التين
[illegible] معوية [illegible] لقوم ما اقاموا الدين وربما كان منهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه
وهو كلام مستقيم قوله فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر اي تنقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

تسلم

في [illegible] من البعوث والسرايا وبعدهم جماعة من قريش وتعقبه النووي وغيره بان [illegible] القرشي [illegible] غيره
منهم الا سيما لم يترجح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به ان الفضل لا يكون الا للقرشي بل المراد
ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقدم كما ان من اسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة
والسن وغيرها والمستويان في جميع الخصال اذا اختص احدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه
فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي قرشي [illegible]
قول القرطبي في المفهم بعد ان ذكر [illegible] عياض ان المستدل بهذا الاصل ذهب الى ترجيح الشافعي [illegible]
غفلة قارنها من صميم التعصب [illegible] ولعل الذي اصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل [illegible]
الله تعالى عنه باب اجر من قضى بالحكمة سقط لفظ اجر من رواية ابي زيد المروزي [illegible]
ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن ان يؤخذ من لازم الاذن في تغبيط من قضى بالحكمة فانه يقتضي ثبوت الفضل فيه
وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر والعلم عند الله تعالى قوله لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
وجه الاستدلال بالآية انه [illegible] منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محمودا حتى انه [illegible]
ان يكون له مثل ذلك ليحصل له مثل ما حصل له من الاجر وحسن الذكر ومفهومه يدل على ان من لم يفعل ذلك فهو
على العكس من فاعله وقد صرحت الآية بانه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها
عامة في اهل الكتاب وفي المسلمين [illegible] ان البخاري [illegible] هذه الآية دون [illegible]
[illegible] انها نزلت في اليهود والنصارى وتعقبه ابن التين [illegible]
[illegible] قلت [illegible] عن بعض التابعين [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] الشرك [illegible] اسمعيل [illegible] احكام القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الوعيد [illegible] وقال ابن بطال [illegible] انزل الله استحق
[illegible] اشرف الاعمال [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الحديث اخرجه ابن المنذر [illegible] ابن ماجه والترمذي
[illegible] قوله شهاب بن عباد هو ابو عمر العبدي وابراهيم بن حميد هو الرؤاسي
[illegible] واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود [illegible]
[illegible] لا حسد الا في اثنتين رجل [illegible]
[illegible] اي [illegible] في الحق [illegible] اسمعيل [illegible]
في كتاب العلم [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصلتين [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الخصلتين [illegible]
[illegible]
[illegible] المظلوم [illegible] الحق [illegible] الظالم [illegible]
[illegible] الخلفاء الراشدين [illegible]
[illegible] قال [illegible] عمر [illegible]
[illegible] ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء [illegible] على القضاء [illegible]

الكيف مع

والعلم

صنيه

بات

[illegible]

[illegible]

من نار الأرض الحديث الرابع قوله عن أبي عبد الرحمن السلمي وعلي هو ابن أبي طالب قوله وأمر عليهم رجلا من الأنصار
تقدم الكشف عنه والجواب عمن غلط راويه في كتاب المغازي وقوله عزمت عليكم لما بالتخفيف وطالت الشقة
فتثقل لما بمعنى إلا وقوله خمدت بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسرها والمعروف في
اللغة قاله ابن التين قال ومعنى خمدت سكن لهبها وإن لم يطف جمرها فإن طفئ قيل همدت وقوله لو دخلوها
ما خرجوا منها قال الداودي يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم
ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان قال وهذا من
المعاريض التي فيها مندوحة يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار
وليس ذلك مرادا وإنما أريد به الزجر والتخويف وقد تقدم له توجيهات في كتاب المغازي وفي قوله إنما الطاعة في
المعروف تقدم شرحه مستوفى في باب سرية عبد الله بن حذافة من كتاب المغازي وتقدم شيء منه أيضا في تفسير سورة
النساء في قوله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقد قيل إنهم لم يقصدوا بدخولهم النار حقيقة وإنما أشاروا بذلك
إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار
الكبرى وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم قوله باب من لم يسأل الإمارة
أعانه الله عليها ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ثم قال بعده باب من سأل الإمارة وكل إليها وذكر الحديث
المذكور وقد تقدم الكلام على سنده في كتاب كفارة الأيمان وعلى قوله وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر وأما قوله لا تسأل الإمارة هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ
لا تتمنين بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب والسؤال
قوله وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى
نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث أن من طلب
الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء
والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما أنه لا
يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك
على التولية وقد تقدم في حديث أبي موسى إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فإن من لم يكن له من الله
عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم
يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافيا وأعطيها
من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل قال المهلب جاء تفسير الإعانة عليها في
حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن
أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر قلت وكذا أخرجه الترمذي من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي
وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند قال الترمذي
ورواية أبي عوانة أصح وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه
وتعقب بأن خيثمة لين الحديث وضعف عبد الأعلى وقال المجهول في عبد الأعلى ليس بالقوي قال المهلب وفي معنى
الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل
فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله وقال ابن التين هو محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف
اجعلني على خزائن الأرض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء قوله باب
ما يكره من الحرص على الإمارة أي على تحصيلها ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله قوله
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعا وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا
ولم يرفعه وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد

وأطيعوا الرسول

التمني

لعدم

لعل وخسر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النعيم

الفساد وضياع المال قلت وهذا لا يخالف ما تقدم في الحديث الذي فيه من الحصول بالطلب ونحو طلب ما في
بالحرص إشارة إلى [illegible] قوم [illegible] عنه خشية الضياع يكون من أعطى بغير سؤال [illegible] الحرص [illegible] من
يعتنق الحرص حتى يتعين عليه لكونه بصيرا وإجماعا عليه وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى أهل [illegible] إذا كان
هناك غيره قوله باب من استرعي رعية فلم ينصح بضم المثناة على البناء للمجهول قوله رعية [illegible] قوله
أبو الأشهب هو جعفر بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة قوله عن الحسن هو البصري وفي رواية الإسماعيلي من طريق قريش
عن أبي الأشهب ثنا الحسن قوله أن عبيد الله بن زياد يعني أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد ووقع في رواية
هشام المذكورة بعده ما يدل على أن الحسن حضر ذلك [illegible] عبيد الله بن زياد عند معقل قوله عاد معقل
ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة هو المزني الصحابي المشهور [illegible] في مرضه الذي مات فيه كانت
وفاة معقل بالبصرة في [illegible] الأوسط ما بين الستين إلى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية
قوله فقال له معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن سفيان بن فروخ عن أبي الأشهب
لو علمت أن لي حياة ما حدثتك قوله فلم يحطها [illegible] بضم الحاء المهملة [illegible] معناه
والاسم الحيطة يقال حاطه إذا استولى عليه [illegible] قوله بنصحه [illegible] وفي رواية [illegible]
بالنصيحة ووقع لمسلم من رواية شيبان [illegible] يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته قوله لم يجد رائحة الجنة زاد
في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل [illegible] ووقع في
رواية مسلم إلا حرم الله عليه الجنة وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال الكرماني مفهوم الحديث أنه يجد ريحها
وهو عكس المقصود والجواب أنه لا [illegible] الخبر محذوف [illegible] إلا حرم الله
عليه الجنة ولم يجد ريح الجنة [illegible] الإشارة
[illegible] وقد ثبتت إلا في بعض النسخ قلت [illegible] في طريق [illegible] قوله لم يجد
ريح الجنة ووقع في رواية أبي الأشهب [illegible] حرم الله عليه الجنة ووقع في رواية هشام [illegible]
في الحديث [illegible] لم يحفظ بعضهم [illegible]
فيه [illegible] الرواة [illegible] سبب ذلك هو
ما [illegible] به الحسن البصري [illegible] ووقع في رواية الإسماعيلي [illegible] الذي أخرجه [illegible] لولا أني
مقتول به [illegible] يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد [illegible]
[illegible] في رواية لمسلم من طريق أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقلا [illegible] لولا أني في الموت [illegible]
وقد أخرج عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا [illegible] معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا
وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك ثم خرج
إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس فقال إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت
حتى أقول به على رءوس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث
الباب فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين قوله قال [illegible] هشام [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] هشام وهو ابن حسان ووقع في رواية [illegible]
[illegible] السند [illegible] الغش [illegible]
واستطيبهما وحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم
ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك
قوله فقال له معقل [illegible] قوله ما من وال يلي رعية من المسلمين
ووقع في رواية أبي المليح ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح [illegible]
وقال فيه [illegible] يدخل معهم الجنة وللطبراني في الأوسط [illegible] النار [illegible]
[illegible] عبد [illegible] وقال ابن بطال

ابن يسار فقال له معقل م

[illegible]

[illegible]

بطنه قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل في رواية صفوان فلا يدخل بطنه الا طيبا [illegible]
موقوفا ولذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا واخرجه من طريق صفوان ابن محرز [illegible]
يحتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع [illegible]
[illegible] قوله ومن استطاع ان لا يحال بينه
وبين الجنة بملء كف [illegible] في رواية [illegible] قوله من دم
اهراقه اي صبه فليفعل قال ابن التين [illegible] اهرقه [illegible] ابا ذر [illegible] ووقع هذا القدر
ايضا موقوفا ولذا اخرجه الطبراني من طريق صفوان ابن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن
بعد قوله [illegible] باب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا
من طريق اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم
وبين الجنة وهو يراها ملء كف من دم مسلم اهراقه بغير حله وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لانه لا يقال
بالراي وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق [illegible] قوله ملء كف دم [illegible] دم انسان
[illegible] لا يكون [illegible] دون ذلك [illegible] وعند الطبراني
من طريق الاعمش عن ابي تميمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري وزاد ٢
في اخره قال فجعل القوم [illegible] جندب لم ار كاليوم قط قوم احق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين [illegible] ولعل هو
السبب في تصديره [illegible] ذلك [illegible] ان كانوا صادقين [illegible]
خرجوا [illegible] وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء [illegible] الاشارة في كتاب الخوارج قال ابن بطال
المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول [illegible] والمراد
بالحديث النهي عن القول القبيح في المومنين [illegible] والنهي عن ادخال المشقة عليهم [illegible] قال صاحب العين شق
الامر عليه مشقة اضر به [illegible] الشقاق ان يكون
[illegible] ان يكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو ان يكون
في شق اي ناحية عن الجماعة ويرجح الاول [illegible] الثاني [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اللهم من ولي من امر
امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم ووقع لغير ابي ذر هنا [illegible] قلت لابي عبد الله من يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب انتهى وابو عبد الله المذكور هو المصنف والسائل له الفربري وقد
خلت رواية النسفي عن ذلك [illegible] الطرق التي اوردتها [illegible] ان جندبا هو القائل [illegible] القصة
[illegible] قوله باب القضاء والفتيا في الطريق [illegible] والاثار المذكورة
في الترجمة [illegible] ما يتعلق بالقضاء والمرفوع [illegible] جواز الفتيا [illegible] قوله وقضى يحيى بن يعمر
[illegible] التابعي الجليل المشهور [illegible] قاضي مرو [illegible]
[illegible] الفصاحة والورع قال الحاكم [illegible] خراسان [illegible] استعمله [illegible]
قوله في الطريق وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى ابن يسار قال رايت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو
فربما رايته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما واخرج [illegible] التاريخ
من طريق حميد [illegible] انه راى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق قوله وقضى الشعبي على باب داره قال ابن سعد في
الطبقات انا ابو نعيم ثنا ابو اسرائيل رايت الشعبي يقضي عند باب الفيل واخرج الاسمعيلي في القضاة [illegible]
عن الشعبي [illegible] يقضي في السوق واخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن انه مر على قوم [illegible]
[illegible] فقضى بينهم [illegible] حديث انس [illegible]
صلى الله عليه وسلم متى الساعة [illegible] الادب [illegible]
رجل عند سدة المسجد السدة بضم [illegible] باب الدار [illegible] اسمعيل ابن عبد الرحمن

استطاع

٢

[illegible] وهي ما بقي من الطاق المسند [illegible] وقيل [illegible] على الباب لو [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] الباب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] في الطريق [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible]

قال ابن التين إن كان مراده الطرائق التي فيها الأخبار فما جرى في صحيح يعني أنه أدب ثم قال وأما الطرائق التي تكلف المستولين إلى النظر

خصومهم من سبق فهو أولى [illegible] الحاكم وقال غيره وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال

أن يجي مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجي مخاصما وأيضا [illegible]

بالمشاجرة وأما إذا لم [illegible] ويلزم دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد [illegible]

أنه قال [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله

عن حاجته يوم القيامة وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن [illegible] الناس فاحتجب لغير عذر لما في ذلك

من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما

إن خشي فوات الرفقة وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا يستحب أن يكون ثقة عفيفا أمينا عارفا حسن الأخلاق عارفا

بمقادير الناس [illegible] الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه [illegible]

غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك ذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول قوله حدثنا محمد بن خالد

قال الحاكم والكلاباذي أخرج البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وإنما يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله

فينسبه إلى جده وتارة حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس

قلت ويؤيده أنه وقع منسوبا في [illegible] أخرجه عنه في الطب [illegible] محمد بن خالد [illegible]

[illegible] محمد بن خالد الذهلي [illegible] محمد بن يحيى الذهلي [illegible]

[illegible] وقال صاحب الأطراف هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وتعقبه ابن عساكر فقال محمد هذا هو الذهلي وقال

في التهذيب قول صاحب الأطراف الرافقي ليس بشي [illegible] في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة

[illegible] عن عبيد الله بن موسى في الحديث الذي أشار إليه [illegible]

ولم ينسبه [illegible] الجيم والموحدة [illegible] وقد ذكر الدارقطني أيضا

في شيوخ البخاري محمد بن خالد فقط وأخرج النسائي عنه فنسبه فقال حدثنا محمد بن خالد بن جبلة [illegible] في ترجمته هو

محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد [illegible] قيل هو الرافقي

وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود [illegible] في الأحكام عن محمد بن

عبد الله الأنصاري نفسه عن أبيه قال [illegible] في الأطراف [illegible] أبي مسعود [illegible] والصواب ما وقع في جميع النسخ

[illegible] الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد الذهلي [illegible] في الأطراف [illegible]

قلت ويؤيد كونه [illegible] عن محمد بن يحيى هو الذهلي [illegible] محمد بن عبد الله

الأنصاري [illegible] وفي رواية [illegible] النسبة [illegible] قوله

حدثني أبي [illegible] وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس [illegible] وقد أخرج [illegible] عن

الأنصاري بلا واسطة [illegible] في [illegible] والقصاص وغيرهما [illegible]

[illegible] وهو الأنصاري الخزرجي [illegible]

[illegible] الخزرج [illegible] ابن سعد بن عبادة [illegible]

ابن عبادة [illegible] لفظ [illegible]

والاستمرار [illegible] وقع في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم [illegible] الأنصاري [illegible]

ابن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله بمنزلة صاحب الشرط من الأمير [illegible] الإسماعيلي

عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري [illegible] عن محمد بن مرزوق [illegible] الأمير

ثم قال الأنصاري [illegible] وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث احتراز المصطفى

من المشركين [illegible] سعد [illegible]

[illegible] الأنصاري راوي الحديث [illegible] الإسماعيلي [illegible] ابن

المثنى عن الأنصاري حدثني أبي [illegible] عن أنس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صاحب الترجمة [illegible] سعد [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان

[illegible] قوله كتب ابو بكرة يعني [illegible] الى ابنه [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الى ابنه عبيد الله [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله [illegible]

في العين كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله الى اخره وهو موافق لسياق مسلم الا انه زاد لفظ ابنه قيل معناه كتب
ابو بكرة بنفسه مرة وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب لاخيه وكتبت له اخرى قلت ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان
قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد قوله الى ابنه
المكتوب [illegible] عبد الرحمن [illegible] مولود [illegible]
[illegible] سجستان [illegible]

[illegible]

مقام

نظام

ابن عمر

وتقدم شرح الحديث في الإيمان مستوفى وتقدم القول في الغضب في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم
في طلاق امرأته وفيه بحث متعلق بيونس هو ابن يزيد الأيلي قوله فتغيظ فيه في رواية الكشميهني فتغيظ عليه
[illegible] الفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف [illegible] عبد الله وهو ابن عمر وقد تقدم الحديث [illegible]
الطلاق قوله باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة أشار إلى
قول الحنفية ومن وافقهم أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها
مبنية على المسامحة [illegible] في حقوق الناس تفصيل [illegible] لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود
بخلاف ما علمه في ولايته وأما قوله إذا لم يخف الظنون والتهمة فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي
بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه
[illegible] فجعل المصنف محل الجواز إذا لم يخف الظنون والتهمة [illegible]

[illegible]

بالخصوم لأنه أقرب إلى عدم التردد على الخط قوله ولم يجوز [illegible] أن القول بذلك لا يكون على
التعميم إثباتا ونفيا بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيع الحقوق ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير
فيكون جائزا بشروط قوله وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي [illegible] الشهادة
على الخط [illegible] وسيأتي بيان من قاله [illegible] قوله وقال بعض
الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه [illegible]
القتل قال ابن بطال [illegible] الحنفية [illegible] فرق بين الخطأ
والعمد في [illegible] إنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم والعمد أيضا يؤول إلى المال [illegible] فقضى النظر التسوية
قوله وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود [illegible] الجارود [illegible]
[illegible] البحرين [illegible] قدامة بن مظعون [illegible] عبد الرزاق
[illegible] عبد القيس
من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون [illegible] الجارود
[illegible] وأخرج
[illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] الخصوم
[illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] الشعبي [illegible]
[illegible]
[illegible] معاوية [illegible]
[illegible] أبو داود والنسائي [illegible]
[illegible]
[illegible] البصرة [illegible] عبد الملك
[illegible] الثقات [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible] إياس [illegible]
[illegible] قضاء البصرة [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible] إياس بن معاوية [illegible]
[illegible] الحسن البصري القضاء [illegible] إياس [illegible]
[illegible] ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة [illegible]
[illegible] الحسن البصري الإمام المشهور وكان ولي قضاء البصرة [illegible]

[illegible]

سنة عشر قوله وثمامة بن عبد الله بن انس هو الراوي المشهور وكان تابعيا ثقة ولي قضا البصرة ايضا في اوايل
خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومايه وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع وولي بلال
ابن ابي برده ومات بعد ذلك قوله وبلال بن ابي برده اي ابن ابي موسى الاشعري وكان صديقا لخالد بن عبد الله
وضم اليه الشرطه وكان اميرا قاضيا ولم يزل قاضيا الى ان قدم يوسف بن عمر الثقفي واليا على العراق بعد خالد
وعذبه [illegible] وذلك في سنة [illegible] عشرين ومايه ويقال انه مات في حبس يوسف وقد اخرج
له الترمذي حديثا واحدا ولم يكن محمودا في احكامه وقد قيل انه كان يقول ان الرجلين ليختصمان الي فاحكم لاخفهما
على قلبي [illegible] ذكر ذلك ابو العباس المبرد في الكامل قوله وعبد الله بن بريده اي ابن الحصيب الاسلمي هو التابعي
المشهور وكان ولي قضا مرو بعد اخيه سليمان سنة خمس ومايه الى ان مات وهو على قضايها سنة خمس عشره
ومايه وذلك في ولاية اسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري وصحب عبد الله بن بريده
ابن المهلب من الكتب الستة قوله وعامر بن عبيده هو بفتح اوله وكسر الموحده وقيل بسكونها [illegible]
[illegible] الموصلي ورواه ايضا عبيده [illegible] وجمع في التاريخ [illegible] ابن عبيده [illegible]
البجلي وعامر هو الباهلي ابو اياس كوفي وثقه ابن معين وغيره وهو من قدما التابعين له روايه عن ابن مسعود وروى
عن المسيب بن رافع وابو اسحق وغيرهما عنه [illegible] وكان ولي قضا البصرة [illegible] قوله وعباد بن منصور
اي الناجي [illegible] ابو سلمه البصري قال ابو داود ولي قضا البصرة [illegible] وكان عمر بن [illegible] انه اول [illegible] في سنه
[illegible] ثم ولي سلم بن قتيبة [illegible] وولي [illegible] ثم عزله ثم استعفى
ابن منصور وكان عباد يرى القدر وليس تضعيفه بسبب ذلك [illegible]
سلم [illegible] وعلق له البخاري شيا ومات سنة اثنتين وخمسين ومايه قوله يجيزون كتب القضاة
بغير محضر من الشهود الى [illegible] قوله فالتمس المخرج وهو بفتح الميم وسكون المعجمه واخره جيم اي المخرج
[illegible] بسبب ضبط الشهاده [illegible] المشهود به قوله وكان اول من سال على
[illegible] البينه ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] ومات سنة [illegible] وهو صدوق [illegible] ضعيف [illegible] قوله ابو حنيفه
[illegible] في قضايه [illegible] وقال [illegible]
والسلف [illegible] تعليق البخاري [illegible] ترجمة سوار بن
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible] الى [illegible]
[illegible] سوار بن عبد الله [illegible] ولي قضا [illegible]
[illegible] وفي [illegible] سنة [illegible] ومايه قوله [illegible] ابو نعيم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بخط القاضي [illegible]

منه

لم ا

الثغر

وختمه قبله وهو قول ابي ثور قلت وهو خلاف ما نقله الطحاوي عن سوار انه اول من سال البينه [illegible]
ابن [illegible] من ذكرهم البخاري من قضاة الامصار من التابعين فمن بعدهم قوله وكره الحسن هو البصري وابو قلابه
هو الجرمي بفتح الجيم [illegible] قوله ان يشهد على وصيه [illegible] اي الشاهد قوله [illegible] وصيه حتى
ما فيها اما اثر الحسن فوصله الدارمي من روايه هشام بن حسان عنه قال لا يشهد على وصيه حتى تقرا عليه [illegible] واشهد
على [illegible] واخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه واما اثر ابي قلابه فوصله ابن ابي شيبه
ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال قال ابو قلابه في الرجل يقول اشهد على ما في هذه الصحيفه
قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور [illegible]
[illegible] هذا القول فقال هو الصواب ان لا يشهد على وصيه حتى يعرف ما فيها وتعقبه ابن التين [illegible]
[illegible] الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشيته الجور من
[illegible] وجه الجواز [illegible] عن الحق [illegible]
ما [illegible] بالاشهاد ويكون بطلانه مستمرا على الاحق قوله وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر [illegible]
[illegible] في قصه حويصه ومحيصه وقتل عبد الله بن سهل بخيبر وقد تقدم موصولا مشروحا
في الديات في باب القسامه وياتي بهذا اللفظ في باب كتاب الحاكم الى عماله بعد [illegible] بابا قوله وقال الزهري
في الشهاده على المراه من وراء الستر ان عرفتها فاشهد [illegible] وصله ابن ابي شيبه من طريق جعفر بن
برقان عن الزهري نحوه ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حال الاشهاد بل يكفي ان يعرفها باي طريق فرض
ذلك [illegible] في كتاب الشهادات قوله لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم [illegible] سنة
ست [illegible] في حديث ابي سفيان الطويل الذي في بدء الوحي قوله قالوا انهم لا يقرءون كتابا الا مختوما
[illegible] قوله [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] على الخط وكتاب القاضي الى القاضي والشهاده على الاقرار [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الحكم [illegible] الشهاده [illegible]
[illegible] وقد [illegible] في قصه مذكوره في [illegible]
قتله وقد قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible] الشهاده على الخط [illegible]
[illegible] والسنه [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الخط قد يشبه الخط [illegible] الشهاده [illegible]
[illegible] الخط [illegible] قال [illegible]
[illegible] الخط [illegible] والشهاده على الخط [illegible]
[illegible] الشهاده على الخط لان [illegible]
وقد قال [illegible] الناس [illegible] الشهاده
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] الشهاده على الخط [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible] القضاة [illegible] الجمهور [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الحدود وهو قول [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشهود
[illegible]
[illegible] الخواتم حتى ان القاضي [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ابن بطال اختلفوا اذا اشهد القاضي شاهدين على ما فيه [illegible]

الاول فقال بعضهم [illegible]

بجميعه لانه ثابت هنا بعينه في باب البكران [illegible] وان كان المراد دليله ففيه نظر ايضا لانه ورد بلفظ الشيخ ففهم
تخصيص الشيخ بذلك ان الشاب اعذر منه في الجملة فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الادلة فكيف يوصف
بالبطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وفي ذلك بحث [illegible] وقد [illegible] ان التلاوة
مع حكمها كالعلم مع العالم المتلازمين [illegible] واجيب بالمنع وان المصلحة لا [illegible] في قيام العلم بالذات سلمنا لكن التلاوة
امارة الحكم تدل وجودها على ثبوته ولا دلالة لها على [illegible] وجوب الدوام ولا يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام
انتفاء ما دلت عليه فاذا انتسخت التلاوة لم ينتف المدلول وكذلك في العكس الحديث الثاني قوله صالح في رواية
ابي ذر [illegible] هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والشيباني هو ابو اسحاق سليمان [illegible]
بالتثنية قوله قبل سورة النور ام بعد في رواية الكشميهني ام بعدها وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع
قبل نزول سورة النور فيمكن ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان وقع بعدها
فيمكن ان يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه انه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب
عن ذلك بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ
وانما هو مخصوص بغير المحصن قوله لا ادري ياتي بيانه بعد ابواب وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة
النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك
فقد حضره ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع الحديث
الثالث قوله [illegible] في رواية ابي ذر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله حدثني ابو سلمة
في رواية ابي ذر اخبرني قوله ان رجلا من اسلم اي من بني اسلم القبيلة المشهورة واسم هذا الرجل ماعز بن مالك
سياتي مسمى عن ابن عباس بعد سبعة ابواب قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة اي
اذا وقع الزنا في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا وقع في حال الصحة ثم طرا الجنون هل يؤخر الى الافاقة قال
الجمهور لا لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق قوله
وقال علي رضي الله عنه لعمر اما علمت ان القلم [illegible] تقدم بيانه موصولا في باب الطلاق في الاغلاق وان ابا داود وابن حبان
والنسائي اخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما وفي اوله الاثر المذكور قصة [illegible]
لفظ احمد وهو عن ابن عباس اتي عمر بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد
رفع عن ثلاثة فذكره وهذا اللفظ علي بن الجعد الموقوف في الفوائد الجعديات ولفظ الحديث المرفوع عن ابن
عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم
حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند
ابي داود وسنده متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها وفي رواية
محمد بن عبيد عن الاعمش بسنده اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم
فمر بها علي بن ابي طالب فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع فذكر الحديث وفي اخره قال بلى قال
فما بال هذه ترجم فارسلها فجعل يكبر وهذا الطريق وقع عن الاعمش نحوه اخرجه ابو داود موقوفا ومن طريق
[illegible] النسائي ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي اخره فجعل عمر يكبر
اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ قال اتي عمر بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى سبيلها فقال عمر ادعوا لي عليا
فاتاه فقال يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة فذكره بلفظ وعن المعتوه حتى
يبرا وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها وهي في بلائها وفي رواية لابي داود من طريق ابي الضحى عن علي
مرفوعا نحوه بلفظ وعن الخرف [illegible] ومن طريق حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة فذكره بلفظه وعن المبتلى حتى يبرا واخرجه من طريق

القدر

بعضها

بعضها بعضا [illegible] النسائي [illegible]
حديث ابي ادريس الخولاني [illegible] شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك
اخرجه الطبراني وقد تمسك الفقهاء بمقتضى هذا الحديث [illegible] قال ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر
عنهم دون الخير وقال شيخنا في شرح الترمذي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس
قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن العربي ان بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح
واستدل بهذا الحديث فعورض بان الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة واما قلم الثواب فلا لقوله
للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم ولقوله مروهم بالصلاة فاذا جرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام اجل انواع
الثواب فكيف يقال انها تقع لغوا ويعتد بحجه وصلاته واستدل بقوله حتى يحتلم [illegible]
واحتج من قال [illegible] بقيام [illegible]
لا يؤاخذ حتى يبلغ وفي الاخرى حتى يشب وتعقبه ابن حزم بان الرواية بلفظ حتى يحتلم [illegible]
وحمل ما في الروايات عليها قوله عن عقيل عن ابن شهاب قوله عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب في رواية يحيى بن بكير عن الليث
[illegible] سعيد ابن المسيب [illegible] وسياتي بعد ستة ابواب من رواية [illegible]
ابن شهاب [illegible] مسلم [illegible] رواية عقيل [illegible] عبد الرحمن [illegible]
ايضا عن عبد الرحمن بن خالد [illegible] ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب [illegible]
هذه الطرق [illegible] رواية عقيل وسياتي للبخاري بعد [illegible] رواية معمر [illegible]
جريج ووصل رواية يونس [illegible] ابن جريج [illegible]
جريج [illegible]
[illegible] روايته [illegible] وفي رواية شعيب [illegible] ومعمر [illegible]
اسلم [illegible]
رجل [illegible] اعضل [illegible]
[illegible] باطن الساق وقال الاصمعي [illegible] عضلة وقال ابن [illegible]
وكل لحمة مستديرة في البدن والعصب الشديد [illegible] ومنه عضلة [illegible]
[illegible] العضلات قوله فاعرض عنه زاد [illegible] فتنحى لشق وجهه الذي اعرض
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي كان فيها الى الناحية
التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاء منصوب على الظرفية واصله مصدر اقيم مقام الظرف اي مكان
تلقاء فحذف مكان قبل وليس في المصادر تفعال بكسر اوله الا هذا وتبيان وسائرها بفتح اوله واما الاسماء
بهذا الوزن فكثيرة قوله حتى رد في رواية الكشميهني حتى ردد بدالين وفي رواية شعيب [illegible]
حتى ثنى ذلك عليه وهو [illegible] قال [illegible] فاستغفر
الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني [illegible] سعيد
ابن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد ان رجلا من اسلم قال لابي بكر
الصديق ان الاخر زنى قال فتب الى الله واستتر بستر الله ثم اتى عمر كذلك ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى اذا
اكثر عليه بعث الى اهله قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات [illegible] اربع مرات وفي رواية [illegible]
حتى اذا كانت الرابعة [illegible]
[illegible] قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ووقع في [illegible] ابي سعيد [illegible]

عليها وكل منهما إذا فيه نقل إنما لا يجوز ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا قال مالك إن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي إليه وقد يثبت عنده الوثوق من أمور الناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا أدخل الموصي ما فرط فيه مثلا قال وقد اضطر الناس إلى أن يشهدوا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي ويقولون للحاكم نشهد على إقراره بما في الكتاب وقد في ذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله من غير أن تقرأ على من حملها وهي مشتملة على الأحكام والسنن وقال الطحاوي يستفاد من حديث أن الكتاب إذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه دون الختم وقوله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى الروم واتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوما فدل على أن كتاب القاضي حجة مختوما كان أو غير مختوم واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به فالأكثر لا يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي وقيل إن كان المكتوب في حرز الحاكم [illegible] الشاهد [illegible] فيه أو يحمل إلى [illegible] منه الحكم والشهادة وإن لم يتذكر والأوسط [illegible] المذهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد [illegible] من أتباعه والأول قول مالك ورواية عن أحمد وقال ابن المنير لم يتعرض الشارح لمقصود الكتاب لأن البخاري استدل على الخط بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الروم ولقائل أن يقول إن مضمون الكتاب دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع به فما دعا إليه فلم يتم مجرد الخط فإنه [illegible] إنما يفيد ظنا والإسلام لا يكتفى فيه بالظن [illegible] وقيل على أن العلم حصل [illegible] الخط [illegible] بالتواتر [illegible] والتوحيد [illegible] الكتاب [illegible] أن يكون [illegible] حتى إن أحمد [illegible] المصاحف [illegible] الكتاب [illegible] الشهادة على الخط قال والفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي إلى القاضي [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] في الأول [illegible] في الثاني [illegible] بين القضاة ونوابهم والله أعلم

قوله باب متى يستوجب الرجل القضاء أي متى يستحق أن يكون قاضيا قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وأن يكون قارئا لكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنة فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما لكلام الخصوم ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم وقال المهلب لا يكفي في استحقاق القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل أن يراه الناس أهلا لذلك وقال ابن حبيب عن مالك لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فإن لم يكن علم وورع فعقل وورع [illegible] يعف وبالعقل يسأل [illegible] إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير [illegible] قوم [illegible] وقد تقدم [illegible] أن القاضي يحتاج إلى [illegible]

قوله وقال الحسن هو البصري [illegible] أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض إلى قوله الحساب وقرأ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله [illegible] يا داود قوله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وأراد من الآية بقيتها [illegible] الإشارة إلى [illegible] النهي عن الهوى أمر الحاكم بالحق وفي النهي عن خشية الناس [illegible] خشية الله [illegible] الله الحكم بالحق وفي النهي [illegible] وأما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه [illegible] بالنسبة للعوض فإنه أعلى من جميع [illegible] الدنيا قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله [illegible]

هنا

عمل المستملي وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى بما استحفظوا من كتاب الله أي بما استودعوا واستحفظته إذا استودعته إياه قوله وقرأ الحسن البصري المذكور وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى قوله وكلا آتينا [illegible] في طريق [illegible] نعيم من رواية محمد بن [illegible] الحافظ المعروف بمربع [illegible] قال ثنا سفيان هو ابن سليمان الواسطي ثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن هو ابن أبي الحسن البصري فذكره [illegible] أخذ الله على الحكام [illegible] قوله فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين يعني داود وسليمان [illegible] الآية في رواية الكشميهني لرأيت أن القضاة هلكوا [illegible] يعم العامد والمخطئ [illegible] فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد وأشار إلى ذلك بقوله فإنه أثنى على هذا بعلمه أي بسبب علمه [illegible] اجتهاده [illegible] الحكم والحكمة [illegible] الاجتهاد [illegible] بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي الحلية لأبي نعيم [illegible] في أمالي الصولي جميعا من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال دخلت على الحسن [illegible] الحسن البصري المذكور [illegible] يقولون القضاة [illegible] اجتهد وأخطأ فهو في النار [illegible] الهوى فهو في النار [illegible] اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن إن فيما قص الله علينا من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا قرأ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى قوله شاهدين قال فحمد سليمان لصوابه ولم يلم داود لخطئه ثم قال إن الله أخذ على الحكام بأن لا يشتروا به ثمنا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحدا ثم تلا يا داود إنا جعلناك إلى آخر الآية قلت والحديث الذي أشار إليه أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة [illegible] بغير علم [illegible] تعقب [illegible] وليس [illegible] أنه اجتهد فأخطأ [illegible] لا يشترط [illegible] الوحي [illegible] عليه السلام [illegible] المسألة المذكورة قطعا لأنه لو [illegible] الوحي [illegible] خص به سليمان [illegible] دونه وقد اختلف [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده [illegible] ذلك [illegible] العصمة وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ [illegible] الاجتهاد [illegible] دليل على [illegible] داود وسليمان اجتهدا [illegible] أن الواقعة [illegible] الواقعة وقد [illegible] الحسن المذكور [illegible] جميعا حكما وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري ولم يلم داود [illegible] تعالى [illegible] وكلا آتينا حكما وعلما [illegible] في الحكم والعلم [illegible] سليمان بالفهم [illegible] الخصوم [illegible] الواقعة أن داود أصاب بالحكم وسليمان [illegible] حكما وعلما [illegible] الحرث [illegible] الحكم والعلم [illegible] قبل [illegible] المجتهد [illegible] الخطأ لأن [illegible] الواقعة [illegible] الخبر [illegible] الواقعة [illegible] داود [illegible] والخطأ [illegible] سليمان [illegible] قلت ومن [illegible] القصة [illegible] قول الحسن حمد سليمان [illegible] الطريق [illegible] ولم يلم داود [illegible] ومن [illegible] بعض الصحابة [illegible] أصحاب الديون [illegible] القاضي حتى [illegible] الديون [illegible] ذلك [illegible] ولو أن الخصوم [illegible] من البيع [illegible] التفصيل [illegible] أصحاب الحرث والغنم [illegible] وسليمان [illegible] القصة التي وقعت لداود وسليمان [illegible] حكم داود [illegible] القصة [illegible] قصة المرأة التي [illegible]

ذكر بعد ذلك وتوجيه حكم داود

ا رتعد بعد ذلك ما اراد او يرجم الى نحو سليمان وهو غلام قصور مثل قصة ابني الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فعلم انهم
قد رأوها [illegible] وبعث ايضا لبعه في قصة المرأة صبت في دبرها ماء البيض فحكى ابيه وقيل انها زنت فاراد داود رجمها
فقال سليمان ان سبق ذلك الماء فان اجتمع فهو بيض والا فهو مني فسبق واجتمع واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق
قال الحرث كان عنبا نفشت فيه الغنم اي رعت ليلا فقضى داود بالغنم لهم فمروا على سليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لا
ولكن اقضي بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على كرمهم حتى اذا عاد كما كان
ردوا عليهم غنمهم واخرجه الطبري من وجه اخر فقال فيه عن مسروق عن ابن مسعود واخرجه ابن مردويه من وجه
اخر عن ابن مسعود وسنده حسن وعن معمر عن قتادة قضى ان ياخذوا الغنم ففهمها الله سليمان [illegible]
[illegible] من طريق ابن سليمان [illegible] وصوفها الى الحول واخرج سعيد بن حميد من طريق ابن نجيح عن مجاهد قال اعطاهم
داود رقاب الغنم بالحرث فحكم سليمان بجزة الغنم والبانها لاهل الحرث وعليهم رعايتها على اهل الحرث ويحرث لهم
اهل الغنم حتى يكون كهيئته يوم اكل ثم يدفعونه ويقبضون غنمهم واخرج الطبري القصة من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس نحوه ومن طريق قتادة قال [illegible] نحوه ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس وقال
قال سليمان الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كل عام فله من صاحب الغنم ان يبيع من اولادها واصوافها حتى يستوفي
ثمن حرثه فقال داود قد اصبت واخرج ابن مردويه من طريق [illegible] عن الحسن ان تلك [illegible] قال علم سليمان
فيما مر فيسب الغنم [illegible] بصير لهم من لبنها وصوفها وقال ايضا وردت قصة في المراة التي [illegible] ان
[illegible] قصة [illegible] الخلط حفصة [illegible] [illegible] موسى [illegible] ان
[illegible] ملك نوبه لا يحو [illegible] الفقه قلت وروايه العوا ان دانى مخصوصة ترفع [illegible]
[illegible] ما نقل [illegible] [illegible] التشريع [illegible] قوله وقال [illegible] بعض اهل العلم [illegible] في بعد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عمر بن عبد العزيز
[illegible] قوله خمس اذا اخطأ [illegible] وسنذكره [illegible]
الشعبي وله [illegible] وسكون الصاد [illegible] في رواية [illegible] قوله [illegible]
الصاد [illegible] قوله [illegible] وكرما وهو [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] العلم و[illegible]
مذكوره بعد قوله [illegible] الاستقام [illegible]
زجر نفسه والثاني [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحق ولا يميل مع الهوى [illegible] قوله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] سعيد بن منصور [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن عبد العزيز [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] سفيان [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] قال [illegible] شيبة [illegible]
[illegible] يعقوب بن سفيان [illegible] الشعبي [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله رزق الحكام والعاملين عليها [illegible] التعول [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
اي ورزق العاملين [illegible] على الحكومات ويحتمل ان يكون [illegible] على جواز اخذ الرزق

التي م

متى م

فعلم

غرره

اشارة

قوله ابن الصيق قال وهو من رجال المستحق لهم العطوة على العقل والمسائل بعد قوله انه الصيق قال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي
الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي
لا باس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلافا
وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال المهلب وجه الكراهية انه في الاصل محمول على الاحتساب
لقوله تعالى لنبيه قل لا اسالكم عليه اجرا فارادوا ان يجري الامر فيه على الاصل الذي وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا
يستحقه فيتحمل على اموال الناس وقال غيره اخذ الرزق على القضاء اذا كانت جهة الاخذ من الحلال جائز اجماعا ومن تركه انما
تركه تورعا اما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف
اذا كان الغالب حراما واما من غير بيت المال ففي جوازه اختلاف ومن اجازه شرط فيه شروطا لا بد منها
وقد جر القول بالجواز الى الغاء الشرط وفسد ذلك بسبب ان الاعصار تجيب تعدد ارادة ذلك والله المستعان
وكان شريح يأخذ على القضاء اجرا هو شريح بن الحرث بن قيس النخعي الكوفي ولاه عمر قضاء الكوفة
وعمل بعده [illegible] على احبار [illegible] ذلك وموتته [illegible] ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة [illegible]
ومضى [illegible] ومن الاثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق [illegible] عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا ياخذ على
القضاء اجرا وكان شريح ياخذ قوله وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته [illegible] ابن ابي شيبة من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت نزلت في والي اليتيم يقوم عليه
ويصلحه ان كان محتاجا ان ياكل منه قوله واكل ابو بكر وعمر اما اثر ابي بكر فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين الحديث
وفيه قصة عمر وقد تقدم في كتاب البيوع من هذا الوجه وفيه تسلم المال [illegible] ويحترف للمسلمين
فيه وفيه ان عمر [illegible] [illegible] نفسه [illegible] عمر [illegible] ابي شيبة ومن
طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء [illegible] قال عمر اني انزلت نفسي
من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اكلت بالمعروف وسنده صحيح واخرج [illegible]
بسند صحيح عن [illegible] قال ابن عمر [illegible]
وموتى [illegible] قريش [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] والنفوا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] تقدم ذكره [illegible] في الحدود [illegible] ستة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عبد الله بن السعدي [illegible]
قيس بن عبد شمس [illegible] الصحابي [illegible] ومات [illegible]
سنة اربع [illegible] وهو ابن مائة وعشرين سنة [illegible] الجاهلية وستين
في الاسلام [illegible] الجاهلية [illegible] ستين [illegible]
فيه [illegible] ستين [illegible] على طريق [illegible]
والتابعي [illegible] قوله ان عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس [illegible] وقال
ويقال [illegible] وعبد شمس هو ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن لؤي بن غالب بن فهر بن قريش
وانما قيل له ابن السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين
[illegible] عنه [illegible] ثلاث [illegible] اولهم [illegible] في البخاري [illegible]
ووقع [illegible] في رواية [illegible] عن [illegible] سعيد [illegible] عن [illegible]
السعدي وهو محفوظ [illegible] الحكم [illegible] الزهري عن السائب [illegible]
ابن السعدي عن عمر [illegible] ابن السعدي [illegible] الاطراف [illegible]

قوله

موصلا ابو بكر

[illegible] عمر [illegible] السدوم يعلى [illegible]

حويطب ابن عبد العزى في السند [illegible] وزعم انه وقع في رواية ابن الساعدي بزيادة الف وليس ذلك في شيء من نسخ صحيح مسلم لا
اثبات حويطب ولا الالف في الساعدي وقد نبه على سقوط حويطب من سنده ابو علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم
وانما ثبت في رواية عمرو بن الحرث في غير كتاب مسلم كما اخرجه ابو نعيم في المستخرج ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة
عن عقيل عن ابن شهاب حدثني السائب ان حويطب اخبره ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح اخبره فذكره وهو وهم
من سلامة كما نبه عليه [illegible] قوله انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الدال قوله
من اعمال الناس اي الولايات من امرة وقضاء ووقع في رواية بشر بن سعيد عن ابن الساعدي استعملني عمر على الصدقة نعم الولاية
قوله العمالة بضم المهملة وتخفيف الميم اي اجرة العمل واما العمالة بفتح العين فهو نفس العمل قوله فما تريد الى ذلك اي ما غايتك في هذا
الرد وقد فسره بقوله فاريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قوله فقلت ان لي افراسا وهو جمع فرس قوله واعبدا
جمع عبد [illegible] بدل [illegible] جمع عبيد وهو المملوك وقد تقدم تفسيره في كتاب الزكاة ووقع عند
[illegible] في صحيحه من طريق قبيصة ابن ذويب ان عمر اعطى ابن السعدي الف دينار فابى ان يقبلها [illegible] نحو الذي هنا
وروينا في الخبر الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري من زيادات من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله ابن السعدي قال
قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني وقال [illegible] نحوه واستعملني [illegible] العمالة [illegible]
[illegible] اردت بالرد [illegible] على الخطاب قوله يعطيني العطاء اي المال الذي يقسمه الامام في المصالح ووقع في
رواية بشر بن سعيد عن ابن السعدي [illegible] عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي [illegible] قوله
[illegible] فقلت اعطه افقر اليه مني في رواية [illegible] قول رسول الله [illegible] الثاني سواء قال الكرماني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] هو [illegible] بحسب [illegible] اللفظ والصحيح [illegible]
بحسب الصدقة قوله فقال [illegible] خذه فتموله وتصدق به في رواية [illegible] وتصدق
[illegible] ويدل [illegible] وهو ارشاد على الصحيح كما قال ابن بطال اشار [illegible] الافضل لانه وان
[illegible] بايثاره بعطائه على نفسه [illegible] فان ضم العطاء [illegible] الصدقة [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] قوله غير مشرف [illegible] وتسكون المعجمة [illegible]
[illegible] اي متطلع اليه [illegible] وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة [illegible]
قوله [illegible] السؤال وقد نص [illegible] غير ضرورة [illegible] سائله
[illegible] والسؤال [illegible] بالسؤال [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الشروط [illegible] حرم [illegible] قوله فخذه والا فلا تتبعه نفسك اي لا تعلق بها [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وبيان [illegible] واشارة [illegible] بن السعدي [illegible] وتعليم [illegible] الزهري
[illegible] السائب اربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر وقد [illegible] في [illegible] الباب
المذكور في كتاب الزكاة وذكرت ان مسلما اخرجه من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري و [illegible] في الاطراف ان
رواية شعيب وعمرو بن الحرث [illegible] وان حويطب [illegible] سقط [illegible] رواية عمرو [illegible]
[illegible] وقد وقعت لنا [illegible] لمسلم [illegible] الزبيدي [illegible] في سنده [illegible] سواء [illegible]
[illegible] في سنده اربعة من الصحابة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] وورد [illegible] اربعة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] في السند [illegible] النسائي [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] ابن السعدي [illegible] النووي [illegible]
[illegible] وشعيب [illegible]
[illegible] الزهري واسقطوا حويطب [illegible] ورواه [illegible]

ابن اعني عنه الجماعة ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر قال والصحيح الاول واما
[illegible] ان يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه او من شيخه ولا [illegible]
[illegible] بعضهم السند المذكور [illegible] فقال [illegible] في الاسناد رباعية من الصحابة فيه [illegible] السائب
والله اعلم قوله وعن الزهري حدثني سالم هو موصول بالسند المذكور الى الزهري ومن اخرجه النسائي عن عمرو بن منصور
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه الحديثين [illegible] بالسند المذكور [illegible] فانه لم يخرجه من طريق يونس عن
ابن شهاب بسياقه على رواية سالم عن ابيه عن عمر [illegible] ابن شهاب عن السائب ابن يزيد مثل ذلك وليس [illegible]
[illegible] قصة ابن السعدي عن عمر [illegible]
[illegible] عطية [illegible] شبهة [illegible]
المختار [illegible] عبيد الثقفي وهو [illegible] صفية [illegible] المختار [illegible] عبد الله
[illegible] واقام [illegible] بعث [illegible] المال [illegible] وكان ابن عمر [illegible]
[illegible] المال فلا [illegible] في ذلك [illegible]
وكان [illegible] ان يحتاج في بيت المال [illegible] ورأى انه [illegible]
المعطى [illegible] الحديث [illegible] سواء [illegible] فخذه [illegible]
ذلك [illegible] الطبري [illegible] عمر [illegible] من اعمال السلطان [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] والقضاء [illegible] الصدقة [illegible] عطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة [illegible]
[illegible] على القضاء [illegible] ابو عبيد في جواز ذلك [illegible] على الصدقة [illegible]
[illegible] قوله في هذا الحديث [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] حرام [illegible] كال النووي [illegible] الصحيح انه ان غلب الحرام حرمت
[illegible] السلطان [illegible] وقيل [illegible] عطية السلطان دون
[illegible] مع عدم الاستحقاق وان [illegible] الحرام [illegible] مستحق [illegible] ابن بطال [illegible]
غيره [illegible] وصنيف [illegible] جواز ارزاق القضاة [illegible] وقال ابن بطال [illegible]
[illegible] سوال [illegible] في صدقة [illegible]
[illegible] العطاء [illegible] ان [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الرزق على القضاء [illegible]
[illegible] جواز الصدقة [illegible] المتصدق [illegible] قوله
[illegible] وتصدق به يدل على ان المتصدق به [illegible] بعد القبض [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] قبل [illegible] يحصل [illegible]
[illegible] والتصدق به [illegible]
الصوفية [illegible] سوال [illegible] العطاء [illegible]
[illegible] والتشوف [illegible]
[illegible] الى [illegible] النفس [illegible]
انتهى [illegible] من [illegible] الزكاة والله اعلم قوله
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] على العام [illegible] قوله [illegible]
ذلك [illegible] قوله [illegible] منبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جواز [illegible] في المسجد

علم

بدم

عمرم

في التحليف

وانما خص عمر المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ وورد عند المنبر حديث من حلف عند منبري [illegible]
التغليظ في الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وانما كان [illegible] ان المحلوف به عظيم لان التعظيم [illegible] الحلف [illegible]
الى التوقي عن الكذب. قوله وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر رواية الكشميهني على وهي طرف من اثر [illegible] في
الشهادات وذكرت هناك من وصله وهو في الموطأ ولفظه على المنبر وفي رواية الاسماعيلي. قوله وقضى شريح والشعبي
ويحيى بن يعمر في المسجد اما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة ومحمد بن سعد من طريق اسمعيل بن ابي خالد قال رايت شريحا
يقضي في المسجد وعليه برنس خز وقال عبد الرزاق انا معمر عن الحكم بن عتيبة انه راى شريحا يقضي في المسجد واما اثر الشعبي
فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رايت الشعبي جلد يهوديا في فرية في المسجد
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن سفيان واما اثر يحيى بن يعمر [illegible] في المسجد واخرج البيهقي في ادب القضاء من طريق ابي الزناد
قال كان سعد بن ابراهيم وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه محمد ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة آخرين. قوله وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد
الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون امام باب المسجد غير منفصل عنه هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف
والراجح ان لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد فان كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد واما الرحبة [illegible]
والذي يظهر من مجموع هذه الآثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رايت
الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في المسجد واخرج البيهقي في ادب القضاء من وجه آخر عن الحسن وزرارة واياس بن معاوية
كانوا اذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل ان يجلسوا ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصرا من طريقين احدهما
من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال قال الزهري عن سهل بن سعد فذكره مختصرا ولفظه شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة
سنة فرق بينهما وقد اخرجه في كتاب اللعان مطولا وتقدم شرحه هناك ثانيهما من رواية ابن جريج اخبرني ابن شهاب وهو
الزهري فذكره مختصرا ايضا ولفظه ان رجلا من الانصار فذكره الى قوله فتلاعنا في المسجد وقد تقدم مطولا وشرحه
هناك ايضا قال ابن بطال استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل اليه [illegible] الضعيف واذا
[illegible] لم يصل اليه الناس لانه لا يمكن ان يحتجب قال وبه قال احمد واسحق وذهبت طائفة [illegible] وكتب عمر بن عبد العزيز الى [illegible] ان
لا يقضي في المسجد فانه ياتيك الحائض والمشرك وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد لذلك وقال الكرابيسي كره
بعضهم الحكم في المسجد من اجل انه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد [illegible] قال ودخول المشرك المسجد [illegible]
والحكم لهم من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة قال ابن بطال وحديث
سهل بن سعد حجة للجواز وان كان الاولى صيانة المسجد وقد قال مالك كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد اما في موضع
الجنائز واما في رحبة دار مروان قال واني لاستحب ذلك في الامصار ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو
اقرب الى التواضع وقال ابن المنير رحبة المسجد لها حكم المسجد الا ان كانت منفصلة عنه والذي يظهر انها اذا كانت منفصلة [illegible] ان
يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجها [illegible] في الرحبة المتصلة [illegible] التابعي [illegible] ان الرحبة لا
تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد وهو خلاف مشهور [illegible] رحبة المسجد اختلاف في التعريف
[illegible] على [illegible] الرحبة المتصلة بالمسجد [illegible] المسجد قال والفرق بين الحرم والرحبة ان [illegible] المسجد
[illegible] وليس لكل مسجد رحبة [illegible] والمسجد الذي يكون امامه قطعة فهي الرحبة وهي لها حكم المسجد والحرم هو الذي يحيط
بالرحبة وبالمسجد وان كان سور المسجد محيطا بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة [illegible]
وسكت عما اذا [illegible] صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد [illegible] في [illegible] القبلي
[illegible] المسجد [illegible] لا يصح صلاة من صلى فيها [illegible] امام المسجد هل تعطى حكم المسجد والذي يظهر ان [illegible] تعطى
حكم المسجد وتصح الصلاة فيها [illegible] الاعتكاف في الثانية وقد [illegible] الرحبة من المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصلاة فيها فقد اخرج مالك في الموطأ من طريق سالم [illegible] ان عمر قال
بنى عمر الى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة

فوصله ابن ابي شيبة من رواية [illegible] ابن [illegible]

من البقعة [illegible]

[illegible] الجانب

فقوله

قوله باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من المسجد فيقام كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص
جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع به للمسجد نقص كالتلويث قوله وقال عمر اخرجاه
من المسجد وضربه ويذكر عن علي نحوه اما اثر عمر فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال
اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين واما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة
من طريق [illegible] ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد
وفي سنده [illegible] ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة الذي اقر بالزنا فاعرض عنه وفيه ابك جنون قال لا
قال اذهبوا به فارجموه [illegible] الرجم [illegible]
حتى [illegible] المسجد [illegible] من الحدود [illegible] في باب رجم
المحصن من كتاب الحدود قوله ورواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر [illegible] في
فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وقوله [illegible] ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله [illegible] بالمصلى
وهو [illegible] الحديث [illegible] ورواية معمر وصلها المؤلف في الحدود وكذا رواية يونس [illegible] ابن جريج
فوصلها [illegible] الاشارة [illegible] رواية معمر [illegible] يونس وابن جريج [illegible]
مستوفى هناك والله اعلم قال ابن بطال ذهب الى [illegible] في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحق
واجاز الشعبي وابن ابي ليلى [illegible] واذا كثرت الحدود [illegible] المسجد
قال ابن بطال وقول من نزه المسجد عن ذلك اولى وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن اقامة الحدود في المساجد
والمشهور منهما حديث [illegible] الحدود [illegible]
اخرجه البيهقي في الخلافيات واصحاب [illegible] وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف [illegible]
ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا [illegible] ولا يضرب فيه حد [illegible] وسنده ضعيف ايضا
وقال ابن المنير [illegible] ادخال الميت المسجد للصلاة عليه [illegible] يخشى ان يخرج منه شيء [illegible] الحد
المسجد لانه قد يكون خروج الدم من المجلود ويشبه ان يكون في القتل اولى. قوله باب
موعظة الامام للخصوم ذكر فيه حديث ام سلمة [illegible] لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وسيأتي شرحه بعد [illegible]
ومناسبته للترجمة ظاهرة والله الموفق. قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء
او قبل ذلك للخصم [illegible] اورد الترجمة مستفهمة [illegible]
لقوة الخلاف في المسألة [illegible] يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها قوله وقال شريح
القاضي وسأله انسان الشهادة فقال ائت الامير حتى اشهد لك وصله سفيان الثوري في جامعه
عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال [illegible] شريحا [illegible] ائت الامير [illegible] اشهد لك [illegible] عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضي الآخر
فقال اتي شريح فيها وانا جالس فقال ائت الامير وانا اشهد لك. قوله وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف
لو رايت رجلا [illegible] الثوري [illegible] عكرمة [illegible]
وانت امير [illegible] فقال شهادتك [illegible]
شهادة رجل [illegible]
واصبت [illegible] قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غير ذلك [illegible]
[illegible] الصديق نحو هذا [illegible] السند منقطع
بين عكرمة [illegible] عبد الرحمن فضلا عن عمر [illegible]
ان التعليق [illegible] صحيح [illegible]
وقال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي هذا طرف من حديث اخرجه مالك [illegible]
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر [illegible] الاعتراف بالزنا في شرح حديث [illegible]
في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة [illegible] قال المهلب استشهد البخاري بقول

[illegible]

في التحليف العظيم

وانما خص عمر المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ وورد عند المنبر حديث صريح لا يحلف عند منبري [illegible] ويوضح فيه
التغليظ في الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وانما كان ذلك لان المحلوف به عظيم لان للمعظم الذي يشاهد الحالف ابدا [illegible]
الى التوقي عن الكذب فتحلفه وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر في رواية الكشميهني على وهو طرف من اثر تقدم في كتاب
الشهادات وذكرت هناك من وصله وهو في الموطأ ولفظه على المنبر في رواية الكشميهني قوله وقضى شريح والشعبي
ويحيى بن يعمر في المسجد اما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة ومحمد بن سعد من طريق اسمعيل بن ابي خالد رايت شريحا
يقضي في المسجد عليه برنس خز وقال عبد الرزاق انا معمر عن الحكم بن عتيبة انه راى شريحا يقضي في المسجد واما اثر الشعبي
فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رايت الشعبي جلد يهوديا في فرية في المسجد
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن سفيان واما اثر يحيى بن يعمر يقضي في المسجد واخرج الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابي الزناد
قال كان سعد بن ابراهيم وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه محمد وابن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في المسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة اخرين قوله وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد
الرحبة بفتح الراء والمهملة بعدها موحدة هي بناء يكون امام باب المسجد غير منفصل عنه هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف
والراجح ان لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد وان كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد والرحبة [illegible]
والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رايت
الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في المسجد واخرج الكرابيسي في ادب القضاء من وجه اخر ان الحسن وزرارة واياس بن معاوية
كانوا اذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل ان يجلسوا ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصرا من طريقين
من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال قال الزهري عن سهل بن سعد فذكره مختصرا ولفظه شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة
سنة فرق بينهما وقد اخرجه في كتاب اللعان مطولا وتقدم شرحه هناك ثم اورده من رواية ابن جريج اخبرني ابن شهاب وهو
الزهري فذكره مختصرا ايضا ولفظه ان رجلا من الانصار [illegible] الى قوله فتلاعنا في المسجد وقد علقه بطوله هو وشرحه
هناك ايضا قال ابن بطال استحب القضاء في المسجد طائفة وقالت [illegible]
في مجلسه لا يصل اليه الناس ولا يكون احتجاب قال مالك هو الامر القديم لانه يصل اليه القوي والضعيف واذا [illegible]
لم يقض في المسجد وبه قال احمد واسحق وذهب طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن
بعضهم الحكم في المسجد من اجل انه قد يكون الحكم بين مشرك [illegible] وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد لذلك وقال الكرابيسي كره
بعضهم ذلك لكن صنيع السلف يدل على جواز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ثم ساق في ذلك اثارا كثيرة قال ابن بطال وحديث
سهل حجة للجواز وان كان الاولى صيانة المسجد وقد قال مالك [illegible] يجلسون في رحاب المسجد اما في موضع
الجنائز واما في رحبة دار مروان قال واني لاستحب ذلك في الامصار ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو
اقرب الى التواضع وقال ابن المنير رحبة المسجد حكم المسجد الا ان كانت منفصلة عنه والذي ظهر انها كانت منفصلة وكلامه
يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم [illegible] في الرحبة المتصلة وكان التابعي المذكور يرى ان الرحبة لها
بعض حكم المسجد ولو كانت من المسجد وهو خلاف المشهور فقد صحح الشافعي [illegible] رحبة المسجد اختلاف في التعريف
مع اتفاقهم على صحة الصلاة في الرحبة المتصلة بالمسجد حكم رحبة المسجد قال والفرق بين الحريم والرحبة ان الرحبة
حريم وليس لكل مسجد رحبة ولكل مسجد حريم وهو ما يكون امامه قطعة هي الرحبة وهي ما امام المسجد والحريم هو الذي يحيط
بالرحبة وبالمسجد وان كان سور المسجد محيطا بجميع البقعة فهو مسجد لا رحبة وان له حريم [illegible]
وسكت عما اذا كان صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد دعا اذا كان في الحائط باب
من المسجد رحبة تصحنه لا تصح صلاة من صلى فيها [illegible] امام المسجد هل يعطى حكم المسجد والذي يظهر ان الرحبة تعطى
حكم المسجد وتصح الصلاة فيها [illegible] الاعتكاف في الثانية وقد نقل الحكم الرحبة من المسجد جواز اللفظ
ونحوه فهل يعطى المسجد [illegible] في المسجد الصلاة فيها فقد اخرج مالك في الموطأ من طريق سالم ابي النضر ان عمر
بنى الى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة

فوصله ابن ابي شيبة من رواية [illegible] ابن [illegible] يحيى بن يعمر

من البقعة م

قوله

قوله باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من المسجد فيقام كانه يشير بهذه الترجمة الى من رخص
جواز الحكم في المسجد اذا لم يكن الشيء [illegible] في المسجد وينفع به المسجد نقض ذلك المذهب قوله وقال عمر اخرجاه
من المسجد واضرباه ويذكر عن علي نحوه اما اثر عمر فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال
اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين واما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة
من طريق ابي معقل وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد
وفي سنده من فيه مقال ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة الذي اقر بالزنا فاعرض عنه وفيه ابك جنون قال لا
قال اذهبوا به فارجموه وهو القدر المراد في الترجمة ولكنه ليس صريحا في الباب لانه لا يرجم بحال الا خارج المسجد من
محصن وغيره اذا لم يكن الامام في المسجد ما لم يكن من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود وقد تقدم شرحه في باب رجم
المحصن من كتاب الحدود قوله ورواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله هو تعليق صحيح
فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وقوله ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله فرجمناه بالمصلى
وهو حاصل الحديث من رواية معمر وصله المؤلف في الحدود وكذلك رواية يونس ورواية ابن جريج
فوصلها وتقدمت الاشارة اليها هناك ايضا حيث قال عقب رواية معمر تابعه يونس وابن جريج فوصلهما وتقدم من وصلهما
مسلم هناك والله اعلم قال ابن بطال ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحق
وعن الشعبي وابن ابي ليلى وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فليخرج الى خارج المسجد
قال ابن بطال وقول من نزه المسجد عن ذلك اولى وفي الباب حديث ضعيف في النهي عن اقامة الحدود في المساجد وهو
المشهور فيه حديث حكيم بن حزام [illegible] وفيه واقيمت [illegible]
اخرجه البيهقي في الخلافيات واصحاب السنن من حديث [illegible] وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف وعن
ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا وفيه ولا يضرب فيه حد وسنده ضعيف ايضا
وقال ابن المنير [illegible] دخل المسجد للصلاة عليه جنبه ان يخرج منه شيء [illegible] ان يقام الحد في
المسجد لانه لا يؤمن خروج الدم من المجلود ويشبه ان يكون في القتل [illegible] قوله باب
موعظة الامام للخصوم ذكر فيه حديث ام سلمة ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وسيأتي شرحه بعد تسعة ابواب
وقد تقدمت الترجمة [illegible] والله الموفق قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء
او قبل ذلك للخصم اي هل يقضي له على خصمه بعلمه في ذلك او يشهد بها عند حاكم اخر اورد الترجمة مستفهما لوجود
الخلاف في المسالة وان كان ذكره يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها قوله وقال شريح القاضي
الشهادة [illegible] قوله وسأله انسان الشهادة فقال ائت الامير حتى اشهد لك وصله سفيان الثوري في جامعه
عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال اشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال ائت الامير وانا اشهد لك واخرجه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضي الاخر
فقال اتي شريح فيها وانا جالس فقال ائت الامير وانا اشهد لك قوله وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف
لو رايت رجلا على حد زنا او سرقة وصله الثوري ايضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة ووقع في الاصل لو رايت
وانت امير وفي الجواب فقال شهادتك ووقع في الخارج بلفظ ارايت لو رايت رجلا [illegible] فقال
شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت واخرجه ابن ابي شيبة من طريق [illegible] بلفظ ارايت لو [illegible]
واصبت انسانا [illegible] قال الصديق لو قلت غير ذلك لم تجز وهو [illegible]
ويكون ذلك من الشهادة قلت وقد صح عن ابي بكر الصديق نحو هذا [illegible] السند منقطع
بين عكرمة ومن ذكر عنه لانه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهو من المواضع التي ينبه عليها بان بعض
التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بان يراد الى من علق عنه وبقي النظر فيما فوق ذلك قوله
وقال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي هذا طرف من حديث اخرجه مالك في الموطأ
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وتقدم التنبيه عليه في باب الاعتراف بالزنا في شرح حديث الطويل
في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة ابي بكر في سقيفة بني ساعدة قال المهلب استشهد البخاري بقول

يب

ودليله ابن الاسقع م

القضية

شاهدان يوالي الحاكم بالإقرار لانه لا يخلو ان يكون [illegible] او لا ان [illegible] فلا بد من الاعذار فان [illegible] تسلسلت

وانه يحتج [illegible] الحاكم بالإقرار وانه يوديه [illegible] الخصم [illegible]

[illegible]

نقه

تمام

بلغ م

[illegible]

من الازد فيحتمل ان يكون ابن اللتبية منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وبعضهم من بني اسد بفتح السين من الازد او الاسد بسكون [illegible] قوله [illegible] اللتبية

[illegible]

انه ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت جواب البيهقي انه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء
الى قبا وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة من حديث البراء بن عازب اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم
وكانا يقرئان الناس ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين وذكرت هناك ان ابن اسحق
سمى منهم اربعة عشر نفسا وان البقية يحتمل ان يكونوا من اتباعهم [illegible] وذكرت هناك الاختلاف في اول من قدم
المدينة مهاجرا من المسلمين وان الراجح انه ابو سلمة بن عبد الاسد [illegible] ابو سلمة في الحبشة
الاولين وقد تقدم في [illegible] ابن اسحق ذكر ان عامر بن ربيعة اول من [illegible] في ذلك [illegible]
كان يؤم سالم بعد ان هاجر [illegible] سالم وهو مولى [illegible]
[illegible]

سالم م

ض

[illegible] عرف [illegible] العرفاء للناس [illegible]
والجمع عرفاء [illegible] طايفة من الناس [illegible] امورهم حتى يعرف بهم
عارف وعريف [illegible] قوله [illegible] اسمعيل [illegible] عتق سبي هوازن
[illegible] قوله [illegible] قال ابن شهاب [illegible] ابو نعيم قوله [illegible] اذن لهم المسلمون
في رواية النسائي [illegible] اذن لهم [illegible] للمسلمين [illegible]
[illegible] القطعة [illegible] وتفصيل [illegible]
لهوازن [illegible] ان يرد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل
[illegible] في رواية معقل عن ابن شهاب [illegible] قوله [illegible] من اذن [illegible]
وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله [illegible] لا ندري [illegible]

جه

لا م

[illegible] اسمعيل قوله [illegible] انفسهم ان يردوا السبي [illegible]
وعن [illegible] حقيقته [illegible] انفسهم [illegible]
التعويض ومعنى طيبوا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فطابت [illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] التضعيف [illegible] ان يطيب ذلك [illegible]
[illegible] قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه [illegible]
[illegible] فيه [illegible] جواز [illegible]
[illegible] يسمع [illegible] الكثير [illegible] الامام [illegible] وفيه [illegible]
فان العرفاء [illegible] وقع في سير [illegible]
يرفع [illegible] الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء
[illegible] يلحقه [illegible] جمع العرفاء [illegible] وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء [illegible] والعصبة
[illegible] يحمل ان ثبت على ان الغالب [illegible] العرفاء [illegible] والعرفاء في النار
[illegible] اخرجه ابو داود من طريق [illegible] قال الطيبي
[illegible] اخرجه ابن خزيمة من طريق [illegible]
قوله والعرفاء في النار [illegible] الوقوع في المحذور [illegible]

اصب م

[illegible]

[illegible]

ذكره

[illegible] لا يقتضي [illegible] حتى [illegible] ابو داود [illegible]

[illegible]

احتج بها الشافعي رحمه الله لجواز القضاء على الغائب وتعقب بان [illegible] سفيان كان حاضرا في البلد وتقدم بيان [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

فمن شاء فليومن [illegible]

[illegible]

من اثنا

نفس م

الحكام

[illegible]

بعد

[illegible]

تمد اليه وقد مضى شرحه في كتاب العتق ووقع هنا للكشميهني عن [illegible] وسكون [illegible] بعدها [illegible] قوله عن [illegible]
الدال والمؤمل بعده [illegible] والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات [illegible] والاول تصحيف قال المهلب [illegible] الامام على الناس [illegible] اموالهم
[illegible] سفها في اموالهم واموال [illegible] سفيه ولا يباع عليه [illegible] الا بحق [illegible] يعني [illegible] الحق و
كان قال [illegible] قصة [illegible] الحصيرة [illegible] عمر [illegible]
تنفق جميع ماله وانه [illegible] ينقص [illegible] ولو كان [illegible] جميع ماله [illegible] قال [illegible]
يخدع في البيوع [illegible] نفسه جميع ماله [illegible] السفيه [illegible] والله اعلم
قوله باب من لم يكترث بطعن [illegible] في الامراء [illegible]
وسكون [illegible] ثانيه وآخره [illegible] وهو المشقة ويستعمل [illegible] عدم المبالاة قال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطعن
اذا لم يعلم الطاعن [illegible] المطعون عليه [illegible] ليس فيه [illegible] الطعن [illegible]
بعلم الاشارة الى ان من طعن بعلم انه يعمل به [illegible] الى رأي الامام [illegible]
عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به اهل الكوفة واجاب [illegible] بان عمر لم يعلم [illegible] سعد ما علمه النبي صلى
الله عليه وسلم من زيد واسامة يعني [illegible] سبب عزله [illegible] الاحتمال [illegible] احتمال الحيف [illegible]
[illegible] سعد [illegible] قام عليه [illegible] البلد وقد قال عمر [illegible] لم اعزله لضعف ولا خيانة
وقال [illegible] قطع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اسامة [illegible] فلم يلتفت لطعن من طعن [illegible]
الاحتياط [illegible] ذلك [illegible] حديث ابن عمر بعث [illegible] اسامة وقد تقدم شرحه مستوفى [illegible]
الوفاة النبوية [illegible] فطعن في امارته بضم الطاء على البناء للمجهول وقوله ان تطعنوا في امارته فقد
كنتم تطعنون في امارة ابيه اي طعنتم فيه [illegible] ابيه والتقدير ان تطعنوا في امارته
فقد [illegible] امارة ابيه وظهر [illegible] صلاحيته للامارة وانه
[illegible] الاعتبار [illegible] الامارة [illegible] اليه وقيل [illegible] تطعنوا
فيه لكونه مولى وقيل [illegible] الطاعن فيه من ينسب الى النفاق [illegible]
[illegible] وشيخ [illegible] ربيعة المخزومي [illegible]
والخطاب بقوله ان تطعنوا للعموم [illegible] الطاعن [illegible] اختلف [illegible]
قوله [illegible] في رواية الكشميهني الامارة [illegible] قوله باب الالد الخصم
[illegible] الصاد المهملة وقد تقدم [illegible] في تفسير سورة البقرة وقوله وهو الدائم في الخصومة [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد الشديد الخصومة [illegible] قوله لدا عوجا [illegible] رواية الكشميهني [illegible]
عوجا [illegible] حيث صحف [illegible] اللفظة [illegible]
ان الالد مشتق من اللدد وهو الاعوجاج [illegible] وهو صفحة [illegible]
[illegible] ومنه اللدود وهو [illegible] ان العوج يستعمل [illegible]
في الاعيان [illegible] في المعاني [illegible] ای شيا [illegible] الصواب
[illegible] وقد تقدم في تفسير سورة
مريم نقله عن ابن عباس انه قال [illegible] عظيما وعن مجاهد انه قال [illegible] عوجا [illegible] وصلهما [illegible] في تفسير
عبد بن حميد [illegible] عن قتادة في قوله قوما لدا قال [illegible] عن قتادة قال [illegible]
[illegible] مجاهد قال لا يستقيمون [illegible] عوجا واسند ابن ابي حاتم [illegible] في قوله
[illegible] قوما لدا قال عوجا عن الحق [illegible] العين وسكون الواو [illegible]
اللام وتشديد الدال جمع الد [illegible] ابن ابي حاتم عن الحسن انه قال [illegible]
[illegible] وعن محمد بن كعب قال الالد الكذاب [illegible] الخصومات [illegible] كثير [illegible]
[illegible] الالد بالاعوج [illegible] عند الكشميهني [illegible] عن الحق [illegible] الشديد الخصومة [illegible]

عن

قضيته

[illegible]

[illegible]

كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بالعقل لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له وإلا فمجرد قوله [illegible] مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية فكم من بارع في العقل والعلم وجدت منه الخيانة قال وفيه اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي وأن [illegible] أولى به من غيره إذا وقع وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الأرقم فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضا أحيانا جماعة من الصحابة ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى أنه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية فقال أبو موسى والله ما توليته وإنما كان يكتب فقال أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خونهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله قوله باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي [illegible]

قوله والقاضي إلى أمنائه أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومحيصة في ذلك والغرض منه قوله فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم [illegible] وقد تقدم [illegible] مع شرح الحديث في باب القسامة [illegible]

[illegible]

الحكم

[illegible]

في نصف شهر حتى أتقنته [illegible] وقرأت له إذا كتبوا إليه ووقع في فوائد الفاكهي من [illegible] ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن

ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه [illegible] حتى كملته وأخرجه أبو داود

والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال الترمذي حسن صحيح وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت

[illegible]

[illegible]

زي هوم

قال الإسماعيلي في تعاليق البخاري البطانة بالإفراد فجعله جمعا انتهى ولا حصر في ذلك قوله وقال سليمان هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري
أخبرني ابن شهاب بهذا وصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال
يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب فذكره قوله وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله هو معطوف
على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة قال الكرماني و
سليمان [illegible] الذي بينهما أن الراوي في الطريق الأول هو [illegible] وفي الثاني هو [illegible] قلت ولا تظهر
بينهما تفرقة والذي يظهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال
بلفظهما عليه كما أورده البخاري وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن
ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة به وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به ومحمد
ابن الحسن المخزومي ضعيف [illegible] وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن البخاري [illegible] لا يطرد [illegible]
من رجال الصحيح قوله وقال شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري [illegible] قوله يعني [illegible] رفعه بل جعله
من كلام أبي سعيد وهو [illegible] ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي
في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي لم يقع لي [illegible] قلت وقد رويناها في فوائد يحيى بن محمد الحداني
[illegible] وتشديد الكاف ثم نون عن أبي اليمان مرفوعة قوله وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري
حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة [illegible] تقدم [illegible] عن أبي هريرة بدل أبي سعيد [illegible]
رفعه [illegible] أما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه وأخرجه
الإسماعيلي أيضا من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قلت فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى فإنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند
الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حدث به مجموعا فظن الراوي عنه أنه عنهما بالطريقين
فلما أورد [illegible] التي بعدها [illegible] قد يدفع هذا الاحتمال [illegible] أنه عند الزهري عن
أبي سلمة عنهما جميعا وقد [illegible] الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه [illegible] من
طريق [illegible] بن يونس عن الأوزاعي [illegible] وقال ابن حبان [illegible] الثقات [illegible] أخطأ [illegible]
[illegible] وأما رواية معاوية بن سلام [illegible] الإسماعيلي [illegible] النسائي والإسماعيلي من رواية معمر
[illegible] ابن [illegible] عن معاوية بن سلام [illegible] الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال
قوله وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله أي موقوفا أيضا
وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي [illegible] وسعيد بن زياد هو الأنصاري المدني [illegible]
[illegible] وصيته [illegible] ورواه النسائي [illegible] والإسماعيلي [illegible] هلال [illegible] أبو
[illegible] وماله في البخاري إلا هذا الموضع قوله وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة
عن أبي أيوب [illegible] وهو [illegible] واسم أبي جعفر يسار [illegible] وعبيد الله تابعي صغير وقد
وصل هذه الطريق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان بن سليم
عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري [illegible] قال الكرماني [illegible] البخاري [illegible] الحديث [illegible] من رواية
[illegible] من الصحابة انتهى وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب الصورة الواقعة [illegible] طريق الحديث [illegible]
وقد اختلف [illegible] التابعي [illegible] صفوان [illegible] أبي أيوب وأما الزهري فاختلف عليه [illegible] أبو سعيد
أو أبو هريرة وأما الاختلاف [illegible] ورفعه [illegible] قبل الاجتهاد [illegible] والرواية الموقوفة
[illegible] سعيد [illegible] الزهري وصفوان [illegible] بن أبي حسين وسعيد بن زياد [illegible] عن أبي سلمة
[illegible] البخاري [illegible] الترجيح [illegible] سعيد [illegible] صفوان [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ورد البقية [illegible] التعليق
[illegible] الطريقة التي [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] أبي سعيد والله أعلم ووصل [illegible] الأدب المفرد للبخاري [illegible]

هوم

عبدم

به رواية

به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة [illegible] قوله ما بعث
الله من نبي ولا استخلف من خليفة في رواية صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة والرواية التي في الباب تعم
[illegible] وإن [illegible] استخلف [illegible] ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال
قوله بطانتان [illegible] بالمعروف في رواية سليمان بالخير وفي رواية معاوية بن سلام بطانة تأمره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وهي تفسير المراد بالخير قوله وتحضه عليه [illegible] وصاد معجمة [illegible] ترغبه فيه وتؤكده
عليه قوله وبطانة تأمره بالشر في رواية الأوزاعي وبطانة لا تألوه خبالا وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وإن جاز عقلا أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لا يتصور منه أن يصغي إليه
ولا يعمل بقوله لوجود العصمة وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
بقوله والمعصوم من عصم الله تعالى فلا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر أن يقبل منه وقيل المراد
بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الله أعانني عليه فأسلم قوله
والمعصوم من عصم الله في رواية بعضهم من عصمه الله بزيادة الضمير وهو كذلك في رواية أخرى ووقع في رواية
الأوزاعي ومعاوية بن سلام [illegible] وهو من [illegible] منهما وفي رواية صفوان بن سليم
فمن وقي بطانة السوء فقد وقي وهو بمعنى الأول والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء
منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه وفيه
إشارة إلى أن ثم قسما ثالثا وهو أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائما
وهذا اللائق بالنبي ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظ العصمة وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير وهذا قد
يوجد ولا سيما ممن يكون كافرا وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح
الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيرا فخير وإن شرا فشر وفي معنى حديث
الباب حديث عائشة رفعته من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن
ذكر أعانه [illegible] قال ابن التين يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يريد الملك والشيطان وقال الكرماني
يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير إذ لكل منهم قوة ملكية
وقوة حيوانية انتهى وقال الخطابي البطانة الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق
على الواحد والاثنين والجمع مذكرا ومؤنثا وقوله لا تألوه خبالا أي لا تقصر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم وهو
اقتباس من قوله تعالى لا يألونكم خبالا وقوله عن النبي عن شهاب [illegible] أن يتخلص [illegible] المحول
الناس في الشر [illegible] فضلاء [illegible] الصفة [illegible] قوله [illegible]
به إذا كان من جنس اللفظ به فيجب [illegible] قوله باب كيف يبايع الإمام

الناس [illegible] المبايعة [illegible] على السمع والطاعة وفي الحرب على
الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه الحديث
الأول حديث عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل
كتاب الفتن مستوفى الحديث الثاني حديث أنس والمراد منه قوله نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا وقد
تقدم بأتم من هذا شرحه في غزوة الخندق من كتاب المغازي الحديث الثالث حديث ابن عمر في البيعة على السمع
والطاعة وفيه يقول لنا فيما استطعتم ووقع في رواية [illegible] والمستملي فيما استطعت بالإفراد وللأول [illegible] في المو
[illegible] ما أطلق في الحديث [illegible] الحديث الرابع [illegible] المهملة [illegible]
وهو [illegible] السمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
ما استطعت وهو [illegible] الأول [illegible] وقوله [illegible] رواية [illegible] عن يحيى هو القطان
[illegible] بن عمر قال [illegible] رواية [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] أقروا بذلك [illegible] ابن عمر [illegible] كتب [illegible]
وقوله فقد أقروا بذلك زاد الإسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان

ومن هو الا نادرة

طا
ن

[illegible] من الخلق [illegible] لتعصمني [illegible]

في آخر الباب. قوله في الرواية الثانية كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة إلى آخره، ووقع في رواية
الإسماعيلي من طريق أخرى عن سفيان بن عيينة كتب ابن عمر فكان إذا كتب كتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني أقر بالسمع والطاعة
لعبد الله عبد الملك، وقال في آخره أيضا والسلام. قال الكرماني قال أولا إليه وثانيا إلى عبد الملك ثم ما الفصل وليس تكرارا وأجاب
بأن المكتوب إليه أي كتب هذا وهو إلى عبد الملك، وتقديره من ابن عمر إلى عبد الملك. قوله حيث اجتمع الناس على
عبد الملك يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك متفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك
اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، وأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت
معاوية وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فآخر ما جهز إليه يزيد جيوشه محاصرون ابن
الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين فبايعه الناس بالخلافة
بالحجاز وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوما ومات فبايع معظم الآفاق
لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف
عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن
أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة
منها وغلب مروان على الشام ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر
سنة خمس وستين ثم مات في سنة فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام
مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة
وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحصره حتى
قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين فسار
عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط فجهز
إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين
وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية
لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من
المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ فهذا معنى قوله لما اجتمع
على عبد الملك، وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال بعثوا إلى ابن عمر لما بويع
ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في
تلك السنة بمكة وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في كتاب الحج فدس عليه الحجاج من طعنه بالحربة
المسمومة كما تقدم بيانه في كتاب العيدين فكان ذلك سبب موته رضي الله عنه. الحديث الخامس حديث
سلمة في المبايعة على الموت ذكره مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا. الحديث
السادس قوله جويرية بالجيم مصغرا هو ابن أسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه
قوله أن الرهط الذين ولاهم عمر أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم الاستشارة فيمن يعقد له الخلافة منهم وقد تقدم بيان
ذلك مفصلا في قصة مقتل عمر في الحديث الطويل الذي أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودي أحد كبار التابعين وذكر قتل عمر وتوليتهم
لما طعنه أبو لؤلؤة استخلف فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن
وفيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن عامر عن جويرية بسنده مثل
وأوله عند المصنف عمر قيل له استخلف قال وقد رأيت من حرصهم ما رأيت إلى أن قال [illegible] الأربعين سنة رهطا من قريش وقال
فيكم [illegible] عثمان ثم قال لعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد إن [illegible] انتظروا أخاكم طلحة ثلاثا فإن قدم
فهو شريككم في الأمر وقال إن الناس لن يعدوكم [illegible] فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحمل
بني أبيه وبني أبي معيط على رقاب الناس وإن كنت على شيء فاتق الله ولا تحمل بني هاشم على رقاب الناس [illegible]
ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه قال الدارقطني غريب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ وقد رواه عبد الله

لن حم
طور الهم
وإن كنت يا سعد
ما كنا الله
أعا رنكم على رقاب الناس
قال ثم

الرشيدي

ابن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكر بشيرا إلى رواية البخاري قال وقد تابع عبد الله بن محمد إبراهيم بن طهمان وسعيد بن عامر عن جويرية [illegible]
قلت وساق البلاذري لفظ رواية جويرية بطوله [illegible] وأخرج ابن سعد بسند صحيح
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به فسماهم ستة فقص إلى أن قال فإنما الأمر إلى
ستة إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد وكان طلحة غائبا في أمواله بالسراة [illegible] خفيفة [illegible]
بين الحجاز والشام [illegible] عبد الرحمن [illegible]
قوله فقال لهم عبد الرحمن [illegible] تقدم بيان ذلك في مناقب عثمان [illegible] حضور طلحة
وأن سعدا جعل أمره إلى عبد الرحمن والزبير إلى علي وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن [illegible]
الاختيار [illegible] قوله فبايعوه [illegible] عثمان أو علي [illegible]
وفيه [illegible] الاستخلاف [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] قوله فلا والله [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الناس [illegible] أي قصدوه كلهم [illegible] وأصل [illegible]
[illegible] قوله ولا يطأ عقبه [illegible] أي يمشي خلفه [illegible]
ومال الناس على عبد الرحمن [illegible] بين الليل [illegible]
عن الزهري [illegible] الليالي [illegible] أي بعد طائفة من الليل [illegible]
[illegible] بن الخيم [illegible] الصغير [illegible] من طريق يونس عن الزهري [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ابن عمر [illegible] رواية إبراهيم بن طهمان [illegible] الليل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الليل [illegible]
[illegible] وقع في رواية يونس [illegible] الزبير وسعد [illegible]
في رواية [illegible] الروم [illegible] الرواية [illegible]
بالموضع [illegible]
الصلاة [illegible] سعيد بن عامر [illegible]
قوله ثم قام [illegible] عبد الرحمن [illegible]
الذي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] سعيد بن [illegible]
[illegible] على [illegible] عثمان [illegible]
عثمان ووقع في رواية سعيد بن [illegible]
قوله [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قوله وأرسل إلى [illegible] عمر [illegible]
معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص [illegible] شعبة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
إبراهيم بن طهمان [illegible] عبد الرحمن على المنبر [illegible] رواية سعيد [illegible] الناس [illegible]
الرحمن [illegible] حتى صعد المنبر [illegible] سعد [illegible] عبد الرحمن [illegible]
قوله أما بعد زاد سعيد بن عامر [illegible] عبد الرحمن [illegible] أما بعد [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الإسلام [illegible]
وفي [illegible] عثمان [illegible] قال [illegible] عثمان [illegible] فبايعه وبايع له

لعلي وطريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل ان يكون الآخر حفظه ولكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل ان يكون ذلك
وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فأخذ على كل منهما العهد والميثاق فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض
الشروط وعرض على عثمان فقبل ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن ابي وائل قال قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف
بايعتم عثمان وتركتم عليا قال ما ذنبي بدأت بعلي فقلت له ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر
فقال فيما استطعت وعرضتها على عثمان فقبل اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن
ابي بكر بن عياش عنه وسفيان بن وكيع ضعيف وقد اخرج احمد من طريق زائدة عن عاصم عن ابي وائل قال قال
الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف ما لك جفوت امير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان واما قوله
سيرة عمر فاني لا اطيقها ولا هو وفي هذا اشارة الى انه بايعه على ان يسير سيرة عمر فعاتبه عليه ولكن ان
يؤخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع اذ لو كان استحلفه بشرط ان يسير سيرة عمر لم يكن ما اعتذر به عذرا
في الترك قال ابن التين وانما قال لعلي ذلك دون من سواه لان غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان
وسكوت من حضر من اهل الشورى والمهاجرين والانصار وامراء الاجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضى
بعثمان قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال حججت في امارة عمر فلم يكونوا يشكون ان الخليفة
بعده عثمان واخرج يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح الى حذيفة قال قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي
قال قلت قد نظر الناس الى عثمان وشهروه لها واخرج البغوي في معجمه وخيثمة في فضائل الصحابة بسند صحيح عن حارثة
بن مضرب حججت مع عمر فكان الحادي يحدو ان الامير بعده ابن عفان قوله فقال يعني عبد الرحمن لعثمان ابايعك على سنة
الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن في الكلام حذف تقديره فقال نعم فبايعه عبد الرحمن واخرج
الذهلي في الزهريات وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن
الزهري عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابيه قال كنت اعلم الناس بامر الشورى لاني كنت رسول عبد الرحمن
بن عوف فذكر القصة وفي آخره فقال هل انت يا علي مبايعي ان وليتك هذا الامر على سنة الله وسنة رسوله وسنة
الماضين قبل قال لا ولكن على طاقتي فاعادها ثلاثا فقال عثمان انا يا ابا محمد ابايعك على ذلك قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن واعتم
ولبس السيف ودخل المسجد ثم رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم اشار الى عثمان فبايعه فعرفت ان خالي اشكل عليه
امرهما فاعطاه احدهما وثيقة ومنعه الآخر اياها واستدل بهذه القصة الاخيرة على جواز تقليد المجتهد المجتهد لما
ان عثمان وعبد الرحمن ذهبا الى ذلك وان عليا واصاب من منعه وهم الجمهور بان المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل
ونحوه لا التقليد في الاحكام الشرعية واذا فرعنا على جواز تحري الاجتهاد فيحتمل ان يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر
للتابع فيه اجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة قال الطبري لم يكن في اهل الاسلام احد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة
والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الامر شورى بينهم فان قيل كان بعضهم اولى بالسنة
افضل من بعض وكان رأي عمر ان الاحق بالخلافة ارضاهم دينا وانه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل فالجواب
انه لو صرح بالافضل منهم لكان قد نص على استخلافه وهو قصد ان لا يتقلد العهدة في ذلك فجعلها في ستة متقاربين في
الفضل لانه يتحقق انهم لا يجتمعون على تولية المفضول ولا يألون المسلمين نصحا في النظر والشورى وان المفضول
منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم في منزلة وغيره احق بها منه وعلم رضى الامة بمن رضي به الستة ويؤخذ منه بطلان
قول الرافضة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان الامامة في اشخاص باعيانهم اذ لو كان كذلك لما اطاع عمر
في جعلها شورى ولقال قائل منهم ما وجه التشاور في امر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ففي رضى الجميع بما امرهم
به دليل على ان الذي كان عندهم من العهد في الامامة اوصاف من وجدت فيه استحقها وادراكها يقع بالاجتهاد
وفيه ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان
يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح
الا باجتماع الجميع لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم

يعترض

[illegible]

يتعرض منهم معترض بل رضوا وبايعوا دل ذلك على صحة ما قلناه انتهى ملخصا من كتاب ابن بطال وفيه ان الشرط في [illegible]
الشارع [illegible] لا يورث [illegible] الى الواصل [illegible] باختيارهم بعض ان يخرج نفسه من [illegible] وفيه ان [illegible]
[illegible] في الاختيار [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] على ذلك لان الخمسة [illegible] الامر لعبد الرحمن [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] وفيه تقوية لقول الشافعي في [illegible] الثلاثة [illegible]
النظر في التعيين وفيه ان [illegible] زائد على [illegible] وهو [illegible] من اهل الشورى [illegible]
عبد الرحمن [illegible] يوسف [illegible]
انعقاد البيعة [illegible] قبل وقوع البيعة [illegible]
باب من بايع مرتين اي في حالة واحدة [illegible] في باب البيعة في الحرب [illegible]
[illegible] عن سلمة [illegible] الى ظل [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قوله قد بايعت يا رسول الله في الاول قال وفي الثاني [illegible] وقد بايعت
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال المهلب [illegible] ابن بطال [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] واستمر الناس يبايعون الى ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم منه ان يبايع [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] والواقع ان ذلك اشار اليه ابن بطال [illegible]
في غزوة ذي قرد حيث [illegible] الذي كان المشركون [illegible]
[illegible] الفارس والراجل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقال ابن المنير [illegible] في الحرب ان اعاده [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
باب بيعة الاعراب اي [illegible] على الاسلام والجهاد قوله ان اعرابيا [illegible]
في فضل المدينة [illegible] قوله على الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] القصة [illegible]
[illegible] يوم [illegible] في غزوة [illegible]
[illegible] في فضل المدينة [illegible]
[illegible] او [illegible] على انه لا يجوز [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] قبل فتح مكة [illegible] من المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الفتح [illegible]
[illegible] النضال والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب بيعة الصغير [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواية [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible] استقبال [illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

ازاره

عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

عند مسلم ايضا ما عرف بالزنا ثلاث مرات ويجمع بينهما ام رواية مرتين فيحمل على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم اخر لما اشير اليه من قول بريدة

فلما كان من الغد فتحمل رواية على ما صرح [illegible] وروية اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين وقد وقع عند ابي داود

من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده

ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها واما الرابعة فانه لم يرده بل استثبت

فيه وسال عن عقله لكن وقع في حديث ابي هريرة عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على ان الاستثبات فيه

انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة

[illegible] فقال ادنكتها [illegible] الى اخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات

لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقعت بعدها قوله فقال ابك جنون قال لا

في رواية شعبة في الطلاق وهل بك الجنون وفي حديث بريدة فسال ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل الى قومه

فقال ما تعلمون بعقله [illegible] الا وفي العقل من صالحينا وفي حديث ابي سعيد ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب

شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وفي مرسل سعيد بعث الى اهله [illegible] يشتكي ابه جنة فقالوا ورسول

الله انه لصحيح ويجمع بينهما بانه سأله ثم سأل عنه احتياطا فان فائدة سؤاله انه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لاقامة

الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بانه لا جنون به سال عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله وعند

ابي داود من طريق نعيم بن هزال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجا ان يكون له مخرج فذكر الحديث قال [illegible] وفائدة

سؤاله ابك جنون استبراء لحاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه ولعله يرجع

عن قوله ولانه سمعه وحده او ليتم اقراره اربعا عند من يشترطه واما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة

في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله ولانه سمعه وحده بانه كلام ساقط لانه وقع في نفس الخبر

ان ذلك بمحضر من الصحابة في المسجد قلت ويرد بوجه اخر وهو ان تفرده صلى الله عليه وسلم بالسماع او انه في الحكم

لا [illegible] لانه لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره فيبقيه الاحتمال قوله فهل احصنت اي تزوجت [illegible] بمعناه

[illegible] الاربعة وحكم من لم يتزوج قوله قال نعم زاد في حديث بريدة قبل هذا اشربت خمرا قال لا

وفيه فقام رجل واستنكهه فلم يجد منه ريح خمر وزاد في حديث ابن عباس لعلك قبلت او غمزت او نظرت

ونظرت [illegible] الزنا والمراد [illegible] قال لا قال [illegible] نعم فعند ذلك امر برجمه قال نعم قال [illegible]

اشد [illegible] قال نعم قال [illegible] وفي حديث ابن عباس المذكور قال انكتها لا يكني قال نعم [illegible] سئل

الكاف [illegible] اي [illegible] ذلك منه [illegible] وفي حديث ابي هريرة المذكور [illegible] قال نعم قال [illegible] بعد

[illegible] قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي

الرجل من امراته حلالا قال [illegible] تطهرني فامر به فرجم وقيل بعد المسائل [illegible] وجهه

قال نعم قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله صرح يونس ومعمر

في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن وكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه

عن جابر قوله فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى في رواية معمر فامر به فرجم بالمصلى وفي حديث ابي سعيد قال فانطلقنا به الى

حجارة قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف بفتح المعجمة والزاي والفاء وهي الانية التي تتخذ من الطين المشوي

وكان [illegible] قوله فلما اذلقته بذال معجمة وقاف اي اقلقته وزنه ومعناه وقال

اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق ممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق

وقال [illegible] معنى اذلقته الحجارة اصابته بحدها ومنه انذلق صار له حد يقطع قوله هرب في رواية ابن [illegible] فرجم

نجم

[illegible]

الدي

٥٤٠٤

(رزب)

قوله عن أيوب عن محمد [illegible] ابن سيرين [illegible] أم عطية [illegible]

تنبيه [illegible] وتقدم ما يتعلق بالكلام على [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الاستخلاف أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم [illegible]

[illegible]

الأفضل في الخلافة وقال ابن بطال ما ملخصه أن عمر سلك طريقا متوسطا خشية الفتنة فرأى أن الاستخلاف أضبط
لأمر المسلمين فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا
وهو ترك التعيين ومن فعل أبي بكر طرفا وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى ملخصا قال وفيه دليل على
جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل
بما عهد به أبو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده [illegible]
فذلك للإمام انتهى وفيه رد على من زعم [illegible] عبد الواحد [illegible] ابن حزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الناس [illegible] على تسميته خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخرج الطبري [illegible] بسند صحيح من طريق [illegible] عن قيس بن أبي حازم رأيت عمر [illegible] يقول
اسمعوا لخليفة رسول الله [illegible] ونظيره ما في الحديث الخامس [illegible] وورد في الصحيح
[illegible] الاستخلاف وموافقة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال النووي وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة
بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى
بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالأصم وبعض
[illegible] لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة
بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر وبعده ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل
كانوا ساعين في نصب الخليفة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وإنما يقع ذلك
بحسب العادة انتهى [illegible] السقيفة [illegible]
يوم [illegible] أن عمر خطب الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سقيفة بني ساعدة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الثالث قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله
أنه سمع خطبة عمر الأخيرة [illegible]
[illegible] سقيفة بني ساعدة [illegible]
[illegible]
[illegible] في سقيفة بني ساعدة [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الرواية [illegible]
ولكن رجوت أن يعيش [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن بطال وغيره
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]

لكن قال فيه وفد بزاخة وهم من طيء وقال فيه فخطب أبو بكر الناس رضي الله عنه فقالوا وقال ولنا في [illegible] والمجلية بضم الميم وسكون
الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها الخروج من جميع المال والمخزية بخاء معجمة
وزاي بوزن التي قبلها مأخوذة من الخزي ومحصلها التخيير بين الأول والصغار والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام
بعدها قاف السلاح والكراع بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء جميع الخيل وقد [illegible] ذلك منهم [illegible]
لنا من الناس [illegible] وقوله ونغنم ما أصبنا منكم أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك
شيئا وقوله وتردون علينا ما أصبتم منا أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة وقوله وتدون بفتح المثناة
وتخفيف الدال المهملة المضمومة أي تحملون إلينا دياتهم وقوله قتلاكم في النار أي لا ديات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم
فقتلوا بحق فلا دية لهم وقوله وتتركون بضم أوله وتتبعون أذناب الإبل أي في الصحاري لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب
رجعوا أعرابا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم قال ابن بطال [illegible] أن يرتدوا [illegible]
إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل
في الصحاري انتهى والذي يظهر أن المراد بالغاية التي ينتظرونها أن يظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم قوله باب
كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر
من جهة [illegible] في رواية [illegible] قوله عن عبد الملك [illegible] رواية سفيان بن عيينة [illegible] عن عبد الملك بن عمير
قوله يكون اثنا عشر أميرا في رواية سفيان بن عيينة المذكورة لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا
قوله فقال كلمة لم أسمعها وفي رواية سفيان ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال فقال كلهم من قريش في
رواية سفيان فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي
عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا
فقال كلمة خفية فقلت لأبي يا أبه ما قال فذكره وأصله عند مسلم دون قوله فكبر الناس وضجوا ووقع عند الطبراني
من وجه آخر فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأثبتوا لي الحديث وأخرجه مسلم من طريق حصين
ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر
خليفة وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة ومثله عنده من طريق
الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه منيعا وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان ماضيا أي ماضيا حكمهم
فيه ومعنى قوله عزيزا قويا ومنيعا بمعناه ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ
لا يزال أمر أمتي صالحا وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال وزاد فلما رجع إلى
منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى
منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث يعني بشيء معين فقوم قالوا
يكونون بتوالي أمرهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الإمارة قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب
تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا قال ولو أراد غير هذا لقال اثنا عشر أميرا يفعلون كذا فلما أعراهم
من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري
هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزا منيعا وفي الرواية
الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر
ابن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود
ابن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال توجه على هذا العدد سؤالان
أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة
بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من
العدد [illegible] والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني أنه لم يقل

أميرا

انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي والا فيحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التاويل قوله في حديث اخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت تلك الفتن بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم قال وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها اخر والله اعلم بمراد نبيه انتهى والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد الا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح ان يكون المراد ويؤيد ما وقع عند ابي داود ما اخرجه احمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال سالنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل قد اطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسالت عنه فلم اقع على المقصود به لان الفاظه مختلفة ولا اشك ان التخليط فيها من الرواة ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد اشار اليه ثم وجدت كلاما لابي الحسين بن المنادي وكلاما لغيره فاما الوجه الاول فانه اشار الى ما يكون بعده وبعد اصحابه وان حكم اصحابه مرتبط بحكمه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكانه اشار بذلك الى عدد الخلفاء من بني امية وكان قوله لا يزال الدين اي الولاية الى ان يلي اثنا عشر خليفة ثم ينتقل الى صفة اخرى اشد من الاولى واول بني امية يزيد بن معاوية واخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فاذا اسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته او لانه كان متغلبا بعد ان اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة وعند خروج الخلافة من بني امية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا قال ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود رفعه تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما زاد الطبراني والخطابي قالوا سوى ما مضى قال نعم قال الخطابي رحى الاسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح والمراد بالدين في قوله يقم لهم دينهم الملك فيشبه ان يكون اشارة الى مدة بني امية في الملك وانتقاله عنهم الى بني العباس [illegible] سبعين سنة [illegible] ويؤيده ما اخرجه الطبراني [illegible] اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف الى يوم القيامة والنقف بفتح النون وسكون القاف كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ويؤيده قوله في بعض طرقه ثم يكون الهرج واما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام [illegible] وقوله من بني كعب بن لؤي اشارة الى كونهم من قريش [illegible] فيكون فيه اشارة الى القحطاني المقدم ذكره في كتاب الفتن قال والوجه الثاني قال ابو الحسين ابن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة ان يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج

في اخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي اخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي قال ابن المنادي وفي رواية ابي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي الامر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين واخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال قال والوجه الثالث ان المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيده ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابي بحر ان ابا الجلد حدثه انه لا تهلك هذه الامة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد يعيش احدهما اربعين سنة والاخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج اي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم ياجوج وماجوج الى ان تنقضي الدنيا انتهى كلام ابن الجوزي ملخصا بزيادات يسيرة والوجهان الاول والاخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض [illegible] وينتظم من مجموع ما ذكراه اوجه ارجحها الثالث من اوجه القاضي لتاييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذي وقع ان الناس اجتمعوا على ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي الى ان وقع امر الحكمين في صفين فسمي معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل ان يموت ابن عم ابيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي اخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى ان قتل ثم كان اول خلفاء بني العباس ابو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي اخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين على الاندلس واستمرت في ايديهم متغلبين عليها الى ان تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الامر الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد ان كانوا في ايام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع اقطار الارض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد في بلد من البلاد كلها الامارة على شيء منها الا بامر الخليفة ومن نظر في اخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الايام وكذا كان والله المستعان والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح ويعكر عليه ما اخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده رفعه سيكون من بعدي خلفاء ومن بعد الخلفاء امراء ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من اهل بيتي يملا الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من كتاب دانيال واما ما ذكره عن ابي صالح فواه جدا وكذا عن كعب واما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث تدور رحى الاسلام وحديث الباب فظاهر التكلف والتفسير الذي فسره به الخطابي ثم الخطيب بعيد والذي يظهر ان المراد بقوله تدور رحى الاسلام ان تدوم على الاستقامة وان ابتداء ذلك من اول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة اربع وعشرين من الهجرة فاذا انضم الى ذلك اثنا عشر سنة وستة اشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة اشهر فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ويؤيده حديث حذيفة الماضي قريبا الذي يشير الى ان باب الامن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب الفتن وكان الامر على ما ذكر واما قوله في بقية الحديث فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة فيكون المراد بذلك انقضاء اعمارهم وتكون المدة سبعين سنة اذا جعل ابتداؤها اول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان فان ابتداء الطعن فيه الى ان ال الامر الى قتله كان بعد ست سنين من خلافته وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة احد فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ولا تعلق له باثني عشر خليفة وعلى تقدير ذلك فالاولى ان يحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في

معنى لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر اميرا

[illegible]

[illegible] ... قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا لأبي ذر ولغيره بسملة

وكتاب التمني لم يذكر لفظ باب ولا البسملة بعد ... ما في التمني وقد ... وكذا

وكذا لأبي نعيم عن الجرجاني إلا أنه أثبت الواو وزاد بعد كتاب التمني ولا النسفي ... باب ما جاء في

تمني الشهادة والتمني تفعل من الأمنية والجمع أماني والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد

فمطلوبة وإلا فهي مذمومة وقد قيل إن بين التمني والترجي عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك

وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود لأنه يتمنى حصول ما

يود وقوله عبد الرحمن هو ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري ونصف السند مصريون ونصفه الآخر مدنيون

والمقصود منه هنا قوله ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ووقع في حديث الباب الثاني ووددت أني أقاتل

في سبيل الله فأقتل ... ووقع في رواية المستملي وقاتل بزيادة ألف ... ووددت من الودادة وهي إرادة

وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله فمن الأول ... ومن الثاني

في القرآن الآية ومن الثاني ودت طائفة من أهل الكتاب الآية ... عن ...

تم ما يشكل ... في باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد قوله باب ... وقد تقدم شرح حديث الباب ووجه تمني الشهادة

... فيها لأن تمني الشهادة في سبيل الله من جملة الخير وأشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا يختص بطلب الشهادة قوله باب تمني الخير

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي أحد ذهبا هذه الترجمة في الباب بلفظ لو كان عندي ... واللفظ المعلق ... أرق في

لو كان لي مثل أحد ذهبا وقوله في الموصول وعندي منه دينار ليس شيء أرصده في دين علي ... أجد من يقبله

وذكر الصغاني أن الصواب ليس شيئا بالنصب وقال عياض في هذا السياق نظر والصواب ... عليه ...

بقبله

بقبله وآخر ... وابعد ... من الإسماعيلي فقال ليس فيه التمني وتعقب بأن في قوله في سياق رواية همام ... عليه جميعهم

فإنا نتمنى وددت ... دأب البخاري أن يترجم ببعض ما يوصل من طرق الحديث المذكور وتقدم شرح المتن

مستوفى في كتاب الرقاق وتقدم كلام ابن المنير في ذلك هناك قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده ما سقت الهدي وقد مضى من وجه آخر عن

جابر في كتاب الحج ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت وحللت ...

هو ابن ... واسمه ... وقيل ... وهو المعروف بالمعلم وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب ... وقد وقع فيه

لو تحجونه عن التمني وتعقبه بأن التمني حيث ... فيه لو أني استقبلت وقال ... وأنه لو كان معي الهدي ...

... أربعة أبواب قوله باب قوله عليه السلام ليت كذا وكذا ليت حرف من حروف التمني

يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فإن ... الحراسة والمبيت ... تمناه ... قوله

أرق بفتح أوله وكسر الراء أي سهر وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو ... وقوله من هذا

قيل سعد في رواية الكشميهني قال سعد وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ فقال أنا سعد ... وقوله سعد

... تنبيه تقدم في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك لكن

ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد والخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي

حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد كان العباس

ممن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنه ... بعد حنين ومن حديث

حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أنس ... حرس النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتتبع

بعضهم أسماء من حرس النبي صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي

وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة وليس فيها ... في الوقائع التي تقدم ذكرها حرسه

صلى الله عليه وسلم ... في ذلك الحرس ... إلى أبي أيوب حين بنى بصفية بعد رجوعه من خيبر ومن

... والعلم عند الله قوله وقالت عائشة قال بلال ألا ليت شعري هل

أبيتن ليلة ... تقدم موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وفي أواخر

الحج ... قولها فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ... في الرواية الموصولة قالت عائشة

فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قوله باب تمني القرآن والعلم ذكر فيه حديث أبي هريرة لا حسد

إلا في اثنتين وهو ظاهر في تمني القرآن وأضاف إليه العلم بطريق الإلحاق به في الحكم وقد تقدم في العلم من وجه آخر

عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وقوله هنا فهو يتلوه آناء الليل ووقع في رواية الكشميهني من آناء الليل بزيادة من

وقوله يقول لو أوتيت ... فيه حذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وقد تقدم بيانه

في الرواية التي في فضائل القرآن ولفظه فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت ... الحديث ... التمني لكن

جرى على عادته في الإشارة قوله باب ما يكره من التمني قال ابن بطال ... يجوز تمني ما لا يعلق بالغير

... وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعيا إلى الحسد والتباغض وعليه يحمل قول الشافعي لولا أنا نأثم بالتمني

لتمنينا أن يكون كذا ولم يرد أن التمني يحصل به الإثم قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض إلى قوله ...

كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية ... إلى حديث خباب ... تمني الموت ... الآية ... عموم ...

... من التمني هو ما ... الآية وما دل عليه الحديث ... إلى حديث الحسد وما يتصل

بالحديث ... الصبر لأن تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة ... النهي

عن تمني الموت ... الأمر بالصبر على ما نزل به ... الحديث والآية ... الرضى بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى وقد

صح ... أنس من طريق ثابت عنه ... باب تمني المريض الموت في كتاب المرضى بعد النهي عن تمني الموت فإن كان لا بد فاعلا

فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلا لأن الدعاء بتحصيل الأمور

الأخروية ... الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج ...

[illegible] الموت [illegible] فقال [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الموت [illegible] قوله [illegible] حديث [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible] معمر [illegible]

[illegible] النسائي [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] الدنيا والموت [illegible]

[illegible] الحسنات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المحسن [illegible]

[illegible] قال الكرماني [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ما اهتدينا [illegible] في باب حفر الخندق في [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] لولا انت ما اهتدينا [illegible]

[illegible] غزوة الخندق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال الكرماني [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] من اللو [illegible]

[illegible] لو ولولا [illegible]

ما اهتدينا

وقال ابن مالك اذا نسب الى حرف او غيره حكم هو للفظه دون معناه جاز ان يحكى وجاز ان يعرب بما تقتضيه العوامل واذا
اعرب وهو على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما فتقول قد اكثرت لوا وليتا [illegible] وقال ابن مالك ايضا الاداة
التي [illegible] الاسم [illegible] الاستعمال ان دخلت [illegible] الا ان [illegible] ثلاثية ساكنة الوسط نحو [illegible]
وليت بلفظ صرفت [illegible] قلت ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية ابي ذر عن مشايخه ما يجوز من ان
[illegible] اصلها ان لو [illegible] مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فادغمت النون في اللام [illegible]
[illegible] ذكر الدماميني ان في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير الف ولام [illegible] على الاصل والتقدير
ما يجوز من قول لو ثم رايته في شرح ابن التين [illegible] بعض الرواة [illegible] حرف لو وجهه [illegible] النسخ المعتمدة
[illegible] متواردة على الاول قال السبكي الكبير لو [illegible] الالف واللام [illegible] اما اذا سمي بها
[illegible] التسمية بها من حروف الجر وحروف المعاني [illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] فاضاف اليها واوا اخرى وادغمها [illegible] وحكى سيبويه ان بعض العرب [illegible] لو [illegible]
[illegible] ولو وان لو تفتح عمل الشيطان [illegible] ان يكون [illegible] فيه [illegible]
[illegible] في الاسم والفعل والحرف [illegible] حرف [illegible] وحرف [illegible] فهو حكاية عن اللفظ [illegible] واما اذا
اضيف اليها الالف واللام فانها تصير اسما ويكون اخبارا عن المعنى [illegible] اللفظ قال [illegible] لو [illegible]
على [illegible] لامتناع غيره نحو لو جاء زيد [illegible] زيد [illegible]
[illegible] وقال سيبويه لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره [illegible] ثبوته [illegible] وقع
[illegible] سيقع دون [illegible] الماضي ولو للامتناع [illegible] والسببية [illegible]
[illegible] الربط في الماضي [illegible] المستقبل [illegible] خير [illegible] ولو [illegible]
وترد للتقليل نحو [illegible] ولو [illegible] صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوي [illegible] النار ولو
بشق تمرة وتبعه ابن السمعاني في القواطع [illegible] ولو [illegible] وترد للعرض نحو لو تنزل
عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا [illegible] والطلب [illegible] والثاني طلب [illegible]
ابن [illegible] عن [illegible] تاتي بمعنى هلا [illegible] لو شئت لاتخذت عليه اجرا [illegible]
[illegible] وتاتي بمعنى التمني نحو فلو ان لنا كرة اي فليت لنا [illegible] فلو [illegible] جواب
ليت [illegible] التمني والمصدر [illegible]
[illegible] التمني [illegible] التمني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني
امتناع الثاني لامتناع الاول [illegible] الاول [illegible]
التفتازاني قد تستعمل [illegible] الوجود [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] الشرط [illegible] وجود الجزاء [illegible] وجود الشرط
[illegible] الشرط [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible]
الزيادة [illegible] الله اراد المبالغة [illegible] وصف الممدوح بالكرم [illegible]
[illegible] قال ابن بطال الجواب [illegible] فاعله [illegible] والله [illegible]
[illegible] اراد لو [illegible] الظاهر قال [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الله [illegible]
ومن [illegible] استمرار معصيته [illegible] وجب [illegible] الدفع [illegible] والحزن [illegible] هو
الذي [illegible] البخاري بقوله ما يجوز من اللو فان فيه اشارة الى انها في الاصل لا تجوز الا ما استثني [illegible]

عالجماع

باستلزامه

المعنى

ا[illegible]الله وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه المؤمن القوي خير
واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء صنع واياك واللو
فان اللو تفتح عمل الشيطان لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي [illegible] وما شاء [illegible]
واخرجه الطبري [illegible] بلفظ احرص على [illegible] وما شاء [illegible]
الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واخرجه النسائي والطبري من طريق [illegible]
الاعرج [illegible] ولفظه [illegible] وقال النسائي [illegible]
واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك [illegible] ربيعة [illegible]
ابن عجلان عن الاعرج [illegible] ربيعة [illegible] من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان [illegible]
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج [illegible] ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا [illegible] قدر الله وما شاء فعل [illegible]
وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن ادريس [illegible] واقتصر عليها [illegible] الطرق [illegible]
ويحتمل ان يكون ربيعة سمعه من ابن حبان [illegible] ابن عجلان [illegible]
[illegible] قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز ان النهي مخصوص بالجزم
بالفعل [illegible] لو [illegible] الوقع [illegible]
الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على [illegible] اذا [illegible] بالشرط المذكور [illegible]
وهو [illegible] القادر [illegible] ان الله قادر على [illegible]
[illegible] العادة الظاهرة [illegible] تعالى [illegible]
وقال عياض الذي [illegible] البخاري [illegible] يجوز استعمال لو ولولا [illegible] الاستقبال
مما [illegible] وجوده [illegible] باب لو لا [illegible] الاستقبال [illegible] الماضي والمنقضي
[illegible] الغيب [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الله [illegible] لو لا ان الله [illegible]
ان [illegible] الشيطان [illegible] الله [illegible]
[illegible] الشيطان وتعقبه النووي بانه [illegible] استعمال لو [illegible] الماضي [illegible]
والظاهر ان النهي عن [illegible]
[illegible] استعمال الموجود في الاحاديث [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الخسران [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] لو [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في بعض [illegible] القدر [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] الجزم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] السادس [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السابع [illegible]
[illegible] القاسم بن محمد قال [illegible] ابن عباس [illegible] الحديث [illegible] كتاب اللعان [illegible]
لو كنت راجما احدا بغير بينة [illegible] الحديث الثاني [illegible] عبد الله [illegible] سفيان [illegible]

الحديث السادس

مستهو

وعطاء هو ابن ابي رباح قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كتاب الصلاة مستوفى [illegible] عمرو [illegible] عطاء [illegible] ابن جريج [illegible]

عن ابن عباس [illegible] سفيان [illegible] قال ابن جريج عن عطاء [illegible] وهو موصول بالسند المذكور [illegible]

[illegible]

ارادت اقتران قوله احرص على ما ينفعك بقوله [illegible] الاشارة الى محل [illegible]

[illegible] لو [illegible]

[illegible] قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

واستوفيت هناك

[illegible]

[illegible]

نه القرآن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وافق القرآن [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
وصالحة وحرم ما يحرم من النسب الرضاع وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر وميراث الجد [illegible]
[illegible] ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان [illegible]
وتجويز الوضوء بنبيذ التمر [illegible] الوتر وأن أقل الصداق [illegible] دراهم وتوريث بنت الابن السدس مع البنت [illegible]
[illegible] بحيضة وأن [illegible] لا يتوارثون ولا يقاد الوالد بالولد وأخذ الجزية من المجوس وقطع [illegible] السارق
في الثانية وترك الاقتصاص من [illegible] الجرح قبل [illegible]
[illegible] وبعضها غير ثابت [illegible] ذلك تفاصيل يطول شرحها [illegible] أصول الفقه
والله الموفق قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده [illegible] حديث جابر [illegible]
الرابع عشر [illegible] خبر الواحد وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد [illegible] ابن المنكدر [illegible]
[illegible] محمد ابن المنكدر [illegible]
[illegible] قوله ندب أي دعا وطلب وقوله انتدب أي أجاب وأسرع [illegible]
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله قال [illegible] الثوري يقول يوم قريظة [illegible]
[illegible] سفيان الثوري عن محمد ابن المنكدر [illegible] يوم قريظة [illegible]
[illegible] البخاري في الجهاد [illegible] سفيان الثوري [illegible]
[illegible] رواية سفيان ابن عيينة [illegible] البخاري [illegible] يوم الأحزاب [illegible]
[illegible] يوم الخندق [illegible] بني قريظة [illegible]
[illegible] يوم الخندق [illegible] بني قريظة [illegible]
[illegible] يوم قريظة أي اليوم الذي [illegible] فيه خبرهم [illegible]
[illegible] سفيان [illegible] هو ابن عيينة [illegible] يوم الخندق ويوم قريظة [illegible]
[illegible] الخندق [illegible] الأحزاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جبريل عليه السلام [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الخروج إلى بني قريظة [illegible]
قريظة [illegible] باب [illegible] كتاب المغازي قوله
باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم فإذا أذن له واحد جاز
[illegible] الإذن [illegible]
حتى أنه [illegible] عن الله [illegible] بالصدق [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] قال الذي هو الحرس [illegible]
[illegible] الغلام الأسود [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] في تفسير سورة التحريم [illegible] وأراد البخاري [illegible] يؤذن لكم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الصحيح [illegible]
لقبول خبر الواحد وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المناقب وتقدم شرح ما يتعلق [illegible] الاستئذان [illegible]
في تفسير سورة الأحزاب [illegible] قوله [illegible] أبي موسى [illegible] حفظ الباب [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم الحائط فجلس [illegible] على الباب وقال لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

على اشتراط تكرير الاقرار بالزنا اربعا نظرا لقوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات وفيه اشعار بان العدد هو العلة في
تأخير اقامة الحد عليه والا لأمر برجمه في اول مرة ولان في حديث ابن عباس قال [illegible] شهدت على نفسك اربع شهادات [illegible]
به فارجموه وقد تقدم [illegible] دون [illegible] شهود [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسلم [illegible] الاستثبات [illegible]
ما تقدم في سياق حديث ابي هريرة وما وقع عند [illegible] في قصة الغامدية حيث قالت [illegible] طهرني فقال ويحك
ارجعي فاستغفري قالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا انها حبلى من الزنا فلم يوجبها وانه الحد [illegible]
لكونها حبلى فلما وضعت [illegible] رجمها ولم يستفسرها [illegible] عند تكرير اقرارها ولا تعدد [illegible]
وفي قصة العسيف حيث قال فان اعترفت فارجمها وفيه [illegible] فاعترفت فرجمها ولم يذكر
الاعتراف [illegible] في شرحه [illegible] العباس [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] فان [illegible] الفعل [illegible]
انه [illegible] قلت ولا يستدل [illegible] في قصة العسيف وغيره [illegible]
على عدم الوقوع فاذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره [illegible]
ان يرددني كما رددت ماعزا [illegible]
[illegible] عن اقراره [illegible]
قالت [illegible]
احتاط [illegible] وفيه ان الامام لا يشترط ان يبدأ بالرجم [illegible] ان الامام [illegible]
مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه [illegible]
في الحد [illegible] الشهود اذا ثبت الرجم بالبينة وفيه جواز تفويض الامام اقامة الحد لغيره واستدل به
على انه لا يشترط [illegible] الاب [illegible] سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] في قصة ماعز [illegible]
على الثاني [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الاقرار [illegible]
من يشهد بالزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
بانها المحرمات [illegible] الشرط [illegible] الزنا [illegible]
الاستثبات [illegible]
ابن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وجوب الاستفسار [illegible] الاحكام [illegible] وفيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشافعي و احمد [illegible]

بالتيسر

ما تقدم

[illegible] عليه [illegible] ابو داود [illegible] البخاري [illegible] الترمذي [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] حديث بريدة [illegible] حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب [illegible]
[illegible] وقد تقدم شرحه [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبلاط [illegible]
[illegible] بالبلاط [illegible]
[illegible] البلاط [illegible]
[illegible] البلاط [illegible] البلاط [illegible]
[illegible] البلاط بالمدينة [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
البلاط [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] بالمصلى [illegible] بالبلاط [illegible]
على انه [illegible] المرجوم [illegible]
[illegible] عن ابن بريدة عن ابيه [illegible]
[illegible] قصة الغامدية [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي [illegible]

سلم

تقدم

(السوق)

ووقع في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده أنا النضر بن شميل وعبد الله بن إدريس قالا ثنا شعبة فذكره وفيه وجلست معه على السرير
فزحم بينه وبين الناس قوله [illegible] تقدم شرحه في كتاب الأطعمة [illegible] قوله
في آخره احفظوه وأبلغوه من وراءكم [illegible] قوله أن الحجة تقوم بخبر الواحد
لاحتجاجهم عليه قوله باب خبر المرأة الواحدة ذكر فيه حديث ابن عمر [illegible] وهو في الباب
قبله تكملة الأحاديث اثنين وعشرين حديثا قوله عن توبة بمثناة مفتوحة وسكون الواو وبعدها موحدة هو ابن
كيسان يكنى أبا المورع بتشديد الراء والإهمال والعنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر بطن
من بني تميم قوله أرأيت حديث الحسن أي البصري والرؤية بصرية والاستفهام للإنكار وكأن الشعبي ينكر على من
يرسل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا
لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن قلت وكان ابن عمر يتبع رأي أبيه في ذلك فإنه كان يحث
على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجهين ذكرهما أحدهما خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه والثاني
خشية أن يحدث عنه بما لم يقله لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسنده
صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال أقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم وتقدم شيء يتعلق بهذا في
كتاب العلم وقوله وقاعدت ابن عمر [illegible] وأراد أنه [illegible] وقوله قريبا من سنتين أو سنة
ونصف ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال جالست ابن عمر سنة [illegible]
[illegible] وكأن الشعبي [illegible] المدينة [illegible] ولا [illegible] ابن عمر [illegible] أقامه
[illegible] قوله فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا [illegible] ابن [illegible]
بينهما إذ ذاك قوله كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد [illegible]
مختصرا وأورده في [illegible] ببينة [illegible] الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فإنه
[illegible] قوله فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كتاب الأطعمة قوله
فإنه حلال [illegible] شك فيه هو قول شعبة والذي شك [illegible] هو توبة الراوي له عن ابن عمر
[illegible] رواية عن شعبة أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على حكم الضب في كتاب الصيد والذبائح
[illegible] ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضب [illegible] وأما الاختلاف [illegible] فإنه حلال
[illegible] خاتمة اشتمل كتاب أخبار الآحاد
[illegible] من الأحاديث المرفوعة على [illegible] حديثا [illegible]
[illegible] وسائرها موصولة [illegible] وأربعون حديثا [illegible]
[illegible] أبي سعيد [illegible] أبي أيوب [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] قصة [illegible]
[illegible] طرق معلق [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم [illegible] أثرا والله سبحانه أعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

الاعتصام افتعال من العصمة
والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الآية قال الكرماني هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا لأن
المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب كما أن
الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما
تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في
إجماع العلماء على معنى في أحدهما ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانه بعد باب ثم ذكر
[illegible] الحديث الأول قوله سفيان عن مسعر وغيره أما سفيان فهو ابن عيينة ومسعر هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال

بلغ

[illegible] المجلس الرابع عشر

[illegible]

والغرض ان الذي ابهم بعد ان من صرح به الا انه يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم
وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى ابا عمرو كان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب الى الارجاء وفي الرواة قيس بن مسلم اخر المدني شامي غير
مشهور روى عن عبادة بن الصامت [illegible] وطارق بن شهاب هو الاحمسي معدود في
الصحابة لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير لكنه لم يثبت له منه سماع قوله قال رجل من اليهود تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان
وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث وحاصل جواب عمر ان [illegible] ذلك اليوم عيد على وفق ما ذكرت قوله
سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا هو كلام البخاري يشير الى ان العنعنة [illegible] السند محمولة على السماع
لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه وقوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم ظاهره يدل على ان امور الدين كملت [illegible]
وهي قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الاحكام شيء وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد
بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس ويمكن دفع حجتهم على تقدير
تسليم الاول بان استعمال القياس في الحوادث متلقى من الكتاب ولو لم يكن الا عموم قوله تعالى فردوه الى الله والرسول
[illegible] وقد ورد امر القياس [illegible] في [illegible] وصف الكمال ونقل ابن التين عن الداودي انه قال في
قوله تعالى [illegible] انزل [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] في وقته [illegible] قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم الحديث الثاني قوله انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بايع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] تقدم بيانه في باب الاستخلاف في اواخر
كتاب الاحكام وسياقه [illegible] الرواية واختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم اي الذي عنده من الثواب
والكرامة على الذي [illegible] الحديث الثالث حديث ابن عباس تقدم شرحه في كتاب العلم وبيان من رواه بلفظ
[illegible] الحديث الرابع حديث ابي برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في اواخر كتاب الفتن في باب اذا قال
عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا ان الله يغنيكم بالاسلام [illegible]
[illegible] وهو الصواب بنون ثم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في اصل كتاب الاعتصام فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في كتاب الادب المفرد [illegible] اللفظة [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] عليها عنه [illegible] وقد وقع [illegible]
[illegible] في تفسير [illegible] سورة [illegible] ونقل ابن التين عن الداودي ان ذكر حديث ابي برزة هنا
[illegible] الواصل [illegible] الاعتصام والكتاب
والسنة [illegible] حديث ابي برزة للاعتصام من الكتاب من قوله [illegible] بالكتاب [illegible] والله اعلم الحديث
الخامس حديث ابن عمر [illegible] البيعة [illegible] السياق [illegible] في باب [illegible] الامام من
اواخر كتاب الاحكام [illegible] المعطوفة [illegible] بعد قوله [illegible] والغرض منه
هنا [illegible] السنة [illegible] جميع الامور [illegible] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] بين يدي [illegible] الارض [illegible]
الكلم في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] بالقول الموجز
القليل اللفظ الكثير المعاني [illegible] بان المراد بجوامع الكلم القرآن [illegible] قوله بعثت والقرآن هو الغاية في ايجاز
اللفظ واتساع المعاني وتقدم شرح [illegible] الجهاد [illegible] قوله فوضعت في يدي اي المفاتيح وتقدم تفسير المراد
[illegible] في المنام من كتاب التعبير قوله قال ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور اولا وقوله فذهب اي مات وانتم
[illegible] او ترغثونها [illegible] بالغين المعجمة [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] وهي من رغث كانه عن سعة العيش واصله رغث [illegible] اذا ارتضع منها [illegible] ومن ثم

[illegible]

قيل عوض [illegible] الغنة [illegible] قيل تصحيف [illegible] من الغنيث [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] ابن بطال [illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] الغثاث [illegible] بالمثلثة [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الغوي [illegible] العيش [illegible]
[illegible] تضربون [illegible] تحرزونه [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] وهو تصحيف [illegible]
[illegible] من رواية [illegible] ثم نون [illegible]
[illegible] الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة [illegible] الاستخراج [illegible]
[illegible] يستخرجون [illegible] قال ابن التين [illegible]
في هذا الحديث قال النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز [illegible]
[illegible] الاولى وهو تصحيف الحديث الثاني قوله عن سعيد [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] الراوي [illegible] الاولى بضم الهمزة وسكون الواو [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] وقوله وانما كان الذي اوتيته وحيا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] اعظم المعجزات [illegible]
[illegible] على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به الى اخر الدهر [illegible] فصلا [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] قوله بعثت بجوامع الكلم [illegible]
القرآن وليس ذلك بلازم فان دخول القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم لا شك فيه [illegible]
القرآن [illegible] جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب [illegible]
تعالى [illegible] ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون [illegible]
[illegible] جوامع الكلم من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث [illegible]
[illegible] الى [illegible] وحديث [illegible]
[illegible] ابن ادم [illegible] وصححه ابن حبان والحاكم [illegible]
[illegible] الطرق التي يعرفه [illegible] ان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الحديث [illegible] الرواية بالمعنى [illegible]
[illegible] انه [illegible] الحديث [illegible]
اللفظ [illegible] بالمعنى [illegible] ثم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب [illegible] قوله [illegible] تعالى [illegible]
قال به [illegible] وهو ثبت [illegible] قول [illegible]
[illegible] اللفظ بسند صحيح واخرج [illegible] بسند صحيح [illegible]
[illegible] والطبري [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الطبري [illegible] رواية ابن ابي حاتم [illegible]
[illegible] قال [illegible] الطبري [illegible]
[illegible] الطبري على [illegible]
[illegible] بسند صحيح عن [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]

[illegible] فهو رد قال الله [illegible] ترجمة ومضى بيان ذلك قريبا في كتاب الاحكام وقد وقع في حديث جابر المشار اليه وفي رواية [illegible] ضلالة وفي حديث
العرباض بن سارية واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهو حديث اوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
بليغة فذكره وفيه هذا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وهذا الحديث في المعنى
قريب من حديث عائشة المشار اليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق
السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وجاء عن الشافعي ايضا ما اخرجه البيهقي
في مناقبه قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال وما احدث من الخير لا يخالف
شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة انتهى وقسم بعض العلماء البدعة الى الاحكام الخمسة وهو واضح وثبت عن ابن مسعود انه قال
قد اصبحتم على الفطرة وانكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رايتم محدثة فعليكم بالهدي الاول فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير
القران ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الراي المحض ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فاما الاول فانكره عمر وابو
موسى وطائفة ورخص فيه الاكثرون واما الثاني فانكره جماعة من التابعين كالشعبي واما الثالث فانكره الامام احمد وطائفة يسيرة
وكذا اشتد انكار احمد للذي بعده ومما حدث ايضا تدوين القول في اصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة فبالغ الاول
حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم اهل الكلام مشهور
وسببه انهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
شيء من الاهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تاخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الامور التي انكرها ائمة
التابعين واتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة اصلا يردون اليه
ما خالفه من الاثار بالتاويل ولو كان مستكرها ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا ان الذي رتبوه هو اشرف العلوم واولاها بالتحصيل
وان من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن له منه
بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق وقد اخرج احمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث
قال بعث الي عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الايدي على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر
فقال اما انهما امثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم الى شيء منهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها
فتمسك بسنة خير من احداث بدعة انتهى واذا كان هذا جواب هذا الصحابي في امر له اصل في السنة فما ظنك بما لا اصل له فيها
فكيف بما يشتمل على ما يخالفها وقد مضى في كتاب العلم ان ابن مسعود كان يذكر اصحابه كل خميس لئلا يملوا ومضى في كتاب الرقاق ان ابن عباس
قال حدث الناس كل جمعة فان ابيت فمرتين ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير والمراد بالقصص التذكير والموعظة وقد كان
ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة واما قوله في حديث العرباض فان كل
بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدث يسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة
شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها اما منطوقها فكان يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لان الشرع كله
هدى فان ثبت ان الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما احدث ولا دليل له
من الشرع بطريق خاص ولا عام وقوله في اخر حديث ابن مسعود وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين اراد ختم موعظته
بشيء من القران يناسب الحال وقال ابن عبد السلام في اواخر القواعد البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال
بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا
شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم والمحرمة ما رتبه من خالف السنة من
القدرية والمرجئة والمشبهة والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء المدارس والربط
والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله والمباحة كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع
في المستلذات من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكروها او خلاف الاولى والله اعلم الحديث
الرابع والخامس حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاقضين
بينكما بكتاب الله وهو [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] العسيف والذي استخرجه [illegible]
[illegible] العسيف [illegible] المذكور هنا طرف من القصة المذكورة واقتصر البخاري منها على
[illegible] من ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

[illegible]

[illegible]

المقدم

التمثيل تشبيه المورد بالمورد بتشبيه الرتبة بالرتبة مع قطع النظر عن مطابقة المودات من الطرفين انتهى وقد وقع في غير هذا الطريق

ما يدل على المطابقة المذكورة زاد في حديث ابن مسعود فلما استيقظ قال سمعت ما قال هؤلاء هل تدري من هم قلت الله ورسوله

أعلم قال هم الملائكة والمثل الذي ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده [illegible]

[illegible]

وهو جمع قارئ والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد وسيأتي بيانه في الحديث الحادي عشر قوله استقيموا أي اسلكوا طريق
الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركا قوله فقد سبقتم هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه
والأول هو المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فإن استقمتم فقد سبقتم أخرجه أبو نعيم
في المستخرج وقوله سبقا بعيدا أي ظاهرا ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين والمراد أنه خاطب بذلك
من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل
إليه من سبقه إلى الإسلام وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما قوله وإن أخذتم يمينا وشمالا أي خالفتم الأمر المذكور وكلام
حذيفة منتزع من قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والذي له حكم الرفع من
حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا أو ماتوا على
[illegible] الحديث التاسع حديث أبي موسى في النذير العريان وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من كتاب الرقاق
وبريد بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وأبو بردة شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري الحديث
العاشر حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا قوله في آخره قال ابن بكير يعني
يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث وهو أبو صالح الجهني ومراده أن قتيبة حدثه به عن الليث
بالسند المذكور فيه بلفظ لو منعوني كذا وقع هنا في رواية الكشميهني ولغيره وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور
بلفظ عناقا قوله وهو أصح أي رواية من روى عقالا [illegible] الإشارة إليه في كتاب الزكاة [illegible] ووقع هنا
الحديث الحادي عشر قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي واسم أبي أويس عبد الله [illegible] الأصبحي
وابن وهب هو عبد الله المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله قدم عيينة بمهملة وتحتانية ونون مصغر ابن حصن بكسر المهملة وسكون
الصاد المهملة ثم نون ابن حذيفة بن بدر يعني الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة
والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم أسلم في الفتح وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وحنينا وأعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس
ابن مرداس السلمي بقوله أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع وله ذكر مع الأقرع بن حابس سابق
قريبا في باب ما يكره من التعمق وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يقطعه أرضا [illegible] فشقها عمر
وقد ذكره الطبري في التاريخ الصغير وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى
النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة فأتي به أبو بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه
إلى المدينة على عمر بعد أن استقام [illegible] الفتوح وفيه من جفاء الأعراب شيء قوله فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن
[illegible] الصحابة [illegible] في الصحابة أبو علي ابن السكن وابن شاهين و[illegible]
العتبية عن مالك قدم عيينة بن حصن المدينة فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلي فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال عيينة
كان ابن أخي عندي أربعين سنة لا يطيعني [illegible] ما أطاع قريشا [illegible] الأشعار [illegible] مات في الجاهلية قوله
وكان من النفر الذين يدنيهم عمر [illegible] ذلك السبب [illegible] وكان القراء أي العلماء العباد أصحاب مجلس عمر [illegible]
[illegible] منصوب [illegible] وتقدم في [illegible] الأعراف ضبط قوله أو شبانا وأنه بالوجهين وقوله
ومشاورته بالشين المعجمة وفتح الواو ويجوز الرفع [illegible] الوجه عند هذا الأمير [illegible] عيينة إذ
كان [illegible] منازل الأمير قوله فتستأذن لي عليه [illegible]
[illegible] لا يحتجب [illegible] الإمارة [illegible]
فاستأذن لعيينة أي الحر وهو موصول بالإسناد المذكور قوله فلما دخل قال يا ابن الخطاب في رواية شعيب عن الزهري
[illegible] في تفسير الأعراف [illegible]
[illegible] الأولى [illegible]
[illegible] التنوين [illegible] استزاده
[illegible]

ايه فإن وصل [illegible] جعله [illegible] وكذا قلت [illegible] الخطيب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال الكرماني [illegible] الأول [illegible] بن الخطاب [illegible]
[illegible] بن الخطاب [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الكلام [illegible] عمر وقوله يا ابن الخطاب
[illegible] وطلب [illegible] الازدياد وقد تقدم [illegible]
[illegible] قوله والله ما تعطينا الجزل [illegible]
وأصل الجزل ما عظم من الحطب قوله ولا تحكم في رواية الكشميهني [illegible] قوله حتى هم بأن يقع به [illegible]
رواية شعيب عن الزهري في التفسير حتى هم به وفي رواية [illegible] قوله فقال له الحر يا أمير المؤمنين [illegible] الحر بن قيس
[illegible] فقال له الحر يا أمير المؤمنين وفي رواية الإسماعيلي من طريق [illegible] شعيب [illegible]
[illegible] يا أمير المؤمنين [illegible] القصة [illegible]
وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] المشار إليها [illegible]
[illegible] قال الطبري بعد أن ورد [illegible] السلف [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] المشركين
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] نعالا
[illegible] العفو [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] قال الراغب [illegible] الجهد [illegible]
[illegible] العفو [illegible] وأخرج ابن مردويه [illegible]
[illegible] جبريل [illegible]
[illegible] وقطع رحمك [illegible]
[illegible] الأخلاق [illegible]
قال الطيبي [illegible] مكارم الأخلاق [illegible]
الناس [illegible] والله الموفق وقد تقدم الكلام [illegible]
[illegible] الحديث الثاني عشر قوله حتى خسفت الشمس [illegible] رواية
[illegible] مستوفى في التفسير [illegible]
وقوله [illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
في صلاة الكسوف الحديث الثالث عشر قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس [illegible] الحافظ أبو إسماعيل
الهروي [illegible] الإمام أنه تفرد به عن مالك وتابعه علي [illegible] عن مالك [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] إسحاق بن محمد الفروي [illegible] عبد العزيز الأويسي [illegible] الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة
[illegible] ومن طريق أبي قرة موسى بن طارق ومن طريق الوليد بن مسلم ومن طريق يحيى [illegible]
ثلاثتهم عن مالك أيضا [illegible] البخاري [illegible] الحديث [illegible] من رواية [illegible] أبي الزناد [illegible]
[illegible] ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء [illegible] أبي الزناد [illegible]
[illegible] ومن رواية [illegible] من رواية أبي صالح [illegible] أبي هريرة [illegible] زياد
[illegible] قوله دعوني [illegible] رواية مسلم [illegible] الحديث [illegible]
فقال [illegible] خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله

[illegible] بن [illegible] الزهري [illegible]

ملين

المعارك

[illegible] سعيد بن المسيب
[illegible] الزهري [illegible] عبد الرحمن
وأبا سلمة
وهي رواية [illegible]

ملم

صاحب م

ايه

[illegible]

… أم سلمة مرفوعا إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وأما العطش فإنها لا تنقطع بشربها ولأنه يقتضي

التداوي

النووي وكذا الإمام والمحققون أن الأمر باجتناب النهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب بعضه كأكل الميتة للمضطر قال الفاكهاني لا
يتصور امتثال اجتناب النهي حتى يترك جميعه ولو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الأمر يعني المطلق فإن من أتى بأقل
ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا وقد أجاب عنه ابن فرح بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهي حتى
لا يفعل واحدا من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الأمر بالشيء نهي عن ضده وبأن
النهي عن الشيء أمر بضده قوله وإذا أمرتكم بشيء في رواية مسلم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أي افعلوا قدر استطاعتكم ووقع
في رواية الزهري وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وفي رواية همام وإذا أمرتكم بالأمر فأتمروا ما استطعتم وفي رواية محمد
ابن زياد فافعلوا قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها
أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على
الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها وقال غيره
فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما لا
يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم والمجبوب عن الزنا لأن الأعمى والمجبوب قادران
على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه واستدل
به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداؤه
لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات
ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة
معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل والذي
يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية
الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه
محسوس فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي وعبر الطوفي في هذا الموضع بأن ترك المنهي عنه عبارة
عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود وقد نوزع
بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف واستدل له بجواز أكل الميتة للمضطر وأجيب بأن النهي
في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة وقال ابن فرح في شرح الأربعين قوله فاجتنبوه هو على إطلاقه
حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان
القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهيا في تلك الحال وأجاب الماوردي
بأن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك
والترك لا يعجز المعذور عنه وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم أن قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيده بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة
في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار لقوله
تعالى إلا ما اضطررتم إليه وهو مضطر وقد يرد الإكراه [illegible] في الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله فاتقوا الله
ما استطعتم نسخ بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته والصحيح أن لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب
نهيه مع القدرة لا مع العجز واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب
والمندوب وأجيب بأن قوله فاجتنبوه يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ويجيء مثل هذا السؤال في
الجانب الآخر وهو الأمر وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة لا
معه وهو المكروه فظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب
الواجب والمندوب وكذا عكسه وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى
الأعم وهو الإذن واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما
زاد على مرة وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام فلو كان مطلقه يقتضي

فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات

التكرار ومع ذلك فقد يحتمل السوال بعد العلم بالجواب وفيه ان ما سال استظهارا او احتياطا وقال المازري يحتمل ان يقال ان التكرار انما احتمل من جهة ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السايل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الامر وقد تمسك به من قال بايجاب العمرة لان الامر بالحج اذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد ثبت في الاجماع ان الحج لا يجب الا مرة فيكون العود اليه مرة اخرى دالا على وجوب العمرة واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله لو قلت نعم لوجبت واجاب من منع باحتمال ان يكون اوحي اليه ذلك في الحال واستدل به على ان جميع الاشيا على الاباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع واستدل به على النهي عن كثرة السوال والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسايل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جايز بل مامور به لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر الاية وعلى ذلك تتنزل اسيلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم ويويده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف فعند احمد من حديث معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات قال الاوزاعي هي شداد المسايل وقال الاوزاعي ايضا ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول المرا في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النهي عن السوال في العهد النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم فاما بعد فقد امن ذلك لكن اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسايل التي لم تقع قال وانه لمكروه ان لم يكن حراما الا للعلما فانهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلما ودروس العلم انتهى ملخصا وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا شغله ذلك عما هو اهم منه وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان وفي الحديث اشارة الى الاشتغال بالاهم المحتاج اليه عاجلا عما لا يحتاج اليه في الحال فكانه قال عليكم بفعل الاوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسوال عما لم يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جا عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فان كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته وان كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا فان وجد وقتا زايدا على ذلك فلا باس ان يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة عند سماع الامر والنهي الى فرض امور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فان هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين انما يحمد اذا كان للعمل لا للمرا والجدال وسياتي بسط ذلك قريبا ان شا الله

قوله باب ما يكره من كثرة السوال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم كانه يشير الى ما ذكرت في سبب نزولها ... الاختلاف في سبب نزولها وترجيح ابن المنير ان السبب كثرة المسايل عما كان وعما لم يكن وصنيع البخاري يقتضيه والاحاديث التي ساقها في الباب تويده وقد اشتد انكار جماعة من الفقها ذلك منهم القاضي ابو بكر بن العربي فقال اعتقد قوم من الغافلين منع السوال عن النوازل الى ان تقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لانها مصرحة بان المنهي عنه ما تقع المسااة في جوابه ومسايل النوازل ليست كذلك انتهى وهو كما قال لان ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويويده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته فان مثل ذلك قد امن وقوعه ويدخل في معنى حديث سعد ما اخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث ابي الدردا رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا ثم تلا هذه الاية وما كان ربك نسيا وحديث ابي ثعلبة رفعه ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشيا رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها اخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث سلمان اخرجه الترمذي واخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وقد اخرج مسلم واصله في البخاري كما تقدم في كتاب العلم من طريق ثابت عن انس قال كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فذكر الحديث ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها ولمسلم عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسالة كان احدنا اذا هاجر

لم يسال

تنبيه

للمرا

بيان

١٥

لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه قدم وافدا واستمر بتلك الصورة ليحصل المسايل خشية ان يخرج من صفة الوفد الى استمرار الاقامة فيصير مهاجرا فيمتنع عليه السوال وفيه اشارة الى ان المخاطب بالنهي عن السوال غير الاعراب ووفود الناس واخرج احمد عن ابي امامة قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية كنا قد اتقينا ان نساله صلى الله عليه وسلم فاتينا اعرابيا فرشوناه بردا وقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي يعلى عن البرا ان كان لياتي علي السنة اريد ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشي فاتهيب وان كنا لنتمنى الاعراب اي قدومهم ليسالوا فيسمعوا هم اجوبة سوالات الاعراب فيستفيدوها واما ما ثبت في الاحاديث من اسيلة الصحابة فيحتمل ان يكون قبل نزول الاية ويحتمل ان النهي في الاية لا يتناول ما يحتاج اليه مما تقرر حكمه او ما لهم بمعرفته حاجة راهنة كالسوال عن الذبح بالقصب والسوال عن وجوب طاعة الامرا اذا امروا بغير الطاعة والسوال عن احوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن والاسيلة التي في القران كسوالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنسا والصيد وغير ذلك لكن الذين تعلقوا بالاية في كراهية كثرة المسايل عما لم يقع اخذوه بطريق الالحاق من جهة ان كثرة السوال لما كانت سببا للتكليف بما يشق فحقها ان تجتنب وقد عقد الامام الدارمي في اوايل مسنده لذلك بابا واورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين اثارا كثيرة في ذلك منها عن ابن عمر لا تسالوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن السايل عما لم يكن وعن عمر احرج عليكم ان تسالوا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا وعن زيد بن ثابت انه كان اذا سيل عن الشي يقول كان هذا فان قيل لا قال دعوه حتى يكون وعن ابي بن كعب وعن عمار نحو ذلك واخرج ابو داود في المراسيل من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معاذ رفعه لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لا تفعلوا لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا قال سدد او وفق وانكم ان عجلتم تشتت بكم السبل وهما مرسلان يقوي بعضهما بعضا ومن وجه ثالث عن اشياخ الزبير بن سعيد مرفوعا لا يزال في امتي من اذا سيل سدد وارشد حتى يتسالوا عما لم ينزل الحديث نحوه قال بعض الايمة والتحقيق في ذلك ان البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين احدهما ان يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ثانيهما ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له اثر في الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه هلك المتنطعون اخرجه مسلم فراوا ان فيه تضييع الزمان بما لا طايل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسالة لا اصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها اولى ولا سيما ان لزم من ذلك اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه واشد من ذلك في كثرة السوال البحث عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسوال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف والكثير منه لم يثبت فيه شي فيجب الايمان به من غير بحث واشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة وسياتي في الحديث الصحيح عن ابي هريرة رفعه لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وهذا الباب وقال بعض الشراح مثال التنطع في السوال حتى يفضي بالمسوول الى الجواب بالمنع بعد ان يفتي بالاذن ان يسال عن السلع التي توجد في الاسواق هل يكره شراوها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها اليه او لا فيجيبه بالجواز فان عاد فقال اخشى ان يكون من نهب او غصب ويكون ذلك الوقت قد وقع شي من ذلك في الجملة فيحتاج ان يجيبه بالمنع ويقيد ذلك ان ثبت شي من ذلك حرم وان تردد كره او كان خلاف الاولى ولو سكت السايل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز واذا تقرر ذلك فمن سد باب المسايل حتى فاته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها فانه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسايل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه او يندر ولا سيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فانه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن امعن البحث عن معاني كتاب الله محافظا على ما جا في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الاحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دل عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة منها فانه الذي يحمد وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقها الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطايفة

سُبل

ن

بالمسوله [illegible]

[illegible] الطائفة الأولى [illegible] المعصا [illegible] والوسط هو [illegible]

[illegible]

قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيما [illegible] جرما [illegible] المسلمين [illegible]

عن شيء [illegible] رواية سفيان [illegible] لم يحرم [illegible] على الناس من أجل مسألته [illegible]

[illegible] قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل [illegible] على السبب والمسبب [illegible] التقدير [illegible] الحديث [illegible]

وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه [illegible]

[illegible] بسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين [illegible]

[illegible] أن السؤال [illegible] مباح [illegible] والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل [illegible] فيما لا حاجة به إليه وسبب تخصيصه [illegible] بالسؤال [illegible]

[illegible]

إمام

الزجر والتغليظ ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب [illegible] تعزيرا والله أعلم وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا إسحاق هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان وإسحاق ابن راهويه إنما يقول أخبرنا وقد أخرجه أبو نعيم من طريقه [illegible] عن عفان [illegible] إسحاق [illegible] قوله اتخذ حجرة بالراء للأكثر وللكشميهني بالزاي [illegible] قوله من حصير في رواية [illegible] بضم أوله وسكون النون [illegible] وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في الباب [illegible] قبل باب [illegible] أبواب صفة الصلاة وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب وتقدم [illegible] في باب [illegible] قيام الليل من أبواب التهجد والذي يتعلق منه بالترجمة [illegible] عليهم ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد [illegible] الثالث وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع [illegible] قوله سئل رسول الله [illegible] عن أشياء كرهها [illegible] فلما أكثروا عليه المسألة غضب عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المائدة [illegible] تعالى لا تسألوا عن أشياء ومنها سؤال من سأل أين ناقتي وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أكل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهبا وقد وقع في [illegible] من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة [illegible] فصعد المنبر فقال لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم [illegible] رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند [illegible] خرج ذات يوم حتى صعد المنبر وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر ولفظه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه قوله فقال رجل من أبي يا رسول الله [illegible] أنس [illegible] الزهري اسمه [illegible] رواية قتادة سبب سؤاله قال فقام رجل كان إذا لاحى [illegible] يدعى إلى غير أبيه [illegible] اسم السائل الثاني في رواية سعد [illegible] سهيل [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا [illegible] رواية قتادة [illegible] وزاده [illegible] فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي [illegible] الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وشدة إشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم وإدلال

عم ... جواز تقبيل الرجل وجواز الغضب في الموعظة وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه وفيه التابع بين يدي المتبوع
اذا سأله عن مسألة ومشروعية المعهود من [illegible] عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها واستعمال [illegible] وصحة
الدعاء في قوله عفا الله عنك [illegible] ولم يعف عنه قبل ذلك قال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ادرك [illegible] من السؤال عن النوازل وعن [illegible] الناس [illegible]
المتوقفة [illegible] ولا يجب [illegible] قال [illegible] الاول [illegible] الثاني
والى [illegible] المراد [illegible] السؤال عن النوازل والاغلوطات والمولدات [illegible] يسألون عن الشيء [illegible]
الحديث الرابع قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل [illegible] قوله [illegible]
موصول بالسند المذكور وقد [illegible]
قيل [illegible] السؤال [illegible] كتاب الرقاق [illegible]
او [illegible] العموم [illegible] المسايل [illegible] احتياج [illegible] شرح [illegible]
والثاني في الرقاق الحديث الخامس قوله عن انس كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف هكذا اورده مختصرا وذكر
الحميدي انه جاء في رواية اخرى عن ثابت عن انس ان عمر قرأ فاكهة وابا فقال ما الاب ثم قال ما كلفنا
او قال ما امرنا بهذا قلت هو عند الاسمعيلي من رواية هشام عن ثابت واخرجه من طريق يونس بن
عبيد عن ثابت بلفظ ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله وفاكهة وابا ما الاب فقال عمر نهينا عن التعمق
والتكلف وهذا اولى [illegible] اخرجه البخاري واولى منه ما اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق [illegible] سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع رقاع
فقرأ وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف وقد اخرجه عبد بن حميد
في تفسيره عن سليمان بن حرب [illegible] السند [illegible] واخرجه ايضا عن سليمان بن حرب شيخ البخاري
[illegible] عن حماد [illegible] زيد [illegible] فما الاب ثم قال يا ابن ام عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك
ان لا تدري ما الاب وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه [illegible] حماد بن زيد فاذا اطلق فهو [illegible] حماد
فهو [illegible] روي عن حماد بن سلمة [illegible] واخرج عبد بن حميد ايضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري
عن انس انه اخبره انه سمع عمر يقول [illegible] فانبتنا فيها حبا وعنبا الاية الى قوله وابا قال كل هذا قد عرفناه فما الاب
ثم رفع عصا [illegible] في يده فقال هذا لعمر الله التكلف اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب واخرجه الطبري
من وجهين اخرين عن الزهري وقال في احدهما اتبعوا ما تبين لكم في الكتاب وفي لفظ ما بين لكم فاعملوا
به وما لا فدعوه واخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان رجلا سأل
عمر عن فاكهة وابا [illegible] تقولون [illegible] ومن وجه اخر عن ابرهيم النخعي قال قرا ابو بكر الصديق
وفاكهة وابا فقيل ما الاب [illegible] فقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت في
كتاب الله بما لا اعلم وهذا منقطع بين النخعي والصديق واخرج ايضا من طريق ابرهيم التيمي ان ابا بكر سئل عن
الاب ما هو فقال اي سماء تظلني [illegible] وهو منقطع ايضا [illegible]
[illegible] من طريق حميد عن انس قال قرأ عمر [illegible]
[illegible] واخرج الطبري [illegible] وقال بعضهم [illegible] فقال عمر دعونا
عن انس نحوه ومن طريق معوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن انس كذلك وقد صح عن ابن عباس
تفسير الاب عند عمر فاخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سعيد بن جبير قال كان عمر يدني ابن عباس فذكر
نحو القصة الماضية في تفسير اذا جاء نصر الله وفيه [illegible] فقال [illegible] انا صببنا الماء صبا الى قوله وابا قال
والسبعة رزق لبني ادم والاب ما تاكل الانعام ولم يذكر ان عمر انكر عليه ذلك واخرج الطبري بسند
صحيح عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال الاب ما تنبته الارض مما تاكله الدواب ولا تاكله

الناس

بن عباس

لعيشه

انه

عمر ثم
فقيل

شه اذا

الناس واخرج عن عمرو بن [illegible] نحوه ثم اخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الاب الثمار الرطبة
وهذا اخرجه ابن ابي حاتم بلفظ وفاكهة وابا قال الثمار الرطبة واليابسة [illegible] واخرج ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس
بسند حسن الاب الحشيش للبهائم وفيه قول اخر اخرجه من طريق عطاء قال الاب كل شيء ينبت على وجه الارض [illegible]
[illegible] من طريق الضحاك قال الاب المرعى واستشهد بقول الشاعر
له دعوة ميمونة ريحها الصبا بها ينبت الله الحصيدة والابا وقيل الاب [illegible]
[illegible] في اخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب [illegible]
[illegible] في [illegible] المرفوع [illegible]
الحديث السادس وهو متعلق بالقسم الثالث [illegible] السابع حديث انس [illegible]
وقد مضى شرحه [illegible] هنا على لفظ معمر وفي باب وقت الظهر من كتاب الصلاة بلفظ شعيب
وهما متقاربان ووقع هنا [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] وهو الصواب [illegible] ووقع في
رواية معمر [illegible] وذكر ان بين يديها امورا عظاما وفي رواية شعيب وذكر ان فيها
امورا عظاما وزاد هنا فقام رجل فقال [illegible] ووقع هنا [illegible] رسول وفي رواية شعيب
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية شعيب [illegible]
الرجل [illegible] الحديث السابع
[illegible] الحديث الثامن قوله [illegible]
حديث انس [illegible]
[illegible] ابن عبد الرحمن [illegible] الانصاري [illegible]
بالتحتية قوله لن يبرح الناس يتساءلون [illegible] في رواية [illegible]
الناس يتساءلون [illegible] هذا الله خلق الخلق قال التوربشتي قوله هذا
خلق الله الخلق [illegible]
[illegible] وعلى اللفظ الاول [illegible] رواية انس [illegible] والله [illegible]
[illegible] قال الطيبي [illegible] الاول [illegible] معلوم [illegible] الله خالق [illegible] مخلوق [illegible]
[illegible] رواية البخاري [illegible] الخالق [illegible] رواية عروة [illegible] الشيطان
[illegible] خلق السماء [illegible] خلق الارض فيقولون الله [illegible]
والطبراني [illegible] من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة حتى يقولوا هذا الله [illegible]
[illegible] حتى يقولوا الله خلق كل شيء [illegible] رواية المختار بن فلفل عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
[illegible] حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق [illegible] عن ابي هريرة [illegible] الناس
يقولون [illegible] قال التوربشتي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] فليستعذ بالله ولينته وفي لفظ لمسلم [illegible]
[illegible] بالله ورسله [illegible] ولابي داود والنسائي [illegible] فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل
عن يساره ثم ليستعذ [illegible] فاذا وجد ذلك فليقل امنت بالله ورسوله [illegible]
عنه ولمسلم [illegible] رواية [illegible] عن ابي هريرة [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وفي رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة صدق الله ورسوله [illegible]
في حديث انس [illegible] السؤال [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] يقول من خلق الله [illegible]
ذلك [illegible] فليقل امنت بالله [illegible] صريح الايمان [illegible] احمد وابو داود [illegible]
رواية [illegible] عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا

[illegible]

هذا في
ولمسلم ايضا ويصح

ل

تعداد قبوهيه
قال التوربشتي
يقرا بعده قوله هذا
الله فطوبى [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
ل قوله [illegible]
من خلق [illegible]

قوله حدثنا محمد بن عثمان زاد ابو داود ابن كرامة قوله عن سليمان هو ابن بلال [illegible] الاسماعيلي [illegible]

عن عبد الله بن جعفر المديني [illegible] عن سليمان بن بلال [illegible]

[illegible]

احبُّ

فتبوكم

ووجود معلوم

وان الدالة النهي [illegible] صريح [illegible] لا انقطاع الى م

الشيء يتعاظم ان نتكلم به ما نحب ان لنا الدنيا وانا تكلمنا به فقال أوقد وجدتموه ذاك صريح الإيمان ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة
قال الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم ان تكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم
انفسهم حتى انكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده وقال الطيبي قوله [illegible]
في نفسه الشيء القبيح نحو ما تقدم في حديث انس في الحمد وقوله يتعاظم ان نتكلم به اي للعلم بانه لا يليق ان نعتقده
وقوله ذاك صريح الإيمان اي علمكم بقبح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص ايمانكم فان الكافر
يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه وقوله في الحديث الآخر فليستعذ بالله ولينته اي يترك التفكر في ذلك الخاطر
وليستعذ بالله اذا لم يزل عنه التفكر والحكمة في ذلك ان العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوس به الشيطان امر ضروري
لا يحتاج الى الاحتجاج والمناظرة وان وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة
يجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت ان سلم من فتنته فلا تدبير في دفعه اقوى من الالتجاء الى الله
تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية وقوله في الحديث الذي فيه [illegible]
الله لأجل الصفات الثابتة شبهة في ان الله تعالى لا يجوز ان يكون [illegible] اما اصل معناه [illegible] فلو فرض
مخلوقا لم يكن [illegible] على الاطلاق وسيأتي بيانه في شرح حديث [illegible] في كتاب التوحيد وقال [illegible] قوله [illegible] الإيمان
يعني الانقطاع في [illegible] فلا بد عند ذلك من [illegible] الى ان ينتهي الى العاقل [illegible] المخلوقات كلها
[illegible] الصفة [illegible] والحدث [illegible] ان يكون [illegible]
صريح الإيمان [illegible] الشيطان [illegible] فان قال الوسوسة [illegible] الخالق
نفسه [illegible] بعضه بعضا [illegible] قلت يخلق نفسه [illegible]
بكونه موجودا بعد عدم [illegible] لان الفاعل يتقدم وجوده وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له وقال [illegible]
[illegible] الشبهة وهو يفضي الى صريح الإيمان انتهى ملخصا [illegible]
[illegible] انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان واخرج بعده من حديث
ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان ومن حديث ابن عباس اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان [illegible] التسلسل فلا بد من الانتهاء الى [illegible] والقديم
[illegible] وهو الله تبارك وتعالى [illegible] الدليل
[illegible] والطريق اليها بالسؤال [illegible] عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق [illegible]
[illegible] السؤال عن ذلك [illegible] يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت [illegible]
[illegible] التسلسل وقد تقدم نحوه في صفة ابليس من بدء الخلق [illegible]
من ثبوت الوجوب [illegible] كتاب التوحيد [illegible] المسألة [illegible]
في قصة [illegible] صاحب [illegible] فسأل اهل العلم [illegible]
السؤال [illegible] المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال [illegible] ان يخلق مثله [illegible]
يستحيل [illegible] العالم [illegible] الحديث التاسع حديث ابن مسعود في سؤال
اليهود عن الروح وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله [illegible] فقام ساعة ينظر فعرفت انه يوحى اليه فتأخر
حتى صعد الوحي [illegible] ذلك الوقت [illegible] وسليمان التيمي [illegible]
[illegible] قوله باب
الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذهب جمع الى الوجوب لدخوله في عموم [illegible]
وما آتاكم الرسول فخذوه [illegible] فاتبعوني يحببكم الله [illegible] حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية
وقال آخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة والجمهور للندب اذا ظهر وجه القربة وقيل ولو لم يظهر
ومنهم من فصل [illegible] وقال آخرون ما يفعله ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة وان ظهر وجه

القرينة

المثال

لا التكلم

صوم

القرينة فالذي [illegible] ولم يظهر فيه وجه القربة فللاباحة واما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز والمسألة مبسوطة في اصول الفقه ويتعلق
تعارض قوله وفعله [illegible] ذلك من الخصائص وقد افرد بالتصنيف [illegible] شيوخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي [illegible]
[illegible] قال الاصح تقديم القول لان له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل [illegible]
[illegible] القول [illegible] الى الترجيح [illegible] تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى
الاول [illegible] ان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] بخلاف الفعل فيحتاج الى واسطة [illegible] الفعل [illegible] العمل
[illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] وقد اختلف الناس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في [illegible] القول وقد
[illegible] وقال [illegible] الناس [illegible] على [illegible] كال
تقدم شرح ما يتعلق [illegible] كتاب [illegible] ابن بطال [illegible] الاختلاف [illegible]
بالوجوب [illegible] الصلاة [illegible]
عن [illegible] القتال [illegible] قالت له ام سلمة اخرج [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] عن الوصال قالوا انك تواصل فقال اني اطعم واسقى [illegible]
[illegible] الوصال [illegible] بالمواصلة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ليطول التأسي به [illegible] والعلم عند الله تعالى قوله باب ما يكره من التعمق والتنازع
في العلم والغلو في الدين والبدع لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق [illegible] يتعلق [illegible] الترجمة [illegible] العلم وما بعده يتعلق
[illegible] التعمق [illegible] ومعناه التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه [illegible]
في الكلام على الوصال في الصيام حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم واما التنازع [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتضح الدليل [illegible]
الغلو وهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه حتى يجاوز الحد وفيه معنى التعمق [illegible]
[illegible] اذا جاوز العادة [illegible] اذا بلغ غاية ما يرمى وورد النهي عنه [illegible]
[illegible] وابن حبان [illegible] عن ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين واما البدع [illegible]
تقدم [illegible] اهل الشرع [illegible] المحمود [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] اليهود والنصارى [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
فيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في النهي عن الوصال وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله [illegible]
[illegible] وقع في حديث انس [illegible] كتاب التمني [illegible] الشهر [illegible] المتعمقون تعمقهم
[illegible] الترجمة [illegible] الترجمة [illegible]
ذلك وقد تقدم نحوه في كتاب الصيام [illegible] قوله [illegible] وسكون النون [illegible]
[illegible]
[illegible] المسورة [illegible] كتاب الصيام من طريق شعيب عن الزهري [illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ان يكون [illegible] قوله [illegible]
الحرم تقدم شرح ما يتعلق [illegible] قوله [illegible] تقدم ما يتعلق [illegible] في الجزية
والموادعة وقوله [illegible] وهو [illegible] قوله من
بغير اذن مواليه تقدم ما يتعلق به في الفرائض وتقدم في اواخر كتاب [illegible] ان الصحيفة المذكورة [illegible]

الفرائض

[illegible] من القصاص و العفو وغير ذلك والحرص [illegible] فانه [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] الاعمش [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible] قصة العباس [illegible]

[illegible]

قصة العباس وعلي رضي الله عنهما وعنا بهما

الى دم من شتمه كما رخص فيه وفي قصة [illegible] دم التنازع المودي الى التشاجر [illegible] قصد مخالفته فان فيه اشارة الى [illegible]

[illegible]

اقض م

الرداء

[illegible]

اذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موطن الخلفاء الراشدين قوله باب ما يذكر من ذم الراي اي
الفتوى بما يودي اليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه واشار
بقوله من الى ان بعض الفتوى بالراي لا تذم وهو اذا لم يوجد النص من كتاب او سنة او اجماع وقوله
وتكلف القياس اي اذا لم يجد الامور الثلاثة واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على اوضاعه ولا يتعسف
في اثبات العلة الجامعة التي هي من اركان القياس ويدخل في تكلف القياس ما اذا استعمله على اوضاعه مع وجود
النص وما اذا وجد النص فخالفه وتاول لمخالفته شيا بعيدا قوله ولا تقف لا تقل ما ليس لك به علم احتج
ذلك من ذم التكلف بالاية وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تقف ما ليس لك به علم لا تقل رايت ولم تر وسمعت ولم تسمع و[illegible]
انه [illegible] في قصة موسى والخضر فانطلق يقفوا اثره اي يتبعه و[illegible] الصياد يتبع اثره اي يتبع
وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداف اتباع الردف
ويكنى به عن الاغتياب وتتبع المعايب ومعنى ولا تقف ما ليس لك به علم لا تحكم بالقيافة والظن والقيافة مقلوب
عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ ونسبه الى الجوهري وقال الطبري بعد ان نقل عن السلف ان المراد شهادة الزور والقول
بغير علم والرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة ثم ذكر قول ابي عبيدة ثم قال اصل القفو العيب ومنه حديث الاشعث رفعه
لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا ومنه قول الشاعر ولا اقفوا الحواصن ان قفينا ثم نقل عن بعض الكوفيين ان اصله القيافة
وهي اتباع الاثر وتعقبه بانه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء [illegible] بالصواب
الاول نهي والقراءة التي اشار اليها نقلت في السواد عن معاذ القارئ واستدل الشافعي للرد على من قدم القياس على
الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال معناه والله اعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله
واورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود ليس عام الا الذي بعده شر منه لا اقول عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن
ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون الامور برايهم فيهدم الاسلام قوله حدثنا سعيد بن تليد بمثناة ثم لام وزن
عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده يكنى ابا عثمان [illegible] وهو من المصريين الثقات
الفقهاء وكان يلي الحكم قوله عبد الرحمن بن شريح هو ابو شريح الاسكندراني [illegible] وهو ممن
لينه ابن وهب قوله وغيره هو ابن لهيعة ابهمه البخاري لضعفه وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن لكن ذكر الحافظ
ابو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس ان عبد الله بن وهب حدث بهذا
الحديث عن ابي شريح وابن لهيعة جميعا لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية ابي شريح
فقال بذلك قلت وكذلك اخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه
ثم قال ابن وهب واخبرني عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو [illegible] قال ابن طاهر فكان [illegible]
يقول بذلك اللفظ والمعنى او المعنى فقط حتى وجدته مسلما اخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده
فساق لفظه مغايرا للفظ الذي اخرجه البخاري قال فعرفت ان اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي
ابرزه هنا وان الذي اورده هو لفظ الغير الذي ابهمه انتهى [illegible] في المعنى كثير [illegible]
ضعف ابن لهيعة [illegible] الضعفة واقتصر على عبد الرحمن بن شريح حتى [illegible] الاسماعيلي اخرجه من طريق حرملة [illegible]
لهيعة [illegible] ابن وهب [illegible] ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان [illegible]
ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة [illegible] اللفظ
المشهور وقد ذكرت في كتاب العلم ان هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن ابيه رواه عن هشام اكثر من سبعين نفسا
منهم من الاكابر شعبة ومالك وسفيان الثوري والاوزاعي وابن جريج ومسعر وابو حنيفة وسعيد بن ابي عروبة والحمادان
ومعمر والذين اكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة والاعمش ومحمد بن عجلان وايوب وبكر بن عبد الله
ابن الاشج وصفوان بن سليم وابو معشر ويحيى بن ابي كثير وعمارة بن غزية وهولاء العشرة كلهم من صغار التابعين

[illegible] ابن عباس [illegible] قال ابن [illegible]

الا ارا

[illegible] عن هشام [illegible]

وهم من اقرانه وقد وافق هشاما على روايته عن عروة ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة وهو الذي رواه عنه
ابن لهيعة وابو شريح ورواه عن عروة ايضا ابناه يحيى وعثمان وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو من اقرانه والزهري ووافق عروة على
روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان اخرجه مسلم من طريقه [illegible] مثل حديث هشام
ابن عروة وذكر ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام [illegible] قوله
عن ابي الاسود في رواية [illegible] بسنده الى [illegible] ان ابا الاسود حدثه قوله عن عروة [illegible] في رواية ابي الزبير
قوله حج علينا اي مر علينا حاجا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم قالت لي عائشة يا ابن
اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسالته عن
اشيا يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه [illegible]
روايته حرملة لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا وفي رواية هشام الماضية في كتاب العلم من طريق مالك عنه ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام من قلوب العباد اخرجه الحميدي في مسنده وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام
عنه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال من الناس وهو الوارد في اكثر الروايات وفي رواية معمر عن هشام
عند الطبراني ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه منهم بعد ان اعطاهم ولم يذكر على ما يعود الضمير [illegible]
عند الطبراني ان الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد ان يعطيهم اياه واظن عبد الله بن عمرو [illegible]
عن الحديث الذي رواه ابو امامة قال لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ايها الناس خذوا من العلم
قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث وفي اخره الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات اخرجه احمد والطبراني والدارمي
فبين عبد الله بن عمرو ان الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم [illegible] قاسم بن اصبغ ومن طريقه ابن عبد البر ان
عمر سمع ابا هريرة يحدث بحديث يقبض الله العلم فقال ان قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال ولكنه فناء العلماء وهو
عند احمد والبزار من هذا الوجه قوله لكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم [illegible] ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء [illegible] وفي رواية حرملة ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم وفي رواية هشام ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
فيبقى ناس [illegible] قبض العلم ومعانيها متقاربة قوله فيبقى ناس جهال [illegible] وفي رواية حرملة ويبقى في الناس
رؤوسا جهالا [illegible] الاثر [illegible]
حتى اذا لم يبق عالما [illegible] من طريق مالك [illegible] اتخذ الناس رؤوسا جهالا [illegible] حتى اذا لم يترك
عالما وفي رواية صفوان بن سليم عند الطبراني وهي توافق الرواية الثانية وفي رواية محمد بن عجلان حتى اذا لم يبق عالم [illegible]
شعبة عن هشام وفي رواية يحيى بن هشام بن عروة عن ابيه عند الطبراني فيصير للناس رؤوسا جهالا وفي رواية معمر
عن الزهري عن عروة [illegible] بعد ان يعطيهم اياه ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم
قوله يستفتون فيفتون برايهم فيضلون [illegible] وفي رواية حرملة فيفتوهم بغير علم فيضلون ويضلون
وفي رواية محمد بن عجلان فيستفتونهم فيفتونهم [illegible] وفي رواية هشام بن عروة فسيلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا وهي رواية الاكثر [illegible] عيسى بن الربيع وهو موصول وفي ضعيف [illegible] رواه عن هشام
[illegible] بعلم [illegible] فاتوا بالراي فضلوا واضلوا اخرجه البزار [illegible]
[illegible] قال والمحفوظ بهذا اللفظ [illegible] عن هشام فارسله [illegible] المرسل [illegible] اخرجه الحميدي في النوادر
والبيهقي في المدخل من طريقه عن ابن عيينة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه [illegible] قوله فحدثت
به عائشة زاد حرملة في روايته [illegible] قالت [illegible] فلما [illegible]
قوله ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن اختي انطلق الى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه وفي رواية حرملة [illegible]
من التثبت [illegible] قال عروة حتى اذا كان [illegible] فلقيته [illegible] الحديث
الذي ذكره [illegible] العلم [illegible] وفي رواية حرملة [illegible]
لقوله [illegible] في روايته [illegible] في روايته [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته فاخبرني به فافاد ان لقاءه اياه [illegible] الثانية

المتعلق [illegible] من [illegible]

فيه ترخيم
س

كان عنده وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله بن عمرو [illegible] قوله قد قدم اي [illegible] بعد السنة الاولى
فلقيه عروة بها ويحتمل ان يكون عايشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عايشة قوله
فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية حرملة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا صدق اراه لم يزد
فيه شيا ولم ينقص قلت ورواية الاصل تحتمل ان عايشة كان عندها علم من الحديث وظنت انه زاد فيه او نقص
فلما حدث به ثانيا كما حدث به اولا تذكرت انه على وفق ما كانت سمعته ولكن رواية حرملة التي ذكرتها انفا تدل على ان ذلك
ظاهر في انه لم يكن عندها من الحديث علم ويؤيد ذلك انها لم تستدل على انه حفظه الا لكونه حدث
به بعد سنة كما حدث به اولا لم يزد ولم ينقص قال عياض لم تتهم عايشة عبد الله ولكن لعلها نسبت اليه انه مما قراه
من الكتب القديمة لانه كان قد طالع كثيرا منها ثم قال اصح كل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا انتهى وعلى هذا فرواية
معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها في مصنف عبد الرزاق وعند احمد والنسائي
والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما اخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال روى الزهري
هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عايشة وهذه الرواية التي اشار اليها رواها يونس بن
يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس وشبيب
في حفظه شي وقد شذ بذلك ولما اخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري اردفه برواية معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عروة
عن عبد الله بن عمرو قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع العلم بقبضه ولكن يقبض العلما الحديث وقال
ابن عبد البر في بيان العلم رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك
ورواية يحيى اخرجها الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه ووصله عن الزهري فيه اخر اخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثل رواية هشام بن عروة وزاد بعد
قوله واضلوا عن سوا السبيل والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدي وورد من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ اخر من رواية
حرملة التي مضت وسنده ضعيف ومن حديث ابي سعيد الخدري بلفظ يقبض الله العلم ويقبض العلم معهم فينشو
احداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ويكون الشيخ فيهم مستضعفا وسنده ضعيف واخرج الدارمي
من حديث ابي الدردا رفع العلم ذهاب العلما ومن حديث [illegible] قبض العلم قبض العلما وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون
ما ذهاب العلم ذهاب العلما وافاد حديث ابي امامة الذي اشرت اليه اولا وفيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث وسببه
حديث ابي امامة من الفايدة الزايدة ان بقا الكتب بعد رفع العلم بموت العلما لا يغني من ليس بعالم شيا فان في بقيته فسأله
اعرابي فقال يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين اظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها ابناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع اليه راسه
وهو مغضب فقال وهذه اليهود والنصارى بين اظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به انبياؤهم ولهذه الزيادة شواهد من
حديث عوف بن مالك وابن عمر وصفوان بن عسال وغيرهم وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبزار بالفاظ مختلفة وفي جميعها
هذا المعنى واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه
صريح في رفع العلم بقبض العلما وفي ترئيس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفا الاجتهاد
والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وفي لفظ حتى تقوم الساعة او حتى ياتي
امر الله ونضد العلم الاول [illegible] ورد بانه ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله ولم يشترط وهو الفقه واجيب اولا
بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وثانيا بان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض ~~العلم~~ [illegible] وبرفعه العلم من
اخر بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فيبقى ان الاصل عدم المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاوه الاتفاق
على الباطل واجيب بان بقا فرض الكفاية مشروط ببقا العلما فاما اذا قام الدليل على انقراض العلما فلا لان بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن
من الاجتهاد واذا انتفى ان يكون مقدورا لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وقد تقدم في باب تغير الزمان
حتى تعبد الاوثان في اواخر كتاب الفتن ما يشير الى ان محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب
بعد نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهو

حديثهم

قوله

سندا

الزيادة

نعم فيه [illegible] لا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو [illegible] حتى
[illegible] الى ان ياتي امر الله اي الى ان يقرب قيام الساعة [illegible]
في الباب المذكور ويؤيد ما [illegible] وصححه الحاكم [illegible]
ذلك من الحديث وجود [illegible] ان [illegible]
من الناس [illegible] يقول بعد ان يقبض [illegible]
التي هي اصل التقى والموصوفون بانهم على الحق [illegible]
بالشام [illegible] بيت المقدس وما حوله [illegible]
الى [illegible] الى حد [illegible]
في الواقع [illegible] ورفع العلم بقبض العلما المجتهدين [illegible]
اسندوا الى التقليد [illegible] بعض المقلدين [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]
ابن عبد البر [illegible] العلم من طريق [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] وقد وصل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
العلم [illegible] وقيل [illegible]
بقوم الساعة [illegible]
[illegible]
[illegible] البحث والسوال [illegible]
[illegible] الحفظ والفضل وفيه [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
حتى [illegible] ولم [illegible]
في ذم العمل بالراي وفيه [illegible] الاحكام [illegible]
استنادا الى اصل [illegible]
بقوله [illegible] فالراي اذا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
مخصوص بما اذا لم يعارض النص [illegible] الراي [illegible]
صلى الله عليه وسلم بالقتال فلم يستمر [illegible]
ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لم يكن في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله [illegible]
الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه [illegible]
في سنة رسول الله فان لم يكن [illegible] واقض به الصالحون [illegible]
الاجتهاد [illegible] فقدم [illegible] الراي [illegible]
بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني [illegible]

كان ان

حجة الاحكام على معاويه في القتال

حجة على في الحكيم

رايه ذات الحلال بين الحرام [illegible] هو عبد الله بن عثمان [illegible] ابو حمزه بالمهمله

هو السكري وساق المتن على لفظ ابي عوانه لانه ساق لفظ [illegible] كتاب الجزيه [illegible] روايه ابي عوانه

[illegible] ثم عطف [illegible] فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك [illegible] قال سهل

بن حنيف [illegible] بيان سبب [illegible] سورة الفتح وبيان [illegible]

[illegible]

في بيان العلم [illegible] الراي [illegible]

[illegible]

دليل لا ادري

[illegible]

ابن عطية الكتاب والحكمة الآية والكتاب القرآن والحكمة السنة وهو ما اتاه من ~~[illegible]~~ على لسانه بغير تلاوة ويؤيد ذلك قوله في قصة
العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحيه وبهذا صرح يعلى بن امية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لابس الجبة فسكت
حتى جاءه الوحي فلما سري عنه اجابه واخرج الشافعي من طريق طاوس ان عنده كتابا في العقول نزل به الوحي
واخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية احد التابعين من ثقات الشاميين قال كان جبريل ينزل على النبي
صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويجمع ذلك كله وما ينطق عن الهوى الآية ثم ذكر الشافعي ان من وجوه
الوحي ما يراه في المنام وما يلقيه روح القدس في روعه ثم قال [illegible] والسنن كلها واصله من بعض المعاني التي وصفت
انتهى واحتج من ذهب الى انه كان يجتهد بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والانبياء افضل اولي الابصار [illegible]
ثبت من اجر المجتهد [illegible] والانبياء احق به [illegible] الثواب ثم ذكر ابن بطال [illegible] عمر فيه صلى الله عليه وسلم الرأي
من امر الحروب وتنفيذ الجيوش واعطاء المؤلفة واخذ الفداء من اسارى بدر واستدل بقوله تعالى وشاورهم
في الامر قال ولا تكون المشورة الا فيما لا نص فيه واحتج ابو داود بقول عمر ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا
وانما هو منا الظن والتكلف وقال الداودي قال المجوزون ذلك التوقف [illegible] لم يجد له اصلا يقيس عليه [illegible]
به العموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار انتهى وهو مخصص بما تقدم واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأي
بما اخرجه من ابن شهاب ان عمر خطب فقال يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه
وانما هو منا الظن والتكلف فهذا يبين [illegible] ان يقول ان المجتهد [illegible] قوله وقال
ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية هو طرف من الحديث الذي مضى قريبا في اخر باب ما
يكره من كثرة السؤال موصولا الى ابن مسعود لكنه ذكره فيه بلفظ فقام ساعة ينظر وقد اورده بلفظ فسكت
في كتاب العلم واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك وفي رواية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
شيئا ثم ذكر حديث جابر في مرضه وسؤاله كيف اصنع في مالي قال فما اجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث وهو
ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء **قوله باب** تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل قال المهلب مراده ان العالم اذا كان [illegible] بالنصوص
لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى والمراد بالتمثيل القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في اخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي [illegible]
فيه حديث ابي سعيد في سؤال المرأة [illegible] وفيه [illegible] مما علمكن الله فيه ثم قال ما
منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة [illegible] وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وفي العلم وقوله [illegible]
لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن وقوله [illegible] مما علمه الله تقدم هنا بلفظ
[illegible] يوم العيد فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن [illegible]
[illegible] من حديث ابي سعيد الاخر [illegible] كتاب الزكاة وفيه [illegible] النساء فقال يا معشر النساء تصدقن [illegible]
اكثر اهل النار الحديث وفيه [illegible] وفيه اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل واليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد مضى شرحه مستوفى هناك وان المرأة المذكورة هي اسماء قال الكرماني موضع الترجمة من الحديث
قوله [illegible] انه [illegible] توقيفي [illegible] **قوله باب**
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان وبعده لا يضرهم من خذلهم حتى
يأتي امر الله وهم كذلك وله من حديث [illegible] يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة وله من حديث معاوية [illegible]
في الباب نحوه قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف واخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري
يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اصحاب الحديث [illegible] قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا [illegible] الطائفة المذكورة في حديث لا تزال طائفة [illegible]
[illegible] واخرج الحاكم [illegible] بسند صحيح عن احمد ان لم
يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم [illegible] حديث معاوية من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين [illegible] الحديث الثاني [illegible]
الاستقامة ان تكون النفقة [illegible] ترتبط الاخبار المذكورة في حديث معاوية [illegible]

صوم

اولم

من م

[illegible]

[illegible] يعطي الله عز وجل قوله حدثنا عبيد الله بن موسى هو العبسي [illegible] من كبار شيوخ
[illegible] بقوله وانما انا قاسم والله يعطي [illegible] اسماعيل هو ابن ابي خالد [illegible] قيس هو ابن ابي حازم
البجلي وهو من اتباع التابعين وشيخه [illegible] من كبار التابعين [illegible]
[illegible] التابعين وهو مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره [illegible] ابن القطان عن اسماعيل [illegible]
وقد [illegible] بعد [illegible] النبوة [illegible] رواية [illegible] عن اسماعيل
[illegible] المغيرة [illegible] الموقوفة [illegible] وقد اتفق الرواة عن اسماعيل
[illegible] المغيرة [illegible] ابو معاوية [illegible] المغيرة واورده ابو اسماعيل الهروي في ذم الكلام وقال
[illegible] عن المغيرة وحديث سعد [illegible] من طريق ابي عثمان عن سعد قوله لا تزال [illegible]
[illegible] من طريق الفزاري عن اسماعيل لا يزال قوم [illegible] والثاني [illegible] على الناس
قوله حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون اي على من خالفهم اي [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] والاول اولى [illegible] من حديث [illegible] هذا الدين [illegible]
عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة [illegible] حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي [illegible]
[illegible] لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وقد ذكرت الجمع بينه وبين [illegible] لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس [illegible] او [illegible] والقصة [illegible] عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار
الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم [illegible] عقبة [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] السلف [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] ابن بطال عن الطبري [illegible] على الحق [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible] يقاتلون على الحق [illegible]
[illegible] الباب وزاد فيه قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] ببيت المقدس [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] بعد موت عيسى [illegible]
هو [illegible] اسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو
ابن يزيد [illegible] عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت معاوية [illegible] رواية [illegible]
[illegible] علامات النبوة [illegible] رواية يزيد بن الاصم سمعت معاوية
[illegible] من يرد الله به خيرا يفقهه
[illegible] العلم [illegible] والله يعطي [illegible]
الذي تقدم شرح هذا في كتاب العلم وقوله [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] لا تزال طائفة من امتي [illegible] امر الله وتقدم [illegible]
حتى تقوم الساعة [illegible] امر الله وهم
[illegible] النبوة [illegible] ولا تزال عصابة من [illegible]
[illegible] العرب حتى [illegible]
[illegible] بن المديني [illegible] العرب [illegible]
[illegible] اهل الشام [illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible] الجهاد [illegible]
باب في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا [illegible] قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا [illegible] وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الانعام [illegible]
دون بعض [illegible] حتى [illegible] الطائفة المذكورة [illegible]

[illegible]

الله عليه الكتاب والحكمة لا بد ان الكتاب هو القرآن والحكمة السنة وهو ما جاء به عن ~~[illegible]~~ الله من غير تلاوة ويؤيد ذلك قوله في قصة
العسيف لأقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه وسيأتي حديث يعلى بن امية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لابس الجبة فسكت
حتى جاءه الوحي فلم يرد عليه اصحابه واخرج الشافعي من طريق طاوس ان عنده كتابا في العقول نزل به الوحي
واخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية احد التابعين من ثقات الشاميين كان جبريل ينزل على النبي
صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويجمع ذلك كله وما ينطق عن الهوى الاية ثم ذكر الشافعي ان من وجوه
الوحي ما يراه في المنام وما يلقيه روح القدس في روعه ثم قال ولا تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت
انتهى واحتج من ذهب الى انه كان يجتهد بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والانبياء افضل اولي الابصار وبما
ثبت من اجر المجتهد ومضاعفته والانبياء احق به فيه حديث الثواب ثم ذكر ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم شاور في
امر الحروب وتنفيذ الجيوش واعطاء المؤلفة واخذ الفداء من اسارى بدر واستدل بقوله تعالى وشاورهم
في الامر قال والمشورة لا تكون الا فيما لا نص فيه واحتج ابو داود بقول عمر ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا
وانما هو منا الظن والتكلف وقال الداودي قال المجوزون ذلك التوقف فيما لم يجد له اصلا يقيس عليه وهو ... لان الله كان يريه
به العموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار انتهى وهو مخصص بما تقدم واخرج ابن عبد البر من طريق ... ابن
شهاب ان عمر خطب فقال يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه
وانما هو منا الظن والتكلف وهذا يمكن ان يتمسك به من يقول كان يجتهد لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ اصلا قوله وقال
ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية هو طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب ما
يكره من كثرة السؤال موصولا الى ابن مسعود لكنه ذكر فيه لفظ فقام ساعة ينظر واورده بلفظ فسكت
في كتاب العلم واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك وفي رواية ... فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
شيئا ثم ذكر حديث جابر مرضت وسؤاله كيف اصنع في مالي قال فما اجابني بشيء حتى نزلت اية الميراث وهو
ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء قوله باب تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل قال المهلب مراده ان العالم اذا امكنه ان يحدث بالنصوص
لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى والمراد بالتمثيل القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي
فيه حديث ابي سعيد في سؤال المرأة فقد ذهب الرجال بحديثك وفيه فاتاهن فعلمهن مما علمه الله فيه ثم قال ما
منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وفي العلم وقوله جاءت امرأة
لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن وقوله فاتاهن فعلمهن مما علمه الله يعني هنا لفظ
موعدكن يوم الخميس فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ... ولم ... يرد ... الترجمة
يمكن ان يوضح من حديث ابي سعيد الاخر الماضي في كتاب الزكاة وفيه مر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن
اكثر اهل النار الحديث وفيه فقالت امرأة وما نقصان ... وفيه اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل واليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد مضى شرحه مستوفى هناك وان المرأة المذكورة هي اسماء قال الكرماني موضع الترجمة من الحديث
قوله مما علمه الله ... ليس برأي ولا تمثيل ... قوله باب
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان ... لا يضرهم من خذلهم حتى
يأتي امر الله وهم كذلك وله من حديث جابر ... يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة وله من حديث معاوية
في الباب نحوه قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف واخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري
يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اصحاب الحديث وذكر في كتاب خلق افعال العباد ... قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا هم الطائفة المذكورة في حديث لا تزال طائفة من امتي ثم ساقه وقال وهم اهل العلم
وصابر ... ~~[illegible]~~ واخرج الحاكم ... بسند صحيح عن احمد ان لم
يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وزعم بعض الشراح انه استفاد ذلك من حديث معاوية ... من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وهو بعيد وقال الكرماني يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني ان من جملة
الاستقامة ان يكون التفقه لان ... الاصل وبهذا ترتبط الاخبار المذكورة في حديث معاوية لا انه لا تعلق له

صوم

اولم

ثم

كعلم ... شم

وهذا في حق ... فان الوحي ... لزمت ولا تأويل
انتشرت مكان السلف ... فرق
الا ولى كما قلت ... وسنة
الطلب الراشدين
وترفقوا واوالثانيه
كلسوا امام ...
ويوحدوا ...
اكرمت بعلم القرآن الاولى
كا تعدم ويحي والثالثه
... وتقدم
ما هم موجودا فاذا
فاذا فقد كانوا سوام

تعطى الله عز وجل قوله حدثنا عبيد الله بن موسى هو العبسي الكوفي ثم المهملة الموحدة من كبار شيوخ
البخاري ... وانما انا قاسم والله يعطي ... اسماعيل هو ابن ابي خالد تابعي مشهور وشيخه قيس هو ابن ابي حازم
البجلي وهو من اتباع التابعين ... وهو مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهذا الاسناد ... من الثلاثيات وان كان عبيد
من كبار التابعين ... القطان عن اسماعيل ... ورجال
وقد تقدم في علامات النبوة ... رواية يحيى القطان عن اسماعيل ... وقد اتفق الرواة عن اسماعيل
سنده الى ... لان المغيرة ... المغيرة ... واورده ابو اسماعيل الهروي في ذم الكلام وقال
... عن المغيرة ... ابو معوية فقال عن ... المغيرة ... عن سعد قوله لا تزال ...
... عن المغيرة وحديث سعد ... من طريق ابي عثمان عن سعد ...
... من طريق الفزاري عن اسماعيل ...

ان يكون الطائفة جماعة متعددة من انواع المؤمنين ممن
يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر
بالمعروف وناهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم
ان يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم
في قطر واحد وافتراقهم في اقطار الارض ويجوز
ان يجتمعوا في البلد الواحد وان يكونوا في بعض
منه دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا
فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد
فاذا انقرضوا جاء امر الله انتهى ملخصا مع زيادة
فيه ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الائمة حديث
ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها انه لا يلزم ان يكون في رأس كل مائة سنة واحد
فقط بل يكون الامر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه
فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع
من انواع الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير كلها في
شخص واحد الا ان يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه
كان القائم بالامر على رأس المائة الاولى باتصافه
بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم اطلق احمد انهم
كانوا يحملون الحديث عليه واما من جاء بعده فالشافعي
وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا انه لم يكن القائم
بامر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا
بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد ام لا
قوله باب في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا الاية

من كتاب علامات النبوة من حديث ... بلفظ لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله ... لا يضرهم ...
... وزاد ... فقال ... هم بالشام وفي رواية ... ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق
ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة قال صاحب المشارق ... اهل الغرب ... في رواية ...
... ابن ... عن علي بن المديني قال المراد بالغرب الدلو ... ~~[illegible]~~
... وهم اهل الشام ... ~~[illegible]~~ ...
... والجمع بين الاخبار ان المراد قوم ... بيت المقدس ... الجهاد ...
باب في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الانعام ... ان ظهور بعض على بعض ...
دون بعض ... حتى ... الطائفة المذكورة ان ...

نا اعلام ان المراد بالدين الحق ...
... على ابواب دمشق
وما حولها وعلى ابواب بيت
المقدس وما حوله لا يضرهم
من خذلهم ظاهرين الى يوم
القيامة

بسكون الراء

ثبت الدين وان كان ... على طايفة من اهل الاسلام فهو اظهر في ثبوت الاحراق فقد يحتج ... اصل في وقوع الاحراق ...
... ان لا يبعج ... الله تعالى انه يقضي ... توبته وان الحكم فيه ... سبيل الى دفعه قال ابن بطال
... استيصال ... بالعذاب ... لا يلبسهم شيعا اي فرقا مختلفين ...
... الحرب والقتل بسبب ذلك وان كان ذلك من عذاب الله الا انه اخف من الاستيصال وفيه
قوله باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السايل
... الاسمعيلي والجرجاني قد بين الله بحذف الواو وبحرف التثنية الاول ... وصف ... ويوافق
... حيث قال ... عبد الله ... ورد عنه ... التمثيل ... تشبيه
... واورده ... بلفظ من شبه امرا معلوما ... قد بين الله حكمهما ليفهم السايل ...
... في قصة ... قال لعل ... عرق ... اسود وقد تقدمت ...
... قصة ... ان امي نذرت ان تحج فماتت ...
[illegible]

عليكم

قوله باب

قوله باب اجر ... في اجتهاد القضاء ... لابي ذر والنسفي وابن بطال وطايفة القضاء ... الاجتهاد ...
فيه والمعنى الاجتهاد في الحكم بما انزل الله تعالى ... وفيه ضرب ... اجتهاد متولي القضاء ... رواية ...
الجمع وهو واضح ... سياق ... اجتهاد الحاكم فيلزم ... والاجتهاد ...
... التوصل الى معرفة الحكم الشرعي قوله بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله ... الظالمون ...
... الى اخر الاية ... باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون وفيه اشارة الى الوصف بالصفتين ...
... المسلمين ... واليهود ... العموم ... المسلمين ...
[illegible]

الموصولة

بأخذ القرون بموحدة وأخوه وبأخذ بلفظ الفعل الماضي وهي رواية الإسماعيلي وفي رواية النسفي [illegible] بموحدة وكسرها والقرون
جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن رافع عن ابن أبي ذئب الأمم والقرون قوله
شبرا بشبر وذراعا بذراع في رواية الكشميهني شبر بشبر وذراع بذراع قوله فقيل يا رسول الله في رواية الإسماعيلي
من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب فقال رجل ولم أقف على تسميته قوله كفارس والروم يعني الأمتين المشهورتين
في ذلك الوقت وهم الفرس وملكهم كسرى والروم وملكهم قيصر وفي رواية الإسماعيلي المذكورة كما فعلت فارس والروم قوله
ومن الناس إلا أولئك أي فارس والروم والناس إذ ذاك أكثر أهل الأرض أعظمهم رعية وأوسعهم بلادا قوله محمد بن
عبد العزيز هو الرملي وأبو عمر الصنعاني اسمه حفص بن ميسرة قوله من اليمن أي هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء
الشام وقيل المراد أصله من اليمن وهو في صنعاء الشام ونزل عسقلان قوله لتتبعن سنن بفتح السين أي الأثر وقال ابن التين قرأناه
بضمها وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق قلت وليس اللفظ الأخير ببعيد
من ذلك قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع في رواية الكشميهني شبر بشبر وذراع بذراع [illegible] قال عياض الشبر
والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء حتى مما نهى الشرع عنه وذمه قوله جحر بضم الجيم وسكون المهملة والضب
الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل قوله قلنا لم أقف على تعيين القائل قال فمن هو استفهام إنكار والمقدر
فمن هم غير أولئك وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين
حتى تأتيه قال ابن بطال أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم وقد
أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس
قلت وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك وقال الكرماني في حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد
لأن الأول فسر بفارس والروم والثاني باليهود والنصارى والروم نصارى وقد كان في الفرس يهود [illegible] على سبيل
المثال لأنه قال في السؤال كفارس [illegible] وبعض جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ومن الناس إلا أولئك ظاهره الحصر فيهم وقد
عنه الكرماني بأن الحصر للناس المعهودين المتبوعين قلت ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث كان ملك
البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء والتشبيه إليهم فصح الحصر بهذا الاعتبار
قلت ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم
بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها
ومن ثم كان في الجواب عنه ومن الناس إلا أولئك وأما في الجواب الثاني فالإبهام فيه لا يحمل المذكور وأنه كان هناك
قرينة تتعلق بما ذكرت واستدل به [illegible] في باب ذم القول بالرأي إذ كان على غير أصل [illegible] من طريق ابن وهب
حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون
أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي فضلوا [illegible] قال وكان أبي يقول السنن السنن فإن السنن قوام
الدين وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن
فقال إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه وأخرج [illegible] من
طريق مكحول عن أنس قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل إذا ظهر الإدهان
في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر فساد
الناس إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير
وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغير صاحب البدعة [illegible] السن قوله باب إثم من دعا إلى ضلالة
أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الآية ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه على شرطه والثاني
بمعناها وهو ما ذكره من الآية والحديث وأما حديث من دعا إلى ضلالة فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص

ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى الضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا والحديث
من سن سنة سيئة فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل قال فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص
من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده وأخرجه من طريق
[illegible] عن جرير [illegible] الصنعاني [illegible] وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جرير بلفظ من سن
سنة [illegible] الآية فقال [illegible] قوله تعالى ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم قال
يحملون ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئا وأخرج عن الربيع بن أنس قريبا منه
[illegible] ولما في حديث الباب عن عبد الله بن مسعود تقدم شرحه في [illegible]
الحرب ذكره في ترجمة [illegible] قال المهلب هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب
البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون
بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو
عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها قوله باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض عليه
بمهملة ثقيلة أي حرض بالمهملة وتشديد الراء وقوله على اتفاق أهل العلم قال الكرماني في بعض الروايات وما حض عليه من
اتفاق وهو من باب تنازع العاملين ذكر وحض قوله وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من
مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار في رواية الكشميهني وما أجمع عليه بغير تاء [illegible] المراد
والمدلول قال الكرماني الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية واتفاق مجتهدي
الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور وقال مالك إجماع أهل الحرمين حجة قال وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق
أهل الحرمين كليهما إجماع قلت لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة
ذلك ومن تبعه نظر إلى أنهم إذا اتفقوا [illegible] الأولى وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل
مكة مع أهل المدينة قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعا وهو مبني على أن ندرة المخالف تقدح
في ثبوت الإجماع قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر هو بالجر عطفا على قوله مشاهد [illegible]
أربعة [illegible] الأول [illegible] إسماعيل [illegible] قوله [illegible] الأمر
[illegible] استدل به [illegible] في فضل المدينة [illegible] قوله [illegible]
مع [illegible] والله الحمد قال ابن بطال عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها [illegible]
بقوله ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة وأن [illegible] الوصف المذكور [illegible] عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها [illegible] لأن [illegible] وقال عياض نحوه
الذي أخرجه [illegible] قال [illegible]
والذي [illegible] من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها [illegible]
[illegible] بن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء
وغيرهم فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور [illegible] في زمن [illegible]
[illegible] شأن ذلك [illegible] الثاني [illegible] لا خرج إليه [illegible] يوم [illegible]
الحديث الثاني حديث ابن عباس كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة عمر [illegible] بطوله [illegible]
في باب رجم الحبلى من الحدود وذكرنا منه طرفا والغرض منه ما يتعلق بوصفه المدينة بأنها دار الهجرة ودار السنة [illegible]
والأنصار وقوله فيه [illegible] عمر [illegible] عبد الرحمن جواب المعروف [illegible]
من عند عمر [illegible] وقوله فيه فقال ابن عباس هو موصوف بالسند المذكور وقوله فيه قدمنا المدينة [illegible]
بعث محمدا بالحق [illegible] قطعة كبيرة [illegible] المدينة [illegible]
مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها وفي ذلك [illegible] إجماع أهل المدينة [illegible]

وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فسنح لنا ظبي فرماه رجل منا بحجر [illegible] فأتينا
به [illegible] سأل عمر عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز [illegible] أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره قال ف
علاني بالدرة وقال أتقتل الصيد في الحرم وتسفه [illegible] يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن
عوف وأنا عمر ولا تعارض هذا [illegible] الحد ولا أوجبت عليه
عقوبته بمجرد الفعل المذكور الآخر [illegible] قوله وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهني مثله وهي زيادة
لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهرها [illegible] صاحب الظبي ووقع في بعض النسخ عن
ابن مسعود وهو غلط والصواب ابن مسعود وقد وصله المؤلف في أوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة
كفارة من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي وأوله أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره فنزلت أقم الصلاة طرفي النهار الآية وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود والله أعلم وفي تسمية
هذا الرجل أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري وأنه نحو ذلك وفي جماعة غيره قوله عن حميد بن عبد الرحمن
هو ابن عوف الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قوله وقال الليث الخ وصله المصنف
في التاريخ الصغير حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ورويناه موصولا أيضا في الأوسط للطبراني
والمستخرج للإسماعيلي قوله عن عمرو بن الحرث الليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير وقد مضى في الصيام وصله أحمد بن عيسى عن
موصولا وأخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قوله عن عبد الرحمن بن القاسم أي ابن محمد بن أبي بكر
الصديق عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد هو ابن عمه ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن عبد
الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه قوله عن عائشة في رواية
ابن وهب أنه سمع عائشة قوله أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في رواية ابن وهب في رمضان فقال
قوله احترقت كررها ابن وهب قوله قال مم ذاك في رواية ابن وهب فسأله عن شأنه قوله فقال ما عندي شيء
في رواية ابن وهب فقال يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قوله فجلس فأتاه إنسان في رواية ابن وهب
فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل قوله بطعام فقال عبد الرحمن هو ابن القاسم راوي الحديث
ما هو يقول عبد الرحمن وفي رواية الكشميهني قال بعرق وما يتبع هذا في رواية الليث ووقع في رواية عند
عرق فيه طعام ولذلك قال أبو صالح عن الليث عرق وكذا قال عبد الوهاب يعني الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى
ابن سعيد قال الإسماعيلي وعرق ليس بمحفوظ قوله أين المحترق زاد ابن وهب آنفا قوله على أحوج
مني هو استفهام حذفت أداته ووقع في رواية ابن وهب أغيرنا أي على غيرنا قوله ما لأهلي طعام في رواية
ابن وهب إنا لجياع ما لنا شيء قوله قال فكلوه في رواية ابن وهب قال فكلوه وقد تقدم شرحه
قوله باب إذا أقر بالحد ولم يبين أي لم يفسره هل للإمام أن يستر عليه تقدم في الباب
قبله التنبيه على حديث أبي أمامة في ذلك وهو بمعنى حديث الباب قوله حدثنا عبد القدوس
ابن محمد أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره
وهو بصري صدوق وماله في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو بصري
البخاري أخرج عنه بغير واسطة في الأدب وغيره وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي في صحة
هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم [illegible] أن همام لم يذكره
يحيى بن سعيد [illegible] ويقول أبان العطار أثبت منه قلت لم يبين وجه الوهم وأما
كونه منكرا فهو على طريقته في تسمية ما تفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع لكن يجاب بأنه وإن
لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ومن ثم
لم يعقبه والله أعلم قوله فجاءه رجل فقال إني أصبت حدا فأقمه علي لم أقف على اسمه لكن [illegible]
في هذه القصة والذي أصاب ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين [illegible]
التعدد جرى البخاري في هذا [illegible] على من أقر بذنب دون الحد التصريح بقوله عن الحد

عليه وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه [illegible] أبي داود [illegible] في القصتين فقال الغلط ممن ليس [illegible]
يستعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد وحديث أنس [illegible] من حديث أبي أمامة [illegible] عن شداد [illegible] عن
له قوله ولم يسأله عنه أي لم يستفسره [illegible] قوله حضرت
الصلاة في حديث أبي أمامة [illegible] وأقيمت الصلاة [illegible] صليت معنا [illegible] حجب
يغسل [illegible] توضأت [illegible] أحسنت الوضوء قال [illegible] قال نعم قوله [illegible] قال
وفي رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم [illegible] فيه قد غفر لك [illegible] إلى إمامه بالسلف
نظره وأن الله قد غفر له ذنبه أو قال حده وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري
أنه من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب وحمله الخطابي على أنه يجوز
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره
عن الحد ويقيمه عليه وقال أيضا في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن وهذا
الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل
في التجسس المنهي عنه وإما إيثارا للستر ورأى أن في تعرضه لاستفساره نوعا من [illegible]
العفو عمن أقر بموجب الحد بالرجوع عنه أو بالتعريض [illegible] عنه لشبهة [illegible]
أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن التي تكفرها
الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الأرجح [illegible] بعض الكبائر [illegible]
[illegible] ليس بصغيرة [illegible] أن الصغيرة [illegible]
[illegible] الله [illegible] قلت وقع في رواية أبي [illegible]
[illegible] رسول الله إني [illegible] وحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس بحد حدا فلذلك
الصلاة وقد [illegible] سقط عنه الحد [illegible] كون الراوي [illegible]
[illegible] بالعفو [illegible] في الصحيح وهو اتفق عليه الحافظ [illegible]
أن يختص ذلك بالمذكور [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذلك وقد انقطع ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت [illegible] بمعجمة [illegible]
[illegible] بعضهم من يظن أنه لفظ [illegible] قوله سمعت يعلى بن حكيم [illegible] رواية
[illegible] عن جرير بن حازم [illegible] رواية [illegible] بعضهم أنه [illegible]
[illegible] بن عباس [illegible] رواية [illegible] وأشار إلى [illegible]
[illegible] وهو [illegible] أبيه [illegible] ولأنه ليس دون [illegible] الحفظ ولأن [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] أحمد وأبو داود [illegible] الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]
[illegible] بن جبير عن ابن عباس [illegible] قوله لما أتى ماعز بن مالك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
فأعرض عنه [illegible] وشاهده [illegible] على شرط [illegible] الطبراني [illegible]
[illegible] أي ردده [illegible] قوله لعلك قبلت [illegible] المفعول [illegible] أي المرأة
[illegible] قوله أو غمزت بالعين [illegible] واليد [illegible] أي أشرت [illegible]
[illegible] إلى ذلك الإشارة بقوله لمست [illegible] وقد وقع في رواية
[illegible] عن جرير بن حازم عند الإسماعيلي بلفظ لعلك قبلت ولمست قوله أو نظرت أي فأطلقت
[illegible]

اقوى ما القول
بان اجماع اهل
المدينة حجة م

اجماع الصحابة وذلك حيث يقول لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما اشبه ذلك وهم اسلاف [illegible] والقول بان اجماع الصحابة حجة والراجح ان اهل المدينة من بعد الصحابة اذا اتفقوا على شيء كان القول به اقوى من القول بغيره الا ان يخالف خبرا مرفوعا انه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس والذي يختص بهذا الباب القول بحجة قول اهل المدينة اذا اتفقوا والا ما ثبت في فضل المدينة واهلها وما اليه ما ذكر في الباب فليس بقوي في الاستدلال على هذا المطلوب لحمل — الثالث قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد قوله ثوبان ممشقان بميم ثم شين معجمة ثم قاف اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة وهو الطين الاحمر [illegible] بخ بخ [illegible] وقد تقدم شرحه في كتاب [illegible] كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الرقاق والغرض منه قوله واني لاخر فيما بين المنبر والحجرة والحجرة هي مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وطلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة — الحديث الرابع حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيدين و[illegible] الى اخره والغرض منه هنا ذكر المصلى حيث قال فاتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والعلم المذكور بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف بها لشهرتها وقال ابن بطال عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسائر ما قصه [illegible] ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل [illegible] الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة — الحديث الخامس حديث ابن عمر كان ياتي قباء وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر الصلاة وفيه زيادة عن ابن عمر قال ابن بطال عن المهلب المراد من هذا الحديث معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس في غير المدينة — الحديث السادس قوله عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير ووقع منسوبا في رواية [illegible] قوله عن عائشة قالت لعبد الله ابن الزبير اي انها قالت قوله مع صواحبي جمع صاحبة تريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بالبقيع قوله ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت [illegible] في قصة دفن عمر قوله فاني اكره ان ازكى [illegible] على البناء للمجهول [illegible] خصصت بذلك دون سائر [illegible] وهذا [illegible] في التواضع — الحديث السابع قوله وعن هشام [illegible] هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر [illegible] موصولا قوله ان عمر ارسل الى عائشة هو صورة الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا قوله صاحبي بالتثنية قوله فقالت اي والله [illegible] الرسالة محذوف [illegible] يسالها ان [illegible] نعم وجواب الشرط [illegible] قالت لا والله لا اوثرهم [illegible] قال ابن التين [illegible] والصواب لا [illegible] قال شيخنا ابن الملقن [illegible] وجه صوابه انتهى وكانه يقول [illegible] مقلوب [illegible] صاحب المطالع ثم الكرماني قال ويحتمل ان يكون المراد [illegible] باحتمال ان يكون [illegible] في قصة عمر [illegible] وجود مكان [illegible] الحجرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مكتوب في التورية صفته [illegible] وفي رواية الطبراني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر [illegible] قال ابن بطال عن المهلب

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يظن [illegible] افضل الصحابة بعد النبي [illegible] انه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حياته فقال [illegible] فضل الصحابة [illegible] النبي [illegible] المدينة [illegible] من الصحابة [illegible] وفيه نظر — الحديث الثامن قوله [illegible] ابن سليمان [illegible] ابو داود وغيره [illegible] في كتاب الحج [illegible] عن ابن شهاب عن انس ويونس هو ابن يزيد الايلي [illegible] الطريق [illegible] عن يونس [illegible] والعوالي اربعة اميال [illegible] الشمس [illegible] الشمس [illegible] المدينة [illegible] — التاسع حديث [illegible] كتاب الايمان [illegible] — العاشر [illegible] ابن عمر [illegible] — الحادي عشر حديث ابن عمر في قصة اليهوديين [illegible] — الثاني عشر حديث انس [illegible] احد جبل يحبنا ونحبه [illegible] الحديث — الثالث عشر قوله تابعه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم في احد [illegible] سهل ابن سعد قال احد جبل يحبنا ونحبه [illegible] — الرابع عشر حديث سهل ابن سعد [illegible] المسجد [illegible] — الخامس عشر [illegible] الشاة [illegible] في فضل المدينة [illegible] خبيب [illegible] حفص بن عاصم [illegible] النسائي [illegible] الدارقطني [illegible] ابو العباس [illegible] عبد الرحمن [illegible] سعيد [illegible] بالشك [illegible] الشافعي [illegible] بالشك وقيل بالجمع [illegible] الاسماعيلي والدارقطني [illegible] — السادس عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الخيل تقدم شرحه في كتاب الجهاد والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية مكان معروف بالمدينة بينه وبين [illegible]
الثنية على الفا وبنو زريق من الانصار ويتعلق الراي على الاصح وقوله هنا فارسلت بضم الهمزة بلفظ البنا للمجهول وفي رواية
الكشميهني فارسل بفتح الهمزة والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم اي اجرى قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل [illegible] والمنبر
سنة متبعة في موضع المنبر [illegible] من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة
ليكون ذلك [illegible] الخيل المضمر عند السباق الحديث السابع عشر قوله حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف
بابن راهويه [illegible] به ابو نعيم والاسماعيلي وغيرهما وابن ادريس اسمه عبد الله وابن ابي غنية بمعجمة ونون وزن عطية هو يحيى بن
عبد الملك ابن ابي غنية الخزاعي وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي والسند كله كوفيون الا اسحق وابن عمر قوله
سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر للاحتياج اليه هنا وهو ذكر المنبر تقدم في الاشربة
من طريق يحيى القطان عن ابي حيان فزاد فيه انه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة اشيا الحديث [illegible] الحديث
الثامن عشر قوله اخبرني السائب بن يزيد هو الصحابي المعروف وتقدم له الحديث التاسع قوله انه سمع عثمان
ابن عفان يخطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر وبيض له ابو نعيم في مستخرجه ولم
[illegible] عند البخاري فقط ولم يخرجه من طريقه ولا من غيرها وقوله خطبنا هو لفظ عثمان وفي بعض الروايات انه خطبنا
بلفظ الفعل الماضي وبقية الحديث اوهم صنيع الاسماعيلي انه فيما يتعلق بالاذان الذي زاده عثمان قال فانه اخرجه
هنا وليس فيه شي يتعلق بخطبة عثمان على المنبر والحق انه حديث اخر وقد اخرجه ابو نعيم في [illegible] الاموال من وجه
اخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده الحديث وهو في اواخر الربع الرابع منه ونقل
فيه عن ابراهيم ابن سعد انه اراد شهر رمضان قال ابو عبيد وقد جاء في حديث اخر انه شهر المحرم قلت وقع في حديث
[illegible] انس من وجه اخر ضعيف وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ كان المسلمون اذا دخل شعبان اكبوا على المصاحف
واخرجوا الزكاة ودعا الولاة اهل السجون الحديث موقوف وقال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة ان الخليفة
يخطب على المنبر في الامور المهمة لاحتمال ان تتصل موعظته الى سماع الناس اذا اشرف عليهم انتهى وفيه اشارة الى ان المنبر النبوي
بقي الى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص وقد جاء في غيره انه بقي بعده الى [illegible] الحديث التاسع عشر
حديث عائشة قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري قوله هذا المركن [illegible] وسكون الراء وفتح الكاف
بعدها نون قال الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس [illegible]
الجيم ثم نون [illegible] الغريب [illegible] والاجانة هي التي يقال لها [illegible] وهي بكسر القاف وقوله فيشرع [illegible]
[illegible] واصله الورود في الشرب ثم استعمل في [illegible] وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في كتاب الطهارة
قال ابن بطال فيه سنة متبعة [illegible] الزوج والمراة اذا اغتسلا الحديث العشرون حديث انس من
رواية عاصم الاحول عنه في المحالفة بين قريش والانصار وفي القنوت شهرا يدعو على احيا من بني سليم وقد تقدم من
[illegible] وقد مضى شرح الحديث الاول في باب الادب وبيان الفرق بين الاحيا والحلف ومضى شرح
الثاني في كتاب الوتر وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه ومضى في المغازي في غزوة بير معونة بيان اسما الاحيا
الذين دعا عليهم من بني سليم الحديث الحادي والعشرون قوله بريد بموحدة وراء مهملة مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري قوله قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم ابي بردة المدينة
وبيان زمانه قبل موته واخرج من طريق سعيد بن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسالني من انت
فاخبرته فرحب بي قوله انطلق الى المنزل زاد في رواية الاسماعيلي معي وهو بفتح اللام بلفظ الاضافة اي تعال معي
الى منزلي وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من وجه اخر عن ابي بردة اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا تجي
فاطعمك [illegible] في بيت قوله فانطلقت معه فاسقاني سويقا واطعمني تمرا وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من طريق
سعيد بن ابي بردة عن ابيه بلفظ الا تجي فاطعمك سويقا وتمرا فدل على انه استعمل الاطعام في المعنى الاعم وليس هو من قبيل
علفتها تبنا وماء باردا [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] الا ان الاطعام يستعمل في الاكل والشرب

عن ابي بردة

[illegible]

وفي رواية الاولى انه سقاه السويق قوله وصليت في مسجد زاد في مناقب عبد الله بن سلام ثم ذكر الربا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسماعيلي [illegible] مختصر [illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روايه [illegible] وقع [illegible]
[illegible] اخبار المدينة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحديث الثالث [illegible]
[illegible] العراق [illegible]
[illegible] العراق [illegible]
[illegible] في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] اهل الشام [illegible]
[illegible] الحديث الرابع [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] قال ابن بطال عن المهلب [illegible]
المدينة [illegible] دار الوحي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اهل العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] في العلم والفضل [illegible]
[illegible] باب قول الله
[illegible] ليس لك من الامر شي [illegible]
[illegible] قال ابن بطال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] المشهورة في اصول الفقه
[illegible] قوله عن عبد الله هو
ابن المبارك [illegible] ابن حبان [illegible]
قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة الفجر [illegible] رفع راسه من الركوع قوله
قال ربنا ولك الحمد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
راسه من الركوع [illegible]
[illegible] الركوع وقوله [illegible] قال اللهم ربنا ولك الحمد يعني [illegible] الركوع [illegible] الاعتدال وقوله في الاخيرة

صلاة

اي الركعة الاخرى وهي الثانية من الصبح كما صح في الخبر رواه ابن حبان ابن موسى وظن الكرماني ان قوله في الاخيرة يتعلق بالجملة وانه

بقيه الذي [illegible] قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال فان قلت ما وجه التخصيص بالاخيرة مع ان [illegible]

ثم اجاب بان نعم [illegible] هو احمد حقيقة والمراد بالاخرة الثانية اي [illegible] الحمد [illegible] انتهى و[illegible]

في الاخرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام [illegible] قوله [illegible]

يعني [illegible] في ذلك [illegible] بنسبه [illegible] قوله

[illegible]

قول [illegible] في رواية شعيب [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان الشهاده لا تختص بقوم بنوع بل الامر قوله باب ـــــــ اذا اجتهد العامل والحاكم في روايه الكشميهني الحاكم بدل العامل او
للتنويع وقد تقدم في كتاب الاحكام ترجمه اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد وهي معقوده لمخالفه الاجماع
وهذه معقوده لمخالفه الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاخطا خلاف الرسول من غير علم اي لم يتعمد المخالفه وانما خالف خطا
قوله فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وقد تقدم [illegible]
في كتاب الصلح من حديث عائشه بلفظ اخر وانه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك قال ابن بطال مراده
ان من حكم بغير السنه جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنه وترك ما خالفها امتثالا لامر الله تعالى بايجاب
طاعه رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنه وقال الكرماني المراد بالعامل عامل الزكاه وبالحاكم القاضي قوله
فاخطا اي في اخذ واجب الزكاه او في قضائه قلت ـــــــ وعلى تقدير ثبوت روايه الكشميهني فالمراد بالحاكم المفتي
اي اخطا في فتواه قال والمراد بقوله فاخطا خلاف الرسول ان يكون مخالفا للسنه قال وفي الترجمه نوع تحريف لان
التقدير فلو لا في اللفظ الذي بعد قوله فاخطا قضاء وظاهر الترتيب بيانا في المقصود لان من اخطا خلاف
الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه وليس ذلك المراد وانما تم الكلام عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله
اجتهد وقوله خلاف الرسول اي يخالف ~~خلاف الرسول~~ فان تحريفه [illegible] والشارح من شانه ان يوصل الكلام الاصل
[illegible] ويعقول الفقه اليسير من الخلل تاره ويحمله على الناسخ تاره [illegible] ان الاثير الباهلي
[illegible] مثل هذا الكتاب ووقع في نسخه الدمياطي بخطه الصواب في الترجمه فاخطا بخلاف الرسول [illegible] وليس
دعوى تحريف الناسخ [illegible] الاشكال بل ان [illegible] فلعل اللام [illegible] ويكون الاصل [illegible] بخلاف
قوله اخبرنا اسمعيل هو ابن ابي اويس [illegible] قوله عن اخيه هو ابو بكر [illegible] عبد الحميد ولاسمعيل
[illegible] في اخر غزوه خيبر [illegible] الاصيلي [illegible]
بلال وسهيل [illegible] ابو علي الجياني [illegible] الوزيري [illegible] الصواب اثباته
فانه لا يتصل السند الا به [illegible] قلت ـــــــ وهو ثابت عندنا في النسخه
المعتمده [illegible] الزهري [illegible] سقطت
من نسخه [illegible] ابو نعيم في المستخرج [illegible] البخاري [illegible] سمعيل
عن سليمان وهو روايه عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري قوله [illegible] البخاري [illegible]
واسم هذا المبعوث سواد بفتح المهمله وتخفيف الواو ابن غزيه [illegible]
البيوع [illegible] قوله [illegible]
الترجمه [illegible] اجتهد [illegible]
الغافر [illegible] سعيد [illegible]
قوله باب ـــــــ اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا يشير الى انه لا يلزم من رد حكمه او فتواه اذا اجتهد فاخطا ان ياثم بذلك
بل اذا بذل وسعه اجر فان اصاب ضوعف اجره لكن لو اقدم فحكم او افتى بغير علم لحقه الاثم كما تقدمت الاشاره
اليه قال ابن المنذر وانما يوجر الحاكم اذا اخطا اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم يكن عالما فلا
واستدل بحديث القضاه ثلاثه [illegible]
[illegible]
الحديث وقد تقدمت الاشاره اليها [illegible] قوله عن محمد بن ابراهيم بن الحارث هو التيمي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو قيس [illegible] ابن العاص [illegible] الحاكم ابو احمد [illegible]
[illegible] سعد [illegible]
الحافظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
في روايه احمد فاصاب [illegible] اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
[illegible] قبل الاجتهاد والامر بالعكس فان الاجتهاد يتقدم

وحذف ما [illegible]

والمذكور هناك [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible] لا يجوز للحاكم قبل الاجتهاد [illegible]
[illegible]

عن

بالمنقول بالتواتر قال وقولهم قد رد وتوقف بعض الصحابة [illegible] بعضهم بعضا ورجح بعضهم ما رواه غيره واتفقوا على الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد قلت [illegible] البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد كان يحدث على الأخبار الصحيحة الواحد العدل الذي [illegible] غيره ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان وهو في البخاري في هذا الباب [illegible] في أول الكتاب [illegible] وأراد أن يرجع [illegible] القصة [illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible] من غيره من الصحابة [illegible] ذلك [illegible] عليه وسلم [illegible] أهل [illegible] وسنده صحيح وكذا حديث أنس أول الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه [illegible] بعضهم بعضا [illegible] صحابي عن صحابي [illegible] في الصحيحين [illegible] الرواية [illegible] خبر الواحد وإن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم وإن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب [illegible] عن صحابة [illegible] قلت خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر وهو المراد [illegible] الاختلاف [illegible] خبر الشخص الواحد [illegible] في حديث الباب [illegible] الاستئذان [illegible] أبي سعيد [illegible] خبر واحد [illegible] الاحتياط [illegible] في كتاب الاستئذان [illegible] عمر [illegible] ابن سفيان [illegible] المرأة من دية زوجها [illegible] وتقدم في [illegible] عمر أنه كان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الأنصار [illegible] يوما وينزل يوما [illegible] وكان [illegible] بأنه لا يشترط [illegible] الواسطة لثبوت ذلك [illegible] الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي هريرة [illegible] السبب [illegible] الصحابة وهو قوله وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق [illegible] أصحاب [illegible] الواسطة [illegible] أبي هريرة [illegible] سفيان [illegible] رواية [illegible] الحديث [illegible] في رواية شعيب [illegible] الزهري [illegible] رواية شعيب [illegible] رواية يونس [illegible] الزهري [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] أبا هريرة [illegible] عن عروة [illegible] عن عائشة قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث [illegible] ذلك ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث [illegible] قال سعيد بن المسيب إن أبا هريرة قال يقولون إن أبا هريرة [illegible] عن يونس عن ابن شهاب [illegible] عائشة [illegible] معلقا [illegible] أبا هريرة [illegible] عائشة [illegible] أبو هريرة [illegible] ترجمة [illegible] كتاب [illegible] شعيب [illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي هريرة [illegible] يونس [illegible] والأنصار لا يحدثون عن رسول الله [illegible] كتاب العلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بسبب شبعي [illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الأنصار [illegible] وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق [illegible] رواية يونس [illegible] الأنصار يشغلهم [illegible] رواية شعيب [illegible]

غيرهم

عليهم

بكثير

ق روایه

فيه [illegible]

[illegible]

في رواية

يونس فشهدنا إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا [illegible] رواية شعيب [illegible] قوله [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في رواية شعيب [illegible] قوله [illegible] رواية [illegible] بسط [illegible] قوله [illegible] رواية [illegible] في الرواية [illegible] الجزم [illegible] الشاعر [illegible] اليوم [illegible] الخلعة [illegible] الشاعر قصد [illegible] قوله [illegible] رواية شعيب [illegible] البخاري [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] الناس [illegible] النظر [illegible] الصحابة اختلفوا [illegible] قوله [illegible] أبو عبد الله [illegible] البخاري [illegible] حماد بن حميد [illegible] الحديث [illegible] والتعديل [illegible] البخاري [illegible] الواسطة [illegible] الحديث الذي [illegible] مسلم [illegible] ذلك [illegible] البخاري [illegible] شعبة [illegible] البخاري [illegible] رواية [illegible] شعبة [illegible] الحديث [illegible] محمد بن النضر النيسابوري [illegible] عبد الله [illegible] شعبة [illegible] الثالث [illegible] البخاري [illegible] محمد [illegible] الحسن [illegible] عن أبيه [illegible] الرابع [illegible] الحافظ [illegible] الوليد [illegible] سعيد [illegible] البخاري [illegible] بواسطة [illegible] سعيد [illegible] حسان [illegible] محمد بن المنكدر [illegible] قوله [illegible] ابن الصياد [illegible] الدجال [illegible] عمر [illegible] فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن بطال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر [illegible]

الوهم

اهو

الرجم

ابنه

[illegible]

في رواية

إلى [illegible] وإذا صوابه [illegible] الأنصار

في رواية مسلم

يحلف على انه هو قال [illegible] ان يريد [illegible] ان قيل لم يحلف [illegible] على انه هو الدجال فلم ينكر عليه صلى الله عليه [illegible] الثاني ان العرب قد
تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطف النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله انتهى ملخصا وقد ورد
من [illegible] ما يدل على ان ابن صياد هو الدجال الحديث الذي اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال لقيت ابن صياد يوما
ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الحمار فلما رايتها قلت انشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك
قال لا ادري والرحمن قلت كذبت لا تدري وهي في راسك قال فمسحها ونخر ثلاثا فزعم اليهودي اني ضربت بيدي صدره وقلت اخسأ
فلن تعدو قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت حفصة اجتنب هذا الرجل فانا نتحدث ان الدجال يخرج عند غضبة يغضبها
انتهى وقد اخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه اخر عن ابن عمر ولفظه لقيته مرتين فذكر الاولى ثم قال لقيته لقية اخرى وقد
نفرت عينه فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادري قلت لا تدري وهي في راسك قال ان شاء الله جعلها في عصاك هذه ونخر
كاشد نخير حمار سمعت فزعم بعض اصحابي اني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وانا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على ام المومنين
حفصة فحدثها فقالت ما تريد اليه الم تسمع انه قد قال ان اول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه قال ابن بطال فان قيل
هذا النص يدل على التردد في امره فالجواب انه ان وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم فلم يقع الشك في انه احد
الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقد تقدم الحديث الذي مضى مع شرحه
في كتاب الفتن انتهى ومحصله عدم الجزم بانه الدجال فيعود السؤال الاول عن جواب حلف عمر ثم جابر على انه الدجال المعهود
الذي في قصة حفصة وابن عمر [illegible] على انه اراد الدجال الاكبر واللام في القصة الواردة عنهم للعهد لا للجنس وقد اخرج ابو
داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد ووقع لابن
صياد مع ابي سعيد الخدري قصة اخرى تتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال اوليس سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة
وها انا اريد مكة ومن طريق سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اخذتني من ابن صياد ذمامة فقال يا ابا سعيد عذرت الناس ما لي ولكم يا
اصحاب محمد الم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يعني الدجال يهودي وقد اسلمت فذكر نحوه ومن طريق الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
خرجنا حجاجا وعمارا ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلا وتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال
فيه فقلت الحر شديد فلو وضعت شرابك تحت تلك الشجرة ففعل فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب يا ابا
سعيد فقلت ان الحر شديد وما بي الا اني اكره ان اشرب من يده فقال لقد هممت ان اخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما
يقول لي الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد
قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره وفي اخره من الطرق الثلاث انه قال اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الان قال ابو سعيد
فقلت له تبا لك سائر اليوم لفظ الجريري [illegible] البيهقي من قصة ابن صياد بعد ان ذكر ما اخرجه ابو داود من حديث ابي بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث ابوا الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام اعور اضر شيء واقله نفعا ونعت اباه وامه
قال فسمعنا بمولود ولد في اليهود فذهبت انا والزبير بن العوام فدخلنا على ابويه فاذا النعت فقلنا هل لكما ولد فقالا مكثنا ثلاثين
عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام اضر شيء واقله نفعا الحديث قال البيهقي تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي قلت ويوهي حديثه ان
ابا بكرة انما اسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه
الى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم فمتى يدرك ابو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة الا قبل
الوفاة النبوية بسنتين فكيف يتاتى ان يكون في الزمن النبوي كالمحتلم والذي في الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما
[illegible] لابي بكرة [illegible] بلغنا انه ولد لليهود مولود [illegible] على ذلك
[illegible] مع حديث ابن عمر الصحيح ثم قال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم وبه تمسك من جزم
بان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال قلت وقصة
تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب
بهم الموج شهرا ثم نزلوا الى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا

من الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه [illegible]
وفيه انه سالهم عن نخل بيسان [illegible] وعن النبي الامي هل بعث وانه قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه [illegible]
[illegible] اني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج [illegible]
فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة [illegible]
البيهقي فيه ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد [illegible]
[illegible] وكان الذين يجزمون بان ابن صياد هو الدجال [illegible]
[illegible] اذ كيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء الحياة النبوية [illegible]
[illegible] في جزيرة من جزائر البحر [illegible]
على عدم الاطلاع اما عمر فيحتمل ان يكون [illegible] قبل ان يسمع قصة تميم [illegible]
[illegible]
[illegible] قصة الجساسة [illegible]
[illegible] قال شهد جابر انه ابن صياد [illegible]
فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة انتهى [illegible]
[illegible]
اذ اخبر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بان عمر [illegible]
هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة [illegible]
[illegible] تحقق الصحة فيحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] قال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد [illegible]
القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس [illegible]
قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه [illegible]
[illegible] اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومولده واين هو الان [illegible]
ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال [illegible]
[illegible] حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان [illegible]
فكنا ناتيها [illegible] فاذا اليهود يزفنون ويضربون [illegible]
[illegible] فصليت الغداة فلما طلعت الشمس [illegible]
[illegible] فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة
[illegible] وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة [illegible]
[illegible] وهذا يضعف ما تقدم انه مات بالمدينة [illegible]
[illegible] حسان بن عبد الرحمن لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن صياد وقد اخرج الطبراني في الاوسط [illegible]
عمران بن حصين [illegible]

[illegible]

من جملة قرى أصبهان وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور
المنصور فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة وأما الحديث الذي أخرجه نعيم عن أبي هريرة رفعه قال يتبع الدجال سبعون ألفا من يهود
أصبهان [illegible] يهودية أصبهان يريد البلد المذكورة لا أن المراد أن جميع أهل أصبهان يهود وأن القدر الذي يتبع
الدجال منهم سبعون ألفا وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب الفتن أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضممت إلى ما سبق
ذكره في كتاب الفتن انتظمت منها له ترجمة تامة منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة
قالوا جميعا الدجال ليس هو إنسانا وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن لا يعلم من أوثقه سليمان النبي
أو غيره فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة فإذا برز أتته أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا
من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض قلت وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال
ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب وأخرج نعيم أيضا من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص
من أرض مصر قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة قال ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى وأخلق بهذا
الخبر أن يكون باطلا فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف
لكونه ابن صياد ولكونه موثقا في جزيرة من جزائر البحر وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور
قال وقيل إنه هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها وكان الشيطان يعمل له العجائب
فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر وهذا أيضا في غاية الوهي وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون
ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن
توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك
البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم وقد توهم
بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر أما أبو هريرة فأخرجه أحمد
من رواية عامر الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه بطوله وأبو داود مختصرا وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة
قال الشعبي فلقيت المحرر فذكره وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
حدثني تميم ورأى تميما في ناحية المسجد فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتني فذكر الحديث وفيه فإذا أحد منخريه ممدود وإحدى
عينيه مطموسة الحديث وفيه لأطأن الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا وأما عائشة فهو في الرواية المذكورة عن
الشعبي قال ثم لقيت القاسم بن محمد فقال أشهد على عائشة حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس وأما جابر فأخرجه أبو
داود [illegible] عن جابر [illegible] وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ومن صوره المتفق عليها عند الشافعية ومن
تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه أن له أن يطالبه ويحلف على
البت أنه يستحق قبض ذلك قوله باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها
الدليل [illegible] الإرشاد والدال ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول واصطلاحا [illegible]
إلى الطريق الموصل إليه قوله وكيف معنى الدلالة وتفسيرها [illegible]
في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة
وأما تفسيرها فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلى ذلك الإشارة في أحاديث الباب وسيأتي [illegible] الترجمة
[illegible] المحمود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من [illegible] طريق التنصيص وطريق الإشارة [illegible] في ذلك
[illegible] المحمود على الظاهر [illegible] قوله وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر الخيل [illegible] إلى أول أحاديث الباب [illegible]
إلى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [illegible]
نفسه وسئل عن الحمر أشار إلى [illegible] الخيل [illegible] في العموم [illegible]
عن الضب [illegible] إلى أحاديث الباب [illegible] وسئل عن
[illegible]
وقوله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] فمن يعمل مثقال ذرة

إلى آخر السورة قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي [illegible] ابن بطال [illegible] وفيه نظر
[illegible] تقدم الكلام عليه عند شرحه في كتاب الجهاد وأشرت إليه في باب [illegible] الحديث الثاني قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن أبي شيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
من [illegible] البخاري يعقوب بن سفيان [illegible]
[illegible] قال أبو حاتم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] مات سنة خمس عشرة [illegible] شيوخ البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أيوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أيوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] سنة [illegible] البخاري [illegible]

على الجنبه انتهى وظن بعض من تكلم على هذا الكتاب ان الضمير في قوله اخيه ليعقوب وبمقتضاه ان يكون اتفقا على التخريج لسعد ثم اعترض بان الواقع

وليس كما ظن والاعتراض ساقط والضمير انما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب والصحيح قوله [illegible] وهو سعد

ابن يعقوب الحديث عنه اولا قوله قالت ارايت ان جئت ولم اجدك [illegible] ذلك قوله ان لم تجديني [illegible] في مناقب الصديق [illegible]

[illegible]

تعني الموت وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ [illegible] ابراهيم بن سعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

على خلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظاهر الجمع بين الآيتين المشهورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشار وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ويستفاد من ذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ويغفل عن قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح قوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج [illegible] إلى آخره أشار إلى ما تقدم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع والمراد هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححه الحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس أداته فلما لبسها ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي رأيك فقال ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه وتقدمت الإشارة إليه في كتاب التعبير وسنده صحيح ولفظ أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة الحديث وقد ساق محمد بن إسحاق هذه القصة في المغازي مطولة وفيها أن عبد الله بن أبي رأى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج وكان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب وقال أطاعهم وعصاني فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس قوله لأمته بسكون الهمزة هي الدرع وقيل الأداة بكمالها من درع وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لأم بسكون الهمزة وتسهيل وجمع أيضا لؤم بضم ثم فتح على غير قياس واستلأم للقتال إذا لبس سلاحه كاملا قوله وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين فلم يأت فيه بإسناد وقد تقدم أما أصل مشاورته فقد تقدم موصولا في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولا في تفسير سورة النور شرحه قوله فسمع منهما أي سمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي أما علي فأومأ إلى الفراق بقوله والنساء سواها كثير وتقدم بيان عذره في ذلك وأما أسامة فنفى أنه يعلم عليها إلا الخير فلم يعمل بما أومأ إليه علي من المفارقة وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها وأما قوله فجلد الرامين فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم وفي لفظ فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم وسموا في رواية أبي داود مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق من هذا الوجه كذا قال ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير قوله ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله به قال ابن بطال عن القابسي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعلي وقال الكرماني القياس أن يقال تنازعهما إلا أن يقال أقل الجمع اثنان أو أراد الجمع بهما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكل بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أن الجارية بريرة لم يسألها إلا بعد أن أشار إليه علي بسؤالها وأراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مسألتهم واستشارتهم وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلام من الوقوع في قصة الإفك والأول أولى قوله وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها أي التي لم يرد فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لأن غير

الوتر

المؤمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله وأما قوله بأسهلها فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم قال الشافعي إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة وقد أشار إليها المصنف وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ونقل من رسائل ابن [illegible] أبو [illegible] المكتب وعلماءهم واستشارهم [illegible] ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر ومشاورته [illegible] ومشاورة عمر في قتال الفرس [illegible] ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أراد دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها وقد مضى مطولا مع شرحه في كتاب الطب وروينا في القطعيات من رواية إسماعيل بن [illegible] عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها علي بن أبي طالب فإنه أعلم فقال [illegible] قال بئسما قلت [illegible] قال [illegible] كتاب الفوائد الحميدية والطيوريات من رواية سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن يعني علي بن أبي طالب ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ظنا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملإ منا وسنده حسن قوله ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس إلى آخره تقدم قريبا في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولا من حديث أبي هريرة قوله وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله هو طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن وتقدم قريبا في باب الاقتداء بالسنن أيضا بلفظ وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته موصولا في التفسير وقوله فيه وكان وقافا عند كتاب الله أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه والزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير من طريق آخر من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وقد تقدم بطوله في كتاب المغازي واقتصر منه على موضع الحاجة وهي مشاورته عليا وأسامة وقال في آخره فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه وقد أورد طريق أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في كتاب التفسير وقد ذكرت هناك من وصلها أيضا وقوله في الطريق الموصولة محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة مفتوحتين ثم تحتانية ومهملة وقيل بمعجمة ثم مهملة والنسائي يحيى بن أبي زكريا هو يحيى بن يحيى الغساني بغين معجمة وتشديد والشامي وهو الذي يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين ويحيى بن أبي بكر الطائي وهو وهم واسط ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف السين المهملة وهو تصحيف شنيع وقوله فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة وفيه قام في خطيبا أي فيما يتعلق بي فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد قوله ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي بلفظ الاستفهام وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر أشيروا علي والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم يعذرونه منهم ووقع النزاع في ذلك بين سعد بن عبادة ومن تكلم معه حتى سكتوا فلم يعمل بشيء مما أشاروا به حتى نزل الوحي ووقع في رواية أبي أسامة أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي والله ما علمت على أهلي من سوء قال الخطابي أبنوا أي اتهموا والأبن بفتح الهمزة وسكون الموحدة ثم نون التهمة وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من ضبطه بالتشديد قوله ما علمت عليهم من سوء قط يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل في القصة أنما أرادت عائشة وحدها لكن لما كان من لازم من سبها من سب أبويها ومن يتعلق بها جمع وقد تقدم في الترجمة الجمع والتوحيد قوله ولكن بريرة فاسمها إلى رسول الله يعني عائشة وأبويها قوله وعن عروة هو موصول بالسند المذكور قوله من حيلها بذلك قوله أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي هي رواية أبي أسامة أيضا أي بيت أبويها قوله فأرسل معها الغلام هو من الأنصار لم أعرف اسمه ووقع عند ابن إسحاق أنه أبوب الأنصاري وأخرجه الحاكم من طريقه وأخرجه الطبراني في التفسير وأبو داود وغيره من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة وتقدم في ترجمة في التفسير أن اسمه أبو زيد قال ذلك أيضا الكلابي وهو أنصاري وفي رواية الشافعي في عوالي محمد بن عبد الله المعروف بابن أخي ميمي

ورثه

اي

س

ره/

النص وفي بعض طرقه عند [illegible] يقصد ذلك
وبكونه في رواية الترمذي [illegible] رفعه [illegible] قوله [illegible] الكاف [illegible]
ولا [illegible] بلفظه اخرى وقد [illegible] في رواية [illegible] صرت منه [illegible]
في رواية الباب بانهم [illegible] وقد تقدم في [illegible] الاشارة الى ان ابا داود اخرجه [illegible] باب لا يرجم
المجنون [illegible] زيادات في هذه الالفاظ قوله فتعند ذلك [illegible] رجمه [illegible] في رواية فانطلق به فرجم ولم يصل عليه
قوله باب سؤال الامام المقر هل احصنت اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قوله رجل من الناس
اي ليس من [illegible] المشهورين منهم قوله زنيت يريد نفسه اي انه جاء مستفتيا لنفسه ولا لغيره [illegible]
[illegible] بالزنا ليفعل بعده ما يجب شرعا وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في باب لا يرجم المجنون قال ابن التين
فيه سؤال المقر بالزنا عن ذلك اذا لم يعلم انه تزوج تزويجا صحيحا ودخل بها [illegible] اذا علم احصانه فلا يسال
عن ذلك ثم حكى عن [illegible] تفصيلا فقال اذا علم انه تزوج ولم يسمع منه اقرار بالدخول فقيل ان اقام مع الزوجة ليلة وجاء [illegible]
انكاره وقيل لا [illegible] ذلك ولا يحد حد [illegible] الثيب الثاني [illegible] ولذا اذا اعترف الزوج بالاصابة ثم قال لم اعترف
بذلك الا [illegible] رجمه واعترفت المرأة ثم قالت انما قلت ذلك لاستحق الصداق فان [illegible] يحد حد البكر وعند
غيرهم [illegible] ان [illegible] الا ان قصته انه [illegible] ليجب الصداق وقال
[illegible] الحد [illegible] وهو قول الجمهور واحتج الطحاوي بقول [illegible] واستدل بحديث الباب وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما [illegible] انك زنيت [illegible] صدقت [illegible]
[illegible] قوله باب الاعتراف بالزنا هل يعتبر الاعتراف لوقوعه في حديثي الباب وقد [illegible]
في شرح قصة ماعز البحث في انه هل يشترط في الاقرار بالزنا [illegible] باطلاق الاعتراف في
الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز [illegible] الاعتراف [illegible] تقدم قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قوله حفظناه من في الزهري في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري وفي رواية عبد الجبار
ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي سمعت الزهري قوله اخبرني عبيد الله زاد الحميدي ابن عبد الله بن عتبة
قوله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد في رواية الحميدي عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة وشبل [illegible]
وقتيبة وهشام بن عمار وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمرو بن علي وعبد الجبار
ابن العلاء والوليد بن شجاع وابو خيثمة ويعقوب الدورقي وابراهيم بن سعيد الجوهري عند الاسماعيلي واخرجه
[illegible] الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه سمعت ابا هريرة وزيد بن خالد وشبل
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي [illegible] وهم فيه سفيان وانما روى [illegible] الزهري [illegible] السنة [illegible]
زنت الامة [illegible] فيه شبلا وروى حديث الباب [illegible] ليس فيه شبل فوهم سفيان في
تسويته [illegible] وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريق [illegible] الحديث
[illegible] من طرق عن الزهري منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان والبخاري من رواية [illegible]
وشعيب [illegible] ومسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه شبل قال الترمذي [illegible]
لا يصح [illegible] والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن اخي الزهري فقالوا عن الزهري عن عبيد الله
عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت [illegible]
ورواية [illegible] عند النسائي [illegible] عن يونس عن الزهري [illegible] السنة
[illegible] عند النسائي قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية شعيب [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهو جالس في المسجد قوله فقام رجل [illegible] رواية [illegible] الاتية قريبا وصالح بن كيسان
في الاحكام والليث [illegible] في الشروط ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وفي رواية شعيب [illegible]

عند النسائي

وليس فيه [illegible] عند النبي

اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية [illegible] الاتية قريبا ان رجلا [illegible] قوله انشدك الله في رواية [illegible] فقال يا رسول الله انشدك
بفتح اوله وضم [illegible] الشين المعجمة اي اسألك الله [illegible] الحرف الباقي [illegible]
[illegible] اصحابه [illegible] رفع صوت [illegible]
رفع [illegible] صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حيث [illegible] ان [illegible]
قضيت بيننا بكتاب الله وفي رواية [illegible] الا قضيت لي بكتاب الله [illegible]
التصديق [illegible]
ويراد به [illegible] المعنى [illegible] بكتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
السؤال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] رسوله [illegible]
قوله تعالى [illegible] رحم الله [illegible]
قلت [illegible]
اذا زنيا فارجموهما [illegible]
[illegible]
بغير حق [illegible] العلم والوليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فوصف الثاني بانه افقه [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] وشعيب [illegible] يا رسول الله [illegible] قوله وائذن لي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن ابي ذئب [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] في رواية سفيان [illegible] الباب [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] ابن ابي ذئب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العسيف [illegible]
[illegible] العسيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العسيف [illegible]
[illegible] عسيف [illegible] العسيف [illegible]

ما الكبد

لا ان لو کم

اولم

العالم

بلى

تكونم

من مرسل سعيد بن المسيب وغيره أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعوا شيئا من ذلك قالوا سبحانك هذا بهتان عظيم
زيد بن حارثة وأبو أيوب وزيد أيضا ليس أنصاريا وفي تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ
لما سمع ما قيل في أمرها بيته قال سبحانك هذا بهتان عظيم ~~زيد بن حارثة وأبو أيوب وزيد أيضا ليس أنصاريا~~ وفي الأوائل
للعسكري من طريق الواقدي أن أبا أيوب قال ذلك وحكى عن [illegible] أنهم [illegible] قتادة ابن النعمان قال ذلك
فإن ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة أربعة من الأنصار ومهاجريان قوله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم
على التحريم أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه قوله إلا ما تعرف إباحته أي بدلالة السياق أو قرينة الحال
أو قيام الدليل على ذلك قوله وكذلك أمره أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره قوله نحو
قوله حين أحلوا يعني في حجة الوداع لما أمرهم فسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة وظاهر الأمر صيغة افعل والنهي لا تفعل واختلفوا
في قول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا فالراجح عند أكثر السلف أنه لا فرق وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة
الأمر إلى سبعة عشر وجها والنهي إلى ثمانية أوجه ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي أن الأمر عندهما على الإيجاب
والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك وقال ابن بطال هذا قول الجمهور وقال كثير من الشافعية وغيرهم الأمر على الندب
والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم
ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك وحجة الجمهور أن من فعل ما أمره به استحق الحمد
وأن من تركه استحق الذم وكذا بالعكس في النهي وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم فشمل الأمر والنهي ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلا وتركا ثم ذكر في الباب أحاديث الأول قوله حدثنا المكي بن إبراهيم
عن ابن جريج قال عطاء قال جابر وقال محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله أما قوله وقال جابر فهو معطوف
على شيء محذوف يظهر مما تقدم في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج وفي باب بعث علي
إلى اليمن من أواخر المغازي بهذا السند معلقا وموصولا ولفظه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يقيم على إحرامه فذكر
هذه القصة ثم قال وقال جابر أهللنا بالحج خالصا وأما المعلق فوصله الإسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر و
أيضا من طريق يحيى القطان عن ابن جريج وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء عن جابر وقوله في أناس معه
فيه التفات ونسق الكلام أن يقول معي ووقع كذلك في رواية يحيى القطان وقوله أهللنا بالحج خالصا ليس معه عمرة هو محمول
على ما نووا ابتداء ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة منا
من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع وقد تقدم ذلك مشروحا في كتاب الحج قوله وقال عطاء قال جابر هو موصول بالسند
المذكور قوله أصيبوا النساء هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال إذ الجماع يفسد النسك دون غيره
من محرمات الإحرام ووقع في رواية حماد بن زيد عن ابن جريج في كتاب الشركة فأمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا قوله فنأتي عرفة
تقطر مذاكيرنا المذي في رواية المستملي المني ولم يقع عند الإسماعيلي ووقع في رواية حماد بن زيد بلفظ فنروح إلى منى
وذكرنا تقطر منيا وأراد بذلك أنهم يتوجهون إليها قريبي العهد بجماع نسائهم قوله ويقول جابر بيده هكذا وحركها أي أمالها وفي رواية حماد
ابن زيد فقال جابر بكفه أي أشار قال الكرماني هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل إلى محل التقطر ووقع في رواية الإسماعيلي قال أبو
جابر كأني أنظر إلى يده يحركها وهذا يحتمل أن يكون مرفوعا قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رواية حماد فخطبنا فقال بلغني أن
أقواما يقولون كذا وكذا قوله قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم زاد في رواية حماد والله لأنا أبر وأتقى لله منهم قوله ولولا هديي لحللت
كما تحلون في رواية الإسماعيلي لأحللت ولمسلم في باب عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر [illegible]
وتقدم شرح الحديث هناك إلا أنه لم يقل فيه [illegible] ولا الخطبة قوله فحلوا كذا للأكثر بصيغة الأمر وقوله فحللنا
وسمعنا وأطعنا في رواية الإسماعيلي فأحللنا قوله وقال عطاء قال جابر هو موصول بالسند المذكور وقوله فقدم علي قال محمد
ابن بكر عن ابن جريج هو موصول أيضا عند الإسماعيلي [illegible] قوله [illegible] تقدم بيانه في حديث أنس في [illegible] الباب المشار إليه
قوله ولم يعزم عليهم أي في جماع نسائهم أي لم يكن الأمر للوجوب وإنما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلهن لهم وقد [illegible]

حارثة
المدح
النهي
أي ح
يكونوا
يقولون

الباب

الباب المذكور قالوا أي الحل قال الحل كله قوله فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أي بعد الليلة التي
وأحرموا ليلة الخميس أن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس
الخميس الحديث الثاني قوله وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا تقدم موصولا في كتاب
الجنائز وبينته [illegible] خلاف [illegible] والقصة التي في رواية جابر فإنها أباح بعد
حظر فلا يدل على الوجوب والقرينة المذكورة [illegible] تلك القصة التي في حديث أم عطية [illegible] فدل ظاهر النهي في
التحريم [illegible] أنه لم يصح لهم التحريم والعصيان عرف بالأدلة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز
الحديث الثالث قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والحسين هو ابن ذكوان المعلم ووقع مسمى بأبيه في رواية الإسماعيلي
وابن بريدة هو عبد الله وعبد الله المزني هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة ووقع في كتاب الصلاة وفي الإسماعيلي بسبب
الاقتصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه وأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن عبد الوارث
فقال فيه عن عبد الله المزني [illegible] هنا وقال [illegible] مغفل أي بالمعجمة والفاء والمهملة [illegible]
وقد تقدم شرح الحديث في باب من كتاب الصلاة باب كم بين الأذان والإقامة ووجه الترجمة منه قوله لمن شاء
فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقته في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على
الوجوب قوله خشية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة لا يجوز تركها أو سنة راتبة يكره تركها وليس المراد
ما يقابل الوجوب لما تقدم والله أعلم قوله باب كراهية الاختلاف أي في الأحكام الشرعية
وأعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله [illegible]
عند الاختلاف في القرآن [illegible] الحديث الأول [illegible] عبد الله
ابن [illegible] هو الحسن [illegible] في الجامع [illegible]
في [illegible] ومعاذ [illegible] قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن يعني ابن مهدي سلام يعني ابن أبي مطيع [illegible]
مطيع وأشار بذلك إلى [illegible] في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال أنبأنا سلام بن أبي مطيع ووقع [illegible]
وصل قوله وقال يزيد بن هارون [illegible] الدارمي عن يزيد بن هارون [illegible]
هارون [illegible] تقدم في أواخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في [illegible]
مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن عباس [illegible]
اختلفوا [illegible] قوله قال عبد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
هو موصول بالسند المذكور وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم وفي آخر المغازي في باب الوفاة النبوية
اشتمل كتاب الاعتصام من الأحاديث المرفوعة على [illegible] وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها [illegible] والبقية موصولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
القرآن [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
كتاب التوحيد [illegible]
الرد على الجهمية وغيرهم وسقطت البسملة [illegible]
[illegible] في التوحيد [illegible] في تفسيره [illegible]
[illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
القشيري التوحيد [illegible]

حسن ثم
خدمه
م
ع

نظير له ولا شبيه وقيل [illegible] واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا شبيه له

بذاته وصفاته لا شبيه له [illegible] لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب
ان الله ليس بجسم لان الجسم مركب من اشيا مولفة وذلك يرد على الجهمية في زعمهم انه جسم كذا وجدت فيه ولعله اراد ان يقول
المشبهة واما الجهمية فلم يختلف احد ممن صنف في المقالات انهم ينفون الصفات حتى نسبوا الى التعطيل وثبت عن ابي
حنيفة انه قال بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال ان الله ليس بشي وقال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون الى
جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة ان لا قدرة للعبد اصلا وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة ومات مقتولا في زمن
هشام بن عبد الملك انتهى وليس الذي انكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة وانما الذي اطبق السلف على ذمهم بسببه
انكار الصفات حتى قالوا ان القران ليس كلام الله وانه مخلوق وقد ذكر الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي
البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ان روس المبتدعة اربعة الى ان قال والجهمية اتباع جهم بن صفوان الذي قال
بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وقال لا فعل لاحد غير الله تعالى وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا من غير ان يكون فاعلا
او مستطيعا لشي وزعم ان علم الله حادث وامتنع من وصف الله تعالى بانه شي او حي او عالم او مريد حتى قال لا اصفه بوصف
يجوز اطلاقه على غيره قال واصفه بانه خالق ومحيي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم
ان كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به قال وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل وخرج مع الحرث بن سريج وهو بمهملة وجيم مصغر لما قام على
نصر بن سيار عامل بني امية بخراسان فال امره الى ان قتله سلم بن احوز وهو بفتح المهملة وسكون اللام وابوه
بمهملة واخره زاي وزن اعور وكان صاحب شرطة نصر وقال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بلغني ان جهما
كان ياخذ عن الجعد بن درهم وكان خالد القسري وهو امير العراق خطب فقال اني مضح بالجعد بن درهم لانه زعم ان الله لم يتخذ
ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما قلت وكان ذلك في زمن هشام بن عبد الملك فكان الكرماني انتقل ذهنه من الجعد الى الجهم
فان قتل جهم كان بعد ذلك بمدة ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال قال عبد الله بن المبارك ولا اقول بقول الجهم ان له قولا
يضارع قول الشرك احيانا قال وعن ابن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان نحكي قولهم وعن عبد الله بن
شوذب قال ترك جهم الصلاة اربعين يوما على وجه الشك واخرج ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق خلف بن سليمان البلخي
قال كان جهم من اهل الكوفة وكان فصيحا ولم يكن له نفاذ في العلم فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا له صف لنا ربك الذي
تعبده فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهوا مع كل شي واخرج ابن خزيمة في التوحيد ومن طريقه البيهقي في الاسما
قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت ابا معاذ البلخي يقول كان جهم على معبر ترمذ وكان كوفي الاصل فصيحا ولم يكن له علم
ولا مجالسة لاهل العلم فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا ثم خرج بعد ايام فقال هو هذا الهوا مع كل شي وفي كل
شي ولا يخلو منه شي واخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبنا بلا اساس ولم يعد
قط في اهل العلم وقد سيل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امراته وورد اثار كثيرة عن السلف في تكفيرهم وذكر الطبري
في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين ومائة ان الحرث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني امية [illegible]
يدعو الى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم كاتبه ثم تراسلا في الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم فاتفقا على ان الامر
يكون شورى حتى يتراضى اهل خراسان على امير يحكم بينهم بالعدل فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحرث الى ان قتل الحرث
في سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان الحمار فيقال ان الجهم قتل في المعركة ويقال بل اسر فامر نصر بن سيار سلم بن
احوز بقتله فادعى جهم الامان فقال له سلم لو كنت في بطني لشققته حتى اقتلك فقتله واخرج ابن ابي حاتم من طريق محمد بن صالح
مولى بني هاشم قال قال سلم حين اخذه يا جهم اني لست اقتلك لانك قاتلتني انت عندي احقر من ذلك ولكني سمعتك تتكلم
بكلام اعطيت الله عهدا ان لا املكك الا قتلتك فقتله ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوي بلغ سلم بن احوز وكان على
شرطة خراسان ان جهم بن صفوان ينكر ان الله كلم موسى تكليما فقتله ومن طريق بكير بن معروف قال رايت سلم بن احوز حين ضرب
عنق جهم فاسود وجه جهم واسند ابو القاسم اللالكائي في السنة ان قتل جهم كان في سنة [illegible]
وكذا ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب ابي اسحق الفزاري ان قصة جهم كانت سنة [illegible] ومائة وهذا
يحمل على جبر الكسر او على ان قتل جهم تراخى عن قتل الحرث بن سريج واما قول الكرماني ان قتله كان في زمن هشام بن عبد الملك فيمكن حمله
على ان خروج الحرث بن سريج الذي كان جهم كاتبه كان بعد ذلك ولعل مستند الكرماني ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق صالح بن احمد
بن حنبل قال قرات [illegible] هشام بن عبد الملك الى نصر بن سيار عامل خراسان اما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له

جهم

لجهم من الدهرية فان ظفرت به فاقتله ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون قتله وقع في زمن هشام [illegible]
[illegible] اهل السنة ثم المعتزلة وهم القدرية ثم المرجئة ثم الجهمية [illegible] الرافضة وهم الشيعة ثم الخوارج
[illegible] ثم افترقوا فرقا كثيرة [illegible]
[illegible] بخلاف اهل السنة [illegible] التعبيد والتوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام على بقية الفرق [illegible] الجهمية [illegible]
[illegible] الكلام في الوعد والوعيد والقدر [illegible] القران ليس بمخلوق [illegible]
[illegible] الواردة في الكتاب والسنة وان صاحب الكبيرة لا يخرج بها من الايمان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والجهمية [illegible]
[illegible] تعالى الله سبحانه عن قولهم علوا كبيرا [illegible]
[illegible] وقول القدرية انه يخلق فعل نفسه قلت وقد اورد البخاري في خلق افعال العباد [illegible]
[illegible] بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية قوله باب [illegible]
الله تعالى المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بانه اله واحد [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible]

اول م

مضى في وسط الزكاة من طريق اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بلفظ فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري كذلك وقد تمسك به من قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشي من
المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شي من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر والناهي واعترض عليه بان
المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون اول واجب النظر وذهب الى هذا طائفة كابن
فورك وتعقب بان النظر ذو اجزاء يترتب بعضها على بعض فيكون اول واجب جزءا من النظر وهو محكي عن القاضي ابي بكر بن الطيب
وعن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني اول واجب القصد الى النظر وجمع بعضهم بين هذه الاقوال بان من قال اول واجب المعرفة
اراد طلبا وتكليفا ومن قال النظر او القصد اراد امتثالا لانه يسلم انه وسيلة الى تحصيل المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب
المعرفة وقد ذكرت في كتاب الايمان من اعرض عن هذا من اصله وتمسك بقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله
التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فان ظاهر الاية والحديث ان المعرفة حاصلة باصل الفطرة وان الخروج
عن ذلك يطرا على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام فابواه يهودانه وينصرانه وقد وافق ابو جعفر السمناني وهو من رؤوس الاشاعرة
على هذا وقال ان هذه المسالة بقيت في مقالة الاشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها ان الواجب على كل احد معرفة الله بالادلة
الدالة عليه وانه لا يكفي التقليد في ذلك انتهى وقرات في جزء من كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه
ان هذه المسالة مما تنافرت فيه المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط فالطرف الاول قول من قال يكفي التقليد المحض
في اثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه وممن نسب اليه اطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية
ومنهم من بالغ فحرم النظر في الادلة واستند الى ما ثبت عن الائمة الكبار من ذم الكلام كما سياتي بيانه والطرف الثاني قول من
وقف صحة ايمان كل احد على معرفة الادلة من علم الكلام ونسب ذلك لابي اسحاق الاسفرايني وقال الغزالي اسرفت طائفة فكفروا عوام
المسلمين وزعموا ان من لم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة
مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين وذكر نحوه ابو المظفر بن السمعاني واطال في الرد على قائله ونقل عن اكثر ائمة الفتوى
انهم قالوا لا يجوز ان تكلف العوام اعتقاد الاصول بدلائلها لان في ذلك من المشقة اشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية واما
المذهب المتوسط فذكره وساذكره ملخصا بعد هذا وقال القرطبي في المفهم في شرح حديث مسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
الذي تقدم شرحه في اثناء كتاب الاحكام وهو في اوائل كتاب العلم من صحيح مسلم هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته
مدافعة الحق ورده بالاوجه الفاسدة والشبه الموهمة واشد ذلك الخصومة في اصول الدين كما يقع لاكثر المتكلمين
المعرضين عن الطرق التي ارشد اليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلف امته الى طرق مبتدعة واصطلاحات
مخترعة وقوانين جدلية وامور صناعية مدار اكثرها على اراء سوفسطائية او مناقضات لفظية ينشا بسببها
على الاخذ فيها شبه ربما يعجز عنها وشكوك يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها اجدلهم لا اعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة
لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء قد ارتكبوا انواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الاطفال لما بحثوا
عن تحيز الجواهر والالوان والاحوال فاخذوا فيما امسك عنه السلف الصالح من كيفية تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها
واتحادها في نفسها وهل هي الذات او غيرها وفي الكلام هل هو متحد او منقسم وعلى الثاني هل ينقسم بالنوع او الوصف وكيف تعلق
في الازل بالمامور مع كونه حادثا ثم اذا انعدم المامور هل يبقى التعلق وهل الامر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الامر لعمرو بالزكاة
الى غير ذلك مما لم يامر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم
بانه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حد تقف عنده ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات
ومن توقف في هذا فليعلم انه اذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها وعن كيفية ادراك ما يدرك به فهو عن ادراك غيره اعجز
وغاية علم العالم ان يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن الشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الكمال
ثم متى ثبت النقل عنه بشي من اوصافه واسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه كما هو طريق السلف وما عداه لا يامن
صاحبه من الزلل ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الائمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن انس والشافعي
وقد قطع بعض الائمة بان الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب
عن طريقهم فكفاه ضلالا قال وافضى الكلام بكثير من اهله الى الشك وببعضهم الى الالحاد وببعضهم [illegible] حقائق الامر من غيره
وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استاثر بها وقد رجع كثير منهم عن طريقهم حتى جاء عن امام
الحرمين انه قال ركبت البحر الاعظم وغصت في كل شي نهى عنه اهل العلم في طلب فرارا من التقليد والان فقد رجعت واعتقدت
مذهب اهل السلف هذا كلامه او معناه وعنه انه قال عند موته يا اصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت انه يبلغ

[illegible]

ان احمد ذل الاستدلال العاريه سلم الا هو فما احسن [illegible] [illegible] وطلب على من اسلمنا [illegible] الى [illegible] [illegible]

وقال غيره فمعلوم ان طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف [illegible] [illegible] لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان بالفاظ [illegible]

من غير فقه في ذلك وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بانواع المجازات [illegible]

بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف [illegible]

غايته التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس [illegible]

القطع بصحتها [illegible] واما قولهم في العلم فزادوا في التعريف [illegible]

لا الزيادة ولم يرد [illegible] وعن [illegible]

وقال ابو المظفر السمعاني في [illegible] بعض اهل الكلام قول من قال ان السلف [illegible]

لم يشتغلوا بالتوقيتات في احكام الحوادث وقد قبل [illegible]

[illegible]

في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك فيحصل ذلك لمن صدق بهما
وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر لأنه إن كان مع تأويل فظاهر وإن كان عنادا
قدح في صحة الإسلام فيعامل بما يترتب عليه من ذلك من إجراء أحكام المرتد وغير ذلك وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به
وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الآحاد وقد [illegible]
إجازة خبر الواحد ما يغني عن إعادته وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلا يصير بذلك مسلما
وبالغ من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحده يصير الكافر به مسلما إذا اعتقده والأول أرجح كما جزم به الجمهور [illegible]
أما الفعل كالصلاة [illegible] بإسلامه وهو أولى لأن الفعل [illegible] يحتمل الحيلة والاستهزاء وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه
وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به وقد
ورد في تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه ومن منعها يعني الزكاة فإنا آخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز لولا هذا
الحديث لأدخلته في كتاب الثقات وأطنب في تصحيحه ولم يعلم به [illegible] هو الجواب [illegible]
ذلك وأعل [illegible] ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز فليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور
عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة عند أهل الحديث وقد حسن له الترمذي عن
[illegible] واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود [illegible]
هو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا فأولى [illegible] على ترك العمل به فيدل على أنه
معارض راجح وقول من قال [illegible] وقد [illegible] الباب أيضا على [illegible] الإمام [illegible]
وهو القديم للشافعي ونحوه على تفصيل [illegible] شرط الإخراج [illegible] وجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك
واسمه عثمان بن عاصم الأسدي والأشعث بن سليم هو ابن أبي الشعثاء المحاربي الحديث الثاني حديث معاذ أيضا قوله عن أبي حصين [illegible]
قوله أتدري ما حق الله على العباد تقدم شرحه مستوفى في كتاب [illegible] وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه
المراد بالتوحيد [illegible] حق الله على العباد [illegible] الشرك [illegible]
وقوعه [illegible] والمشاكلة لقوله تعالى [illegible] الحديث الثالث قوله حدثنا إسماعيل
هو ابن أبي أويس وتقدم [illegible] في فضائل القرآن [illegible]
وأورده [illegible] وصف الله تعالى [illegible] إسماعيل بن جعفر [illegible]
[illegible] إسماعيل بن جعفر [illegible] وقال أبو نعيم [illegible]
[illegible] الحديث الرابع [illegible] عن عائشة [illegible]
أيضا وتقدم [illegible] في فضائل القرآن [illegible] أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود
في الأطراف [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible] ساق الحديث من رواية [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] قال محمد [illegible]
في فضائل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الثلاثة
[illegible] أبو سعيد [illegible] في رواية [illegible] عمرة [illegible]
من كتاب الصلاة بيان الاختلاف في تسميته [illegible] تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة
وبيان ما يرجح [illegible] في مسجد قباء [illegible]
في كل ركعة [illegible] هو الظاهر ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها [illegible]
فيه جواز الجمع بين سورتين في ركعة انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من كتاب الصلاة بما يغني عن إعادته

وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عندهم

حم م

قوله

قوله لأنها صفة الرحمن قال ابن التين إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته [illegible]
وقال غيره يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إما بطريق [illegible]
الاستنباط وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس أن اليهود أتوا النبي [illegible]
صف لنا ربك [illegible] فأنزل الله عز وجل قل هو الله أحد [illegible]
[illegible] في كتاب التوحيد وصححه الحاكم [illegible]
والله لا يموت ولا يورث [illegible]
[illegible]

ويحتمل أن يكون المراد بمحبته لمحبته لذكر صفات الرب الدالة على صحة اعتقاده قال المازري محبة الله لعباده إرادة ثوابهم
وتنعيمهم وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له استقامتهم على
طاعته والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها انتهى وفيه
نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التقييد وقال ابن التين معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم وقال [illegible]
محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة
بل هي شيء زائد عليها فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله والإرادة هي التي تخصص الفعل
ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء
والكرماء وإن لم يتعلق بهم إرادة مخصصة وإذا صح الفرق فالله تعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند
من رزقه الله شيئا من ذلك فنسأل الله أن يجعل لنا منه أوفر نصيب وقال البيهقي المحبة والبغض عند بعض
أصحابنا من صفات الفعل فمعنى محبته الإنعام على من أحبه ومعنى بغضه الإهانة وأما ما كان من المدح والذم فهو من
قوله وقوله من كلامه وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع إلى إرادته
إكرامه وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانته قوله باب قول الله تعالى قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ذكر فيه حديث جرير لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأدب
وحديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فقال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب
عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز قال ابن بطال غرضه في هذا الباب
إثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه
عالم معنى العلم إلى غير ذلك قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه قال وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة
وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته [illegible] الفعل وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى
منزه عن الوصف بذلك فيتأول بما يليق به وقال ابن التين الرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير
اشتقاق وقيل يرجعان إلى معنى الإرادة فرحمته إرادته تنعيم من يرحمه وقيل راجعان إلى ترك عقاب من يستحق
العقوبة وقال الحليمي معنى الرحمن أنه مزيح العلل لأنه لما أراد [illegible] وشروطها فلم [illegible] الله ولم
[illegible] فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج منقطعة قال ومعنى الرحيم أنه المثيب على العمل فلا يضيع لعامل عمل
ولا يخيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله وقال الخطابي ذهب الجمهور إلى أن الرحمن مأخوذ من الرحمة مبني على المبالغة
ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف وفيه [illegible]
وشققت لها اسما من اسمي قلت ولم [illegible] الرحمة [illegible] المسلسل بالأولية أخرجه البخاري في [illegible]
وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو [illegible] الراحمون يرحمهم الرحمن [illegible] قال الخطابي
فالرحمن ذو الرحمة الشاملة للخلق والرحيم فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين كما قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما
وورد عن ابن عباس أنه قال الرحمن والرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة
من التابعين مثله وزاد فالرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى المتعطف ثم قال الخطابي وهذا مشكل لأن الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات
الله تعالى وكأن المراد بها اللطف [illegible]
عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح [illegible] الحسين بن الفضل البجلي [illegible] مقاتل ونقل البيهقي عن
[illegible] عن عائشة مرفوعا إن الله رفيق [illegible] ابن عباس [illegible] الرفيق [illegible] البيهقي الحديث
ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى [illegible] لا يعطي على العنف [illegible]
[illegible] الرحمن خاص التسمية عام الفعل والرحيم عام التسمية خاص الفعل
وأما الوصل [illegible] الرحمن [illegible] وقد تقدم في موضعه [illegible]
[illegible] فإنه لا يكون مؤمنا حتى يصح [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] في السماء [illegible] التجسيم [illegible]
التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء فقال أعتقها فإنها مؤمنة [illegible]

وصفهم

[illegible]

عبد الرزاق

تمام

[illegible] الرحمن [illegible] لا أن يعرف أنه [illegible]
[illegible] قال الحليمي [illegible] إلا الله [illegible]
[illegible] أن الصمد [illegible] السلام [illegible]
[illegible] البخاري في كتاب التوحيد [illegible] الأحاديث [illegible] في الصفات [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] والله [illegible] السماوات [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الرحمن على العرش استوى [illegible]
[illegible] أخرجه ابن مردويه [illegible]
[illegible] الله [illegible] قوله في الحديث الثاني [illegible]
[illegible] قوله في السند الأول [illegible]
وأما ابن [illegible] التصريح [illegible]
قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين كذا للأكثر وللأصيلي والمستملي [illegible]
ولنا هو عند النسفي والجرجاني والإسماعيلي ووقع في رواية القابسي [illegible] الرزاق [illegible]
[illegible] والدارقطني وجزم به الصغاني [illegible]
ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه إني أنا الرزاق [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا أحد أصبر على أذى [illegible] والسدي [illegible]
ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب [illegible]
[illegible] قال ابن بطال تضمنت هذه الآية صفتين [illegible]
فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقا يقتضي مرزوقا [illegible]
وكل ما [illegible] والله سبحانه وتعالى هو الموصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك [illegible]
[illegible] المرزوقين والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة [illegible]
ولم تزل قدرته موجودة قائمة به [illegible] القادرين والمتين بمعنى القوي [illegible]
القوي لتمام القدرة [illegible]
[illegible] والقدرة صفة له قائمة به [illegible]
[illegible] لأن القوة بمعنى القدرة [illegible] ذو [illegible]
[illegible] القوة والقدرة صفة [illegible] القادر [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
الرزق [illegible] لأن الحادث هو التعلق [illegible] رزق المخلوق بعد وجوده [illegible]
والتعلق [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الرزق [illegible] صفة ذات [illegible] القدرة [illegible]
الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية وقوله [illegible]
[illegible] ومعناه [illegible] لا يعاجل العصاة بالعقوبة [illegible]
والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به [illegible]
كل نقص ولا يتضرر [illegible]
لأذى الله تعالى للمبالغة [illegible] والاستعظام لمقالهم [illegible] قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله

وقع

وذكر

بلغ

فان معناه يودون اولياء الله واولياء رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه قال الزمخشري وضبط تلوه الاية الحديث
اسمه الى صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر
فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف صنع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا
من جهة تكليفه ذلك الشرع وسبب ذلك ان خوف الفوت يحمله على المسارعة الى المكافاة بالعقوبة والله سبحانه
وتعالى لا يلحقه ذلك لعلمه الازلي والابدي لا يعجزه شيء ولا يفوته قوله باب

قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا وان الله عنده علم الساعة وانزله بعلمه وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه اليه يرد علم الساعة اما الاية الاولى
فسياتي الكلام عليها في اخر شرحه واما الاية الثانية فتقدم الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح حديث ابن
عمر المذكور هنا واما الاية الثالثة فقد نزلت في [illegible] اثبات العلم لله وحرفه المعتزلي رضي الله عنه فقال انزله ملتبسا
بعلمه الخاص وهو تاليفه على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ وتعقب بان نظم العبارة اسما لفظا هو نفس العلم القديم
بل دال عليه فلا ضرورة تحوج الى الحمل على غير الحقيقة التي هي الاخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته وقال
المعتزلي ايضا انزله بعلمه وهو عالم به وانه يعلمه بعلمه فرارا من اثبات العلم لما تصرح الاية به وقد قال تعالى ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وتقدم في قصة موسى والخضر ما علمي وعلمك في علم الله ووقع في حديث الاستخارة الماضي
في الدعوات اللهم استخيرك بعلمك اما الاية الرابعة فهي كالاولى في اثبات العلم واصرح وقال المعتزلي في قوله بعلمه
في موضع الحال اي الا معلومة بعلمه فتعسف في العدول عن الظاهر بغير توجيه واما الاية الخامسة فقال
الطبري معناه الا يعلم متى قيام الساعة وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير اليه يرد علم الساعة قال ابن بطال في
هذه الايات اثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته خلافا لمن قال انه عالم بلا علم ثم ذكر اذا ثبت ان علمه قديم وجب
تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدليل انه لا يتغير وبهذا التقدير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها
وقال غيره ثبت ان الله مريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود دون وجود مع امكان عدمه وعدم العدم دون بدله
من وجوده ثم اما ان يكون فعله لها بصفة يصح منها التخصيص والتقديم والتاخير اولا والثاني لو كان فاعلها
بالصفة المذكورة لزم صدور الممكنات عنه دفعة واحدة بغير تقديم ولا تاخير ولا تطوير واللازم باطل ثم
قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى عن مقتضاه الذاتي فيلزم كون الممكن واجبا والحادث قديما وهو محال فثبت
انه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتاخير هذا برهان المعقول واما برهان المنقول فاي القران كثيرة كقوله تعالى
ان ربك فعال لما يريد ثم الفاعل للمصنوعات يخلقه بالاختيار يكون متصفا بالعلم والقدرة لان الارادة وهي
الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد ووجود المشروط بدون شرطه محال ولان المختار للشيء اذا لم يكن قادرا عليه تعذر
عليه فعل ما يختاره ويريده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعا انه قادر
على ايجادها وسياتي مزيد الكلام في الارادة في باب المشيئة والارادة بعد نيف وعشرين بابا وقال البيهقي بعد ان ذكر الايات
المذكورة في الباب وغيرها [illegible] بمعناها [illegible] سبحانه اسمائه يعني العليم تعميم المعلومات ومعنى الخبير
يعلم ما يكون قبل ان يكون ومعنى الشهيد يعلم الغايب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصي لا تشغله الكثرة عن العلم وساق
عن ابن عباس في قوله تعالى يعلم السر واخفى قال يعلم ما اسر العبد في نفسه وما اخفى عنه مما سيفعله قبل ان يفعله
ومن وجه اخر عن ابن عباس قال السر ما في نفسك واخفى ما لم يكن بعد ثم يعلمه قوله قال يحيى الظاهر على كل شيء علما
والباطن على كل شيء علما يحيى هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في كتاب معاني القران له وقال غيره معنى
الظاهر بالادلة الباطن بذاته وقيل الظاهر بالعقل الباطن بالحس وقيل معنى الظاهر العالي على كل شيء لان من
غلب على شيء ظهر عليه وعلاه والباطن الذي بطن كل شيء اي علم باطنه ومعنى قوله كل شيء علما [illegible]
على سبيل الاجمال لا على التفصيل لان طرق المخلوقات هنا بالاختيار متصف بالعلم بهم والاقتدار عليهم ابتداء
وان الاختيار مشروط بالعلم ولا يوجد المشروط دون شرطه واما ثانيا فلان المختار للشيء لو لم يكن قادرا
عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على انه قادر على ايجادها واذا لم يرد العلم يخصص [illegible] تعلقه

وقته

ق

الباطن بعلوم
الغيب وبواطنها
ومقابل الكلام

بمعلوم

فثبت انه يعلم الكليات لانها معلومات والجزئيات لانها معلومات
دون معلوم لوجوب قربه المنافي لقبول التخصيص
بمعلوم ايضا وانه مريد لايجاد الجزئيات والارادة للشيء المعين اثباتا ونفيا مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئي فيعلم الرب تعالى
وروده بها على الوصف الخاص ولان المسموعات والمبصرات مدركات له بالضرورة من وجود الكمال له وضده من الصفات
نقص والنقص ممتنع عليه سبحانه وتعالى وهذا كاف من الادلة العقلية وضل من زعم من الفلاسفة انه سبحانه
وتعالى يعلم الجزئيات على الوصف الكلي لا الجزئي واحتجوا بانه يلزم من ذلك تغيره او ان ذلك يؤدي الى المحال وهو تغير العلم
فان الجزئيات زمانية تتغير بتغير علمه والعلم قايم بذاته فيكون محلا للحوادث وهو محال والجواب ان التغير
انما يقع في الاحوال الاضافية وهذا كمثل رجل قام عن يمين اسطوانة ثم عن يسارها ثم امامها ثم خلفها فالرجل هو الذي
يتغير والاسطوانة بحالها فالله سبحانه وتعالى عالم بما كنا عليه امس وبما نحن عليه الان وبما نكون عليه غدا وليس هذا
خبرا عن تغير علمه بل التغير جار على احوالنا وهو عالم في جميع الاحوال على صفة واحدة واما السمعيات فمن اظهر
ما فيها ذكرناه مثل قوله تعالى احاط بكل شيء علما وقال لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من
ذلك ولا اكبر وقال تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من اكمامها وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين وفي هذه الثانية اورد المصنف حديث ابن عمر مفاتيح الغيب خمس وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير ثم
حديث عائشة مختصرا وقوله فيه ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله كذا
وقع في هذه الرواية عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق وقد تقدم
في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن اسمعيل بلفظ ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ولفظ
هذه الاية اشبه بهذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله [illegible] اشارة الى صريح العبارة
وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم وما يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة لقمان وتقدم في تفسير المائدة بعد
السند من حدث ان محمدا كتم شيئا [illegible] على كتاب التوحيد وسياتي ذلك في باب يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك ونقل ابن التين عن الداودي انه قال قولها من حدثك انه يعلم الغيب [illegible] محفوظ وما احد يدعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله [illegible] الطريق المذكورة هنا النص [illegible] صلى الله عليه وسلم وانما وقع فيه
غلط ومن حدثك انه يعلم [illegible] على ان الغيب [illegible] ومن حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم [illegible]
قبلها حيث قالت من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب ومن حدثك انه يعلم ما في غد وبعد عليه ما وقع في رواية [illegible]
عن مسروق عن عائشة قالت ثلاث من قال واحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية من زعم انه يعلم ما في غد اخرجه النسائي
وظاهر هذا السياق ان المراد الزعم ولكن ورد التصريح بانه محمد صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق داود
ابن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو
عند مسلم من رواية اسمعيل ابن ابراهيم عن داود وسياقه اتم ولا قال فيه ومن زعم انه يخبر الناس بما يكون في غد فقد اعظم
على الله الفرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا وما دعاه من النفي [illegible] وان [illegible] ذلك
حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات كما وقع في المغازي [illegible] ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
ضلت فقال رجل ابن اللصيت [illegible] اخر مثله وزعم [illegible] انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري
اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها فهي في شعب كذا قد حبستها
شجرة فذهبوا فجاؤوا بها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول الاية وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم
الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان ان علم الساعة مما استاثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك الى ان الاستثناء
منقطع وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك قال الزمخشري في هذه الاية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم وان كانوا اولياء
مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب وتعقب بما تقدم وقال الامام فخر الدين
قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم فيصح ان يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل
على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله اقريب ما توعدون وتعقبه بان الرسل لم يطلعوا على ذلك

م

فا

وقال البغا يجوز ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يظهر على غيبه المخصوص احدا الا من ارتضى من رسول فانه يجعل له حفظة
وقال القاضي البيضاوي يخصص الرسول بالملك اطلاعه على الغيب والاولياء يقع لهم ذلك بالالهام وقال ابن المنير دعوى
الزمخشري عامة [illegible] ودليله خاص فالدعوى امتناع الكرامات كلها والدليل انما ينفي الاطلاع
على الغيب بخلاف سائر الكرامات انتهى [illegible] قال المراد بالاطلاع على الغيب علم ما سيقع قبل ان يقع على تفصيل [illegible]
في الحال بالكشف لهم من الامور المغيبة عنهم ولا ما يخرق لهم من العادة [illegible] قطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة
ونحو ذلك وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء فاطلاع الله [illegible] على المغيبات امكن ويدل عليه حرف الاستعلاء
في على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع فلا يظهر على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا الرسول يوحى اليه مع الملك حفظة ولذلك
قال فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا وتعليله بقوله ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم واما الكرامات فهي من
قبيل التلويح واللمحات وليسوا في ذلك كالانبياء وقد جزم الاستاذ ابو اسحق بان كرامات الاولياء لا تضاهي ما هو معجزة
للانبياء وقال ابو بكر بن فورك الانبياء مامورون باظهارها والولي يجب عليه اخفاؤها والنبي يدعي ذلك بما يقطع به بخلاف
الولي فانه لا يامن الاستدراج وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي انه يطلع على ما سيكون من حياة او موت او نحو ذلك
لانه مكذب للقرآن وهم ابعد شيء من الارتضاء مع سلب صفة الرسالة عنهم وقوله في اول حديث ابن عمر مفاتيح الغيب الى ان
قال ما يعلم ما تغيض الارحام الا الله وقع في بعض الروايات لا يعلم ما في الارحام الا الله واختلف في معنى الزيادة والنقصان على اقوال
فقيل ما ينقص من الخلقة وما يزداد فيها وقيل ما ينقص من التسعة الاشهر في الحمل وما يزداد في النفاس الى الستين وقيل ما ينقص
بظهور الحيض في الحبل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الاشهر بقدر ما حاضت وقيل ما ينقص في الحمل بانقطاع الحيض
وما يزداد به من دم النفاس من بعد الوضع وقيل ما ينقص من الاولاد قبل وما يزداد من الاولاد وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة استعار
مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز وعنده مفاتح الغيب وليقرب الامر على السامع لان امور الغيب لا يحصيها الا عالمها
واقرب الاشياء الى الاطلاع على ما غاب الابواب والمفاتيح ايسر الاشياء لفتح الباب فاذا كان ايسر الاشياء لا يعرف موضعه فما
فوقها احرى ان لا يعرف قال والمراد بنفي العلم عن الغيب العلم الحقيقي فان لبعض الغيوب اسبابا قد يستدل بها
عليها لكن ليس ذلك حقيقيا قال ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه المصطفى بالمخازن واستعار لبابها المفتاح
وهو كما قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه قال والحكمة في جعلها خمسا الاشارة الى حصر العالم فيها ففي قوله ما تغيض الارحام اشارة
الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى ان يعرف احد حقيقتها فغيرها بطريق
الاولى وفي قوله ولا يعلم متى ياتي المطر اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع ان له اسبابا قد تدل بجري العادة
على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ولا تدري نفس باي ارض تموت اشارة الى امور العالم السفلي مع ان عادة اكثر
الناس ان يموت ببلده وليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لاسلافه
بل قبر اعده هو له وفي قوله ولا يعلم ما في غد الا الله اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته
اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع امكان الامارة والعلامة فما بعد عنه اولى وفي قوله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله اشارة الى علوم الآخرة فان يوم القيامة اولها واذا نفى علم الاقرب انتفى علم ما بعده فجمعت
الآية انواع الغيوب وازالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى في الآية الاخرى وهي قوله فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول ان الاطلاع على شيء من هذه الامور لا يكون الا بتوقيف انتهى ملخصا قوله باب
قول الله عز وجل السلام المؤمن زاد في رواية كريمة المهيمن وزاد ابن بطال القدوس [illegible] غرضه بهذا الباب اثبات اسماء من اسماء الله تعالى ثم ذكر
[illegible] ترجمة التوحيد [illegible] صيغة التشهد بيان وجه تخصيص هذه الاسماء الثلاثة بالذكر دون
[illegible] له الاسماء الحسنى وقد قال في سورة [illegible] جميع الاسماء المذكورة في آخر سورة الحشر
اثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم [illegible] الصفات السمعية [illegible] الاسماء الحسنى فادعوه بها فكانه يعد
والمراد الاشارة الى ذكر الاسماء التي سمى بها نفسه [illegible] محصورة في عدد معين بدليل الآية المذكورة
[illegible] ان لله [illegible] في ترجمة [illegible] قال [illegible] العلم معنى السلام [illegible] اسما من اسماء الله تعالى [illegible]
المؤمن الذي امن المؤمنون من عقوبته [illegible] السلام من سلم من كل نقص وبرئ من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية

على
لا يعلم
وما
ذلك على م

[illegible] سلم على عباده لقوله تعالى سلام قولا من رب رحيم [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] صدق نفسه وصدق اولياءه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] المهيمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الصحيح من طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وزاد في رواية الاعمش [illegible] على عباده [illegible]
بيان ذلك مفصلا في كتاب الصلاة في اواخر صفة الصلاة [illegible]
قول الله تعالى ملك الناس [illegible] الملك [illegible]
الا الله [illegible]
يوم الدين [illegible] لمن الملك اليوم [illegible]
لان المخلوق [illegible]
والله [illegible]
[illegible]

الله

لي ربه قل اعوذ برب الناس ملك الناس ووصفه بانه ملك الناس يحتمل وجهين احدهما ان يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات
وان يكون بمعنى القهر والصرف عما يريد من فيكون صفة فعل وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته
وليست جارحة خلافا للمجسمة انتهى ملخصا والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار اليه ولم يخرج على الموضوع من الحديث
والرحمة والكبر ويظهر لي انه اشار الى ما قاله نعيم بن حماد الخزاعي قال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية و
في كتاب عن نعيم بن حماد قال يقال للجهمية اخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيرد
على نفسه لله الواحد القهار وذلك بعد انقطاع الفاظ خلقه بموتهم افهذا مخلوق انتهى واشار بذلك الى الرد على
من زعم انه يخلق كلاما فيسمعه من شاء بان الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم لا يبقى حينئذ مخلوق حيا فيجيب نفسه
فيقول لله الواحد القهار فثبت انه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق وعن احمد بن سلمة عن
اسحاق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار
قال ووصل في كتاب عبد الله الى عن هشام بن عبيد الله الرازي قال اذا مات الخلق ولم يبق الا الله وقال لمن الملك اليوم
فلا يجيبه احد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار ولا يشك احد ان هذا كلام الله وليس بوحي الى احد لانه لم
يبق نفس فيها روح الا وقد ذاقت الموت والله هو القائل وهو المجيب لنفسه قلت وفي حديث الصور الطويل
الذي تقدمت الاشارة اليه اواخر كتاب الرقاق في صفة الحشر فاذا لم يبق الا الله كان اخرا كما كان اولا طوى السماء والارض
ثم دحاهما ثم تلقفهما ثم قال انا الجبار ثلاثا ثم قال لمن الملك اليوم ثلاث مرات ثم قال لنفسه لله الواحد القهار في الطبراني
قوله تعالى لمن الملك اليوم [illegible] كذلك استبعد الدلالة الكلام [illegible] قال وقوله لله الواحد القهار رد ذلك الرب [illegible] هو
القائل والمجيب لنفسه ثم ذكر الرواية [illegible] من حديث [illegible] التي اشرت اليه والله الموفق قوله باب
قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله العزة ولرسوله [illegible] الاية الاولى وقعت
في عدة سور وتكررت في بعضها واول موضع فيه في سورة ابرهيم [illegible] العزيز الحكيم واول ما وقع في البقرة في دعاء
ابرهيم عليه السلام ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الاية واخرها انك انت العزيز الحكيم والمراد العزيز الحكيم عزيز
[illegible] فيها في عدة من السور واما الاية الثانية ففي اضافة العزة الى الربوبية اشارة الى ان المراد بها هنا القهر
والغلبة ويحتمل ان تكون الاضافة للاختصاص كانه قيل ذو العزة وانها من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس فاذا
كانت العزة كلها لله فلا يصح ان يكون احد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو [illegible] ويحتمل ان يكون المراد
العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل فالرب على هذا بمعنى الخالق واما الاية الثالثة فتعرف
منها من الثالثة وهي بمعنى الغلبة لانها صدرت جوابا لمن ذكر انه الاعز وان ضده الاذل فرد عليه بان العزة لله ولرسوله
وللمؤمنين فهو كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز قوله ومن حلف بعزة الله وصفاته [illegible]
رواية المستملي وسلطانه بدل وصفاته والاول اولى وقد تقدم في الايمان والنذور باب الحلف بعزة الله
وصفاته وكلماته وتقدم توجيهه هناك قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة
والعظمة وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت اضافة اسمه اليها قال ويظهر الفرق
بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي هي صفة فعله بانه يحنث في الاولى دون الثانية بل هو
نهي عن الحلف بها كما نهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد قلت واذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت
اليمين الا ان قصد خلاف ذلك بدليل [illegible] الباب وقال الراغب العزيز الذي يقهر ولا يقهر فان العزة التي هي لله
الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والانفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي
صفة مذمومة ومنه قوله تعالى اخذته العزة بالاثم واما قوله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا فمعناه
من كان يريد ان يعز فليكتسب العزة من الله فانها له ولا تنال الا بطاعته ومنه قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقد ترد
العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى عزيز عليه ما عنتم وبمعنى الغلبة ومنه وعزني في الخطاب وبمعنى القلة
كقولهم شاة عزوز اذا قل لبنها وبمعنى الامتناع ومنه قولهم ارض عزاز [illegible] قال البيهقي العز
يكون بمعنى القوة فيرجع الى معنى القدرة ثم ذكر نحو ما ذكر ابن بطال والذي يظهر ان مراد البخاري بالترجمة
اثبات العزة لله ردا على من قال انه العزيز بلا عزة كما قالوا العليم بلا علم ثم ذكر في الباب خمسة احاديث
الحديث الاول قوله وقال انس تقول جهنم قط قط وعزتك هذا طرف من حديث تقدم موصولا في تفسير

يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء

وقع

اليوم

وهو العزيز الحكيم

لعدم

سورة

سورة ق مع شرحه وقد ذكرتها في هذا الباب والمراد منها ان [illegible]
فيجعل الله [illegible] سواء كانت هي الناطقة حقيقة ام [illegible] كالقول في حديث [illegible]
من احد وهو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في كتاب الرقاق و [illegible]
الذي قبله الحديث الثالث قوله قال ابو سعيد الخدري [illegible]
الذي قبله ويستفاد منه ان ابا سعيد [illegible]
الحديث الرابع قوله وقال ايوب [illegible]
بغير الغين المعجمة ممدود [illegible]
صحيفة [illegible] وقد تقدم موصولا في كتاب [illegible]
[illegible] وتقدم توجيه الكلام [illegible]
[illegible] الحديث الخامس حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] بسكون النون وفتح القاف [illegible]
اوله وسكون [illegible]
العائد الموصول محذوف لان [illegible]
ان نسق الكلام [illegible] قوله [illegible] الموت [illegible]
والجن والانس يموتون استدل به [illegible]
[illegible] فيعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى [illegible]
في [illegible] الحديث [illegible] من [illegible] يموتون الانس وقد [illegible]
الايمان والنذور في الكتاب المشار اليه [illegible]
لفظ شعبة في تفسير ق وساق [illegible]
الموصول واخر [illegible] ووقع في رواية شعبة [illegible]
وهو التيمي والد معتمر [illegible] عن قتادة [illegible]
ومن طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع [illegible]
[illegible] قوله حتى يضع فيها رب العالمين [illegible]
[illegible] سعيد عنه حتى يضع فيها رب العزة [illegible]
في [illegible] فيضع الرب قدمه عليها [illegible]
القاف وسكون الدال [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] قط قط [illegible]
الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد [illegible]
[illegible]
المضارع ووقع في رواية [illegible]
[illegible] روى [illegible]
والثانية بالقول يعني قوله وقال [illegible]
المجد قال والثالث بالتعليق يعني [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عن [illegible]
عن معمر عن ابيه وقال ابو نعيم في المستخرج [illegible]
تابعه [illegible] سليمان التيمي [illegible] قوله باب
قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق [illegible]
هذه الاية ان معنى قوله بالحق اي [illegible]

اقامه فيه قوله [illegible] عنه بدليل رواية عمرو بن شعيب وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان في [illegible]

[illegible]

وقد حكى عياض ان بعضهم استدل به على جواز تاخير [illegible] واستضعفه بانه [illegible]

الخبر [illegible] قوله فان اعترفت فارجمها وفي رواية يونس بن يزيد ان انيسا الاسلمي ان يرجم

امراة هذا فان اعترفت قوله فغدا عليها فاعترفت فرجمها الى الاثر ووقع في رواية الليث فاعترفت فامر بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو اولى واختصره ابن ابي ذيب فقال فغدا عليها فرجمها ونحوه في رواية صالح

ابن كيسان وفي رواية عمرو بن شعيب اما امراة هذا فترجم وفي رواية الليث [illegible] لانه يشعر بان انيسا [illegible]

حوابها

[illegible]

من كان يفتي من الصحابة في عهده
صلى الله عليه وسلم ابدا ابدا

الكلمة وهي كن والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء هنا بمعنى اللام أي لإظهار الحق وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل

وقال الراغب الحق من أسماء الله الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل عليه نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدرا وزمانا وكذا القول ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز ونقل البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن الحليمي قال الحق ما لا يسع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى وذكر البخاري فيه طرفا من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه في كتاب التهجد وسياقه بطوله في كتاب الدعوات أيضا قال ابن بطال قوله أنت رب السموات والأرض يعني خالق السموات والأرض وقوله بالحق أي أنشأهما بحق وهو كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا أي عبثا قوله في السند سفيان هو الثوري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وقوله عن سليمان هو ابن أبي مسلم الأحول قوله في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان وسياقه [illegible] ثنا سفيان [illegible] قوله أنت الحق وقولك الحق [illegible] أن رواية قبيصة سقط منها قوله أنت الحق فإن [illegible] وقولك الحق وثبت قوله [illegible] قوله أنت الحق [illegible] سفيان [illegible] الله [illegible] وقد [illegible] في رواية عبد الرزاق [illegible] ورواية يحيى [illegible] عن سفيان الثوري [illegible]

قوله باب وكان الله سميعا بصيرا قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى سميع بصير عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا ولا يسمعها ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر فصح أن كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما تضمن كونه عليما أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزه عن الجوارح وأجيب بأنها عادة أجراها الله فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذات الباري مع كونها حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات وسيأتي مزيد لهذا في باب ولا يشفعون إلا [illegible] وقال البيهقي في الأسماء والصفات السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته وقد أفادت الآية وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير بمعنى عليم ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس عن أبي هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها يعني قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى قوله إن الله كان سميعا بصيرا ويضع إصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال البيهقي وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان يريد أن له سمعا وبصرا لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين ثم ذكر حديث أبي هريرة [illegible] عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه وسنده حسن وساق [illegible] والتصحيح [illegible] أن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينيه وبالأثر [illegible] إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم [illegible] الحجي رفعه إن [illegible] الله لا ينظر إليه [illegible] الحديث [illegible] لا ينظر الله [illegible] وفي الكتاب العزيز لا ينظر إليهم وورد في السمع قول المصلي سمع الله لمن حمده وهو صحيح متفق عليه [illegible] في الصلاة ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث [illegible] قوله وقال الأعمش عن تميم هو ابن سلمة الكوفي تابعي صغير [illegible] ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ [illegible] وأخرجه [illegible] عن الأعمش بلفظ [illegible] ثم وليس لتميم المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث [illegible] قال ابن التين [illegible] البخاري قال الأعمش [illegible] لأنه لم يلقه قال الشيخ أبو الحسن [illegible] في تفسير سورة المجادلة انتهى وتسميته [illegible] الاصطلاح والتعليل

[illegible]

أي إما بوكيل يحتمل أن يكون أراد ذكرهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم قال الكرماني المقصود من هذه الأحاديث إثبات
صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعليق وأما المعتزلة
فقالوا إنه سميع يسمع المسموع وبصير يبصر المبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان وظواهر الآيات والأحاديث
ترد عليهم وبالله التوفيق قوله باب قوله قل هو القادر قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد
تقدم في باب قوله تعالى إني أنا الرزاق ذو القوة أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في [illegible] والغيب قوله
سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله يكنى أبا هاشم وفيه
قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيبة وقال مصعب الزبيري ما كان علماء المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه و
وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من صغار التابعين روى عن عم أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وله رواية عن أمه فاطمة
بنت الحسين وعن غيرهما ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة وليس له
ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع وقد اقتصر عبد الرحمن ابن أبي الموالي بالواقع في طلب الحكمة ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا
أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال حدثني محمد بن المنكدر وعلته في ذلك اعتراض أحمد [illegible] محمد بن المنكدر
لم يتصله بالتحديث وقد سأل في ذلك النسائي والبرقاني سأل الآخر عن ذلك النسائي فما سمعه في الحالة التي لم
يقل سمعت فلا يقول ويجوز لأنه أطلق التحديث والإخبار [illegible] المقصود بالحديث [illegible] من سمع
[illegible] المقصود [illegible] ذلك عندهم [illegible] صيغة الجمع فيقول حدثنا أي حدث قوما أنا فيهم سمعت [illegible] حين
ولو لم يقصده [illegible] التحديث وفي هذا جمع الأفراد بأن يقول حدثني بل وسع في الاصطلاح [illegible] بالخصوص من سمع
وحده [illegible] لفظ الشيخ ومن ثم كان التعبير بالسماع أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع وقد تقدم حديث الباب في صلاة
الليل وفي الدعوات من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبي الموالي [illegible] العنعنة قال عن محمد بن المنكدر [illegible]
سمعت وأصرح [illegible] الترمذي والنسائي وغيرهما [illegible] صيغة تحمله فأفادت هذه الرواية تعيين [illegible]
وهو التصريح بسماعه وهذا [illegible] البخاري درجة لأنه عنده في الوصفين الأكثر بواسطة واحد عن عبيد الرحمن
ومع بينه وبين عبد الرحمن اثنان [illegible] علو النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها [illegible] عبد الرحمن بالسماع في
موضع العنعنة فأمن بذلك من الانقطاع [illegible] العنعنة وقد وقع في رواية [illegible] عن عبد الرحمن قال
سمعت محمد بن المنكدر يحدث [illegible] البخاري [illegible] أنه سمع منه [illegible]
[illegible] ما صرحت به الرواية [illegible] المقصود بالحديث وهو عبد الله بن الحسن وقوله [illegible]
والاستعداد [illegible] الاستعانة والاستعطاف [illegible] ومعناه أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب وقوله
فاقدره [illegible] أي يسره لي وقوله رضني [illegible] أي اجعلني به راضيا فلا أندم على طلبه
ولا على وقوعه لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت أطلبه راضيا به وقوله وسمية بعينه في رواية [illegible] الأحاد [illegible]
من شيء يعني [illegible] ذلك وقوله [illegible] ظاهر في أن الذكر يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون [illegible]
بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام وقد تقدم [illegible] في باب الدعوات قوله
باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم قال الراغب تقليب الشيء تغييره
من حال إلى حال والتقليب التصرف وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي قوله حدثنا سعيد بن سليمان
هو الواسطي نزيل بغداد يلقب سعدويه ولم [illegible] الحافظ وابن المبارك هو عبد الله الإمام المشهور
وقد تقدم شرح حديث [illegible] في باب [illegible] الأيمان والنذور ولا الآية وتستفاد منهما أن أعراض القلوب
من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى وفيه [illegible] تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر ولو لم يتواتر وجواز الاشتقاق
في أسمائه من الفعل الثابت وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى في كتاب الدعوات ومعنى قوله ونقلب
أفئدتهم [illegible] تقدم تقريره وقال المعتزلي معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك [illegible]
[illegible] وما اختاروه لا نعلمه ولتعذر [illegible] التقليب في [illegible] ولو أن الله سبحانه [illegible]
ولا تشارك [illegible] والطبع عند أهل السنة خلق الكفر في القلب [illegible] ومستمر [illegible]
إلى الموت [illegible] أن الله [illegible] في قلوب عباده [illegible] ولا يفوته إرادة وقال [illegible]

تعلق

القلوب إلى الله تعالى إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه [illegible] يا مقلب القلوب [illegible]
[illegible] ذلك العاصي إلى الإيمان ويرفع قوما من قومهم إلى [illegible] الرحمن [illegible] ابن حجر [illegible]
سبحانه [illegible] قوله باب إن لله مائة اسم إلا واحدا
[illegible] إن لله تسعة وتسعين اسما وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وساق رواه [illegible]
في [illegible] وقع [illegible] رواية المستملي مائة إلا واحدا بالتذكير قوله قال ابن عباس ذو الجلال العظمة [illegible]
الشيء [illegible] وقال غيره تفسير الجلال بالعظمة وقال [illegible] ذو الجلال قوله البر اللطيف هو تفسير
ابن عباس أيضا تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور قوله أحصيناه حفظناه [illegible]
ومعنى أحصاها وبيان الاختلاف فيه في كتاب الدعوات قال الأصيلي الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها لأن ذلك قد يقع
للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع
بالعمل والذي بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعالي والقدير ونحوها فيجب الإقرار بها والخضوع عندها
وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها كالرحيم والكريم والعفو ونحوها فيستحب للعبد أن يتحلى بها
حتى يعمل بها فيحصل الإحصاء العملي وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن
غيره في العد والحفظ فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها وقال [illegible] في كتاب الرد على الجهمية ذكر نعيم بن حماد
أن الجهمية قالوا إن أسماء الله مخلوقة لأن الاسم غير المسمى وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ثم خلقها فتسمى بها
قال فقلنا لهم إن الله قال سبح اسم ربك الأعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه [illegible]
الاسم مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا ونقل عن إسحاق بن راهويه عن الجهمية أن جهما قال لو
قلت إن لله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين إلها قال فقلنا لهم إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه
فقال ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين تسعة وتسعين
قوله باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن
الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء
فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ويطلق ويراد به التسمية وهو الذي يتعلق به التعدد وذكر في
الباب تسعة أحاديث [illegible] في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة الحديث الأول حديث أبي هريرة في
القول عند النوم وقد تقدم شرحه في الدعوات وفيه باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه قال ابن بطال وفي
الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ قوله تابعه
يحيى بن سعيد القطان [illegible] عبد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وزهير هو ابن معاوية وأبو ضمرة هو
أنس بن عياض والمراد بإيراد هذه التوابع بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة
أو بواسطة أبيه وقد تقدم بيان من وصلها في كتاب الدعوات الحديث الثاني والثالث حديث حذيفة
وأبي ذر في القول عند النوم أيضا وفيه اللهم باسمك أحيا وأموت وقد تقدم شرحهما في الدعوات الحديث الرابع
حديث ابن عباس في القول عند الجماع وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وقوله فإنه إن يقدر بينهما ولد والمراد إن كان قد
التقدير وأتى بصيغة المضارع بالنسبة للتعليق الحديث الخامس حديث عدي بن حاتم في الصيد
وقد تقدم شرحه في الذبائح الحديث السادس حديث عائشة في الأمر بالتسمية عند الأكل وقد تقدم في
الذبائح أيضا وقوله فيه تابعه محمد بن عبد الرحمن هو الطفاوي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأسامة بن
حفص هو المدني وتقدم في الذبائح بيان من وصلها وطريق الدراوردي وصلها محمد بن أبي عمر العدني في مسنده عنه
وتقدم القول في هذا السند أيضا [illegible] هل [illegible] ومع قوله [illegible] إلى أخرى هنا عقب حديث
أبي هريرة البدناء بمدينة هذا الباب عند كريمة والأصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن محل
ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب الحديث السابع حديث أنس في الأضحية بكبشين وفيه
ويسمي ويكبر وقد تقدم شرحه في الأضاحي الحديث الثامن حديث جندب في الذبح في العيد قبل الصلاة وفيه
قوله فليذبح باسم الله وقد تقدم شرحه في العيد أيضا الحديث التاسع حديث ابن عمر لا تحلفوا بآبائكم تقدم شرحه

[illegible]

[illegible]

أي أم أبوك وتجاهلا أن يكون أراد ذكرهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم قال الكرماني المقصود من هذه الأبواب
صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق وأما المعتزلة
فقالوا إنه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل مبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان وظواهر الآيات والأحاديث
ترد عليهم وبالله التوفيق قوله باب قوله قل هو القادر قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد
تقدم في باب قوله تعالى إني أنا الرزاق ذو القوة أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال [illegible] قوله
سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله شيخ بني هاشم في وقته
قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيبة وقال مصعب الزبيري ما رأيت العلماء يكرمون أحدا ما يكرمونه ووثقه
ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من صغار التابعين روى عن عم أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وله رواية عن أمه فاطمة
بنت الحسين وعن غيرهما ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة وليس له
ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع وقد اقتصر عبد الرحمن بن أبي الموالي في الواقع في هذا الحديث ولم يصرح فيه بأن يقول حدثني ولا
أخبرني لكن أخرجه أبو داود [illegible] عنه فقال حدثني محمد بن المنكدر [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الأيمان والنذور. قال نعيم ابن حماد في الرد على الجهمية: دلت هذه الأحاديث يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته والسؤال بها مثل أحاديث الباب وحديث عائشة وأبي سعيد: بسم الله أرقيك، [illegible] وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد صحيحة على أن القرآن غير مخلوق، إذ لو كان مخلوقا لم يستعذ بها، إذ لا يستعاذ بمخلوق، قال الله تعالى: فاستعذ بالله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا استعذت فاستعذ بالله. وقال الإمام أحمد في كتاب السنة: قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته: قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره، فأجابوا بأنا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته، فلا نصف إلا واحدا بصفاته، كما قال تعالى: ذرني ومن خلقت وحيدا، فوصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر، ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحدا، ولله المثل الأعلى. قوله باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل، أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو منعه لعدم ورود النص به. فأما الذات فقال الراغب: هي تأنيث ذو، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع، وتضاف إلى الظاهر دون المضمر، وتثنى وتجمع، ولا يستعمل شيء منها إلا مضافا، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء، واستعملوها مفردة ومضافة، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب، انتهى. وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ. واستعمال البخاري لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى، ففرق بين النعوت والذات. وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم، لأن ذات تأنيث ذو، وهو جلت عظمته لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين. قال: وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا، لأن النسب إلى ذات ذوي. وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب ابن نباتة في قوله: كنه ذاته: ذات بمعنى صاحبة تأنيث ذو، وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين. وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور، لقوله تعالى: إنه عليم بذات الصدور، أي بنفس الصدور. وقد حكى المطرزي: كل ذات شيء، وكل شيء ذات. وأنشد أبو الحسين ابن فارس:

فنعم ابن عم القوم في ذات ماله ۞ إذا كان بعض القوم في ماله وفر

ويحتمل أن يكون ذات هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة. وقد ذكرت [illegible] في كتاب العلم [illegible] وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم أي الفقهاء في باب الأيمان من حلف بصفة من صفات الذات [illegible] اللون السواد والبياض عرض يحل الذات، فمرادهم بالذات الحقيقة، وهو اصطلاح المتكلمين، وقد أنكره بعض الأدباء وقال: لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة، قال: وهذا الإنكار منكر، فقد قال الواحدي في قوله تعالى: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، قال ثعلب: أي الحالة التي بينكم، فالتأنيث عنده للحالة، وقال الزجاج: معنى ذات حقيقة، والمراد بالبين الوصل، فالتقدير فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال: فذات عنده بمعنى النفس، وقال غيره: ذات هنا كناية عن المنازعة، فأمروا بالموافقة. وأما النعوت فإنها جمع نعت، وهو الوصف، يقال نعت فلان نعتا مثل وصفه وصفا وزنه ومعناه. وقد تقدم البحث في إطلاق الصفة في أول كتاب التوحيد. وأما الأسامي فهي جمع اسم، وتجمع أيضا على أسماء. قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: ضرب يرجع إلى ذاته وهو الله، وضرب يرجع إلى صفة قائمة به كالحي، وضرب يرجع إلى فعله كالخالق، وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به، وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا. قوله: وقال خبيب، بالمعجمة والموحدة مصغر، هو ابن عدي الأنصاري. قوله: وذلك في ذات الإله، يشير إلى البيت المذكور في حديث الباب، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي، وتقدم في كتاب الجهاد في باب هل يستأسر الرجل. قوله: فذكر الذات باسمه تعالى، أي ذكر الذات ملتبسا باسم الله، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات، قاله الكرماني. قلت: وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى، وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزا. وقال الكرماني: قيل ليس فيه، يعني قوله ذات الإله، دلالة على الترجمة، لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري، وإنما مراده في طاعة الله أو في سبيل الله، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق لفظ الذات في الجملة، انتهى. والاعتراض أقوى من الجواب، وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرني به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ. وقد ترجم البيهقي في الأسماء والصفات ما جاء في الذات، وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه السلام: إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، وقد تقدم شرحه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وحديث ابن عباس: تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، موقوف وسنده جيد، وحديث أبي الدرداء: لا يفقه كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله، ورجاله ثقات

إلا أنه منقطع. ولفظ ذات في الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل، أو بمعنى حق، ومثله قول حسان:

وإن أخا الأحقاف إذ قام فيهم ۞ يجاهد في ذات الإله ويعدل

وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله. فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون، ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز، ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس. [illegible] أنه ورد بمعنى [illegible]. وقال ابن دقيق العيد في العقيدة: نقول في الصفات المشكلة إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله تعالى، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدا توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه، وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه، كقوله: على ما فرطت في جنب الله، فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله، فلا يتوقف في حمله عليه، وكذا قوله: إن قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه، وكذا قوله تعالى: فأتى الله بنيانهم من القواعد، معناه خرب الله بنيانهم، وقوله: إنما نطعمكم لوجه الله، معناه لأجل الله، وقس على ذلك. وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له. وقال غيره: اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث إنها ذات مساوية لسائر الذوات، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم التام، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في لوازم الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر، فيلزم من دعوى التساوي المحال، وبأن أصل ما ذكروه قياس الغائب على الشاهد، وهو أصل كل خبط. والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث، والتفويض إلى الله في جميعها، والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال، وبالله التوفيق. ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازما بتأويله بخلاف صاحب التفويض. قوله: باب قول الله: ويحذركم الله نفسه، وقوله تعالى: تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك. قال الراغب: نفسه ذاته، وهذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه، فلا شيء من حيث المعنى سواه، سبحانه وتعالى عن الاثنينية من كل وجه. وقيل: إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس نفوس عباده، انتهى ملخصا. ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه. وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس، وذكر هاتين الآيتين، وقوله تعالى: كتب ربكم على نفسه الرحمة، وقوله تعالى: واصطنعتك لنفسي، ومن الأحاديث الحديث الذي فيه: أنت كما أثنيت على نفسك، والحديث الذي فيه [illegible] قلت: وفيه أيضا الحديث الذي فيه: سبحان الله رضى نفسه. ثم قال: والنفس في كلام العرب على أوجه: منها الحقيقة، كما يقولون: في نفس الأمر، وليس للأمر نفس منفوسة، ومنها الذات. قال: وقد قيل في قوله تعالى: تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك: إن معناه تعلم ما أكنه وأسره ولا أعلم ما تسره عني، وقيل: ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة، وتعقب [illegible]. وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله تعالى: ويحذركم الله نفسه، أي إياه. وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى: ولا أعلم ما في نفسك، ثلاثة أقوال [illegible] ولا أعلم معلومك [illegible] حديث عبد الله، وهو ابن مسعود: ما من أحد أغير من الله، وفيه: وما أحد أحب إليه المدح من الله [illegible]. وقد تقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق [illegible] عن أبي وائل، وهو شقيق بن سلمة [illegible] وأخرجه مسلم من [illegible] عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه، وزاد فيه: ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك [illegible] المصنف [illegible] إثبات النفس لله، والنفس [illegible] والمراد بنفسه ذاته [illegible]. وأما قوله: أغير من الله [illegible] الكلام عليه في باب الكسوف، وقيل غيرة الله [illegible] الغضب لازم الغيرة، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة. [illegible] النفس، ولعله [illegible] استعمال لفظ النفس [illegible] قبل هذا الباب [illegible] وإن [illegible] في تفسير سورة الأنعام [illegible] في تفسير سورة الأعراف [illegible] الصوم [illegible] ورد في طرق [illegible] ولو لم [illegible] ذلك [illegible] الترجمة، وقد سبق [illegible]

واصطنعتك

أي لأن النفس تحق الذكر فليس في الحديث [illegible] ولا النفس [illegible] وفيه مطابقة له لصدر الكلام بأصل وأصل الواقع في التي عبارة عن النفس [illegible]

مخصوص بخلاف أصل الواقع في [illegible]

[illegible]

الثاني قوله [illegible] وهو يلتبس على نفسه [illegible]

[illegible]

الثالث قوله [illegible]

[illegible]

الرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضي ان يكون المعطوف عليه اعلى رتبة منه حتى يكون عدم استنكافهم [illegible] الدليل على عدم

استنكافه وجوابه ان الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة فاريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل

كقول القائل اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس [illegible] التفضيل فعلى سبيل تفضيل المجموع على المجموع [illegible]

بل تفضيل رتبة منهم على المسيح وكذلك لا يستلزم فضل الجنس على الآخر مطلقا وقال الطيبي لا تتم الدلالة الا ان

سلم ان الآية سيقت للرد على النصارى فقط فيصح ان يرتفع المسيح عن العبودية ولا من هو ارفع منه [illegible]

ذلك يحتاج الى اثبات ان النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الالهية

فلم يتم استدلال من استدل بها [illegible] من اسلوب التتميم والمبالغة [illegible] ذلك انه قدم قوله انما الله اله واحد

الى قوله وكفى بالله وكيلا [illegible] الاستنكاف [illegible]

[illegible]

وقد ذكر ذلك البغوي [illegible] ومنه قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك [illegible]

[illegible] اعلم الغيب وان يكون صفة الملك [illegible]

[illegible] فنفى عنه انه ملك ولا يستلزم ذلك التفضيل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب قول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه [illegible]

[illegible]

[illegible]

روايتنا القرآن [illegible] ابن حجر العسقلاني المشهور الذي في طبقته [illegible] قوله سألت أبا سعيد [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

المسؤول عنه ووقع لغيرها [illegible] سمعته بدل سألت وقد وصله [illegible] أصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن

عبد الله [illegible] عن مجاهد بلفظ ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك

[illegible] الحديث [illegible] قال ابن بطال [illegible] أهل [illegible] يراد به المبدع [illegible]

[illegible] لم يزل الله [illegible] نفسه خلق [illegible]

[illegible] وهي مخلوقة أي بعد [illegible] في الخلق [illegible] الخلق عند الله [illegible] إبرازه إلى الوجود والله سبحانه أعلم بالصواب

باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي قال ابن بطال في هذه الآية إثبات يدين لله تعالى [illegible]

[illegible]

الذي بيده عقد الكلام [illegible] السلطان

الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]

الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible]

[illegible] العشرون [illegible]

[illegible] والعشرون [illegible] الثالث والعشرون [illegible] الرابع والعشرون

[illegible] الخامس والعشرون [illegible] وفي الباب أربعة أحاديث

[illegible]

ومحمد بن فضيل عند الاسماعيلي قالوا ابراهيم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة وتصرف الشيخين يقتضي انه عند الاعمش على الوجهين واما
ابن خزيمة فقال هو كذا رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وفي رواية منصور عن ابراهيم عن عبيدة وكلاهما صحيحان قوله قال يحيى هو ابن سعيد
القطان زاد فيه عن الثوري قوله وزاد فيه فضيل بن عياض هو موصول ووهم من قال انه معلق وقد وصله مسلم عن احمد بن يونس
عن فضيل قوله ان يهوديا جاء في رواية علقمة جاء رجل من اهل الكتاب وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم جاء حبر من اليهود
زاد شيبان في روايته من الاحبار قوله فقال يا محمد في رواية علقمة يا ابا القاسم وجمع بينهما في رواية [illegible] قوله ان الله
يمسك السموات في رواية شيبان يجعل السموات [illegible] وفي رواية فضيل يوم القيمة وفي رواية ابي معوية عند الاسمعيلي ابلغك يا ابا القسم
ان الله يحمل الخلائق قوله والشجر على اصبع زاد في رواية علقمة والثرى وفي رواية شيبان والماء والثرى وفي رواية فضيل
ابن عياض والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع قوله والخلائق وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد
القطان عن الاعمش في هذا الحديث قال محمد عدها علينا يحيى باصبعه وكذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب السنة عن يحيى بن سعيد
قال وجعل يحيى يشير باصبعه يضع اصبعا على اصبع حتى اتى على اخرها ورواه ابو بكر الخلال في كتاب السنة عن ابي بكر المروزي
عن احمد وقال رايت ابا عبد الله يشير باصبع اصبع ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق
على ذه واشار ابو جعفر يعني احد رواته بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح ووقع في مرسل
مسروق عند الهروي مرفوعا نحوه في الزيادة قوله ثم يقول انا الملك زاد في رواية علقمة [illegible] وزاد فضيل في روايته
ثم يهزهن قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية جرير ولفظه ولقد رايت [illegible] قوله حتى بدت نواجذه
جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الاسنان وقيل هي الانياب وقيل الاضراس
[illegible] زاد شيبان بن عبد الرحمن تصديقا لقول الحبر وفي رواية فضيل المذكورة تعجبا وتصديقا له
وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له وفي رواية جرير عنده وتصديقا بزيادة واو واخرجه ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن
منصور حتى بدت نواجذه تصديقا لقوله قال ابن بطال لا يحمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على انه صفة من صفات الذات
لا تكيف ولا تحدد وهذا ينسب الى الاشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الاصبع
ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان كقول القائل ما فلان الا بين اصبعي اذا اراد الاخبار عن قدرته عليه [illegible]
ابن التين الاول بانه قال على اصبع ولم يقل على اصبعيه قال ابن بطال وحاصل الخبر انه ذكر المخلوقات واخبر عن قدرة
الله على جميعها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا له وتعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وان ذلك ليس
في جنب ما يقدر عليه بعظيم ولذلك قرا قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الاية اي ليس قدره في القدرة
على ما يخلق على الحد الذي ينتهي اليه الوهم ويحيط به الحصر لانه تعالى يقدر على امساك مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم
قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال رفع السموات بغير عمد ترونها وقال الخطابي لم يقع ذكر الاصبع
في القران ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف
اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة
الفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين واما ضحكه صلى الله عليه وسلم من قول الحبر فيحتمل الرضى
والانكار واما قول الراوي تصديقا له فظن منه وحسبان وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة
وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل وبصفرته على الوجل ويكون الامر بخلاف ذلك فقد تكون الحمرة لامر
حدث في البدن كثوران الدم والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك محفوظا فهو محمول
على تاويل قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه اي قدرته على طيها وسهولة الامر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه
واستقل بحمله من غير ان يجمع كفه عليه بل يقله ببعض اصابعه وقد جرى في امثالهم فلان يقل كذا باصبعه
ويعمله بخنصره انتهى ملخصا وقد تعقب بعضهم انكار ورود الاصبع لوروده في عدة احاديث كالحديث الذي اخرجه
مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولا يرد عليه لانه انما نفى القطع وقال القرطبي في المفهم قوله ان الله
المشبهة [illegible] وضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي [illegible] قوله
حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية [illegible] واما من زاد وتصديقا له فليست

بني

بشيء فانها من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله محال [illegible]
كان ذا يد واصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا [illegible]
اذ لو جازت الالهية لمن هذه صفته لصحت [illegible]
[illegible] فانزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره وانما تعجب [illegible]
[illegible] فان قيل قد صح [illegible]
[illegible] او توقفنا فيه الى ان يتبين [illegible]
[illegible] من اخبر الصادق عن [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه [illegible]
[illegible] ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن [illegible]
وحاشا لله من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة [illegible]
الحديث في كتاب التوحيد من صحيحه بطريقه [illegible]
من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا [illegible]
بنبوته وقد وقع [illegible] سعيد رفعه [illegible]
[illegible] الحديث وفيه ان يهوديا [illegible]
قوله باب [illegible] لا شخص اغير من الله [illegible]
[illegible] قوله عبد الملك هو ابن عمير [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible]
على سبيل المجاز كالملائكة وغيرهم [illegible] في لسان العرب [illegible]
[illegible] ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] الرسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احد احب اليه العذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرفع والنصب [illegible]
الكلمة لا [illegible] قال القرطبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال عياض [illegible]
قال [illegible]
[illegible] فان الله سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible]

قوله وقال عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الملك لا شخص اغير من الله يعني ان عبيد الله بن عمرو [illegible]

بالسند المذكور اولا فقال لا شخص بدل قوله لا احد وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير وزاد في

[illegible] عن المغيرة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان سعد بن عبادة يقول لو رايته [illegible] بطوله وساق ابو عوانة يعقوب الاسفرايني

في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص قال الاسماعيلي بعد ان اخرجه من طريق

عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح

البصري بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق [illegible]

عن عبد الملك [illegible] في رواية البخاري [illegible] عن عبد الملك [illegible] عن عبيد الله بن عمرو

قلت وقد اخرجه [illegible] عن القواريري [illegible] قال ابن بطال اجمعت الامة على ان الله تعالى لا يجوز

ان يوصف بانه شخص [illegible] التجسيم [illegible] مع قولهم بانه جسم لا كالاجسام [illegible] المنقول عنهم

[illegible] قال الاسماعيلي [illegible] قوله لا شخص [illegible] اعظم [illegible] الكرسي [illegible]

بل [illegible] اعظم المخلوقات [illegible]

[illegible] قال ابن بطال [illegible] ابن مسعود [illegible] بلفظ [illegible] لفظ

شخص [illegible] من تصرف الراوي [illegible]

[illegible] قلت [illegible] ابن فورك [illegible] قال ابن بطال [illegible]

[illegible] الشخص الموصوف بالغيرة [illegible] غيرة الله تعالى [illegible]

شخصا [illegible] الخطابي [illegible] الوصف لله تعالى [illegible] الراوي

[illegible] الشخص [illegible] صفات الله تعالى [illegible] الشخص لا يكون الا جسما [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] عن عبد الملك [illegible]

والتعبير [illegible] الشخص [illegible] بلفظ شيء

[illegible] بالمعنى [illegible] لفظ الحديث [illegible]

التصحيف [illegible] السمع [illegible] قال [illegible] عبيد الله بن عمرو [illegible] عن عبد الملك [illegible] من قبيل

[illegible] الخطابي [illegible] ابن فورك [illegible] لفظ الشخص [illegible] السند [illegible] هذه الوجوه

[illegible] استعمال الراوي لفظ الشخص [illegible] ابن بطال [illegible] في الحديث

ابن فورك [illegible] اطلاق لفظ الشخص [illegible] ابن بطال [illegible] قال

[illegible] الحجم [illegible]

الخطابي [illegible] السند [illegible] عبيد الله بن عمرو [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] عبيد الله بن عمرو [illegible] الكتب

[illegible] اهل الحديث [illegible] توحيده [illegible]

[illegible] المتشابهات [illegible] النصوص [illegible] التاويل [illegible] الشخص [illegible] التاويل

[illegible] العقوبة [illegible] الغيرة من الله [illegible]

[illegible] لفظ الشخص [illegible] الشخص [illegible] يجوز

[illegible] الشخص [illegible] لفظ الشخص [illegible]

[illegible] من الله تعالى [illegible]

[illegible] القرطبي [illegible] الشخص [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الشخص [illegible] محال على الله تعالى [illegible] وهو اشبه

من الاول [illegible] الوجود [illegible] لفظ الشخص [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] المعطل [illegible]

[illegible] المتصور [illegible]

[illegible] عن ذلك [illegible] الشخص [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

قل اي شيء اكبر شهادة قل الله [illegible] فسمى الله تعالى نفسه شيئا [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] استوى على العرش [illegible]

[illegible] سمى الله نفسه شيئا [illegible]

[illegible] القرآن شيئا [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] شخص [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الله [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible] والشيء يساوي الموجود [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible] سمى الله نفسه شيئا [illegible]

[illegible] بلفظ شيء [illegible]

[illegible] الاشياء المخلوقة [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الله شيء [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible] المعدوم شيء [illegible]

[illegible] باب [illegible]

وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم [illegible]

[illegible] كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء [illegible]

ان العرش [illegible]

عن [illegible] ابن عباس [illegible] عرشه [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible]

[illegible] عرشه [illegible]

[illegible] العرش [illegible]

[illegible] العرش [illegible]

[illegible] استوى الى السماء [illegible]

[illegible] التفسير [illegible]

[illegible] الاستواء [illegible]

ويبين لا نقصا هذا ان انيسا بعث حاكما واستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور
صورة الدعوى اذ قامت الشهادة [illegible] دعوى عليها [illegible] حضورها في المجلس [illegible]
[illegible] انها اشهد [illegible] الشهادة [illegible] في ذلك [illegible]
به من جواز الحكم باقرار الجاني [illegible] عليه [illegible] يحتمل ان يكون انيس اشهد قبل
رجمها قال عياض احتج به قوم في جواز حكم الحاكم في الحدود [illegible] اقر به الخصم عنده وهو احد قولي الشافعي
وبه قال ابو ثور وابى ذلك الجمهور والخلاف في غير الحدود اقوى قال وقصة انيس يطرقها احتمال معنى الاعذار
كما مضى وان قوله فارجمها اي بعد اعلامي او انه فوض الامر اليه فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم
حكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس
باعترافها كذا قال والذي يظهر ان انيسا لما اعترفت اعلم النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها
على اعترافها واستدل به على ان حضور الامام الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان انيسا كان حاكما وقد حضر بل باشر
الرجم لظاهر قوله فرجمها وفيه ترك الجمع بين الجلد والرجم والتغريب وسياتي في باب البكران يجلدان وينفيان
وفيه الاكتفاء في الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل ان المرأة تكرر اعترافها والاكتفاء بالرجم من غير جلد لانه لم ينقل
في قصتها ايضا وفيه نظر لان الفعل لا عموم له فالترك اولى وفيه جواز استئجار الحر وجواز اجارة الاب ولده
الصغير لمن يستخدمه اذا احتاج لذلك واستدل به على صحة دعوى الاب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد لم
يتكلم [illegible] الابوه وتعقب باحتمال ان يكون وكله او لان التعليم [illegible] المال الذي وقع به [illegible]
وكان والد العسيف [illegible] وفيه [illegible] النفسه [illegible] اهل العلم
بان ذلك الصلح فاسد فاستعيد منه سواء كان من ماله ام من مال ولده فان النبي صلى الله عليه وسلم امر برد ذلك اليه
فعلى ما وقع في القصة من الجهل [illegible] العسيف ثم المرأة وفيه ان حال الزانيين اذا اختلف اقيم على كل
واحد حده لان العسيف جلد والمرأة رجمت فكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا وكذا لو زنى بالغ بصبية
او عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه وفيه ان من قذف ولده لا يحد لان الرجل قال
ان ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف ـــــ الثاني قوله عن الزهري صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان
قال [illegible] يعني الزهري [illegible] السقيفة
[illegible] فحفظت منه شيئا [illegible] بعد ذلك معمر قوله عن عبيد الله بالتصغير
هو ابن عبد الله [illegible] وقع عند ابي عوانة في رواية يونس عن الزهري اخبرني عبيد الله قوله
عن ابن عباس قال قال عمر في رواية ابن منصور عن سفيان عند النسائي سمعت عمر قوله لقد خشيت
الى اخره هو طرف من الحديث ويأتي تمامه في الباب الذي يليه والغرض منه هنا قوله الا وان الرجم حق الى اخره
قوله قال سفيان هو موصول بالسند المذكور قوله كذا حفظت هذه جملة معترضة بين قوله [illegible]
وبين قوله وقد رجم وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله
او الاعتراف وقد قراناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فسقط من رواية البخاري من قوله وقراناها الى قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا فقد اخرجه
النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة
غير سفيان وينبغي ان يكون وهم في ذلك قلت وقد اخرج الائمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس
ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها وقد وقعت هذه الزيادة في هذه
من رواية الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب
الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ثم قال
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة

قال مالك

قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة [illegible] في هذا الحديث في رواية [illegible] في الباب الذي يليه فقال
بقوله قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا [illegible] ان يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله [illegible] الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم [illegible] من حديث ابي بن كعب
قال ولقد كان فيها اي سورة الاحزاب اية الرجم الشيخ [illegible] ومن حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة [illegible]
رسول الله [illegible] النسائي ان مروان بن الحكم
قال لزيد بن ثابت [illegible] في المصحف قال الا ترى [illegible]
[illegible] فقال لرسول الله [illegible] الرجم [illegible]
كعب فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في صدري وقلت [illegible]
وهم يتسافدون تسافد الحمر ورجاله ثقات وفيه اشارة الى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف واخرج
الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الاية
فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال عمر لما نزلت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت [illegible] فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنى
وقد احصن رجم فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها قوله
باب ـــــ رجم الحبلى من الزنا [illegible] قوله اذا احصنت اي [illegible]
يريد اذا حبلت من زنا [illegible] وقال ابن بطال معنى [illegible]
على الحبلى رجم ام لا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع [illegible]
[illegible] حتى تضع [illegible]
[illegible]
فقال مالك اذا وضعت [illegible] وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع [illegible]
ولدها وهو قول الشافعي [illegible] وزاد الشافعي لا ترجم حتى ترضع اللبا [illegible]
من حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا [illegible]
ان تقعد حتى تضع فلما وضعت [illegible]
رسول الله [illegible] فقال لا نرجمها [illegible]
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها [illegible]
زيادة [illegible] الى رضاعه [illegible]
[illegible] هو ابن كيسان [illegible] يعقوب بن سفيان [illegible]
[illegible] شيخ البخاري [illegible] الاسماعيلي من طريقه [illegible] رواية
[illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible]
عند القراءة [illegible]
عباس [illegible] المهاجرين والانصار [illegible]
اقرئ [illegible] قلت [illegible] وقع في رواية ابن اسحاق [illegible]
الرحمن بن عوف [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
وكان كثير من الصحابة [illegible] القران [illegible]
الوفاة النبوية واقامتهم بالمدينة [illegible]
[illegible] رواية ابن اسحاق [illegible] قوله [illegible]
يعني عمر [illegible] سنة ثلاث وعشرين قوله لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين [illegible]
فلان [illegible] ووقع في رواية ابن اسحاق [illegible]

وقالت المجسمة معناه الاستقرار وقال بعض اهل السنة معناه ارتفع وبعضهم معناه علا وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه
استوت له الممالك يقال لمن اطاعه اهل البلاد وقيل معنى الاستوا التمام والفراغ من فعل الشي ومنه قوله ولما بلغ اشده
واستوى فعلى هذا فمعنى استوى على العرش اتم الخلق وخص لفظ العرش لكونه اعظم الاشيا وقيل ان على في قوله
على العرش بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش اي فيما يتعلق بالعرش لانه خلق الخلق شيا بعد شي ثم قال ابن بطال اما
قول المعتزلة فانه فاسد لانه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم
يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله سبحانه واما قول المجسمة
ففاسد ايضا لان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق
بالمخلوقات لقوله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقوله لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
اذا استويتم عليه قال واما تفسير استوى علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه
وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات واما من فسره ارتفع ففيه نظر لانه لم يصف
به نفسه قال واختلف اهل السنة هل الاستوا صفة ذات او صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات
ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل وان الله فعل فعلا سماه استوى على عرشه لا ان ذلك قايم بذاته لاستحالة
قيام الحوادث به انتهى ملخصا وقد الزمه من فسره بالاستيلا بمثل ما الزم هو به من انه صار قاهرا بعد ان لم يكن فيلزم
انه صار غالبا بعد ان لم يكن والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى وكان الله عليما حكيما فان اهل العلم بالتفسير
قالوا معناه لم يزل كذلك كما تقدم بيانه عن ثعلب استوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلا واستوى فلان وفلان تماثلا
واستوى الى المكان اقبل واستوى القاعد قايما والنايم قاعدا ويمكن رد بعض هذه المعاني الى بعض وكذا ما تقدم عن ابن
بطال وقد نقل ابو اسمعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده الى داود بن علي بن خلف قال كنا عند ابي عبد الله ابن
الاعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل الرحمن على العرش استوى فقال هو على العرش كما اخبر قال يا ابا عبد الله
انما معناه استولى فقال اسكت لا يقال استولى على الشي الا ان يكون له مضاد ومن طريق محمد بن احمد بن النضر
الازدي سمعت ابن الاعرابي يقول ارادني احمد بن ابي داود ان اجد له في لغة العرب الرحمن على العرش استوى بمعنى
استولى فقلت والله ما اصبت هذا وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش لانه غالب على جميع المخلوقات
ونقل محيي السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس واكثر المفسرين ان معناه ارتفع وبنحوه قال ابو عبيدة والفرا وغيرهما
واخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستوا غير مجهول
والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سيل كيف استوى
على العرش قال الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم واخرج
البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة
من صفاته واخرج الثعلبي من وجه اخر عن الاوزاعي انه سيل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه
واخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش
استوى كيف استوى فاطرق مالك واخذته الرحضا ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال
كيف وكيف عنه مرفوع وما اراك الا صاحب بدعة اخرجوه ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن ام سلمة
لكن قال فيه والاقرار به واجب والسوال عنه بدعة واخرج البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال كان
سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون
هذه الاحاديث ولا يقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا مضى اكابرنا واسند اللالكائي عن
محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقها كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقران وبالاحاديث التي جا بها الثقات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيا منها وقال بقول جهم فقد خرج
عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شي ومن طريق الوليد بن مسلم
سالت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امروها كما
جات بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول

[illegible]

لما لم يغير بنا [illegible] ولغير ابي ذر على التشبيه محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى
انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيد بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد بمعنى مفعول فلهذا
قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى من حمد بنسبة الفاعل والمفعول اليها
يحتمل ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم قال عبارة البخاري تعقيد قلت وهو في قوله محمود من حميد فقد
اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وقع في اصله وهو كلام ابي عبيدة ثم ذكر في الباب تسعة احاديث لبعضها طريق اخرى الاول
حديث عمران بن حصين قوله في السند ابو حمزة هو السكري وقد تقدم قريبا في باب [illegible] ووقع في رواية النسفي
عن ابي حمزة وقوله جامع هو ابن شداد وقد تقدم في بدء الخلق في رواية حفص بن غياث عن الاعمش ثنا جامع [illegible]
قوله اني عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حفص دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم وهي
ظاهرة في ان هذه القصة كانت بالمدينة فيه تعقب على من [illegible] هذه القصة [illegible] في البخاري من حديث
بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال
الا تنجز لي ما وعدتني فقال له ابشر فقال قد اكثرت علي من ابشر فاقبل على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال رد البشرى فاقبلا
انتما فقالا قبلنا [illegible] فيحتمل ان [illegible] قالوا بشرتنا فاعطنا [illegible] الاعرابي [illegible] اهل اليمن [illegible] ابي موسى [illegible]
في قصة ابي موسى ان القصة كانت بالجعرانة وظاهر قصة عمران انها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزي ان القائل اعطنا
هو الاقرع بن حابس التميمي قوله اذ جاءه قوم من بني تميم في رواية ابي عاصم عن الثوري في البخاري جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محمول على ارادة بعضهم وفي رواية محمد بن كثير عنه في بدء الخلق جاء نفر من بني تميم والمراد وفد بني تميم كما
صرح عنده ابن حبان من طريق مؤمل بن اسمعيل عن سفيان بلفظ وفد بني تميم قوله اقبلوا البشرى يا بني تميم في رواية
ابي عاصم البشرى يا بني تميم والمراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله
الا ان يعفو الله وقال الكرماني بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد
وكذا [illegible] واما وقع التعريف [illegible] اهل اليمن [illegible] في سياق الحديث ونقل ابن التين عن الداودي [illegible]
[illegible] التفقه في الدين دليل على ان [illegible] الصحابة [illegible] اهل المدينة [illegible] وتعقبه ان الصواب انه قول اهل اليمن لا بني تميم
وهو كما قال [illegible] ابن حبان من طريق [illegible] عن الاعمش بهذا السند ما نصه [illegible] من بني تميم
فقالوا يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين [illegible] اهل اليمن [illegible] الراوي [illegible]
موقع في [illegible] قوله قالوا بشرتنا فاعطنا [illegible] رواية حفص [illegible] رواية الثوري عن جامع في البخاري فقالوا
لما بشرتنا فاعطنا وفيه [illegible] وجهه [illegible] عن الاعمش [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي اخرى في البخاري من طريق سفيان ايضا [illegible] في وجهه وفيها فقالوا يا رسول الله بشرتنا فاعطنا [illegible]
[illegible] وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم [illegible] عليهم [illegible] اسلامهم [illegible]
على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الاخرة [illegible] قال الكرماني دل قولهم بشرتنا على انهم قبلوا في الجملة [illegible]
ذلك [illegible] الدنيا [illegible] القبول المطلوب [illegible] القبول وغضبه حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة
التوحيد [illegible] ولم يسالوا عن [illegible] والموصلات اليها وقال الطيبي [illegible]
لا يشان الدنيا قالوا بشرتنا فاعطنا [illegible] قال [illegible] قوله فدخل ناس من اهل اليمن قوله قالوا قبلنا
زاد [illegible] يا رسول الله [illegible] ابن حبان [illegible] رواية شيبان [illegible] بن صالح [illegible] لنتفقه في الدين
ولنسالك عن هذا الامر [illegible] الرواية [illegible] عند المصنف [illegible] بعضها [illegible]
في رواية ابي معاوية عن الاعمش [illegible] اسمعيل [illegible] واخبرنا عن [illegible] ولم اعرف اسم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بدء الخلق [illegible] قوله كان الله ولم يكن شيء قبله [illegible] في بدء الخلق بلفظ
[illegible] وروى ابي معاوية كان الله قبل كل شيء وهو بمعنى كان الله ولا شيء معه [illegible]
التي [illegible] الباب [illegible] المنسوبة [illegible] ان ماهية الحديث [illegible] الرواية
بالاتفاق قال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله [illegible] العالم [illegible] مقدم على [illegible]
[illegible] اذا [illegible] كان الله [illegible]

جوز ابن حبش تحول الواو في [illegible] بالجملة خبر [illegible] الواو تشبيها بالخبر [illegible]
الوتيني [illegible] ان [illegible] وقد تقدم [illegible] في بدء الخلق وقال الطيبي لفظه [illegible]
ما [illegible] الاول الازلية والقدم والثاني الحدوث بعد العدم قال [illegible] ان [illegible] على الماء
كان الله [illegible] الاخبار عن حصول الجميع في الوجود وتفويض الترتيب الى [illegible] الاجماع في [illegible]
قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه [illegible] قال الراغب [illegible]
وان كان [illegible] وبالخبري [illegible] قوله ولم يكن شيء غيره [illegible] ما استعمل [illegible]
من [illegible] في [illegible] ما وصف الله تعالى [illegible] الازلية [illegible] كان [illegible]
شيء متعلق بوصف [illegible] موجود فيه [illegible] على ان ذلك الوصف لازم له [illegible]
لا يكون [illegible] وقوله وكان [illegible] لكونه [illegible] استعمل في [illegible] لكون [illegible]
[illegible] كان [illegible] ما [illegible] واستدل به على ان العالم حادث [illegible]
شيء سوى الله وصار بعد ان لم يكن موجودا قوله [illegible] في رواية ابي معاوية [illegible]
ثم قال [illegible] وزاد في اخر الحديث فلا ادري ما كان بعد ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم اقف في شيء من المسانيد عن احد من الصحابة على تعيين هذه القصة التي ذكرها عمران ولو وجد ذلك لمن [illegible] ما شاء
الله [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] الحديث [illegible] قوله [illegible] شرحه في كتاب الايمان [illegible]
[illegible] وددت اني [illegible] تسلط [illegible] عدم قيامه [illegible]
الباب [illegible] الحديث الثاني حديث ابي هريرة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] السموات والارض [illegible] ثم [illegible] العرش [illegible]
العرش [illegible] قبل خلق السموات والارض [illegible] بالعرش [illegible]
وقد [illegible] في [illegible] الباب [illegible] ورد في بعض [illegible]
والبيهقي [illegible] السموات والارض [illegible] الكرسي [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] السموات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السموات السبع [illegible] العرش [illegible] الكرسي [illegible]
[illegible] سعيد بن منصور [illegible] التفسير [illegible] احمد [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابو نصر [illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] الكلام على قصة زينب بنت جحش [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الكريم [illegible] احمد [illegible] الترمذي [illegible]
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] موصول [illegible]
[illegible] ابن عبد الله [illegible] عن [illegible] احمد بن [illegible]
في شان زينب بنت جحش [illegible] تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله [illegible] ويستفاد [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] قصة زينب [illegible] قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي [illegible]
[illegible] سورة الاحزاب [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] في مسند الفردوس [illegible] عن [illegible] الحسن البصري [illegible]
[illegible] الشفاء [illegible] عائشة [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] اصل الضعفاء [illegible] الطبري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القصة [illegible]
[illegible] عن [illegible] وليس [illegible] الزيادة [illegible] عن هشام [illegible] ابيه [illegible] الحفظ عن هشام

ونحوه يحيى بن سعيد الأموي [illegible] وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة [illegible]

عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم من مرسل قتادة [illegible]

[illegible] الزيادة والله أعلم قوله قال وكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول [illegible] وزوجني الله من فوق سبع سموات وأخرجه [illegible]

من طريق عارم ابن الفضل عن حماد [illegible] ولفظ نزلت في زينب بنت جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها

[illegible] وكانت تفخر [illegible] في رواية عيسى بن طهمان [illegible] وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري

وقد تقدم لعيسى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثيا ولفظه هنا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول إن الله

أنكحني في السماء وزاد الإسماعيلي من طريق الفريابي وأبي قتيبة عن عيسى [illegible] وهذا الإطلاق محمول على البعض وإلا

فالمحقق أن التي زوجها أبوها [illegible] عائشة وحفصة فقط وقد أخرجه ابن سعد [illegible]

[illegible] قالت زينب [illegible] رسول الله [illegible]

ضعيف [illegible] أم سلمة قالت زينب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وزوجني الله [illegible] وأنزل في الكتاب [illegible] أم سلمة وزينب بنت خزيمة وأم حبيبة وصفية وميمونة

[illegible] أبوها [illegible] وسودة وجويرية [illegible] كتاب [illegible] أبي القاسم [illegible]

[illegible] الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم إني أعظم نسائك عليك حقا [illegible]

[illegible] زوجني الرحمن من فوق عرشه وكان [illegible] السفير [illegible]

[illegible] أخرجه الطبري [illegible] الشعبي [illegible]

[illegible] زينب قال [illegible] على زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال الراغب [illegible]

[illegible] الذات والصفات [illegible]

الراغب فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالأول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو قل هو

القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو إذ جاءوكم من فوقكم ومن

أسفل منكم والثالث في العدد نحو فإن كن نساء فوق اثنتين والرابع في الكبر والصغر كقوله بعوضة فما فوقها والخامس

باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات أو الأخروية والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة

والسادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم الحديث الرابع حديث

أبي هريرة إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي وقد تقدم في باب ويحذركم الله نفسه وتقدم

بعض الكلام عليه في باب قوله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ قال الخطابي المراد بالكتاب أحد شيئين إما القضاء الذي قضاه كقوله كتب الله لأغلبن

أنا ورسلي أي قضى ذلك قال ويكون معنى قوله فوق العرش أي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله تعالى في كتاب لا

يضل ربي ولا ينسى وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ويكون

معنى فهو عنده فوق العرش أي ذكره وعلمه وكل ذلك جائز في التخريج على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة فلا يستحيل

أن تماسوا العرش إذا حملوه وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله وليس قولنا إن الله على العرش أي مماس له

أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف فقلنا به ونفينا عنه التكييف إذ ليس كمثله شيء وبالله التوفيق

وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل إن فوق هنا بمعنى دون كما جاء في قوله بعوضة فما فوقها وهو بعيد وقال ابن أبي

جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملا لما شاء الله [illegible]

[illegible] من طريق العلم والإحاطة فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب قال وقد يكون ذلك

تفسيرا لقوله الرحمن على العرش استوى [illegible]

[illegible] الكلام على قوله [illegible] وإن [illegible] تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة [illegible]

[illegible] المطالبة به [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] وأما قوله [illegible] فليس في سياق التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] ويؤيد ذلك أن في حديث أبي سعيد المرفوع الذي أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان [illegible]

القرآن اقرأ وارق [illegible]

[illegible]

[illegible] ما بين السماء والأرض [illegible] ما ورد في الترمذي [illegible]

[illegible]

[illegible] سبع سموات ثم فوق السابعة البحر أسفله وأعلاه [illegible]

[illegible] العرش فوق ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] عرش الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث السادس حديث أبي ذر [illegible]

[illegible] الشمس من المغرب [illegible]

[illegible]

ياقوتة

في احاديث الانبيا في قصة موسى وقد سبق سياقه هنا بتمامه بسند هذا الحديث هنا [illegible] كما وقع في مرسل قتادة ان العرش من [ياقوتة] حمرا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله وكان عرشه على الما قال هذا بدء خلقه قبل ان يخلق السما وعرشه من ياقوتة حمرا وله شاهد عن شهاب بن سعد مرفوع الا ان سنده ضعيف قوله باب قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب وقال ابو جمرة عن ابن عباس بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذي المعارج الملائكة تعرج الى الله اما الاية الاولى فاشار الى ما جا في تفسيرها في الكلام الاخير وهو قول الفرا ذو المعارج من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لان الملائكة تعرج اليه وحكى غيره ان معنى قوله ذي المعارج اي الفواضل العالية واما الاية الثانية فاشار الى تفسير مجاهد في الاثر الذي قبله وقد وصله الفريابي من رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد واخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسير الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح ادا فرائض الله فمن ذكر الله ولم يود فرايضه رد كلامه وقال الفرا معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اي يتقبل الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح واما التعليق عن ابي جمرة فسبق موصولا في باب اسلام ابي ذر وسياقه هناك اتم والغرض منه قول ابي ذر لاخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السما وتقدم شرحه ثمة قال الراغب العروج ذهاب في صعود وقال ابو علي [illegible] به الباري المعارج جمع معرج [illegible] المصاعد جمع مصعد والعروج الارتقا يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد والطريق التي تعرج فيه الملائكة الى السما والمعراج شبه سلم ذو درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني ادم وقال ابن دريد هو الذي يرى بينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم اهل التفسير وقيل انه بالغ في الحسن حتى ان النفس اذا راته لا تمالك ان تخرج قال البيهقي صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول وعروج الملائكة هو الى منازلهم في السما واما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله الى الله فهو على ما تقدم من السلف في التفويض ومن الائمة بعدهم في التاويل وقال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر وقد تقرر ان الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاوه مع تنزيهه عن المكان انتهى [illegible] المجسمة [illegible] من العجب [illegible] ثم ذكر فيه اربعة احاديث لبعضها زيادة على الطريق الاول الحديث الاول حديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة وقد تقدم شرحه في [illegible] كتاب الصلاة واسمعيل شيخه هو ابن ابي اويس والمراد منه قوله فيه ثم يعرج الذين باتوا فيكم وقد تمسك بظواهر احاديث الباب من زعم ان الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله الحديث الثاني قوله وقال خالد بن مخلد [illegible] في ترجمته قال ابو عبد الله البخاري [illegible] خالد بن مخلد قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال المدني المشهور وقد وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين قال حدثنا ابو العباس الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي حدثنا خالد بن مخلد فذكره مثل رواية البخاري سوا واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ [illegible] له ابو نعيم في المستخرج ثم قال رواه [illegible] وقال خالد بن مخلد واخرجه مسلم عن احمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال [illegible] شيخ سليمان فقال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] وقد ضاق مخرجه على الاسمعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه [illegible] وهذه الرواية هي التي [illegible] البخاري في كتاب الزكاة ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقي لها على ان لخالد فيه شيخين وان عبد الله بن دينار شيخه [illegible] على التعليق الذي بعده قوله وقال ورقا يعني ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله الا الطيب يريد ان رواية ورقا موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخه فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقا انه عن سعيد بن يسار [illegible] واما في المتن فظاهرهما سوا الا في قوله الطيب فانه في رواية ورقا طيب بغير الف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن القاسم عن ورقا فوقع عنده الطيب وقال في اخره مثل احد عوض قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل وقوله في الرواية المعلقة [illegible] وقع في رواية الكشميهني [illegible] وفي رواية [illegible] لصاحبها وهي رواية البيهقي [illegible] سوا وقد ذكرت في الزكاة [illegible] اقف على رواية ورقا هذه المعلقة موصولة بعد ذلك [illegible] هنا وقد تقدم شرح المتن في باب الزكاة ولله الحمد وقال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فان العادة قد جرت من ذوي الادب بان تصان اليمين عن مس الاشيا الدنية وانما يباشر بها الاشيا التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله من صفة اليدين شمال لان الشمال محل النقص في الضعف وقد روى كلتا يديه يمين وليس اليد عندنا الجارحة

سعدم

[illegible] وطريقها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهو مذهب اهل السنة والجماعة انتهى وقد حكى بعض [illegible] ما تعقب به كلامه في باب قوله لما خلقت بيدي الحديث الثالث حديث ابن عباس في دعا الكرب وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله الحديث الرابع حديث ابي سعيد ذكره من وجهين عن سفيان هو الثوري وقوله عن ابيه هو سعيد بن مسروق والد سفيان وابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة اسمه عبد الرحمن [illegible] ووقع عند قبيصة شيخ البخاري فيه عن ابي نعم او ابي نعم [illegible] لم يتابع على قبيصة [illegible] وقد اورده من طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة [illegible] رواية عبد الرزاق [illegible] من الشك [illegible] عن محمد بن يوسف عن سفيان [illegible] في كتاب الفتن وقوله بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة [illegible] في رواية عبد الرزاق بقوله بعث علي وهو ابن ابي طالب وهو في اليمن [illegible] في رواية الكشميهني باليمن [illegible] الاقرع بن حابس [illegible] احد بني مجاشع بجيم [illegible] وشين معجمة مكسورة وبين عيينة بمهملة ونون مصغر ابن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة العامري ثم احد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان [illegible] سورة الحجرات [illegible] قوله فتغضبت قريش والانصار [illegible] اخو [illegible] ابي سعيد [illegible] فقالت [illegible] يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا قال انما اتالفهم [illegible] فاقبل رجل غائر العينين [illegible] قوله في اخره [illegible] قوم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم [illegible] قال الخطابي [illegible] قوله في باب [illegible] وقد مضى [illegible] في باب بعث علي [illegible] الاستشهاد [illegible] باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة [illegible] ولله الحمد [illegible] قوله باب قول الله تعالى [illegible] وجوه يومئذ ناضرة [illegible] الى ربها ناظرة [illegible] من طريق [illegible] عن ابن عمر [illegible] الف سنة [illegible] الى ربها ناظرة قال ينظر في وجه الله [illegible] الجنة وازواجه [illegible] الف سنة [illegible] اخرجه الترمذي عن عبد [illegible] قال غريب [illegible] مرفوعا [illegible]

ق

[illegible]

وسياتي الكلام على [illegible] الامام [illegible] في [illegible] الكريم

عن ابن عمر موقوفا ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا أيضا قال ولا يحل اصلا [illegible] غير الثوري قلت

أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعا وقال [illegible]

[illegible]

نقل

صورة الاعتقاد واجاز الخطابي ان يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت وقد تقدم بسطه هناك وذكر قوله
نعوذ بك وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم
ذكرهم بها في الآخرة وقوله فاذا جاء ربنا عرفناه قال ابن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم
الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه لما راوا عليه من صفة المخلوق فقوله فاذا جاء ربنا عرفناه اي اذا ظهر لنا في ملك لا
ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون انت ربنا قال واما قوله هل بينكم وبينه علامة تعرفونها فيقولون
الساق فهذا يحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة او الانبياء ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وذلك انه يمتحنهم بارسال من يقول لهم
انا ربكم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وهي وان وردت في عذاب القبر فلا يبعد ان تتناول
يوم الموقف ايضا قال واما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن شدة من الامر والعرب تقول
قامت الحرب على ساق اذا اشتدت ومنه قد سن اصحابك ضرب الاعناق وقامت الحرب بنا على ساق وجاء عن ابي موسى
الاشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف وقال المهلب كشف الساق
للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة وقال الخطابي تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ومعنى قول ابن عباس ان الله يكشف عن قدرته
التي تظهر بها الشدة واسند البيهقي الاثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن وزاد اذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر
وذكر الرجز المشار اليه وانشد الخطابي في اطلاق الساق على الامر الشديد في سنة قد كشفت عن ساقها واسند البيهقي
من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال يريد يوم القيامة قال الخطابي وقد يطلق ويراد النفس [illegible] فيه ويبقى من كان
يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا وفي ذلك العلامة [illegible] الدنيا [illegible] في المعنى انه وقع في
هذا الموضع [illegible] لفظ يسجد [illegible] عن الوثني [illegible] قال [illegible]
بان [illegible] الصدر وصرف [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] النصب [illegible] وفي صحيح البخاري [illegible] فيعود ظهره طبقا واحدا
[illegible] يسجد وهو [illegible] سقطت [illegible] اللفظة [illegible]
في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى ابن بطال [illegible] يسجد [illegible] البخاري اورده في التفسير
وليس كذلك [illegible] فقط وقوله فيه فيعود ظهره طبقا واحدا قال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق [illegible]
واحتج ايضا بقصة ابي لهب وان الله كلفه الايمان [illegible] انه يموت على الكفر [illegible] ابي لهب قال ومنع الفقهاء ذلك
وتمسكوا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجابوا عن السجود بانهم يدعون يوم القيامة اليه [illegible] التكليف [illegible]
الساهين في الدنيا [illegible] المؤمنين الى السجود [illegible] فيظهر الله [illegible] قال [illegible] التبكيت [illegible]
ذلك ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وليس [illegible] تكليف [illegible] الا اظهار خزيهم ومثله كلف ان يعقد شعيرة [illegible] الزيادة
في التوبيخ والعقوبة انتهى [illegible] عن قصة ابي لهب وقد ادعى بعضهم ان مسألة تكليف ما لا يطاق لم يقع الا بالايمان فقط وهي
مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها وقوله [illegible] وتقدم [illegible] اللام قال اي يوضع [illegible]
وتقدم [illegible] دحض مزلة [illegible]
[illegible] في تفسير سورة الكهف وتقدم هناك الكلام عليه وقوله خطاطيف وكلاليب تقدم بيانه وقوله وحسكة [illegible] والسعدان
قال صاحب [illegible] الخيل [illegible] الحرب وقوله مفلطحة
بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء مهملة [illegible] وقع عند الاكثر وفي رواية الكشميهني بتقديم الطاء وتاخير الفاء واللام
قبلها وللاصيلي [illegible] الاول [illegible] هو الموقوف في اللغة وهو فيه اتساع وهو عريض [illegible]
[illegible] بسطه وعرضه وقوله شوكة عقيفة بالقاف ثم الفاء بوزن عظيمة [illegible] بصيغة التصغير [illegible]
[illegible] في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث ابي سعيد بعد شفاعة الانبياء فيقول الله بقيت شفاعتي فيخرج من لم يعمل خيرا [illegible]
بعضهم [illegible] من النار [illegible] احدهما ان هذه الزيادة ضعيفة [illegible] غير متصلة [illegible] عبد الحق [illegible] الثاني
ان المراد بالخير المنفي ما زاد على اصل الاقرار بالشهادتين [illegible] قال والوجه الاول غلط منه فان الرواية متصلة
هنا واما نسبته ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لانه لم يقله الا في طريق اخرى وقع فيها اخرجوا من النار من [illegible] فلم يجعل حبة خردل

ليختبرهم

في

ومنه

الا على

من النار

ذلك

من خير قال ان هذه الرواية غير متصلة ولما ساق حديث ابي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ [illegible] ثم تعقبه بانه غير متصل
ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فانه لا انقطاع في السند اصلا ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول
الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا [illegible] فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل
عملوه ولا خير قدموه فيجوز ان يكون الزركشي ذكره بالمعنى الحديث الرابع حديث [illegible] وقد مضى شرحه
مستوفى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق وقوله هنا وقال حجاج [illegible]
[illegible] الرازي عن [illegible] وقد وصله الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابراهيم [illegible]
[illegible] حجاج [illegible] وساق الحديث [illegible] قوله [illegible]
ووقع [illegible] الحديث بطوله بعد قوله حتى [illegible]
ثلاث [illegible] في رواية المستملي ثلاث كلمات [illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] والله منزه عن ذلك [illegible] معناه [illegible] الجنة [illegible]
شريف مثل بيت الله وحرم الله وقوله فيه قال قتادة وسمعته يقول [illegible]
[illegible] ووقع للكشميهني وسمعته ايضا يقول [illegible]
[illegible] الحديث الخامس حديث انس اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قوله [illegible]
[illegible] يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد وابوه هو ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] ابن شهاب عن عمه [illegible]
الزهري [illegible] ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة [illegible]
رسول الله [illegible] فيهما [illegible] الزهري [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض وقد تقدم [illegible]
[illegible] وتقدم شرحه [illegible] قوله حتى تلقوا الله [illegible]
[illegible] وقد تقدم في اوائل الفتن [illegible] اسيد بن حضير [illegible]
حتى تلقوني [illegible] اصبروا حتى تلقوني على الحوض
قال الراغب اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته معا ويعبر به عن كل منهما ويقال ذلك في الادراك بالحس وبالبصيرة ومنه لقد
كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة [illegible] يوم التلاق [illegible]
[illegible] الحديث السادس حديث ابن عباس [illegible] قيام الليل وقد تقدم شرحه في [illegible]
والغرض منه قوله [illegible] الحق وقد ذكرت [illegible] وسمع [illegible]
[illegible] وقوله فيه وقال قيس ابن سعد وابو الزبير عن طاوس قيام [illegible] الحديث عن طاوس
من ابن عباس [illegible] قيم السموات والارض [illegible] قيام السموات والارض [illegible] طاوس
وطريق قيس وصلها مسلم وابو داود [illegible] مسلم عن قيس [illegible] المستخرج
ورواية ابي الزبير وصلها [illegible] الموطا عنه [illegible] قيام السموات والارض قوله
قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء [illegible] المحبي القيوم
القائم على كل شيء [illegible] القيوم فيعول وهو [illegible] قال الخطابي
القيوم نعت المبالغة في القيام على كل شيء فهو القيم على كل شيء [illegible] وقوله القيام كلها تقدم
ذكر [illegible] في تفسير سورة نوح قوله [illegible] القيوم والقيام [illegible] صيغ المبالغة [illegible]
السابع حديث عدي ابن حاتم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان [illegible]
في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثني خيثمة بن عبد الرحمن [illegible] في كتاب الرقاق وسياقه [illegible]
~~اتم وسياتي ايضا من وجه آخر عن الاعمش [illegible] في كتاب الرقاق وسياتي ايضا~~
من وجه آخر عن الاعمش قوله ولا حجاب يحجبه [illegible] رواية الكشميهني ولا حاجب قال ابن بطال [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] يرونه [illegible] مخلوق [illegible] قوله تعالى في حق الكفار

سى

فجعل

لأنهم [illegible] المحجوبون وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في جنة عدن [illegible]

[illegible]

وطاقة الآدمي إدراك أبصار البشر [illegible] فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع

عظمته [illegible] وقال الطيبي قوله على وجهه متصل برداء الكبرياء [illegible] من المتشابهات [illegible]

وإنما نقول بأن المراد بالوجه الذات والرداء صفة من صفات الذات اللازمة [illegible] المخلوقات [illegible]

[illegible]

الملزوم

الخصوم

والموانع

ابهم

السندم

والصفات بانه الاسم التي تمنع اثبات الله به دون من سواه ثم ذكر الرحمن الرحيم قال الخطابي يعني الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي

الخلق في ارزاقهم واسباب معايشهم ومصالحهم قال والرحيم خاص بالمؤمنين قال سبحانه وكان بالمؤمنين رحيما [illegible]

الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل انتهى وقد تقدم [illegible]

في بابه قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى وتكلم اهل العربية على [illegible] قريب مع انه وصف الرحمة [illegible]

[illegible]

عشية لا عفراء منك قريبة فتدنو ولا عفراء منك بعيدة [illegible]

واما قول بعضهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وزاد ابو ذر في روايته وكلامه قوله هو الخالق المكون غير مخلوق [illegible]

[illegible] وهو المقصود [illegible] قوله [illegible] لان المراد [illegible]

[illegible] غير مخلوق [illegible]

[illegible]

بالرحمة ارادة ايصال الثواب وبالغضب ارادة ايصال العقوبة فالسبق حينئذ من متعلق الارادة فلا اشكال قوله [illegible]

الحديث لما قضى الله الخلق اي خلقهم [illegible] الحديث [illegible]

حديث ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب القدر

والمراد منه هنا قوله فيسبق عليه الكتاب [illegible]

[illegible]

لو كان ذلك [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة مريم [illegible]

في قوله هنا [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

قوله لقد [illegible] فلا [illegible] [illegible] عن ابيه وعن [illegible]

وسكون [illegible] [illegible] على ابي بكر [illegible] السنة [illegible]

[illegible] بعض الناس لو قد [illegible] [illegible]

[illegible] بايعوه [illegible] [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وسكون اللام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فغضب عمر [illegible] غضبا [illegible]

ان يغصبوهم [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] [illegible] فغضب [illegible]

وقال [illegible] [illegible] [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

حد

٥

وهو تفسيره

[illegible]

وقال

تعملون

يفهم من سياق الكلام وسياق [illegible] باب والله خلقكم وما تعملون ما يتعلق بالامر الذي في قوله تعالى الا له الخلق والامر [illegible]

ما يتعلق [illegible] وانه بمعنى الطلب الذي هو احد انواع الكلام وان الامر [illegible] ابن مسعود [illegible] المراد به المعهود

كما قال الخلق [illegible] في بعض طرق الحديث [illegible] ابن عباس وعن غيره في قوله

قل الروح من امر ربي [illegible]

[illegible] قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وفي قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها [illegible]

[illegible]

الروح [illegible] وقد اطلق الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى

وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا [illegible] النبوة والثبات والنصر [illegible] قوله تعالى

وايدهم بروح منه [illegible] روح بني ادم روحا بل سماها نفسا في قوله النفس

المطمئنة والنفس الامارة والنفس اللوامة واخرجوا انفسكم [illegible]

[illegible]

قدم

وطي

[illegible]

وربما يحتمل ان [illegible] سبيله والمراد منه قوله [illegible] ان صيغة تجمع [illegible]

يحتمل ان يكون المراد [illegible] الواردة بالجهاد [illegible] الثواب [illegible] الفاظ الشهادتين [illegible]

[illegible] السموات والارض في ستة ايام تقدم بيان [illegible] الكلام على

[illegible]

[illegible] الا له الخلق والامر [illegible]

في اواخر الكتاب في باب والله خلقكم وما تعملون ان شاء الله تعالى [illegible]

في المشيئة والارادة قال الراغب [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] وما تشاؤون الا ان يشاء الله [illegible]

[illegible]

الاسم

[illegible]

برضا اهل المعاصي بقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها الاية وقوله ولا يرضى لعباده الكفر وحملوا ايضا قوله ولا يرضى لعباده الكفر واجاب
اهل السنة بما اخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده
الذين اراد الله ان يطهر قلوبهم بقولهم لا اله الا الله فاراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فحبب
اليهم الايمان والزمهم كلمة التقوى شهادة ان لا اله الا الله وقالت المعتزلة في قوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله معناه
وما تشاؤون الطاعة الا ان يشاء الله قسركم عليها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال الا ان يشاء في موضع ما شاء لان حرف الشرط
للاستقبال وحرف المشيئة [illegible] الاستعاد لانه لا شيء منه والمراد في الاية مشيئة الاستقامة
كسبا وهو المطلوب من العباد وقولهم في قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء اي تعطي من اقتضته الحكمة الملك يريدون ان
الحكمة تقتضي رعاية المصلح ويدعون وجوب ذلك على الله تعالى الله عن قولهم وظاهر الاية انه يعطي الملك من يشاء سواء كان
متصفا بصفات من يصلح للملك ام لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا اصلح بل يؤتي الملك من [illegible]
حتى يهلك كثيرا من الكفار مثل نمرود والفراعنة ويؤتيه اذا شاء من يؤمن به ويدعو الى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف
وداود وسليمان وحكمة في ذلك لا يعلمها الا الله [illegible] بارادته تخصيص [illegible] قوله انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت في ابي طالب تقدم موصولا بتمامه في تفسير سورة القصص وتقدم
بيان شرحه مستوفى وبعضه في الجنائز وقال المعتزلة ظاهر الاية يعني انك لا تهدي من احببت اي لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن
به اللطف حتى يدعوه الى القبول والله يعلم بالمهتدين القابلين [illegible] وتعقب بان اللطف الذي يستندون اليه
لا دليل عليه ومرادهم [illegible] لا يقبل [illegible] ذلك [illegible] وانما المراد بقوله تعالى وهو اعلم بالمهتدين الذين
خصصهم [illegible] قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible] المعتزلة [illegible] فقالوا [illegible]
انه لا يريد المعصية وتعقب [illegible] الصوم في السفر [illegible] مع المرض والافطار [illegible] وارادة [illegible]
[illegible] الالزام بالصوم [illegible] الحالات [illegible]
[illegible] والفصل [illegible] المشيئة [illegible] الارادة [illegible] في القرآن في مواضع [illegible]
اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات [illegible] وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده
لطلبه وزعموا ان الامر نفس الارادة وشنعوا على اهل السنة انهم [illegible] ان يقولوا ان [illegible] اراده الله [illegible] وانفصل
اهل السنة عن ذلك بان الله قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق النار وخلق لها اهلا وخلق الجنة و
خلق لها اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده [illegible] بعض اهل السنة [illegible] يعرض به المعتزلة فالطبع
[illegible] سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال السني سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال المعتزلي اشاء ربنا ان يعصى فقال السني ان يعصى
قهرا فقال المعتزلي ارايت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن الي او اساء فقال السني ان كان منعك ما هو لك فقد اساء وان
كان منعك ما هو له فانه يختص برحمته من يشاء فانقطع ثم ذكر البخاري في الباب [illegible] حديثا [illegible]
[illegible] الاول حديث انس اذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات [illegible] الثاني حديث علي [illegible] وقد تقدم شرحه في كتاب
التهجد [illegible] على ذلك وقوله [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] الثالث حديث [illegible]
[illegible] مثل المؤمن [illegible] الرابع حديث [illegible] اذا [illegible] وقد تقدم شرحه في الصلاة
[illegible] الخامس حديث عبادة [illegible] وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان [illegible]
[illegible] ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه [illegible] السادس حديث ابي هريرة في قصة سليمان

اي

عليه السلام لاطوفن الليلة على تسعين امراة وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء وبيان الاختلاف في عدد النساء وذكر هنا انه قال لو كان
سليمان استثنى لحملت كل امراة منهن [illegible] وقال ان شاء الله [illegible] واطلاق الاستثناء على قول ان شاء الله [illegible]
الحديث السابع حديث ابن عباس في الاعرابي الذي قال الحمى تفور وقد تقدم شرحه في الطب ودلالته بقوله
طهور ان شاء الله الحديث الثامن حديث ابي قتادة حين ناموا عن الصلاة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
حين شاء ذكره هنا مختصرا وتقدم [illegible] في باب الاذان بعد ذهاب الوقت في كتاب الصلاة الحديث
التاسع حديث ابي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي اورده من وجهين وذكر بقوله فيه او كان ممن استثنى الله
واشار به الى قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد تقدم الحديث العاشر حديث
انس في المدينة وفيه ولا الطاعون ان شاء الله وقد تقدم شرحه في كتاب الفتن وشيخه اسحق بن ابي عيسى [illegible] روايه
الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة لكل نبي دعوة وقد تقدم شرحه في اوائل كتاب الدعوات الحديث الثاني عشر
حديثه بينما انا نائم رايتني على قليب وفيه ما شاء الله الحديث وقد تقدم شرحه في مناقب عمر وفي التعبير وشيخه
[illegible] والمهملة [illegible] وقوله في السند حدثنا ابرهيم بن سعد عن الزهري [illegible] يعقوب
بن ابرهيم بن سعد عن ابيه وقال عن سالم ابن كيسان عن الزهري زاد بين ابرهيم والزهري صالح [illegible] على ذلك
ابو مسعود وقد تعقبه [illegible] الاسمعيلي فقال انما يعرف عن ابرهيم عن صالح عن الزهري ثم ساقه من رواية جماعة عن ابرهيم
بن سعد [illegible] وقال [illegible] على الغلط [illegible] من رواه عن ابرهيم [illegible]
الحديث الثالث عشر حديث ابي موسى اشفعوا فلتؤجروا وقد تقدم بهذا السند والمتن في كتاب الادب وشرح هناك
والغرض قوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه سيقع
الحديث الرابع عشر حديث ابي هريرة لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات [illegible]
[illegible] هذا الباب الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر [illegible]
مستوفى في التفسير وتقدم شيء منه في كتاب العلم وشيخه [illegible] وشيخ السند [illegible] ابو حفص عمرو [illegible]
[illegible] الحديث السادس عشر [illegible]
[illegible] الحديث السابع عشر حديث عبد الله بن عمر [illegible] الطائف [illegible]
في كتاب [illegible] وتقدم شرحه ايضا [illegible] الخروات [illegible] العباس [illegible] الاختلاف [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] الصواب
[illegible] وذكر هنا [illegible] ان شاء الله [illegible] قوله باب
قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له [illegible] حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
[illegible] البخاري [illegible] وقال [illegible] الاية [illegible]
التي [illegible] العرب [illegible]
الكلام [illegible] فزع [illegible] البخاري [illegible] الباب والاية [illegible]
[illegible] قالوا ماذا قال ربكم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الحق [illegible] ليس بمخلوق [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] العباد [illegible]
[illegible] قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون [illegible] العرب [illegible]
[illegible] اذا اردناه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] مخلوق [illegible] اذا اردناه ان نقول له كن [illegible]
فيكون مكونا فالقرآن لو كان مخلوقا لكان [illegible] يستحيل ان يكون [illegible] قول [illegible] ويتسلسل

وهو فاسد وقال الله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه
ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائما بغيره وقال تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الاية معنى
لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية انه مخلوق في غير الله ويلزمهم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلم به
موسى ان يكون من سمع كلام الله من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله انه كلم به موسى
وهو قوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وقد انكر الله تعالى قول المشركين ان هذا الا قول البشر ولا يعترض بقوله تعالى
انه لقول رسول كريم لان معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله ولا بقوله انا جعلناه قرآنا
عربيا لان معناه سميناه قرآنا وهو كقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ويجعلون لله ما يكرهون وقوله ما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث فالمراد ان تنزيله الينا هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا احتج الامام احمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بن مكرم
[illegible] ان ابا بكر قرا عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك قال ليس كلامي
ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي مصححا وعن علي بن ابي طالب ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن
ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق قال ابن حزم في الملل
والنحل اجمع اهل الاسلام على ان الله تعالى كلم موسى وعلى ان القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ثم اختلفوا فقالت
المعتزلة ان كلام الله صفة فعل مخلوقة وانه كلم موسى بكلام احدثه في الشجرة وقال احمد ومن تبعه كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق
وقالت الاشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله الا كلام واحد واحتج احمد بان الدليل القاطع
قائم على ان الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقا وجب ان يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره
وليس مخلوقا واطال في الرد على المخالفين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والامامية وبعض الخوارج
كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الاجسام كالشجرة حين كلم موسى وحقيقة قولهم ان الله لا يتكلم وان نسب اليه ذلك
فبطريق المجاز وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله
كالحياة وانه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه انما هو خلق ادراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه اسمعه
ذلك النداء حين ناجاه ويحكى عن ابي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكن قال خلق صوتا حين ناداه فاسمعه كلامه وزعم بعضهم ان هذا هو مراد السلف الذين قالوا ان القرآن ليس بمخلوق
واخذ بقول ابن كلاب القلانسي والاشعري واتباعهما وقالوا اذا كان الكلام قديما لعينه لازما لذات الرب وثبت انه ليس بمخلوق فالحروف
ليست قديمة لانها متعاقبة وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزا بل هو معنى
واحد ان عبر عنه بالعربية فهو قرآن او بالعبرانية فهو توراة مثلا وذهب بعض الحنابلة وغيرهم الى ان القرآن العربي كلام الله وكذا
التوراة وان الله لم يزل متكلما اذا شاء وانه تكلم بحروف القرآن واسمع من شاء من الملائكة والانبياء صوته وقالوا ان هذه الحروف
والاصوات قديمة العين لازمة الذات ليست متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق والتعاقب انما يكون في حق المخلوق
بخلاف الخالق وذهب اكثر هؤلاء الى ان الاصوات والحروف هي المسموعة من القارئين وذهب بعضهم الى انه متكلم بالقرآن العربي
بمشيئته وقدرته بالحروف والاصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الازل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الازل فكلامه
حادث في ذاته لا محدث وذهبت الكرامية الى انه حادث في ذاته ومحدث وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية ان قول من
قال انه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو اصح الاقوال نقلا وعقلا واطال في تقرير ذلك والمحفوظ عن
جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت
عما وراء ذلك وسياتي الكلام على مسالة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد ان شاء الله تعالى قوله وقال من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه زعم ابن بطال ان البخاري اشار بذلك الى سبب النزول لانه ذكر انهم قالوا شفعاؤنا عند الله الاصنام فنزلت ان الذين يشفعون عنده
من الملائكة والانبياء انما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد الاذن لهم في ذلك انتهى ولم اقف على نقل في هذه الاية بخصوصها واظن البخاري اشار
بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة
ويكون اتباعهم اياه مستمرا الى يوم القيامة على طريق المجاز والحامل له على ذلك قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله وحمل هذا القائل على هذا
الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الاول قوله

في الاية

وقوله م

الله

(٥)

زعمتم اي زعمتم في القول الى غاية التفزيع ثم ترك زعمهم وقلتم قالوا الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك زعما
ممن يرجو الشفاعة منهم هل يؤذن لهم في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعا حتى اذا كشف الفزع عن جميعهم بكلام يتكلم به
في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن
ارتضى قلت وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح واطال [illegible] قد بعضها في تفسير سورة سبا وسبا
اليها هنا بعد والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية [illegible] كما تزعمون بل هم عبده مسلمون
لا ترم الى الاذن والفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك وهو المعتمد واما اعتراض من تخصيصهم
[illegible] متنوع ما تاوله الزمخشري [illegible] صعقون لانهم يفزعون لما ياتيهم من كلامه
ان يكون ذلك من امر الساعة الى ان يكشف عنهم ذلك باخبار جبريل [illegible] الوحي [illegible] التوفيق قوله
وقال مسروق عن ابن مسعود اذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي سمع اهل السموات فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق
ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وقع في رواية المستملي [illegible]
التعليق مختصرا وقد وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق
وكذا اخرجه احمد عن ابي معاوية ولفظه ان الله عز وجل اذا تكلم بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك قال الحق فينادون
الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا
اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الاعمش موقوفا
مرفوعا [illegible] العباد [illegible] عن الاعمش بهذا السند الى مسروق قال
تفسير هذه الاية [illegible] ابن مسعود [illegible] في التوحيد [illegible]
[illegible] عن الاعمش بهذا واخرجه ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن اشكاب مرفوعا وقال [illegible] ابو معاوية مسندا
ووصله الكوفي موقوفا ثم اخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الاعمش موقوفا ومن رواية شعبة عن منصور عن الاعمش
معا وسنده رواية الثوري عن منصور كذلك ورواه محمد بن حازم وجرير عن الاعمش موقوفا ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن
ابي الضحى ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن ابي الضحى مرفوعا واخرجه ابن ابي حاتم [illegible] عن مسروق كذلك
وافصل [illegible] على حديث الصوت [illegible] الطرق كلها واقتصر على طريق الحارث [illegible]
فيه واسند على ابي الحجاج [illegible] في الصحيحين ولم يتفرد به وقد نقل [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] في الصحيحين [illegible] وهو حديث الكعبة
[illegible] الشيطان [illegible] لاتفاق العلماء على تصحيح ما اخرجاه
[illegible] فقوله سمع اهل السموات في رواية ابي داود وغيره سمع اهل السماء
للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا [illegible] رواية الثوري [illegible] السلسلة [illegible]
سفيان [illegible] مثل صوت السلسلة [illegible] عن ابن مسعود [illegible]
صوت جر السلسلة [illegible] اذا تكلم الله بالوحي [illegible] السموات [illegible]
[illegible] فاذا سمع ذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا [illegible]
[illegible] في رواية شعبة [illegible] فيرون انه من امر الساعة [illegible] الثاني قوله
ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كما تقدم في كتاب العلم ان الحديث الموقوف هناك
طرف من هذا الحديث المرفوع وتقدم بيان الحكمة في ايراده هنا بصيغة الجزم وهناك بصيغة التمريض وساق هناك من الحديث
بعضه واخرجه بتمامه في الادب المفرد وكذا اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد عن
عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول [illegible] يحشر الله الناس يوم القيامة او قال
العباد عراة غرلا بهما قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم [illegible] ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار
وله عند احد من اهل الجنة حق حتى اقصه منه ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده حق حتى اقصه
منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانا ناتي عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات لفظ احمد [illegible]
ابن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد اشرت الى ذلك من تابعه في كتاب العلم وقوله عراة غرلا بضم المعجمة وسكون الراء

جبريل

بهما

[illegible]

وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه حفاة بدل قوله بهما وهو بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه الذي لا شي معهم
وقيل المجهولون وقيل المتشابهو الالوان والاول الموافق لما هنا وقوله فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
حمله بعضهم على مجاز الحذف اي يامر من ينادي واستبعده بعض من اثبت الصوت بان في قوله يسمعه من بعد اشارة الى انه
ليس من المخلوقات لانه لم يعهد مثل هذا فيهم وبان الملائكة اذا سمعوه صعقوا كما سياتي في الكلام على الحديث الذي بعده واذا
سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا قال فعلى هذا فصوته صفة من صفات المخلوقين هكذا قرره المصنف في كتاب خلق افعال العباد
وقال غيره معنى يناديهم يقول وقوله بصوت اي مخلوق غير قائم بذاته والحكمة في كونه خارقا لعادة الاصوات المخلوقة المعتادة
التي يظهر التفاوت في سماعها بين البعيد والقريب هي ان يعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات
وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر يعني في قصة السقيفة وقد تقدم سياقه في
كتاب الحدود وفيه وكنت زورت في نفسي مقالة وفي رواية هيات في نفسي كلاما قال فسماه كلاما قبل التكلم به قال فان كان
المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري عز وجل ليس بذي مخارج فلا
يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن انيس وقال
اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير حديثه فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره كما في حديث ابن مسعود يعني الذي قبله وفي حديث ابي هريرة يعني الذي بعده ان الملائكة
يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء او للملك الاتي بالوحي او لاجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك
لم يكن نصا في المسالة واشار في موضع اخر الى ان الراوي اراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت انتهى وهذا حاصل كلام من
ينفي الصوت من الائمة ويلزم منه ان الله لم يسمع احدا من ملائكته ورسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج
للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج
كما ان الرؤية قد تكون من غير اتصال اشعة كما سبق سلمنا لكن نمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوق
واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم اما التفويض واما التاويل وبالله التوفيق قوله انا الديان
قال الحليمي هو ماخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عملا بل [illegible] انتهى ووقع في رسالة [illegible]
يكسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان [illegible] البيهقي في الزهد وقد تقدمت الاشارة اليه في تفسير
سورة الفاتحة وقال الكرماني المعنى لا ملك الا انا ولا مجازي الا انا وهو [illegible] في الخير والشر وفي هذا اللفظ اشارة الى صفة
الحياة والعلم والارادة والقدرة وغيرها من الصفات التي عند اهل السنة وقوله في اخر الحديث قال الحسنات
والسيئات وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق وتقدم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا قبل الجنة [illegible] الحديث الثالث
قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة الحجر وسياقه هناك اتم وتقدم
معظم شرحه هناك قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحميدي عن سفيان كما تقدم في تفسير سورة سبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله
اذا قضى الله الامر في السماء وقع في حديث ابن مسعود المذكور اولا اذا تكلم الله بالوحي ولكن في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني قوله
ضربت الملائكة باجنحتها في حديث ابن مسعود سمع اهل السماء صلصلة قوله خضعانا مصدر لقوله خضعان قال الخطابي وقال غيره
هو جمع خاضع قوله كانه قال علي هو ابن المديني وقال غيره صفوان ينفذهم قال عياض ضبطوه بفتح الفا صفوان وليس له معنى و[illegible]
ذا الغير [illegible] قوله ينفذهم وهو بفتح اوله وضم الفا اي يعمهم قلت ولذا اخرجه ابن ابي عاصم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفيان ابن عيينة بهذه الزيادة ولكنه [illegible] المذكور ولا يراد به غير سفيان وذكر الكرماني ان لفظ صفوان ينفذهم
بزيادة لفظ ذلك اي ينفذ الله ذلك القول الى الملائكة او من النفوذ اي ينفذ ذلك الامر عليهم ثم قال ويحتمل ان يراد
غير سفيان قال ان صفوان بفتح الفا ولا اختلاف في الفتح والسكون وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره
انتهى وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال [illegible] زيادة ينفذهم في الرواية التي ذكرها وهي عن سفيان فيقوي
ما قال قوله قال علي وحدثنا سفيان [illegible] الا قوله قال علي هو ابن المديني المذكور واراد ان ابن عيينة كان يسوق السند بالعنعنة
وربما التحديث والسماع فاستثبته علي عن ذلك فقال نعم وقد تقدم عن علي بن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح بالتحديث
في جميع السند وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبا قوله قال علي هو ابن المديني ايضا قوله قلت لسفيان [illegible] روى عن عمرو بن دينار
الى ان قال انه قرا فرغ بالمهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة وقد ذكرت في تفسير سورة سبا من قراها كذلك

ووقع

ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الاول وقوله قال سفيان هكذا قرا عمرو يعني ابن دينار فلا ادري سمعه
كذا ام لا اي سمعه من عكرمة او قراها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءته قول سفيان وهي قراءتنا تنبيه
وقع في تفسير سورة الحجر بيان السند المذكور هنا بعد قوله وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا واحد
الى اخره ذكر من ذلك وهذا مما يبين ان التفزيع المذكور يقع للملائكة في الدنيا وان التنبيه [illegible] الملائكة [illegible]
ما جزم به من قدمته ذكره من المفسرين وقد وقع في حديث النواس بن سمعان الذي اشرت اليه [illegible] اهل السماء
منه رعدة خوفا من الله وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله بما اراد فيمضي به على الملائكة كلما مر بسماء سالهم
وفي حديث ابن عباس عند ابن جرير وابن مردويه كالسلسلة على الصفوان فلا ينزل على اهل سماء الا صعقوا فاذا فزع عن
قلوبهم الى اخر الاية ثم يقول يكون [illegible] فيسمعه الجن وعند ابن مردويه من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده [illegible]
بالوحي فزع اهل السماء [illegible] فسمعوا صوت الوحي كاشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون ماذا قال
ربكم الحديث وعنده وعند ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان لكل قبيل
من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحي فكان اذا نزل الوحي سمعت الملائكة صوتا كصوت الحديدة القيتها على الصفا فاذا سمعت
الملائكة ذلك خروا سجدا فلم يرفعوا حتى ينزل فاذا نزل قال بعضهم لبعض ماذا قال ربكم فان كان مما يكون في السماء قالوا الحق وان كان مما يكون
في الارض من غيب او موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على اوليائهم من الانس وفي لفظ فيقولون يكون العام كذا
الحديث فيسمعه الجن فيحدثون به الكهنة وفي لفظ ينزل الامر الى السماء الدنيا له وقع كوقع السلسلة على الصخرة فيفزع له جميع اهل السموات
[illegible]
[illegible]
انواع [illegible] اهل السنة [illegible] محمد رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible]
الرقاق وفيه [illegible] يدخلون الجنة بغير حساب [illegible]
ومنها الشفاعة [illegible]
[illegible] الحديث الرابع حديث ابي هريرة
وقد مضى شرحه في فضائل القران وقوله في اخره وقال له صاحب له يجهر به في رواية [illegible] يتغنى بالقران وقد تقدم بيانه
وسياتي بعد ابواب من وجه اخر [illegible] واشار [illegible] ابن عبيد [illegible] اخرجه ابن ماجه من رواية
ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى
قينته وذكر البخاري في خلق افعال العباد [illegible] وقوله اذنا [illegible] الحديث الخامس حديث ابي
سعيد في بعث النار ذكره مختصرا وقد مضى شرحه مستوفى في اواخر الرقاق وقوله فيه [illegible]
يقول الله يوم القيامة يا ادم وقوله فينادى بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار هكذا اخرجه ورد
منه من هذه الطريق وقد اخرجه بتمامه في تفسير سورة الحج بالسند المذكور ووقع فينادى [illegible] الاثر بكسر
الدال وفي رواية ابي ذر [illegible] على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور فان قرينة قوله ان الله يامرك تدل ظاهرا على ان
المنادي ملك يامره الله بان ينادي بذلك وقد طعن ابو الحسن ابن الفضل في صحة هذه الطريق وذكر كلاما محصله
ان حفص بن غياث تفرد بهذا اللفظ عن الاعمش وليس كذلك فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش اخرجه عبد
الله بن احمد في كتاب السنة له عن ابيه عن المحاربي واستدل البخاري في كتاب خلق افعال العباد على ان الله يتكلم كيف شاء
وان اصوات العباد مؤلفة حرفا حرفا فيها التطريب بالهمز والترجيع بحديث ام سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك انه
سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فذكرت الحديث وفيه ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة
حرفا حرفا واصل الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما واختلف اهل الكلام في ان كلام الله هل هو بحرف وصوت ام لا فقالت المعتزلة لا يكون الكلام
الا بحرف وصوت والكلام المنسوب الى الله قائم بالشجرة وقالت الاشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت واثبتت الكلام النفسي وحقيقته معنى
قائم بالنفس وان اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه
واثبتت الحنابلة ان الله متكلم بحرف وصوت اما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القران واما الصوت فمن منع قال ان الصوت هو الهوا

المقطع المسموع من الحنجرة وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور
مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه وأنه يجوز أن يكون من غير حنجرة فلا يلزم التشبيه وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة
سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت فقال لي أبي بل تكلم بصوت هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن
مسعود وغيره الحديث السادس حديث عائشة في فضل خديجة وفيه [illegible] أن الله [illegible] في رواية المستملي والسرخسي
ولغيرهما من ربه قوله ببيت من الجنة في رواية الكشميهني ببيت في الجنة وقد مضى شرحه مستوفى في المناقب قوله باب
كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة ذكر فيه أثرا [illegible] أحاديث في الحديث الأول [illegible] جبريل وفي الثاني [illegible] الملائكة على [illegible]
وقع في الترجمة وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ووقع عند [illegible] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث أن الله إذا أحب عبدا
دعا جبريل فقال إني أحب فلانا فأحبه وذكر في الأدب أن [illegible] أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ حتى يقول يا جبريل إن
عبدي فلانا يلتمس أن يرضيني الحديث قوله وقال معمر إنك لتلقى القرآن أي يلقى عليك وتلقاه أنت أي تأخذه عنهم ومثله فتلقى آدم من ربه
كلمات [illegible] أنه ابن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي قاله أبو ذر الهروي ووصل
ذلك في كتاب المجاز له في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل وإنك لتلقى القرآن أي تأخذه عنهم ويلقى عليك وقال في تفسير
سورة البقرة في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات أي قبلها وأخذها عنه قال أبو عبيدة [illegible] فقال تلقفتها [illegible]
عن أبي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في قوله تعالى ولا يلقاها إلا الصابرون أي لا يوفق لها ولا يرزقها ولا يلقنها [illegible]
الحديث الأول قوله حدثنا إسحاق هو ابن منصور وتردد أبو علي الجياني بينه وبين إسحاق بن راهويه وإنما جزمت به لقوله حدثنا عبد
الصمد فإن إسحاق بن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وقد تقدم في الحديث الثاني من باب [illegible] في كتاب الاعتصام نحو هذا وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث وقد تقدم هذا السند في كتاب الطهارة في حديث آخر وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن إسحاق هو ابن منصور
وتكلمت على سنده هناك وهو في باب الذي يغسل به شعر الإنسان قوله إن الله قد أحب فلانا كذا لهم بصيغة الفعل الماضي
وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في الأدب إن الله يحب فلانا بصيغة المضارعة وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء وفي الثاني إشارة
إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه في كتاب الأدب قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في تعبيره [illegible] بالحب [illegible]
قال [illegible] لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه [illegible]
[illegible]
بذلك جبريل قبل غيره من الملائكة إظهار رفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم قال ويؤخذ من الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف
أنواعها فرضها وسنتها ويؤخذ منه أيضا كراهة [illegible] المعاصي والبدع لأنها مظنة السخط والله الموفق الحديث
الثاني حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة والمراد منه قوله فيسألهم وهو أعلم بهم أي
من الملائكة وليس في رواية مالك المذكورة في الصحيح تسمية [illegible] ووقع التصريح به في بعض طرقه [illegible] الصلاة بلفظ فيسألهم ربهم وهي
رواية [illegible] أيضا [illegible] ووقع عند ابن خزيمة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيسألهم وقد ذكرت
لفظه هناك وتقدم القول في العروج في باب تعرج الملائكة والروح إليه قريبا الحديث الثالث حديث أبي ذر قوله عن واصل هو
الأحدب [illegible] والمعرور [illegible] قوله أتاني جبريل فبشرني هو طرف من حديث تقدم تمامه مشروحا في كتاب الرقاق قوله
وإن سرق وإن زنى في رواية الكشميهني وإن سرق وإن زنى في الموضعين وفي مناسبته للترجمة غموض وكأنه من جهة أن جبريل إنما
يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بما يتلقاه عن ربه عز وجل وكأن الله سبحانه قال له بشر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
فبشره بذلك قوله باب قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون كذا للجميع ونقل في تفسير الطبري أنزله إليك
بعلم منه أنك خيرته من خلقه قال ابن بطال المراد بالإنزال إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله كإنزال الأجسام
المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا وأما الأول فهو على طريقة أهل
التأويل والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام
وبلغه صلى الله عليه وسلم إلى أمته قوله وقال مجاهد يتنزل الأمر بينهن بين السماء السابعة والأرض السابعة هو في رواية أبي ذر
عن المستملي والكشميهني وحده وصله الفريابي والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ من السماء السابعة إلى الأرض السابعة وأخرج
الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال الكعبة بين أربعة عشر بيتا من السماوات السبع والأرضين السبع وعن قتادة نحوه ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث

الأول

الأول حديث البراء في القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأدعية والمراد منه قوله فيه آمنت بكتابك الذي أنزلت الحديث
الثاني حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد والغرض منه هنا اللهم منزل الكتاب وقوله في آخره وزلزلهم في رواية
السرخسي وزلزلهم قوله زاد الحميدي حدثنا سفيان إلى آخر السند مراده بالزيادة التصريح الواقع في رواية الحميدي بسماع
إسماعيل وعبد الله بخلاف رواية قتيبة فإنها بالعنعنة في الثلاثة وقد أخرجه الحميدي في مسنده بهذا وأبو نعيم في
المستخرج من طريقه وقال أخرجه البخاري عن قتيبة والحميدي وظاهره أن البخاري جمع بينهما في سياقه وليس كذلك
الحديث الثالث حديث ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار
بمكة الحديث وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة سبحان والمراد منه هنا قوله أنزلت وفي الترجمة لفظ الإنزال
والتنزيل في وصف القرآن [illegible] قال الراغب الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع
الذي يشير إليه إنزاله متفرقا مرة بعد أخرى والإنزال أعم من ذلك ومنه قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر قال الراغب
فعبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومنه قوله تعالى حم
والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة ومن الثاني قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيد التفصيل
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل فإن المراد بالكتاب الأول
القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوما إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى
وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعا
لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القائل بأن نزل بالتشديد يقتضي التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكره وإلا فقد قال غيره إن
التشديد [illegible] حقيقة [illegible] بل يرد للتعظيم وهو في حكم [illegible] فبهذا يندفع الإشكال قوله باب قوله تعالى يريدون أن
يبدلوا كلام الله كذا للجميع زاد أبو ذر الآية قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وما بعدها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله صفة قائمة به
وأنه لم يزل متكلما ولا يزال ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعا واحدا
كما تقدم نقله عمن قاله وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام
الشرعية وغيرها من مصالحهم وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد قوله إنه لقول فصل حق وما هو بالهزل باللعب كذا
لأبي ذر سقط من روايته لفظ إنه [illegible] من رواية غيره وثبت لكل من عند أبي ذر حق بغير ألف ولام وسقطت من رواية أبي زيد المروزي
والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة فإنه قال في كتاب المجاز قوله وما هو بالهزل أي ما هو باللعب والمراد بالحق الثابت
الذي لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية للترجمة ثم ذكر فيه [illegible] حديثا [illegible]
الأول حديث أبي هريرة قوله قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى
وقوله يؤذيني أي ينسب إلي ما لا يليق بي وتقدم توجيهه في تفسير سورة الجاثية مع شرحه وهو من
الأحاديث [illegible] الحديث الثاني حديث أبي هريرة أيضا قوله يقول الله الصوم لي وأنا أجزي به [illegible] الصوم [illegible] وللصائم فرحتان
وفيه ولخلوف فم الصائم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قوله في السند حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين
الكوفي الحافظ المشهور العلم وليس هو الحافظ [illegible] صاحب الحلية والمستخرج قوله حدثنا الأعمش كذا للجميع إلا [illegible]
فوقع عنده حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش [illegible] الثوري [illegible] والصواب [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] أبو نعيم [illegible] حدثنا سفيان الثوري [illegible]
[illegible] الأعمش [illegible] سفيان [illegible] ذلك [illegible] البخاري
ويحتمل أن يكون [illegible] وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحارث بن أبي أسامة عن أبي نعيم عن الأعمش [illegible]
[illegible] الحديث الثالث حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا [illegible]
[illegible] وقد تقدم في كتاب الطهارة والغرض منه قوله فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك الحديث الرابع حديث أبي هريرة أيضا قوله
ينزل ربنا [illegible] إلى السماء الدنيا [illegible] والحديث وقد تقدم شرحه في كتاب [illegible]
في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل وترجم له في الدعوات الدعاء نصف الليل وتقدم هنا مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه

شرحه في تفسير سورة السجدة وسياقه هنا اتم الحديث الثامن حديث ابن عباس [illegible] في التهجد [illegible] وقد تقدم

في باب قول الله تعالى خلق السموات والارض بالحق اورده من وجه اخر عن ابن جريج [illegible] قوله وقولك الحق

وقد تقدم ان المراد بالحق الازم الثابت الحديث التاسع حديث [illegible] في قصة [illegible]

الاسناد [illegible] في ستة مواضع [illegible] في الجهاد والشهادات والتفسير [illegible] في الشهادات وفي التفسير سورة

النور وتقدم شرحه [illegible]

الحديث العاشر حديث ابي هريرة ايضا قوله يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة [illegible]

[illegible]

حادثم عاد فاذنب فقوله في اخره فليعمل ما شئت فقد غفرت لك في رواية حماد اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سال الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب على الندم ابلغ بمعنى الاقلاع اقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه وقد تقدم البحث في ذلك في باب التوبة من كتاب الدعوات وقال القرطبي في المفهم يدل هذا الحديث على عظم فائدة الاستغفار وعلى عظم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقد الاصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى الاستغفار قلت ويشهد له ما اخرجه ابن ابي الدنيا [illegible]

[illegible]

ذكر ثبت الشفاعة [illegible] فصل القضاء [illegible] يقول أمتي أمتي ثم قال [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] وقد [illegible] الجواب عن [illegible] الإشكال [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الشفاعة [illegible] الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء [illegible]

[illegible] يا رب أمتي أمتي [illegible] سليمان بن حرب [illegible] الزيادة [illegible] سعيد بن منصور [illegible]

[illegible] كتاب الرقاق [illegible] وبالله التوفيق الحديث [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] في سورة الأعراف إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن [illegible]

[illegible] من الكلام بمعنى الجرح وهو [illegible]

في سماع كلام الله تعالى فقال الأشعري كلام الله القديم [illegible] يسمع عند تلاوة كل قارئ [illegible]

[illegible] دون التلاوة والقراءة [illegible] وتقدم في باب [illegible] كلام الله [illegible]

[illegible] موسى تكليما وتقدم في التوحيد [illegible]

[illegible] احتج آدم وموسى [illegible] كتاب القدر [illegible]

[illegible] آدم [illegible] خطيئته التي أصاب [illegible] كتاب الرقاق [illegible]

[illegible]

هذا م

أو لم

من عام

قبلهم

انس عن ابي ذر قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابرهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابرهيم

في السما السادسه انتهى وهو موافق لرواية شريك ان ابرهيم [illegible] والمخالف لرواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعه وفي

[illegible] قتاده [illegible] ان روايته [illegible]

ثابت عن انس وجماعه ذكرهم هناك [illegible] ان قلنا ان القصه [illegible]

وموسى في السابعه بفضل كلام الله [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] لقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي [illegible]

في السابعة وقد قدمنا ان في حديث ابي ذر [illegible] المشهور في الروايات ان [illegible] في السادسة [illegible]

ذلك حديث مالك بن صعصعه انه [illegible] البيت المعمور [illegible]

[illegible] موسى [illegible] في السادسه وابرهيم في السابعه [illegible] مالك بن صعصعه [illegible]

في السابعه [illegible] القصه [illegible] ابرهيم [illegible] موسى [illegible] السابعه [illegible]

[illegible] في جميع الروايات [illegible]

لموسى في السادسه [illegible] في السابعه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن بطال [illegible] كلام الله [illegible]

[illegible] الصلاة والسلام [illegible] المقام المحمود [illegible]

في ان الله سبحانه وتعالى في ليلة الاسرا [illegible] سورة النجم [illegible]

[illegible] سدرة المنتهى [illegible] في رواية شريك [illegible]

[illegible] سدرة المنتهى في السابعه وعند بعضهم في السادسه [illegible]

[illegible] سدرة المنتهى [illegible] الا الله [illegible]

[illegible] الاقلام [illegible] تفسير [illegible]

ابن شهاب عن انس [illegible] ابرهيم في السابعه [illegible] سدرة المنتهى [illegible]

[illegible] سدرة المنتهى [illegible]

ودنى الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى [illegible]

او ادنى قال الخطابي [illegible] في هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] تقدم في كتاب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم في رواية [illegible]

[illegible] قال الخطابي [illegible] القصه [illegible]

[illegible]

طاهر [illegible] بعد ما عنه تقدم [illegible] ان [illegible] لم [illegible] قوله قبل ان يوحى اليه [illegible]
توهم الثقة [illegible] يصح [illegible] الحديث لا يسقط [illegible] الحديث [illegible] الا [illegible]
[illegible] في تاريخ [illegible] جماعة [illegible] السهيلي ولعله اراد ان يقول بعد ان اوحي اليه فقال قبل ان يوحى اليه [illegible]
وقد سبق الى التنبيه على ما في رواية شريك من الخلل الامام مسلم في صحيحه فانه قال بعد ان ساق سنده وبعضه قال
فقدم واخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم الى الكلام في شريك ابو سليمان الخطابي [illegible] وقال [illegible]
وابو محمد بن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه نعم قال محمد بن سعد وابو داود ثقة فهو مختلف
فيه واذا تفرد عد ما تفرد به شاذا وكذا منكرا على راي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد والاولى التزام ورود المواضع
التي خالف فيها غيره والجواب عنها اما بدفع تفرده واما بتاويله على وفاق الجماعة ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره
من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك الاول امكنة الانبياء في السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم ووقع [illegible]
في بعضها [illegible] سبق في اول كتاب الصلاة الثاني كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عنه [illegible] بعضهم [illegible]
ان يوحى اليه [illegible] خصوص [illegible] واحتمال ان يكون [illegible] يوحى اليه في شان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قبل ان [illegible] به [illegible] الثالث [illegible] وقد سبق [illegible]
[illegible] بما فيه الرابع محل سدرة المنتهى وانها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة
او السادسة [illegible] الخامس [illegible] النهرين وهما النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا
والمشهور في رواية غيره انهما في السماء السابعة وانهما من تحت سدرة المنتهى السادس شق الصدر [illegible]
وقد وافقته رواية غيره كما بينته في شرح رواية قتادة عن انس [illegible] وقد [illegible]
ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور في الحديث انه في الجنة الثامن نسبة الدنو والتدلي الى الله عز وجل
والمشهور في الحديث انه جبريل التاسع تصريحه بان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال
ربه التخفيف كان عند الخامسة ومقتضى رواية ثابت عن انس انه كان بعد التاسعة العاشر قوله فعلا به الى
الجبار فقال وهو مكانه وقد تقدم ما فيه [illegible] بعد الخمس والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام
[illegible] الرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس [illegible] الثاني [illegible] زيادته [illegible]
وقد تقدم ما فيه فهذه اكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث [illegible] في كلام [illegible] تقدم وقد [illegible] استشكال
[illegible] والجواب عنه [illegible] التوفيق وقد جزم ابن القيم [illegible] في رواية شريك [illegible]
[illegible] الانبياء اربعة [illegible] وانا [illegible] واصل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الى [illegible] صلاة [illegible] ان [illegible] الصلوات الخمس
صلاة وقد تقدم بيان اختلاف الالفاظ في هذا الموضع في اول كتاب الصلاة قوله [illegible] جبريل
[illegible] في ذلك [illegible] جبريل اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم وان [illegible] والتخفيف [illegible]
هنا [illegible] التخفيف قوله ان شئت [illegible] في باب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الامر بالخمس [illegible] على
سبيل الحتم قوله فعلا به الى الجبار تقدم ما فيه عند شرح قوله [illegible] وقوله فقال وهو مكانه تقدم [illegible]
فيه [illegible] قوله والله لقد راودت بني اسرائيل قومي على ادنى من هذا اي الخمس في رواية الكشميهني [illegible] فضعفوا
وتركوه قوله [illegible] [illegible] الارادة [illegible] اشهر [illegible] الرجال [illegible] واستعمل
في كل مطلوب واما [illegible] في رواية [illegible] انس [illegible]
ولفظه [illegible] بني اسرائيل [illegible] قوله [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] اجسامنا اي بني
اسرائيل قوله اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا الاجساد والاجسام سواء [illegible] والجسد جميع الشخص والاجسام
اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن [illegible] الجسد دون [illegible] قوله

بعضهم ولذا ينبغي له ان لا [illegible] وفيه الادب [illegible] السؤال [illegible] افضل من ذلك لانهم [illegible]

افضل ما هم فيه واستهوا [illegible] وفيه الخير كله والفضل [illegible] رضي الله سبحانه وتعالى

[illegible] وان اختلفت انواعه [illegible] وفيه دليل على ان اهل الجنة [illegible] مع اختلاف [illegible]

[illegible] لان الكل [illegible] باللفظ واصله [illegible] والله ولي التوفيق

[illegible] ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في [illegible] في الزرع قوله [illegible]

قوله [illegible] لا يشبعك [illegible]

قوله فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع [illegible]

[illegible] زرع قلت وتعليله يرد على [illegible]

ان الزرع [illegible] قوله لا يشبعك شيء [illegible] ان الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ [illegible]

لقوله تعالى فاذكروني اذكركم [illegible]

الدعاء والتضرع والثناء [illegible]

قال ابن بطال معنى قوله [illegible] ذكر الله عباده [illegible]

اذا عصوه وذكر العباد [illegible] ان يدعوه ويتضرعوا اليه ويبلغوا رسالته الى الخلق قال ابن عباس [illegible] تعالى اذكروني اذكركم

اذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته [illegible]

[illegible]

اذا اقتدى به وقال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات مذهب السلف والخلف من اهل الحديث والسنة ان القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته

واما التلاوة ثم على طريقتين منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من احب ترك القول فيه واما ما نقل عن احمد بن حنبل انه سوى بينهما

فانما اراد حسم المادة لئلا يتذرع احد الى القول بخلق القرآن [illegible] انه قال القرآن

غير مخلوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الطبري [illegible] بالصدق [illegible]

والمصدق به المومنون [illegible] وكذب [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] شرحه في [illegible] كتاب الحدود [illegible]

الى قوله ولمراد هنا الإشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه [illegible] وقد ورد فيه الوعيد الشديد [illegible]

[illegible] قوله باب قوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الآية [illegible]

[illegible] فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود اجتمع عند البيت [illegible]

وما كنتم تستترون وقد تقدم شرحه في تفسير فصلت قال ابن بطال غرض البخاري [illegible]

[illegible]

اسحق

ذلك المعنى محدث عندهم ولم يكن يعلمون فهو نظير الآية الاولى وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده الى حرب الكرماني سألت
اسحق بن ابراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قال قديم من رب العزة محدث الى الارض
فهذا هو سلف البخاري في ذلك وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية قالوا والمحدث هو المخلوق
والجواب ان لفظ الذكر في القرآن ينصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ومنه فاسألوا اهل الذكر والذكر بمعنى العظمة ومنه
ص والقرآن ذي الذكر والذكر بمعنى الصلاة ومنه فاسعوا الى ذكر الله والذكر بمعنى الشرف ومنه وانه لذكر لك ولقومك ورفعنا
لك ذكرك قال فاذا كان الذكر ينصرف الى هذه الاوجه وهي كلها محدثة كان حمله على احدها اولى وانه لم يقل ما يأتيهم من
ذكر من ربهم الا كان محدثا ويحتمل ان يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل المحدث عندهم [illegible] التوكيد
وقال الداودي الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ولم يزل سبحانه بجميع صفاته قال ابن
التين وهذا منه اي من الداودي عظيم واستدلاله يرد عليه لانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته
محدثة وهو لم يزل الا ان يريد ان المحدث غير المخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال وان
حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت انه محدث انتهى وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله والا فالذي يظهر
ان مراد الداودي ان القرآن هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وانما يطلق الحدث بالنسبة
الى انزاله الى المكلفين وبالنسبة الى قراءتهم له واقرائهم غيرهم ونحو ذلك وقد قال الداودي نحو هذا في شرح قوله
ولشأني في نفسي احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى قال الداودي فيه ان الله يتكلم حين يريد [illegible] بعض
الناس انه لم يتكلم وقال ابن التين ايضا هذا من الداودي عظيم لانه يلزم منه ان الله يتكلم بكلام حادث فيحل فيه الحوادث
تعالى الله عن ذلك وانما المراد الانزال ان انزاله هو المحدث ليس ان الكلام القديم نزل الآن انتهى وهذا مراد البخاري وقد قال
في كتاب خلق افعال العباد قال ابو عبيد يعني القاسم بن سلام [illegible] الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به اشد بأسا من ثلاث
آيات قوله وخلق كل شيء فقدره تقديرا وانما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قالوا
ان قلتم ان القرآن لا شيء كفرتم وان قلتم ان المسيح كلمة الله فقد زعمتم انه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن قال ابو عبيد اما قوله
وخلق كل شيء فقد قال في آية اخرى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فاخبر ان خلقه بقوله [illegible]
الذي قال وخلق كل شيء وقد اخبر انه خلقه بقوله [illegible] واما المسيح فالمراد انه خلقه بكلمته لا انه هو الكلمة لقوله
القاها الى مريم ولم يقل القاه ويدل عليه قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون واما قوله ما يأتيهم
فانما حدث القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما علمه ما لم يعلم قال البخاري والقرآن كلام الله غير مخلوق ثم ساق الكلام على ذلك
الى ان قال سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ما زلت اسمع اصحابنا يقولون ان افعال العباد
مخلوقة قال البخاري حركاتهم واصواتهم واكسابهم وكتابتهم مخلوقة واما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في
القلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق قال اسحق بن ابراهيم يعني ابن راهويه واما الاوعية فمن يشك في خلقها قال البخاري فالمداد والورق ونحوه
خلق وانت تكتب الله فالله في ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق لان كل شيء دون الله هو بصنعه ثم ساق حديث
حذيفة رفعه ان الله يصنع كل صانع وصنعته وهو حديث صحيح قوله قال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من
امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود [illegible] والنسائي وصححه ابن حبان من طريق
عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية
النسائي وان الله احدث واصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود [illegible] ان في الصلاة لشغلا وقد [illegible]
الصلاة وفي الهجرة الى الحبشة [illegible] في الصلاة وليس فيه مقصود الباب [illegible] حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] قوله كيف تسألون اهل الكتاب [illegible] رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة
عنه [illegible] كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء قوله وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله [illegible]

من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخاري على عادته في الاشارة الى اللفظ الذي يرد والمراد لفظ اخر نحوه فانه ورد في اثر ابن عباس بلفظ
اقرب عهدا [illegible] في الموضع الاخر بلفظ احدث وهو المراد هنا وقد [illegible] الوصف في كلام كعب الاحبار [illegible]
[illegible] بسند حسن [illegible] قال كعب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] رواية اخرى عن كعب [illegible] قال الله تعالى في التوراة يا موسى [illegible]
عميا واذانا صما وقلوبا غلفا قوله [illegible]
[illegible] اي لم يخالطه غيره [illegible] روايته [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] الذين يكتبون الكتاب بايديهم [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] بالقسم [illegible]
[illegible] قوله باب قوله تعالى لا تحرك به لسانك [illegible]
الوحي [illegible] في حديث الباب بانه [illegible]
قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله [illegible] وتحركت بي
شفتاه هذا طرف من حديث [illegible] خلق افعال العباد والطبراني من رواية عبد الرحمن [illegible] عن اسمعيل
بن عبيد الله [illegible] عن ابي هريرة [illegible] بهذا اللفظ اذا ذكرني [illegible]
[illegible] ابي الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اسمعيل بن
عبيد الله قال دخلت على ام الدرداء [illegible] فسمعتها [illegible] ابي الدرداء [illegible]
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهو في بيتها [illegible] ام الدرداء تقول سمعت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
واخرجه احمد ايضا وابن ماجه [illegible] الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي هريرة [illegible]
من رواية الاوزاعي عن اسمعيل عن [illegible] ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [illegible]
ان يكون عند اسمعيل عن كريمة وعن ام الدرداء [illegible]
للتوثيق قال ابن بطال معنى الحديث [illegible] بالحفظ والكلاءة [illegible]
ومعنى قوله وتحركت بي شفتاه [illegible]
المعية [illegible] الرحمة واما [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله [illegible]
[illegible] القرآن يطلق ويراد به القراءة [illegible]
[illegible] الوحي قال ابن بطال غرضه في هذا الباب ان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن [illegible]
وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اضاف الفعل الى الله تعالى [illegible] قال القاري [illegible]
صلى الله عليه وسلم هو جبريل [illegible] فعل ينسب الى الله [illegible]
ذلك انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري [illegible]
بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم [illegible]
قديم والى ذلك اشار بالتراجم التي بعد هذا قوله باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به
انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير [illegible]
[illegible] القرآن والقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع [illegible]
[illegible] قوله تعالى الا يعلم من خلق بعد قوله انه عليم بذات الصدور قال ابن بطال [illegible] اثبات العلم لله تعالى [illegible]
لاستواء علمه بالجهر من القول والسر [illegible]
القول والفعل لله تعالى [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible]
العبد وجهره [illegible]

اصلهما دليلا على الامر ولم يوقن اصل القول والفعل وقد دلت الاية على ان الاقوال صلوات الله [illegible] فوجب ان تكون الافعال [illegible] وقال
ابن المنير ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كذلك [illegible] للفاصل ما اشتملت عليه الترجمة [illegible]
بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسالة اللفظ
واشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وسياق الكلام يابى ذلك فقد قال في كتاب
خلق افعال العباد بعد ان ذكر عدة احاديث دالة على ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم
مختلفة بعضها احسن من بعض وازين واحلى واصوت وارتل والحن واعلى واخفض واغض واخشع واجهر واخفى وامهر وامد والين من بعض
قوله يتخافتون يتسارون [illegible] الرواية [illegible] وفي بعضها [illegible] وزيادة [illegible] يرجعونه فيما بينهم
ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك [illegible]
اي [illegible] وحديث عائشة انها نزلت في الدعاء وقد تقدم شرحهما في تفسير سبحان وحديث ابي هريرة ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد
غيره يجهر به اورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى في فضائل القرآن وفي باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن اذن له من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يجهر به وسياتي
قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه
ان الغير المبهم في حديث الباب هو الصاحب المبهم في رواية عقيل وهو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ
ما اذن وبعضهم رواه بلفظ ليس منا واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني وابو نعيم
هو النبيل وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه بلا واسطة وقرب ذلك في اواخر حديث من كتاب التهجد قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل في رواية الكشميهني واناء النهار [illegible] قوله ورجل
يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل [illegible] اورد الترجمة [illegible] ذكر صاحب القرآن المحسود فقط
صاحب [illegible] الحاسد فقط وقال [illegible] لانه اقتصر على ذكر صاحب القرآن لانه المحسود وترك [illegible]
بين ان قيامه بالكتاب هو فعله في رواية الكشميهني ان قيامه بالكتاب هو فعله قوله ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم
والوانكم وقال وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اما الاية الاولى فالمراد منها اختلاف السنتكم لانه يشمل الكلام كله فيدخل فيه القراءة واما
الثانية فيعم فعل الخير ويتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فدل على ان القراءة فعل القارئ ثم ذكر حديث [illegible]
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه [illegible] وقد مضى شرحه في فضائل القرآن وقوله سمعت من سفيان مرارا
هو كلام علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري وقوله لم اسمعه يذكر الخبر اي ما سمعته منه الا بالعنعنة قوله وهو من صحيح
حديثه [illegible] سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم بن [illegible]
قال ابن المنير دلت احاديث الباب التي فيه على ان القراءة فعل القارئ وانها تسمى تغنيا وهذا الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا
من الايهام وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق
فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة قال وقد قارب الافصاح في هذه الترجمة بما رمز اليه في التي قبلها قوله
باب قول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته لم يختلف الجميع في ظاهر
اتحاد الشرط والجزاء لان معنى ان لم تفعل لم تبلغ لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كقوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر
اليه واختلف في المراد بهذا الامر فقيل المراد بلغ ما انزل [illegible] عن ابن عباس وغيره وقيل المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من
احد فان الله يعصمك والثاني اخص من الاول وعلى هذا فلا يتحد الشرط والجزاء الا ان يحمل الامر لظاهره العموم في قوله ما انزل
والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه واستدل به على [illegible] وقد احتج احمد بن حنبل
بهذه الاية على ان القرآن غير مخلوق لانه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الاحاديث انه مخلوق ولا ما يدل على انه مخلوق ثم ذكر عن
الحسن البصري انه قال لو كان [illegible] لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ
وعلينا التسليم هذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب قال الحميدي حدثنا سفيان قال قال رجل للزهري
يا ابا بكر ما [illegible] قال الزهري من الله العلم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم وهذا الرجل هو الاوزاعي اخرجه ابن ابي حاتم في كتاب
الادب وذكر [illegible] عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سالت الزهري فذكره قوله وقال الله تعالى ليعلم ان قد ابلغوا
رسالات ربهم وقال ابلغكم رسالات ربي قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ساق قوله تعالى يا ايها

الرسول

بتلوه وصرح [illegible] عن ابيه وهو [illegible] ابن عمر [illegible] في اثنتين رجل [illegible] الله القرآن

الرسول بلغ الاية قال فامره بتبليغ ما انزل اليه [illegible] تبليغ [illegible] فان لم تفعل فما بلغت رسالته [illegible]
وتركه تفعل [illegible] ان يقول ان الرسول لم يفعل ما امر به من تبليغ الرسالة يعني فاذا بلغ فقد فعل [illegible]
ما انزل اليه هو التبليغ وهو فعله ثم ذكر حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه قال [illegible]
[illegible] القصة وفيها قال اتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعا ورايت ان الناس سيكذبوني [illegible]
لي لتفعلن او ليعذبنك [illegible] واخرجه [illegible] وصححه ابن حبان والحاكم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في خطبته انما انا بشر رسول [illegible] ان كنتم تعلمون اني قد بلغت [illegible]
يعني قولوا [illegible] نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت [illegible]
حبان والحاكم قوله وقال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الله عز وجل ورسوله [illegible]
قد تقدم موصولا في تفسير براءة في حديثه الطويل [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] قد [illegible] وسيرى الله عملكم ورسوله الاية [illegible]
والتسليم [illegible] لا ينبغي [illegible] سبحانه وتعالى قلت [illegible] البخاري [illegible]
وقالت عائشة رضي الله عنها اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد [illegible]
[illegible] ابن عبد [illegible] في كتاب [illegible] سفيان [illegible] عن عروة عن عائشة [illegible]
[illegible] في قصة [illegible] البخاري [illegible] خلق افعال العباد [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] عثمان وددت اني [illegible] قوله [illegible] عثمان [illegible]
لو احببت [illegible] لا يغرنك احد بعد الذي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] حتى [illegible] طعنوا في عثمان [illegible] لا احسن [illegible]
الصنيع [illegible] والله ما [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعجبك حسن [illegible] فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ولا يستخفنك [illegible] ابن ابي حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني عروة ان عائشة [illegible]
[illegible] اعمال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible]
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حسن عمل [illegible] فقل اعملوا [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] القراءة والصلاة [illegible] ولا يستخفنك [illegible]
[illegible] المعروفة [illegible] قال [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] الحديث [illegible]
قوله قال معمر ذلك الكتاب هو القرآن هدى للمتقين بيان ودلالة [illegible] لا ريب [illegible] تلك ايات
يعني هذه اعلام القرآن ومثله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم [illegible] ابو عبيدة [illegible]
ذكر في كتاب مجاز القرآن [illegible] وقد اغتر [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] تفسيره عن معمر [illegible] عبد الرزاق ولفظ ابي عبيدة ذلك الكتاب معناه هذا القرآن قال
وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب [illegible] هذه الكلمة [illegible]
[illegible] المراد هذا القرآن [illegible] وقال الكسائي [illegible] القول والرسالة [illegible] والكتاب
والرسول [illegible] الارض [illegible] الالفاظ [illegible]
ولهذا [illegible] واستشهد ابو عبيدة بقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة
[illegible] المخاطبة [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] في كلام العرب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الخطاب [illegible]
من [illegible] وقال [illegible] لا ريب فيه لا شك فيه [illegible] هذه الاية [illegible] الايات
[illegible] نوع من التبليغ وقال في سورة اخرى تلك ايات هذه ايات وقال في سورة اخرى [illegible] الايات

قد تقدم في سورة يونس التنبيه عليه [illegible] قوله [illegible] حتى إذا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] وقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] يتلونه حق تلاوته [illegible]

[illegible]

بالعمل

[illegible]

وانه يعلم وما تعملون وانما [illegible] الصلاة عملا فهو في الباب الذي يليه [illegible] سياتي بيانه قوله وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم

لبلال الحديث هذا موصول [illegible] في مناقب الصحابة [illegible]

وسئل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله [illegible] موصول [illegible] في كتاب الايمان [illegible] من طريق ابراهيم

ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب [illegible] ابراهيم بن سعد [illegible]

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افضل الاعمال [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

[illegible] والله [illegible] انه قدره على [illegible] نفسه او دفع الضرر عنها [illegible]

البخاري [illegible] الصوات المذكورة [illegible] الانسان [illegible]

في الاخرة واما في الدنيا [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

ان يتحقق انسلاخ الشهر فتمكن ممن يريد ايقاع الشر به وهو لا [illegible] فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام
والفلتة بما وقع من اهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة ابي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم واخماد شوكتهم كذا قال والاولى
ان يقال الجامع بينهما انتهاز الفرصة لكن كان ينشأ عن [illegible] الشر [illegible] فوقى الله [illegible] ذلك فلم ينشأ عن بيعة ابي بكر
شر بل اطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها وفي قوله وقى الله شرها ايماء الى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا
يؤمن من وقوع الشر والاختلاف قوله ولكن الله وقى شرها اي [illegible] في العجلة [illegible] من الشر لان العادة ان من لم يطلع على الحكمة
في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه وقد بين عمر سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر لما خشوا ان يبايع الانصار سعد بن عبادة
قال ابو عبيد عاجلوا ببيعة ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر وقال الداودي معنى قوله
كانت فلتة انها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاور وانكر هذا الكرابيسي صاحب الشافعي وقال
بل المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال
منا امير ومنكم امير فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله
كانت فلتة ان ابتداءها كان عن غير ملأ كثير والشيء اذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر
بمخالفة من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة لا ان بيعة ابي بكر كان فيها شر قوله
وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر قال الخطابي يريد ان السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل
الى منزلة ابي بكر فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر من المبايعة له اولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه
وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله
انتهى ملخصا وفيه اشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل ابي بكر لما اجتمع فيه من الصفات
المحمودة من قيامه في امر الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته
لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر وعبر بقوله تقطع الاعناق لكون
الناظر الى السابق تمتد عنقه لينظر فاذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه او لان
المتسابقين تمتد اليه اعناقهم حتى يغيب السابق عن النظر فعبر عن امتناع نظرهم اليه بانقطاع عنقه وقال ابن التين هو مثل
يقال للفرس الجواد تقطعت اعناق الخيل دون لحاقه ووقع في رواية ابي معشر المذكورة ومن لنا مثل ابي بكر تمد
اعناقنا اليه قوله من غير مشورة في رواية الكشميهني عن غير مشورة بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة
وفتح الواو [illegible] وهو اولى لقوله هو والذي بايعه قوله تغرة ان يقتلا بمثناة مفتوحة
وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء اي حذرا من القتل وهو مصدر من غررته تغريرا وتغرة والمعنى
ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل قوله وانه قد كان من خبرنا [illegible] الخبر [illegible]
ووقع في [illegible] الانصار [illegible] على رواية الاكثر
[illegible] قوله ان الانصار خالفونا اي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] علي والزبير ومن معهما [illegible] في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العباس بن عبد المطلب [illegible] قوله [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الانصار [illegible] فقلت لابي بكر انطلق
[illegible] قوله [illegible] ابو عبيدة بن الجراح [illegible] قوله لقينا
منهما رجلان صالحان [illegible] عويم بن [illegible] ابن شهاب [illegible] عروة [illegible] رواية ابن اسحق [illegible]
ساعدة ومعن بن عدي [illegible] ابن شهاب [illegible] عروة [illegible] معن
ابن عدي وعويم بن ساعدة [illegible] رواية سفيان [illegible] الزهري [illegible] عروة [illegible] رواية صالح بن كيسان رواية
في هذا الباب [illegible] الاسمعيلي [illegible] ابن شهاب واخبرني عروة [illegible] وزاد
فاما عويم فهو الذي بلغنا انه قيل يا رسول الله [illegible] فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال نعم المرء
منهم عويم بن ساعدة واما معن فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله حين توفاه الله وقالوا وددنا انا متنا قبله
لئلا نفتتن بعده فقال معن بن عدي والله ما احب اني مت قبله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا [illegible]

قوله

ان ام

قوله ماذا [illegible] بفتح اللام [illegible] وفي رواية [illegible] الذي صنع القوم اي اتفقوا عليه [illegible] سعد بن عبادة
قوله [illegible] قوله [illegible] قوله اقصروا [illegible] سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة [illegible] الانصار [illegible]
قوله [illegible] واثبتوا [illegible] رواية [illegible]
وهو [illegible] في رواية سفيان [illegible]
[illegible] لسعد [illegible] ذلك [illegible]
وقد [illegible] سعد [illegible]
لكن [illegible] قد يكون [illegible] وقد وقع [illegible] سعد
سعد وجع [illegible] سعد [illegible]
لانه كان [illegible] ساعدة [illegible]
تشهد خطيبهم [illegible] ثابت بن قيس بن شماس [illegible] خطيب الانصار [illegible]
قوله [illegible]
عليهم ذلك [illegible] قوله [illegible] رواية [illegible]
قوله رهط [illegible] في رواية [illegible]
الاستئصال [illegible]
[illegible] الموطأ [illegible]
[illegible]
وقد دفت دافة من قومكم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان يحضنونا [illegible]
قال ابو عبيد [illegible]
ووقع في رواية [illegible] الكشميهني [illegible]
[illegible] الاستئصال [illegible] رواية سفيان عند البزار [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] خطيب الانصار [illegible] ابن حبان [illegible] قوله
وقد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخطابي
[illegible] قوله [illegible] خطب الانصار [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] حسنة [illegible]
[illegible] قول عمر [illegible]
[illegible] والله [illegible] ابن اسحق [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الكشميهني [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن اسحق [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] قريش [illegible] العرب [illegible] العرب [illegible]
[illegible] قوله هم اوسط العرب [illegible] رواية الكشميهني [illegible]
[illegible] احمد [illegible] حميد بن عبد الرحمن [illegible] الصديق [illegible]

بيان

يات

بدله

ابو بكر

عوا

و[illegible] حدثنا يحيى بن [illegible] حدثنا يحيى هو ابن سعيد [illegible] عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] إذا تقرب العبد [illegible] تقربت منه [illegible] وفي رواية [illegible] الإسماعيلي [illegible]
[illegible] من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل [illegible]
وفيه وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا [illegible]
[illegible] يقول الله [illegible] وفي رواية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين [illegible]
[illegible] الباع [illegible] والباع [illegible]
[illegible] قال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك [illegible]
[illegible] في المشي [illegible] رواية [illegible]
[illegible] عن سليمان التيمي [illegible] إذا تقرب [illegible] قال [illegible] سليمان التيمي [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] قال ابن عباس
[illegible]
[illegible] الإسماعيلي [illegible] عن أنس [illegible]
[illegible] عن ربه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عن أنس [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ربه عز وجل [illegible]
[illegible] أنس بن مالك [illegible] أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله عز وجل إذا تقرب العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] عن شعبة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible]
[illegible] شعبة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الإسماعيلي [illegible] عن شعبة [illegible]
[illegible] عن ربه [illegible]
[illegible] من حديث ابن مسعود [illegible]

الحديث الخامس قوله [illegible] الأبيات [illegible] الرواية [illegible]
حدثنا أحمد ابن أبي سريج [illegible] وهو أحمد [illegible] شبابة [illegible] محمد [illegible]
قوله عبد الله بن مغفل المزني [illegible] سورة الفتح [illegible]
رواية [illegible] عن شعبة [illegible] معاوية بن قرة [illegible]
قوله ورجع [illegible] بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق [illegible] عن شعبة
وهو [illegible] سورة الفتح [illegible] قوله [illegible] معاوية
ابن قرة [illegible] سورة
الفتح [illegible] شعبة قال معاوية لو شئت [illegible] قراءته [illegible] شعبة [illegible]
[illegible] الترجيع [illegible]
ترجيعه [illegible] الإسماعيلي [illegible] عن شعبة [illegible] معاوية [illegible]
ابن مغفل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] معاوية [illegible]
قال آ آ آ ثلاث مرات قال ابن بطال [illegible] الحديث إجازة القراءة بالترجيع [illegible] بتحسين الصوت [illegible]
معاوية [illegible] الناس [illegible] القراءة بالترجيع [illegible]
استماع الترجيع [illegible] والسكون [illegible]
الله والوقف [illegible] القرآن [illegible] الترجيع [illegible]
[illegible] صوته [illegible]
قال ابن بطال [illegible] عبد الله بن مغفل [illegible] الباب أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن عن ربه [illegible]
[illegible] الرواية عن الرب [illegible] قرآنا أو غيره بدون الواسطة [illegible]
والله أعلم قوله باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها من تفسير التوراة وغير
كتب الله [illegible] عطف العام على الخاص [illegible] التوراة من كتب الله قوله بالعربية وغيرها [illegible]
[illegible] العربية [illegible] العبرانية [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] التوراة [illegible] العبرانية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن عباس [illegible] أبو سفيان [illegible]
[illegible] رواية [illegible] كتاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أهل الكتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] العرب [illegible]
[illegible] اللسان العربي [illegible]
[illegible] المبعوث [illegible] الترجمان [illegible]
[illegible] القارئ [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الألفاظ [illegible] أصوات [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible] كتاب الاعتصام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والسند [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] لا يجوز قراءة القرآن بالفارسية [illegible]
بلسان القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] بلسان العرب [illegible]
قراءته بالفارسية [illegible] دون الأعجمي [illegible]

القارئ قادرا على التلاوة بلسان آخر فلا يجوز له العدول عنه [illegible]

عن القراءة بلسانه لأنه نقل ورد بوصفه [illegible]

[illegible]

٥٤٠٤

(رشـ)

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨

اسم المؤلف :

٢٢٩ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٧٤٤ حديث

يوميد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وسبق الكلام على ذلك هناك وسياتي القول فيه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين زاد [illegible] عن عبد الصمد عند الدارقطني فبايعوا [illegible] وبيدي ابي عبيدة ابن الجراح قوله فقال قائل من الانصار في رواية المستملي من الانصار [illegible] في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار الحباب ابن المنذر لكنه [illegible] الطريق [illegible] في روايته عن الزهري ان الذي سماه سعيد ابن المسيب فقال قال ابن شهاب فاخبرني سعيد ابن المسيب ان الحباب ابن المنذر هو الذي قال انا جذيلها المحكك وتقدم بوصوله في حديث عائشة فقال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب ابن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك [illegible] ابي بكر الدورقي [illegible] وزاد اسحق ابن الطباع هنا [illegible] وهو تفسير [illegible] زاد سفيان في روايته هنا والا اعدنا الحرب بيننا وبينكم [illegible] فقلت انه لا يصلح سيفان في غمد واحد ووقع عند [illegible] ان راوي ذلك قتادة فقال له قتادة [illegible] لا يصلح سيفان في غمد ولكن منا الامراء ومنكم الوزراء ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم ابن محمد قال اجتمعت الانصار الى سعد ابن عبادة فاتاهم ابو بكر وعمر فقام الحباب ابن المنذر وكان بدريا فقال منا امير ومنكم امير فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليها اقوام قتلنا اباءهم واخوتهم فقال عمر اذا كان ذلك فمت ان استطعت [illegible] الخطابي [illegible] منا امير ومنكم امير ان العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم الا لمن يكون منهم [illegible] الامارة في قريش [illegible] قوله حتى [illegible] الاختلاف ووقع في رواية [illegible] الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر [illegible] الانصار [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يؤم بالناس [illegible] ان يتقدم ابا بكر [illegible] النسائي [illegible] الاسمعيلي [illegible] قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب [illegible] قوله وبايعه المهاجرون فيه رد على قول [illegible] ابو عبيدة [illegible] قوله ثم بايعته الانصار [illegible] سعد ابن عبادة [illegible] فقلت قتل الله سعد ابن عبادة [illegible] قوله [illegible] الاحكام [illegible] قال [illegible] انه سمع خطبة عمر الاخيرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بيعة العامة [illegible] قوله وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا [illegible] من بيعة ابي بكر [illegible] اقوى [illegible] رواية المستملي [illegible] الكلام [illegible] قوله فمن بايع رجلا [illegible] رواية مالك فمن بايع رجلا قوله فلا

يتابع

يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا [illegible] على غير مشورة فلا يحل له ان يقبل [illegible] الحديث [illegible] عنه [illegible] ولا [illegible] ولا يحل [illegible] الشيطان [illegible] ان [illegible] الى العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش بان العرب هو [illegible] قلت والذي يظهر من سياق القصة ان انكار عمر انما هو على من اراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين [illegible] قريش [illegible] العظيم [illegible] في حق غيره لقول عمر [illegible] وليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر [illegible] عن غير تشاور [illegible] ان يبايع [illegible] من الناس [illegible] قال المهلب وفيه ان الخلافة لا تكون الا في قريش وادلة ذلك كثيرة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم اوصى من ولي الامر ان يحسن الى الانصار وفيه دليل [illegible] الخلافة [illegible] باب الامراء من قريش من كتاب الاحكام وفيه ان المراة اذا [illegible] لم يكن لها زوج ولا سيد [illegible] وقال [illegible] الحد [illegible] الحمل [illegible] ان يكون الوطء من شبهة [illegible] وقال [illegible] والكوفيون لا حد [illegible] تقول عمر [illegible] دعوى الاكراه [illegible] ذلك [illegible] عن عمر [illegible] عن [illegible] الا [illegible] دعوى الاكراه [illegible] لا تعرف [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] الباجي [illegible] المراة [illegible] لانه لو [illegible] الرجم [illegible] الشبهة [illegible] الطحاوي [illegible] ابي الحسن [illegible] عمر [illegible] الرجم [illegible] فيه ان عمر [illegible] المراة [illegible] الشبهة والله اعلم وفيه [illegible] ابن عباس [illegible] عبد الرحمن ابن عوف [illegible] المهلب [illegible] وفيه [illegible] العلم [illegible] عبد الرحمن ابن عوف [illegible] ذلك [illegible] في كل [illegible] وفيه [illegible]

ومكان ... في ... (marginal)

وابو عبيدة م

المذكور م

الكلام

بلغ

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٨

اسم المؤلف :

٢٢٩ ورقة

مصور عن النسخة الخصوص المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٢٤٤ حديث

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سنيه

على تبليغ العلم من حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ الا ان كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه واشار [illegible] الى من
اراد عمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيه من الوان
السنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible]
لم يجد شرطا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في قصه [illegible] [illegible]
لوجود [illegible] وكان الواجب [illegible] [illegible] بالكتاب والسنه [illegible] [illegible] [illegible] فقدم عمر
قصه الرجم وقصه النهي عن الرغبه عن الاباء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان يتحدث [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فيحمل الجهال السبيل الى [illegible] بغير علم واما الجواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال وفيه اهتمام الصحابه واهل القرن الاول بالقران والمنع من الزياده في المصحف وكذا منع النقص بطريق
الاولى لان الزياده انما تمنع لئلا يضاف الى القران ما ليس فيه فاطراح بعضه اشد قال [illegible] الشعر ان كل ما نقل
عن السلف كابي بن كعب وابن مسعود من زياده ليست في الامام انما هي على سبيل التفسير ونحوه وكان [illegible]
ذلك اول الامر ثم استقر الاجماع على ما في الامام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على انها تثبت في المصحف وفيه دليل
على من خشي من قوم فتنه وان لا يجيبوا الى امتثال الامر الحق ان يتوجه اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجه وقد اخرج النسائي
[illegible] [illegible] الجمع المهاجرون [illegible] [illegible] الانصار فقالوا منا امير ومنكم امير
[illegible] [illegible] [illegible] ذلك الاصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فقال عمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احسن [illegible] [illegible] وفيه ان للكبير القدر ان يتواضع ويفضل
من صاحبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفيه [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واستدل به على ان من قدر [illegible] [illegible] الامام ممن يخشى
الامام وفيه جواز الدعاء على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الستره وفيه ان على الامام ان يخشى من
الامام ان يقيم على الحد حتى يطلبه [illegible] [illegible] بعض الشيعه يقول ان ابا بكر قد رضيته
قوم الوقوع في [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible]

الفتنة

لكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والجواب [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك تواضع منه والثاني [illegible] [illegible] المفضول مع وجود الفاضل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشاره الى انه لو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من الحصر الموت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفيه اشاره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والخلع والاعراض عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سعد اقتلوه اي اجعلوه [illegible] [illegible]
الخطابي [illegible] قوله باب البكران يجلدان وينفيان [illegible] [illegible] هذه الترجمه لفظ خبر اخرجه
ابن ابي شيبه من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب مثله وزاد والثيبان يجلدان ويرجمان واخرج ابن المنذر
الزياده بلفظ والثيبان يرجمان واللذان بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
عن مسروق البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ثم يرجمان
ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الاشاره الى هذه الزياده في باب رجم المحصن ونقل محمد بن نصر في كتاب الاجماع
الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين ووافق الجمهور منهم ابن ابي ليلى وابو يوسف وادعى الطحاوي انه منسوخ وسأذكر
[illegible] [illegible] واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم وفي قول
للشافعي لا ينفى الرقيق [illegible] [illegible] النفي بالذكر وبه قال مالك وقيده بالحر وبه قال اسحق وعن احمد روايتان واحتج

[illegible]

من شرط الحريه بان في نفي الحر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يسقط فرض الحج والجهاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال
ان على [illegible] [illegible] وتغريب عام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ثلاثه ايام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحصن
في الكتاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بسقوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احصن سقط [illegible] [illegible] [illegible] قوله
الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المؤمنين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهو غير المحصن وقد تقدم بيان المحصن في باب رجم المحصن واختلفوا في [illegible] [illegible] [illegible]
لقوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال احمد واسحق وابو ثور [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجم واخرج الطبراني [illegible] [illegible] عباس [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله وقال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ابن عيينه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سفيان بن عيينه [illegible] [illegible]
ابن بطال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله عبد العزيز [illegible] [illegible] [illegible] قوله عن زيد بن خالد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قصه العسيف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
روايه النسائي من طريق [illegible] [illegible] [illegible] بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
يحصن جلد مائه وتغريب عام قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان عمر بن الخطاب هو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والنسائي وصححه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان
عمر ضرب وغرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] السنه زاد عبد الرزاق في روايته [illegible] [illegible] [illegible]
حتى غرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] روايه الليث عن عقيل [illegible] عند الاسمعيلي [illegible]

يقوم

حجاج بن محمد عن الليث حدثني عقيل قوله عن سعيد بن المسيب [illegible] خالف عقيلا [illegible] عن الزهري ابي سلمة شيخ الزهري فيه [illegible] هذا
المتن مختصرا من قصة العسيف فقد اتفق [illegible] اصحاب الزهري [illegible] شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا
سعيد بن المسيب وان كان محفوظا [illegible] قول عقيل لانه احفظ لحديث الزهري من عبد العزيز لكن قد روى
عقيل عن الزهري الحديث [illegible] النسائي من طريق يحيى [illegible] مختصرا [illegible] المثنى
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب [illegible] الحديثين [illegible] زيد بن خالد [illegible] وحديث ابي هريرة من روايته
سعيد بن المسيب وابن شهاب صاحب [illegible] جماعة [illegible] قوله
بنفي عام باقامة الحد عليه وقع في رواية النسائي ان ينفى عاما [illegible] الحد عليه [illegible] من طريق حجاج بن
محمد عن الليث وعرف ان [illegible] في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد بالرواية [illegible] رواية عبد العزيز
الماجشون واطلق عليه الحد لكونه [illegible] بنص القرآن وقد [illegible] الرواية من زعم ان النفي تعزير وانه ليس من الحد
واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف [illegible] لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف على رواية [illegible] فهو اولى
وما قاله [illegible] الباب [illegible] اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه [illegible] الزيادة
في حديث زيد بن خالد [illegible] عن عقيل [illegible] الجلد التي ترتب [illegible] عند الاسمعيلي قال ابن
شهاب [illegible] ولم يذكر [illegible] النسائي [illegible]
وان ذلك [illegible] الاختلاف [illegible] الباب [illegible] المستخرج [illegible] الامام
وان اصل الحديث كان عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فكان [illegible]
وبعضه عن زيد بن خالد باختصار وكان عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بعضه باختصار والله اعلم وفيه الحد
جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافا للحنفية [illegible] وجواز الجمع بين الجلد والنفي حتى
الزاني البكر [illegible] خلافا لهم ايضا [illegible] واحتج بعضهم [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] ويعقب [illegible] اوجب فان الله الجلد [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] النور على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قصة العسيف كانت بعد [illegible] في قصة الافك [illegible]
على قصة العسيف لان [illegible] وانها [illegible] بعد قصة الافك [illegible]

قوله باب نفي اهل المعاصي والمخنثين [illegible] الرد على [illegible] النفي على غير المحارب [illegible] بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعده [illegible] غير المحارب واذا ثبت [illegible] في [illegible] الاولى وقد تقدم ضبط
المخنث [illegible] باب [illegible] المتشبهين بالنساء [illegible] قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير [illegible] الاختلاف [illegible] في كتاب اللباس في باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت [illegible]
قوله [illegible] عمر [illegible] اسقط لفظ عمر من رواية [illegible] وقد اخرج ابو داود [illegible] شيخ البخاري
بعد قوله [illegible] اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا [illegible] وقال [illegible] المخنثين [illegible] الناس [illegible]
رواية [illegible] عند احمد عن يزيد بن هرون وغيره عن هشام [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الحسن [illegible] من طريق الوليد بن سعيد [illegible]
[illegible] ابو دويب [illegible] اهل المدينة [illegible] واخرج [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] وذكر قصة [illegible]
السلمي وانه [illegible] النسائي [illegible] وسياق قصة
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اطعام [illegible]
باب [illegible] ترجمة الزاني الى ان النفي اذا شرع في حق من اتى [illegible] لا اصل فيها فلان يشرع في

حق

خمس رواية مالك وانه [illegible] ولي [illegible] الثانية [illegible] فيرد به على من عارض السنة بالقياس [illegible]
القياس [illegible] السنة [illegible] المتشبهين بالنساء [illegible]
من الرجم [illegible] بان [illegible] ولا [illegible] ثابت خالد
ونفى لانه [illegible] الاحصان [illegible] بعضه [illegible]
الصابر [illegible] الحديث الصحيح [illegible] الامام [illegible]
رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد اخرج ابو داود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال [illegible] بالنساء [illegible] عليه وسلم

قوله باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه [illegible]
[illegible] عن [illegible] امر الامام [illegible] وقال ابن بطال [illegible]
الحدود [illegible] الامام [illegible] الحد [illegible] معنى الترجمة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قصة العسيف وقد مضى [illegible] قريبا [illegible] رواية [illegible]
[illegible] رسول الله بكتاب الله ان [illegible] الاعرابي [illegible] وقع في كتاب الصلح [illegible]
فقال رسول الله اقض بيننا بكتاب الله [illegible] وقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي [illegible] رسول
قلت [illegible] الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف في رواية [illegible] في باب الاعتراف [illegible] فقال خصمه
وكان افقه منه [illegible] اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي [illegible] رواية سفيان بن عيينة [illegible]
رواية [illegible] والليث ورواية [illegible] ابن [illegible] وشعيب [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الليث [illegible] ابن كيسان [illegible] لفظ الليث [illegible]
[illegible] عن [illegible] الصلح [illegible] عن ابن ابي ذئب ادم [illegible]
[illegible] وان قوله في رواية ادم فقال الاعرابي زيادة [illegible] الوصف [illegible]
والله اعلم

قوله باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
[illegible] وساق في رواية [illegible] الى قوله والله غفور رحيم [illegible] المحصنات [illegible]
[illegible] المحصنات [illegible] الحرائر [illegible] المحصنات [illegible]
التزويج [illegible] الاسلام وقال غيره [illegible] الاحصان [illegible]
ابن عباس [illegible] احصانها التزويج [illegible] واسمعيل [illegible] في الاية [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] التزويج [illegible] الحسن [illegible]
وقد [illegible] ابن عباس [illegible] الشافعي [illegible]
ابن [illegible] ابن عباس [illegible] حتى تحصن [illegible]
[illegible] في [illegible] ابن حزم [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] في [illegible] يتوقف [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] التزويج [illegible]
اذا زنت قبل [illegible] الاحصان [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] بعد الاحصان من [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الرجم [illegible]
اسقاط [illegible] اذا لم تزوج وقد بينت السنة [illegible] الجلد [illegible] رواية
[illegible] رواية [illegible] وقد

المسلمين

اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله والمسافحات جمع مسافحة ماخوذ من السفاح وهو من اسماء الزنا والاخدان جمع خدن بكسر اوله وسكون ثانيه وهو الخدين والمراد به الصاحب قال الراغب واكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب غيره لشهوة وام قول الشاعر [illegible] المدح ضرب من الكواكب فهو استعارة قلت والنكتة فيه انه جعله يشتهي [illegible] الامور كما يشتهي غيره الصورة الجميلة فجعلها ضربا لها وقال غيره الخدين الخليل في السر قوله باب اذا زنت الامة اي [illegible] سقطت هذه الترجمة للاصيلي وكريمة قال ابن بطال وصار الحديث [illegible] من الباب الذي قبله والصواب [illegible] الاسماعيلي [illegible] الباب الذي قبلها لا [illegible] فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره وانه اما ان يكون اخلى بياضا في المسودة فسده الناسخ بعده واما ان يكون [illegible] وهذا هو الاقرب المتجه [illegible] قوله عن ابي هريرة وزيد بن خالد سبق للتنبيه [illegible] شرح قصة العسيف [illegible] يونس زاد في [illegible] الحديث عن الزهري شبل بن خليد او ابن حامد وتقدم بيانه بعضه قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة في رواية محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اذا زنت ولم تحصن تقدم القول في المراد بالاحصان قال ابن بطال زعم من لم يوجب الحد عليها قبل التزويج بانه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا فقد رواه طائفة عن ابن عيينة عنه قلت رواية يحيى بن سعيد اخرجها النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها ولم تحصن وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ سئل عن الامة تزني قبل ان تحصن وكذا عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة وقد رواه عن ابن شهاب ايضا صالح بن كيسان كما قال ابن بطال وتقدمت روايته في البيوع في باب بيع المدبر وقد اخرجه مسلم والنسائي ووقع في رواية سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وسياتي بيانها وعلى تقدير ان لا تذكر [illegible] فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة وقد سبق الجواب عن مفهومها قوله قال ان زنت فاجلدوها قال ابن بطال فاعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجب الحد في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الاية وهو نصف ما على الحرة وقد وقع في رواية اخرى عن ابي هريرة فليجلدها الحد والخطاب في اجلدوها لمن يملك الامة فاستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد اما الجارية فبالنص واما العبد فبالالحاق وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الارقاء فقالت طائفة لا يقيمها الا الامام او من ياذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي والثوري لا يقيم السيد الا حد الزنا واحتج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة وقال اخرون يقيمها السيد ولو لم ياذن له الامام وهو قول الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر في الامة اذا زنت ولا زوج لها يجلدها سيدها فان كانت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبدا لسيدها فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي اخر يستثنى حد الشرب واحتج للمالكية بان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة واخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما اذا كان مستند السرقة علم السيد او الاقرار بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة وحجة الجمهور [illegible] الكتاب اليه [illegible] وهو عند [illegible] والثلاثة وعند الشافعية خلاف في اشتراط اهلية السيد لذلك وتمسك من لم يشترط بان سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للاهلية وقال ابن حزم يقيمه السيد الا ان كان كافرا واحتج بانهم لا يقرون الا صغارا وفي تسليطه على اقامة الحدود منافاة لذلك وقال ابن العربي قول مالك ان الامة اذا كانت ذات زوج لم يحدها

الامام من اجل ان للزوج تعلقا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد لكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع يعني [illegible] وقد وقع في بعض طرقه [illegible] احصن منهم ومن لم يحصن قوله ثم بيعوها ولو بضفير [illegible] الضفير [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] النسائي [illegible] ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت [illegible] الحبل قوله والضفير [illegible] الحديث [illegible] الزهري [illegible] في اخره قال ابن شهاب والضفير الحبل [illegible] وسياقه انه ادرجه [illegible] بعد الثالثة او الرابعة [illegible] موصول بالسند المذكور [illegible] قال ابن شهاب [illegible] صالح بن كيسان [illegible] يحيى بن سعيد عند النسائي [illegible] بعد الثالثة او الرابعة [illegible] سعيد المقبري [illegible] اذا زنت الثالثة فليبعها [illegible] ولو بحبل من شعر [illegible] قال ابن بطال [illegible] وقال ابن العربي في الحديث الامر بالبيع [illegible] الزيادة [illegible]

بقيمة المحل حقيقة وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على إعلامه واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره وقال ابن العربي يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا في الطاعة وفي المعصية قال النووي وفيه أن الزانية إذا حدت ثم زنت لزمها حد آخر ثم كذلك أبدا فإذا زنت مرات ولم تحد فلا يلزمها إلا حد واحد قلت من قوله فإذا زنت [illegible] إلى آخره [illegible] والأخذ من الحديث [illegible] بطريق الإلحاق بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا تفعل لأن إقامة الحد واجبة فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو الملك ولذلك قال بيعوها ولم يقل اجلدوها [illegible] ابن دقيق العيد وقال [illegible] ذلك فقال إذا لم يحد [illegible] أن التأديب لا يحصل بالضرب المبرح فليعزر [illegible] وليس [illegible] عن البيع لا بعينه قال الرافعي وهو مبني على أن الإمام لا يجب [illegible] مستحق التعزير [illegible] فليعزر بغير المبرح [illegible] وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب قوله باب لا يثرب على الأمة ولا تنفى التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة هو التعنيف وزنه ومعناه وقد صرح بالمقصود في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي وأما النفي فاستنبطه من قوله فليبعها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع وقال ابن بطال وجه الدلالة أنه قال فليجلدها وقال فليبعها فدل على سقوط النفي لأن الذي يباع لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبه الإباق قلت وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي وقال ابن العربي يستثنى لأنه [illegible] حق السيد مقدم على حق الله وإنما يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع قلت ويؤيده أن [illegible] حق السيد فيه أيضا بترك الرجم لأنه يفوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد فاستمر في العبد إذ لا حق للسيد في الاستمتاع به واستدل لمن استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير محرم وهو مخصوص بالأمة من الرقيق ومن [illegible] أحمد [illegible] من قال لا يشرع نفي النساء مطلقا كما تقدم في باب البكران يجلدان وينفيان واختلف من قال بنفي الرقيق والصحيح نصف سنة وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة وفي ثالث أنه لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر قوله إذا زنت الأمة فتبين زناها [illegible] وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين وقيل يكتفي في ذلك بعلم السيد قوله فليجلدها أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فليجلدها بكتاب الله قوله ولا يثرب أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد عن أبي هريرة عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يفندها قال ابن بطال يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه قلت وقد تقدم قريبا نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم قوله تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة يريد في [illegible] لأنه نقص منه قوله عن أبيه ورواية إسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية ولفظه [illegible] البينة لا يثرب فإن عادت فزنت فليبعها [illegible] ووافق [illegible] ابن إسحاق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ووافق إسماعيل على حذف عن أبيه عبيد الله بن عمر العمري عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمن [illegible]

عن سعيد

عن سعيد [illegible] إسماعيل [illegible] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [illegible] حميد بن عبد الرحمن [illegible] والصواب الأول ووقع في رواية [illegible] عن سعيد [illegible] خطأ [illegible] قال [illegible] قوله باب أحكام أهل الذمة يعني اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية قوله وإحصانهم إذا زنوا [illegible] قوله ورفعوا إلى الإمام [illegible] المسلمين [illegible] قيد ذلك الشق الأول [illegible] الأول قوله [illegible] الشيباني هو أبو إسحاق سليمان [illegible] ثبت أنه زنى وهو محصن قوله قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت [illegible] الإشارة إلى [illegible] رجم يهوديا ويهودية أخرجه الإسماعيلي والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم [illegible] وسياق أحمد مختصر قوله أقبل النور أي قبل نزول سورة النور والمراد [illegible] قوله قال لا أدري [illegible] قوله تابعه علي بن مسهر [illegible] عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى [illegible] قلت بعد سورة النور قوله [illegible] عن الشيباني [illegible] المؤلف [illegible] رجم المحصن [illegible] قوله والمحاربي [illegible] الإسماعيلي [illegible] قوله وعبيدة بن حميد [illegible] عن الشيباني ولفظه قلت قبل النور وبعده [illegible] في رواية هشيم [illegible] المائدة [illegible] قوله [illegible] قبل النور [illegible] سورة المائدة [illegible] في الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الزانيين منهم [illegible] يهودي [illegible] قوله إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في موطأ محمد بن الحسن [illegible] ذكر [illegible] من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة [illegible] أن رجلا منهم وامرأة زنيا [illegible] فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة [illegible] النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك [illegible] فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا [illegible] الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف [illegible] وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان [illegible] أهل خيبر [illegible] واسم المرأة بسرة [illegible] فقالوا [illegible] القصة مطولا [illegible] قال [illegible] ابن صوريا [illegible] من طريق الزهري المذكورة أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه [illegible] بعد القصة [illegible] عبد الله بن صوريا [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن صوريا [illegible] فقال [illegible] يهود [illegible] قال [illegible] الحد [illegible] وفيه [illegible] الجواب [illegible] ويحتمل أن يكونوا بادروا [illegible] فوقع ما وقع والعلم عند الله [illegible] ووقع عند الطبري [illegible] ابن عباس [illegible] اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقالوا يا محمد [illegible] وذكر القصة والسؤال ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر [illegible] يهودي ويهودية [illegible] في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر [illegible] ولفظه [illegible] ابن الحارث عند البزار أن اليهود أتوا بيهودي [illegible] قوله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قال

عمن ثم

الباجي يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى [illegible] قوله نفضحهم ويجلدون [illegible] ويحتمل [illegible] ووقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله بن دينار أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية وفي حديث أبي هريرة يحمم ويجبه ويجلد والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما وقد تقدم في باب الرجم بالبلاط النقل عن إبراهيم الحربي أنه جزم بأن تفسير التجبية من قول الزهري وأنه أدرج في الخبر [illegible] وقال المنذري يشبه أن يكون أصله الهمز وأنه التجبية وهي الردع والزجر [illegible] تسمى ذلك الفعل تجبية ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة يقول جبهته إذا أصبت جبهته كما تقول رأسته إذا أصبت رأسه وقال الباجي ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك [illegible] أو قصدوا اختبار أمره لأنه من المقرر أن من كان نبيا لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد قوله فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم في رواية أيوب وعبيد الله بن عمر قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين قوله بصيغة الفعل الماضي وفي رواية [illegible] وزاد عبيد الله بن عمر بها فقرؤوها وفي رواية زيد بن أسلم فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك وفي حديث [illegible] ودعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله [illegible] عند أبي داود فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتي بابني صوريا زاد الطبراني في حديث ابن عباس [illegible] شاب وآخر شيخ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالرجم فأنكروه [illegible] أحبارهم فناشدهم فكتموه إلا رجلا منهم [illegible] التوراة قوله فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها وفي رواية عبد الله بن دينار [illegible] رواية عبيد الله بن عمر فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها وفي رواية أيوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه وسمى هذا الرجل عبد الله بن صوريا [illegible] ووقع عند النقاش في تفسيره [illegible] القرطبي ثم وصله عن الطبري [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك [illegible] ابن صوريا [illegible] قوله فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم في رواية عبد الله بن دينار فإذا آية الرجم تحت يده ووقع في حديث البراء [illegible] الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية [illegible] والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وفي حديث جابر عند أبي داود [illegible] التوراة إذا شهد أربعة [illegible] رجما زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قال فما منعكم أن ترجموهما قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث أبي هريرة [illegible] أول ما [illegible] زنى ذو قرابة من ملك [illegible] عنه الرجم ثم زنى رجل [illegible] فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا [illegible] بصاحبك فاصطلحوا على هذه العقوبة وفي حديث ابن عباس عند الطبراني [illegible] وكان في نساء [illegible] حسن وجه [illegible] قوله فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في

حديث

حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة وفي حديث البراء اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه وفي حديث جابر من الزيادة أيضا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشهود [illegible] في المكحلة فأمر برجمهما قوله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة [illegible] في الرواية وفي رواية [illegible] يحني [illegible] فيحصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه الأول والثالث [illegible] النون [illegible] الرابع كذلك [illegible] النون [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] والجيم أيضا [illegible] طريق معمر عن الزهري [illegible] قوله [illegible] لقوله يحني وفي رواية عبيد الله بن عمر [illegible] وفي حديث ابن عباس عند الطبراني [illegible] الحجارة قام على صاحبته يحني عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما [illegible] وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام ورد عليه بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا [illegible] وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك أول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم انتهى وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية الطبري وغيره وقال مالك إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه [illegible] إقامة الحد على من [illegible] الطبري [illegible] القرطبي [illegible] أو رسالة ونحو ذلك [illegible] ولم ينفصل عن [illegible] لا أن يقول السائل [illegible] ودعوى [illegible] حق [illegible] في الحق [illegible] الاستدلال [illegible] شرطا في الإحصان [illegible] لأنه كيف يتم الحجة عليهم بما لا يرونه في شرعهم [illegible] القصة [illegible] عليهم بالرجم ولم يعتبر الإحصان [illegible] اليهود [illegible] رسول الله [illegible] واعترض بأن التحكيم لا يكون [illegible] الحاكم وأما النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة وردّه الخطابي [illegible] بما أنزل الله [illegible] أن يكون [illegible] في التوراة [illegible] التوراة موافق لشرعي [illegible] أن الرجم [illegible]

استمر حكم [illegible] الذي [illegible] بل يرجعه التوراة [illegible] الرجم [illegible]

التوراة عليه [illegible] المدينة [illegible] بعض

[illegible] القصه [illegible] اليهود [illegible] بعض [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

المدينة فبطل القول [illegible]

[illegible] وقد تقدم [illegible] ابن عباس وفيه ما يشعر بانه شاهد ذلك وفيه ان المراة اذا [illegible] عليها الحد [illegible]

[illegible] انهم اختلفوا في الخبر [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] صورة [illegible] وفيه [illegible] الشهادة

اهل [illegible] بعضهم على بعض وزعم ابن العربي ان معنى قوله [illegible] الشهود اي شهود الاسلام

على اعترافهما [illegible] بشهادة الشهود اي البينة على اعترافهما [illegible]

[illegible] ان الشهادة [illegible]

[illegible] التوراة [illegible]

[illegible]

الوجوب [illegible] العسيف [illegible] القصة [illegible]

[illegible] التوراة [illegible] اليهود [illegible]

[illegible]

العسيف

[illegible]

واخرجه ابن المنذر [illegible] لا تعارض بالرأي قوله

باب ما جاء في التعريض [illegible] كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر [illegible] شي من الكلام [illegible] في قصة الاعرابي الذي [illegible] وذكرت هناك من قيل في اسمه [illegible] التعريض [illegible] لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورده [illegible] وقد وقع في اخر روايته [illegible] ولم يرخص له في الانتفاء منه وقول المهلب [illegible] ما في التعريض [illegible] الخطبة [illegible] والوعد [illegible] واذا عرض [illegible] الجواب والتعريض [illegible] الشبهة والتعريض [illegible] الكذب فيه هو الظاهر [illegible] تعريضا ومن يقل الحد بالتعريض يقول [illegible] التعريض اذى المسلم وقد اجمعوا على [illegible] امراة اجنبية في بيته [illegible] انه قال في التعريض عقوبة [illegible] عبد الرزاق [illegible] ابن جريج قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء وعمرو ابن دينار فيه نكال [illegible] البخاري [illegible] في ذلك [illegible] قلت [illegible] عن هذا الكلام [illegible] الباب بان الاعرابي انما جاء مستفتيا ولم يرد [illegible] في التعريض [illegible] التعريض [illegible] على ارادة [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب

قوله باب كم التعزير والادب التعزير مصدر عزره وهو ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص لدفع اعدائه عنه ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى وانتم برسلي وعزرتموهم وفي الدفع عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به والمراد بالادب في الترجمة التاديب وعطفه على التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم وذكر الكمية بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه [illegible] وذكر في الباب اربعة احاديث الاول قوله عن بكير بن عبد الله يعني ابن الاشج قوله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر في رواية عمرو بن الحارث الاتية في الباب ان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال [illegible] قوله عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن بن جابر [illegible] وهو خطأ [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي بردة وهو صواب واصوب منه رواية الجمهور [illegible] قوله عن ابي بردة في رواية [illegible] ابن اسمعيل [illegible] عن عمرو ابن علي شيخ البخاري فيه [illegible] الى عبد الرحمن بن جابر [illegible] قال ابو حفص يعني عمرو بن علي المذكور هو ابو بردة ابن نيار [illegible] ابو نعيم [illegible] رواية عمرو بن الحارث [illegible] عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم [illegible] عبد الرحمن ابن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان [illegible] فيه عن [illegible] اخرجه الاسمعيلي قلت قد رواه يحيى بن ايوب عن مسلم [illegible] اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال الاسمعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم [illegible] عن عبد الرحمن ابن جابر عن رجل من الانصار قلت [illegible] التفسير [illegible] بعد ابي بردة الانصاري قال الاسمعيلي لم يدخل الليث بين يزيد بن [illegible] عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه

سعيد

سعيد بن ابي ايوب عن يزيد [illegible] الاختلاف [illegible] ابو بردة [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي بردة [illegible] الاختلاف [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الرحمن بن جابر [illegible] سليمان [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] ابي بردة [illegible] مضطرب [illegible] عبد الرحمن [illegible] الصحيح [illegible] عبد الله [illegible] ابن الحارث [illegible] لا يجلد فوق عشرة اسواط [illegible] ابن ماجه [illegible] قوله لا يجلد [illegible] بصيغة النفي [illegible] ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي لا تجلدوا قوله فوق عشرة اسواط في رواية يحيى بن ايوب وحفص بن ميسرة فوق عشر [illegible] وفي رواية [illegible] اسمعيل [illegible] لا عقوبة فوق عشر ضربات قوله الا في حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا او لا وهي جحد العارية واللواط واتيان البهيمة وتحميل المراة الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الدم والميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم الى ان المراد بالحد في حديث الباب حق الله قال ابن دقيق العيد بلغني عن بعض العصريين انه قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها اصطلاح من الفقهاء وان عرف الشرع اول الامر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت او صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل عدمه قال ويرد عليه انا اذا اجزنا في كل حق من حقوق الله تعالى ان يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لان ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى قلت والعصري المشار اليه اظنه ابن تيمية وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي اوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد على العشر في التاديبات التي لا تتعلق بمعصية كتاديب الاب ولده الصغير قلت ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الاصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما في الايات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة [illegible] الحدود [illegible] ذلك [illegible] وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ لا يعزر فوق عشرة اسواط وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال مالك والاوزاعي والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان [illegible] وهو اختيار ابي ثور [illegible] لا يجاوز [illegible] وعن عثمان [illegible] وعن عمر [illegible] بالسوط مائة [illegible] وعطاء وابي ثور [illegible]

[illegible] وسوى

[illegible]

[illegible] رواية عن مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض [illegible] وهو قول [illegible]

وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد

وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير

شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه

وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور

وأما الردع فإنه يراعى في الأفراد بأن من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عليه بين الحد والتعزير فلو نظر

إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه

النووي وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة واعتذر الداودي فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث

وكان يرى العقوبة بقدر الذنب [illegible]

[illegible]

[illegible] المحتسب في الأسواق [illegible]

[illegible] هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من طريق [illegible] الزهري [illegible]

[illegible]

قوله باب رمي المحصنات [illegible]

[illegible] الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات [illegible]

[illegible] اجتنبوا السبع الموبقات [illegible]

[illegible]

والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم الى اليمن فذكر الحديث بطوله وفيه وان اكبر الكبائر [illegible] الشرك فذكر مثل حديث سالم سوا والطبراني من حديث سهل بن ابي حثمة عن علي [illegible] الكبائر السبع [illegible] والتعرب بعد الهجرة بدل السحر وله في الاوسط من حديث ابي سعيد مثله وقال الرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة ولاسمعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال ابشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب الجنة فقيل له اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم فذكر مثل حديث علي سوا وقال عبد الرزاق انا معمر عن الحسن قال الكبائر الاشراك فذكر مثل الاصل سوا الا انه قال اليمين الفاجرة بدل السحر ولابن عمر فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في مساوي الاخلاق واسمعيل القاضي في احكام القران مرفوعا وموقوفا قال الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد والالحاد في الحرم وعقوق الوالدين ولابي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن ابيه رفعه ان اولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قال هن تسع اعظمهن الاشراك بالله فذكر مثل حديث ابن عمر سوا الا انه عبر عن الالحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام واخرج اسمعيل القاضي بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال هن عشر فذكر السبعة التي في الاصل وزاد عقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر ولابن ابي حاتم من طريق مالك بن جوين عن علي قال الكبائر فذكر التسعة الا مال اليتيم وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة وللطبراني عن ابي امامة انهم تذاكروا الكبائر فقالوا الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخره وقد تقدم في كتاب الادب عد اليمين الغموس وشهادة الزور وعقوق الوالدين وعند عبد الرزاق والطبري عن ابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله وهو موقوف وروى اسمعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبيدة [illegible] مثل حديث الاصل الا انه ذكر البهتان بدل السحر والقذف فسئل عن ذلك فقال البهتان يجمع وفي الموطا عن النعمان بن مرة مرسلا الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في الادب المفرد والطبراني والبيهقي وسنده حسن وتقدم حديث ابن عباس في النميمة وفي رواية بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول في كتاب الطهارة ولاسمعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر الزنا والسرقة وله عن ابي اسحق السبيعي شتم ابي بكر وعمر وهو لابن ابي حاتم من قول مغيرة بن مقسم واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر وعنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر رفعه وله شاهد اخرجه ابن ابي حاتم عن عمر قوله وعند اسمعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ومن حديث ابي هريرة عند الحاكم الصلوات كفارات الا من ثلاث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة ثم فسر نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه اكبر الكبائر سوء الظن بالله ومن الضعيف في ذلك نسيان القران اخرجه ابو داود والترمذي عن انس رفعه نظرت في الذنوب فلم ار اعظم من سورة من القران اوتيها رجل فنسيها وحديث من اتى حائضا او كاهنا فقد كفر اخرجه الترمذي فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بانه من الكبائر او من اكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا وقد تتبعته غاية التتبع وفي بعضه ما ورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشملهما ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور واليمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كالياس من روح الله والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه

من البول

[illegible]

من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها والمجمع على عده من ذلك اقوى من المختلف فيه الا ما عضده القران او الاجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ويحتاج عند هذا الى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع ويجاب بان مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف وبانه اعلم اولا بالمذكورات ثم اعلم بما زاد فيجب الاخذ بالزائد او ان الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل او من وقعت له واقعة ونحو ذلك وقد اخرج الطبري واسمعيل القاضي عن ابن عباس انه قيل له الكبائر سبع فقال هن اكثر من سبع وسبع وفي رواية عنه هي الى السبعين اقرب وفي رواية الى السبعمائة ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة الى من اقتصر على سبع وكان المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور واذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بانها ما وجب فيها الحد لان اكثر المذكورات لا يجب فيها الحد قال الرافعي في الشرح الكبير الكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى وقد اقره في الروضة وهو يشعر بانه لا يوجد عن احد من الشافعية الجزم بالتعريف الاول وليس كذلك فقد جزم به [illegible] في الحاوي ولفظه الكبيرة ما يوجب الحد او توجه اليه الوعيد [illegible] في كلامه للتنويع لا للشك وكذا قول غيره [illegible] ما ورد فيه الحد او الوعيد [illegible] مع التصريح [illegible] بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك والاصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في التهذيب من ارتكب كبيرة من زنا او لواط او شرب خمر او غصب او سرقة او قتل بغير حق ترد شهادته وان فعله مرة واحدة ثم قال فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة انتهى والكلام الاول لا يقتضي الحصر والثاني هو المعتمد وقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض قال والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن قلت وهذا اشمل من غيره ولا يرد عليه اخلاله بما فيه حد لان كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية اذا تضيقت وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن قلت وهذا اوسع مما قبله وقد اخرج اسمعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن ابي سعيد مرفوعا الكبائر كل ذنب ادخل صاحبه النار وبسند صحيح عن الحسن البصري قال كل ذنب نسبه الله الى النار فهو كبيرة ومن احسن التعاريف قول القرطبي في المفهم كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد او اللعن او الفسق من القران او الاحاديث الصحيحة والحسنة ويضم الى ما ورد فيه التنصيص في القران والاحاديث الصحاح والحسان على انه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها وقد شرعت في جمع ذلك واسال الله الاعانة على تحريره بمنه وكرمه وقال الحليمي في المنهاج ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس فيه نوع صغيرة قلت ومع ذلك فهو ينقسم الى فاحش وافحش ثم ذكر الحليمي امثلة لما ذكر فالثاني كقتل النفس بغير حق فانه كبيرة فان قتل اصلا او فرعا او ذا رحم او بالحرم او بالشهر الحرام فهو فاحشة والزنا كبيرة فان كان بحليلة الجار او بذات رحم او في شهر رمضان او في الحرم او نهارا فهو فاحشة والاول كالمفاخذة مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فكبيرة وسرقة ما دون النصاب صغيرة فان كان المسروق منه لا يملك غيره وافضى به عدمه الى الضعف فهو كبيرة واطال في امثلة ذلك وفي الكثير منه ما يتعقب لكن هذا عنوانه وهو منهج حسن لا باس باعتباره ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله اعلم [illegible] ياتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا وتقدم الكلام على السحر في كتاب الطب وعلى اكل مال اليتيم في كتاب الوصايا وعلى اكل الربا في كتاب البيوع وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد وذكر هنا قذف المحصنات ومن شرط الهروي ابو سعد الهروي في ادب القضاء ان شرط كون غصب المال كبيرة ان يبلغ نصابا ويطرد في السرقة وغيرها واطلق الجماعة ويطرد في اكل مال اليتيم وجميع انواع الجناية والله اعلم

ادم

اثم

تاليف شيخ الاسلام والمسلمين حافظ العصر
ووحيد الدهر عمدة المحققين وسند المدققين
شيخ الحفاظ والاسناد قاضي القضاة بقية المجتهدين
لامام شهاب الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
خطيب الخطبا ابي الفضل الشيخ احمد العسقلاني
المشهور بابن حجر تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بمنه وكرمه والحمد لله
وحده وصلى الله على من لا [illegible] بعده
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

نمره خصوصيه ١٢٤٤ حديث
نمره عموميه ٢٢٨٤٩

[illegible]

مثل قول ابن عباس ينزع نور الايمان من الزاني ومثل اخراج عمر المختنثين ومثل كلام الخطاب ابن البدر

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات بتخفيف

التحتانيه جمع ديه مثل عدات وعده واصلها وديه بفتح الواو وسكون الدال ودى القتيل يديه اذا اعطى وليه ديته وهي ما يحصل في مقابلة النفس وسمي ديه تسميه بالمصدر وفاؤها محذوفه والهاء عوض وفي الاصل [illegible] القتيل بدل [illegible] حسب فان وقعت [illegible] واورد البخاري تحت هذه الترجمه ما يتعلق بالقصاص لان كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الديه اشمل وترجم غيره

كتاب القصاص [illegible] الديات بناء على ان القصاص هو الاصل في العمد قوله وقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم كذا للجميع [illegible] وفي هذه الايه [illegible] لمن قتل المؤمن متعمدا [illegible]

[illegible]

ويتعلق الحكم بحكمه أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي في الأمر المتعلق بالدماء وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع
بالأهم ومن استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية في
القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس الحديث الرابع قوله ثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وعطاء بن يزيد هو الليثي وعبيد الله
بالتصغير ابن عدي أي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلي له إدراك وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان
والمقداد بن عمرو وهو المعروف بابن الأسود قوله إن لقيت كذا للأكثر بصيغة الشرط وفي رواية أبي ذر أرأيت
فاقتتلنا فضرب إحدى يدي فقطعها وظاهر سياقه أن ذلك وقع والذي في نفس الأمر بخلافه وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك
لو وقع وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار الحديث وهذا يؤيد رواية الأكثر قوله ثم لاذ
بشجرة أي التجأ إليها وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني والشجرة مثال قوله فقال أسلمت لله أي دخلت في الإسلام قوله فإن
قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله [illegible] الدم في القتل [illegible] المؤمن [illegible] قول
بالإخبار أي هو سبب [illegible] وعند النسائي [illegible] المراد [illegible] لقوله مباح الدم [illegible] عصمته قوله وإنك
بمنزلته قبل أن يقول [illegible] قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم
فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج
من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر
ونقل ابن التين عن الداودي قال معناه إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ
دون باطنه وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه ونقل ابن بطال عن المهلب معناه فقال أي إنك
بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فأنتما في حالة واحدة من العصيان وقيل المعنى أنت عنده
حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك
مغفور لك بشهود بدر ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله وإنك بمنزلته أي في إباحة الدم وإنما
قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم
الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في إباحة الدم وقال القاضي
عياض معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفرا والآخر معصية
وقيل المراد إن قتلته مستحلا لقتله فأنت مثله في الكفر ونقل ابن التين أيضا عن الداودي [illegible] وصله آخر
قوله [illegible] ابن عباس [illegible] في آخر الباب ومعناه أنه [illegible] بالتصريح [illegible]
يكتم إيمانه مع قوم [illegible] فقتلته فإن [illegible] من [illegible] الله [illegible] والخطأ
[illegible] أنه يجوز أن يكون يكتم إيمانه ثم قال فإن قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم إيمانه
فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله
ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله فإن دمه يكون هدرا فلذلك لم يقد النبي صلى الله عليه وسلم من يد المقداد لأنه
قطعها متأولا [illegible] وعلى هذا فإن [illegible] الجمع بين القصتين [illegible] التكليف [illegible]
الذي ينطبق على [illegible] ابن عباس [illegible] قصة أسامة الآتية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال
إني مسلم فقتله ظنا أنه قال ذلك متعوذا من القتل وكان الرجل في الأصل مسلما [illegible] وقع القتل [illegible]
وأما قصة قطع اليد [illegible] مستفتيا على تقدير أن لو وقعت [illegible] تقدم [illegible] وإنما [illegible] الجواب النهي عن
قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفوا [illegible] جوابه [illegible] الاستشكال [illegible]
كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله إني مسلم فكف عنه [illegible] الإسلام أن يبادر [illegible]
بلوغ القدرة [illegible] بالقول المذكور ونحوه واستدل به على صحة [illegible] من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك وفيه
نظر لأن ذلك [illegible] في الكف عنه وقد ورد في بعض طرقه أنه قال لا إله إلا الله وهي رواية معمر عن الزهري
عند مسلم في هذا الحديث واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه وأما نقل

عن بعض

عن بعض السلف من أهل ذلك فهو محمول على [illegible] وقوعه [illegible] عادة [illegible] السؤال [illegible] الحكم
الخامس قوله وقال حبيب ابن أبي عمرة هو القصاب اللؤلؤي لا يعرف اسم أبيه وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني
في الأفراد والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد ابن أبي بكر المقدمي عن حبيب ولفظه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما أتوهم وجدوهم قد تفرقوا وفيهم رجل له مال لم يبرح فقال أشهد أن لا
إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا
قال لا إله إلا الله فكيف لك بلا إله إلا الله غدا فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجل مؤمن يخفي إيمانه [illegible] قال الدارقطني تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه
قلت قد تابعه سفيان الثوري لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه وأخرجه الطبري من طريق
أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك ولفظه [illegible] بسنده عن سعيد بن جبير خرج المقداد بن الأسود في سرية
فذكر الحديث مختصرا إلى قوله فنزلت ولم يذكر الخبر المعلق وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير
سورة النساء وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة وطرق ذلك والله أعلم قوله باب
ومن أحياها وفي رواية [illegible] باب قوله تعالى ومن أحياها [illegible] الأصيلي فكأنما أحيا الناس جميعا [illegible]
قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعا وصله ابن [illegible] في تفسير سورة المائدة [illegible]
من طريق وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس [illegible] بأن خصيفا ضعيف وهو اعتراض ساقط لوجوده
من غير رواية خصيف والمراد بهذه الآية صدرها وهو قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما
قتل الناس جميعا وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها وسائرها في تعظيم أمر القتل
[illegible] قال ابن بطال فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه قال واختلف السلف في المراد بقوله
[illegible] قال ابن بطال [illegible] تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن
[illegible] الناس جميعا وأحيا الناس جميعا [illegible] وقيل معناه أن الناس
[illegible] وقتادة ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعا [illegible]
[illegible] جميعا وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا [illegible]
وأصله [illegible] أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد
من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه [illegible] أن معناه أن من وجب عليه قصاص فعفا عنه أعطي من الأجر
[illegible] الناس منه جميعا [illegible] قال ابن بطال وأما إحياؤها [illegible]
[illegible] لو أحيا الناس جميعا وقيل وجب شكره على الناس جميعا [illegible] جميع النفوس [illegible]
[illegible] قتل جميع النفوس ولا أحيا [illegible] في [illegible] النفوس [illegible] ذلك
واختار بعض [illegible] تخصيص [illegible] ابن آدم الأول [illegible] بعد ذلك [illegible]
وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله [illegible] أول الآية [illegible] ابني آدم [illegible] عيينة [illegible]
[illegible] قوله ثنا سفيان هو الثوري [illegible] الحديث [illegible]
في الاعتصام [illegible] رواية [illegible] عنه ثنا الأعمش قوله [illegible] الأعمش هو سليمان بن مهران [illegible]
ابن غياث عن الأعمش حدثني عبد الله بن مرة [illegible] في [illegible] السند [illegible]
[illegible] قوله لا تقتل نفس [illegible] وفي رواية حفص ظلما وفي الاعتصام [illegible] قوله
[illegible] ابن آدم الأول [illegible] الأثر [illegible] وأصله [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك [illegible]
[illegible] آدم [illegible] الخلق وأخرج الطبري عن ابن عباس [illegible]
القرآن [illegible] الرجل [illegible] آدم [illegible]
[illegible] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال [illegible] آدم لصلبه ولهذا هو المشهور [illegible]

الطبري

على

الباب لو صنعه ابن ءادم الاول اي اول من ولد من ولد ادم ويقال انه لم يولد في الجنة لادم غيره وغير توامته ومن ثم فخر
اخيه هابيل فقال نحن من ولاد الجنة وانتم من ولادة الارض ذكر ذلك ابن اسحاق في المبتدا وعن الحسن
ذكر انه قابيل قتله وله عشرون سنة ولاخيه الذي قتل خمس وعشرون سنة وتفسير هابيل هبة الله
ولما قتل هابيل وحزن عليه ادم ولد له بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية ادم
وقال الثعلبي ذكر اهل العلم بالقران انه ولدت لادم اربعين نفسا في عشرين بطنا اولهم قابيل وتوامته
اقليما واخرهم عبد المغيث وامه المغيثة ثم عاش حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وهلكوا كلهم في
بعد الطوفان الا ذرية نوح نجاه في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليه بقوله تعالى وما امن معه
الا قليل ومع ذلك لم يبق الا نسل نوح فتوالدوا حتى ملؤوا الارض وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من احاديث
الانبياء قوله كفل منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد فيه اخر لانه اول من سن القتل وهذا
مثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق ادم والكفل بكسر اوله وسكون الفا النصيب وقال الخليل يطلق على الاجر والضعف
وعلى الاثم ومنه قوله تعالى كفلين من رحمته ووقع على الاثم في قوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل
منها قوله لانه اول من سن القتل فيه ان من سن شيئا كتب له او عليه وهو اصل في ان المعونة على ما
لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهو محمول على من
لم يتب من ذلك الذنب وعن السدي قال [illegible] ابن جرير [illegible] وعن ابن جريج تمثل له ابليس فاخذ حجرا
فشدخ به راس طير ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور وقيل على عقبة حراء وقيل بالهند وقيل بموضع
المسجد الاعظم بالبصرة وكان من شانه في دفنه ما قصه الله في كتابه الحديث الثاني قوله
واقد بن عبد الله اخبرني هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر على الصواب وقد قال ابو ذر في روايته لم يقع هنا
واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد قلت وهو كذلك الا ان لقوله واقد بن عبد الله وجها وهو
ان يكون الراوي نسبه الى جده الاعلى عبد الله بن عمر فانه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والذي نسبه الى
ابو الوليد شيخ البخاري فيه فقد اخرجه ابو داود في السنن عن ابي الوليد كذلك وتقدم للمصنف في الادب
من رواية عبد الله بن الحرث عن شعبة على الصواب فقال عن واقد بن محمد وياتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة
كذلك وكذا لمسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة وصرح بما في الاول من قوله ابي عمر وابن السماك من طريق
علي بن الجعد عن شعبة كذلك قال ابو الوليد فلعل نسبته الى جده [illegible] شعبة لكن اخرجه احمد عن عفان وغيره عن شعبة
كذلك وفي الجملة فقوله عن ابيه لا ينصرف لعبد الله لان محمدا ابن زيد جدهم لم يترجم لعبد الله والد واقد
في رجال البخاري كيحيى بن نعيم في هذا التثبت واقد بن عبد الله بن عمر ابي يحيى يعرف وهو واقد [illegible] انه عم
والد واقد لا يذكر هنا ولد اسمه عبد الله بن واقد اخرج له مسلم قوله لا ترجعوا بعدي كفارا تقدم ما فيه من
الاقوال ثانيها احسنها قول الخوارج انه على ظاهره ثالثها هو في المستحلين [illegible] الدم
وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسي
السلاح يقال للغزو درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل
وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما تاسعها
وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث جرير
وهو ابن عبد الله البجلي قوله استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة وقد تقدم انه
كان قال ذلك في حجة الوداع وياتي شرحه في الفتن ايضا الحديث الرابع والخامس قوله رواه ابو بكرة
وابن عباس يريد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا وحديث ابي بكرة وصله المؤلف مطولا في الحج وشرح
هناك وياتي في الفتن ايضا وحديث ابن عباس الحديث السادس حديث عبد الله بن عمرو في
الكبائر وتقدم شرحه في كتاب الادب قوله عقوق الوالدين او اليمين الغموس شك شعبة وقد تقدم

في الايمان

[illegible]

في الايمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد فيه الثالثة قتل النفس وهو المراد في هذا الباب
قوله وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري وهو من تعاليق البخاري وجوز الكرماني ان يكون مقول محمد بن بشار
فيكون موصولا وفيه نظر وقد وصله الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس وهذا يطابق تعليق البخاري الا انه قدم اليمين
الغموس على [illegible] فهو اثبات قتل النفس وحصل الاختلاف على شعبة [illegible]
واخرى ظاهرها الشك الحديث السابع حديث انس في الكبائر ايضا تقدم شرحه في كتاب الادب
الحديث الثامن حديث اسامة قوله حدثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم تقدم في المغازي عن عمرو بن
محمد عن هشيم وكلاهما من شيوخ البخاري قوله حدثنا هشيم في رواية الكشميهني انا قوله حدثنا
حصين في رواية ابي ذر والاصيلي انا حصين وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وابو
ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم بالتحتانية اخر الحروف اسمه حصين وهو ابن جندب بن الحارث تابعي
قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة تقدم
نسبتهم في غزوة الفتح قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن
سعد بن ذبيان فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله
الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكر ابن سعد عن شيخه وكذا ذكر ابن اسحاق في المغازي حدثني
شيخ من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي ثم الكلبي
الى [illegible] وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة فقتله [illegible]
اسامة بعثت الى الحرقات من جهينة والذي يظهر ان قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته
الارض غير قصة اسامة لان اسامة عاش بعد ذلك دهرا طويلا وترجم البخاري في المغازي بعث النبي صلى
الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه تامير
من لم يبلغ وتعقب من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان اسامة كان الامير اذ يحتمل ان يكون جعل
الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه الامير والثاني انها ان كانت سنة سبع او سنة
ثمان فان اسامة يومئذ لم يبلغ لانه كان في اخر ايام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين قوله فصبحنا
القوم اي هجموا عليهم صباحا قبل ان يشعروا بهم يقال صبحته اتيته صباحا بغتة ومنه قوله ولقد صبحهم
بكرة عذاب مستقر قوله ولحقت انا ورجل من الانصار لم اقف على اسم الانصاري في هذه القصة
قوله رجلا منهم قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول
ابن الكلبي قتله اسامة وساق القصة وذكر ابن منده ان ابا سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية فيها اسامة الى بني ضمرة فقتل اسامة الرجل وقال ابن ابي عاصم في الديات حدثنا يعقوب
ابن حميد ثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا الى فدك فاغاروا عليهم وكان
مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لاصحابه اني لاحق بمحمد واصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال اني مؤمن فقتله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه قال انس ان قاتل مرداس مات فدفنوه فاصبح فوق القبر
فاعادوه فاصبح فوق القبر [illegible] فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يطرح في واد بين جبلين ثم قال ان الارض
لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قلت ان ثبت فهو مرداس اخر وقتيل اسامة لا يسمى مرداسا وقد وقع
مثل هذا عند الطبري في قتل محلم بن جثامة عامر بن الاضبط وان محلما لما دفن لفظته الارض فذكر نحوه قوله
غشيناه بفتح اوله وكسر ثانيه المعجمتين اي لحقناه حتى تغطى بنا وفي رواية الاعمش عن ابي ظبيان عند مسلم فادركت
رجلا قوله فطعنته برمحي حتى قتلته وفي حديث جندب عند مسلم انه حمل عليه فلما رآه ضربه بالسيف طعنه
بالرمح قوله فلما قدمنا اي المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعمش فوقع في نفسي من ذلك
شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما لانه يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه قوله يا اسامة تقدم ما قال في
رواية الكشميهني بعد ان قال [illegible] في الموعظة لا يقدم على قتل من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي

رض

[illegible]

فيه زيادة ذلك ولا اعتراض من قول العدو [illegible] لا إقرار على شيء من ذلك قوله أما [illegible] متعوذا في رواية الأعمش [illegible]
[illegible] وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة إنما فعل ذلك ليحرز دمه قوله قال أفلا [illegible] رسول الله إنما كان متعوذا
[illegible] قوله إنما [illegible] هو القلب ومعناه [illegible] من الأعمش أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا قال النووي
[illegible] فيه [illegible] بالعمل الظاهر [illegible] اللسان وأما القلب فليس [illegible]
[illegible] فلا شققت عن قلبه لتنظر [illegible] منه [illegible] ولا [illegible]
على ذلك [illegible] منه [illegible] اللسان وقال القرطبي [illegible] الكلام [illegible] وفيه دليل على ترتيب الأحكام على
الظاهر دون الباطنة قوله حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم أي أن إسلامي كان ذلك اليوم [illegible]
[illegible] الفعلة ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك قال القرطبي وفيه إشعار بأنه كان استصغر
ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة [illegible] الإنكار الشديد وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة
وبين ذلك [illegible] في رواية الأعمش حتى تمنيت [illegible]
[illegible] القصة زيادة [illegible] بعث [illegible] وقع عنهم [illegible]
[illegible] رجل من المسلمين [illegible] أسامة بن زيد [illegible] من المشركين [illegible]
[illegible] وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] السيف [illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible] إذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر
[illegible] وقال الخطابي لعل أسامة تأول قوله تعالى فلم يك
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه دية ولا غيرها قلت [illegible]
[illegible] وفرق بين [illegible] النعم
[illegible] حتى [illegible] العطاس [illegible]
[illegible] الموت [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الردة لأنه [illegible] ولا كفارة [illegible] فيه
[illegible] وقال القرطبي [illegible] السكوت عنه [illegible]
[illegible] فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع قال [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] العدو [illegible] من المسلمين [illegible] دية قال وهل [illegible] على بعض [illegible] ولأن أسامة
[illegible] وفيه [illegible]
[illegible] في كتاب الفتن قلت [illegible] في رواية الأعمش [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] أسامة واستغفر له [illegible] سعد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] أسامة [illegible] الحرث [illegible]
[illegible] الحرث [illegible] الصنابحي [illegible] عبادة قوله
[illegible] عبد الله الصنابحي [illegible] أبو عبد الرحمن [illegible] عبادة
قوله إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] قوله [illegible]
في أوائل الصحيح [illegible] البيعة ليلة العقبة [illegible] في كتاب الإيمان أن لا نشرك
[illegible] البيعة المذكورة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] البيعة التي وقعت [illegible] البيعة المذكورة
[illegible] وقد وضحت ذلك [illegible] كتاب الإيمان [illegible] شرح هذا الحديث [illegible]

حديث

حديث ابن عمر قوله جويرية بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء [illegible] عنه [illegible]
قوله من حمل علينا السلاح فليس منا المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم لا من حمله
لحراستهم فإنه يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس منا أي على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة
للمبالغة في الزجر والتخويف وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى الحديث
الثاني قوله رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هنا وسيأتي موصولا مع ترجمة في كتاب الفتن
وبعده [illegible] الحديث الثالث عشر
قوله حدثنا أيوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري قوله عن
الأحنف بن قيس قوله لأنصر هذا الرجل هو علي بن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه
في وقعة الجمل قوله إذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية وفي رواية الكشميهني بالإفراد قوله
في النار أي إن نفذ الله عليهما ذلك [illegible] يستحقان أن يعذبا [illegible] قوله إنه كان حريصا على قتل
صاحبه احتج به الباقلاني ومن تبعه في أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها [illegible]
في الفعل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] وقال الخطابي [illegible]
[illegible] البغي [illegible]
[illegible] الفتال [illegible] وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الفتن [illegible] قوله باب
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية [illegible]
[illegible] الحر بالحر إلى قوله عذاب أليم [illegible]
باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود [illegible] حديث أنس في قصة اليهودي
والجارية [illegible] وقال [illegible] عذاب أليم وإذا
[illegible] القاتل حتى [illegible] الحدود [illegible] الإسماعيلي [illegible] الترجمة الأول
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الحر بالعبد والمسلم بالكافر [illegible] تعالى [illegible] النفس بالنفس
قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن [illegible] النفس [illegible] على الحر [illegible]
[illegible] القذف قال [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبيد [illegible] دون النفس [illegible] النفس [illegible] على أن العبد
يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل [illegible] بعض [illegible] الحسن البصري أن
الذكر إذا قتل الأنثى [illegible] الدية [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] القتل [illegible] البينة قوله [illegible] عن أنس في رواية
[illegible] بالموحدة [illegible] بعد [illegible] أن يهوديا
[illegible] جارية [illegible]
[illegible] حجر [illegible]
[illegible] يهودي [illegible] الطريق [illegible] يهودي [illegible]
[illegible] فأتي أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أن يراد بأهلها مواليها [illegible] أقف على اسمها [illegible] بعض طرقه [illegible]
قوله [illegible] رأسها بين حجرين [illegible] رأسها [illegible] بالحجر [illegible]

عليهم
لقدم
كانت

زايد
الى

في ذلك ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول ... صحيح ... [illegible]
بعد ما أسلم ... [illegible] ... قال ... [illegible]
دم المسلم ... الإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف وقد استدل ... [illegible]
حكم في الزاني وتعقبه بأنه دلالة اقتران وهي ضعيفة وقال البيضاوي ... [illegible]
أي التارك لجماعة المسلمين ... قال ... الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام ... [illegible]
الذي عند ترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك ... الطيبي وقال ... [illegible]
إلا المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الإجماع ... [illegible]

باب إذا قتل بحجر أو بعصا كذا أطلق ولم يبين الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك
ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور وذكر فيه حديث أنس في اليهودي
والجارية وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وإن
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف وهو ضعيف
أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة وذكر البزار الاختلاف فيه مع
ضعف إسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته
فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي
عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص
جمعا بين الدليلين قال ابن المنذر قال الأكثر إذا قتل بشيء يقتل مثله
غالبا فهو عمد وقال ابن أبي ليلى إن قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك
فهو عمد وإلا فلا وقال عطاء وطاوس شرط العمد أن يكون بسلاح وقال
الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم شبه العمد
يكون بحديدة واختلف فيمن قتل بعصا ... [illegible] ... بالعصي
... [illegible] ... بالسيف ... [illegible]
وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط
والتحريق ... [illegible]
... [illegible] ... تعالى ... [illegible]
التي رضخت ... فلطمتها فقتلتها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
فيها الدية وسيأتي البحث فيه في باب جنين المرأة وهو بعد باب القسامة
... [illegible] ... عبد الرحمن بن نمير ... [illegible]
... [illegible]
كذا ... [illegible]
... [illegible]
لفظ الحديث ... [illegible]
الذي ... [illegible] ... وهو أصل في القصاص ... [illegible]
... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... [illegible]
إباحة ... [illegible] ... بالنسبة لتحريم ... [illegible]

مستقصى في آخره وأما قوله على أوضاح لها ... ليست أوضاح وهي بفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح قال أبو عبيد هي حلي
الفضة ونقل عياض أنها حلي من حجارة ولعله أراد حجارة الفضة احترازا من الفضة المضروبة أو المنقوشة قوله
فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان في رواية الشيباني فلان أو فلان بحذف الهمزة وتقدم في الأشخاص من وجه
آخر عن همام أفلان أفلان بالتكرار بغير أداة عطف ... [illegible] ... بلفظ
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك ... وفي رواية أبي قلابة عن أنس ... في أبي داود فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها من قتلك قوله حتى سمي اليهودي ... [illegible] ... فأومأت برأسها
... [illegible] ... في الرواية التي تليها بلفظ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد فقال فلان قتلك
ووقع في رواية ابن هشام ... [illegible] ... فخفضت رأسها وهو مشعر بأن فلانا ... [illegible]
... [illegible] ... في الرواية التي في الطلاق
... [illegible] ... فأشارت برأسها ... [illegible]
... [illegible] ... فأشارت ... قوله فلم يزل به حتى ... فلم يزل به حتى اعترف قال أبو مسعود لا أعلم أحدا
قال في هذا الحديث فاعترف ... [illegible]
... [illegible] ... إذا ... [illegible]
... [illegible] ... وسياق القصة يقتضي أن اليهودي ... [illegible]
... [illegible] ... وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه في الدم
والدم ... [illegible] ... دون البلوغ ... [illegible]
القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة قلت وسيأتي البحث فيهما في باب ... [illegible]
... [illegible] ... لسؤال الجارية ... [illegible]
... [illegible] ... القسامة ... [illegible] ... قول المجروح واستدلوا بهذا
الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه ... [illegible]
... [illegible] ... ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ... [illegible]
... [illegible] ... يوجب القسامة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فقوله فرضخ رأسه بالحجارة أي دق وفي رواية ... [illegible]
... [illegible] ... بين حجرين ... [illegible] ... همام ... [illegible]
بين حجرين ... [illegible]
حتى أن ... [illegible] ... قال ... [illegible]
بالحجارة ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على وجوب القصاص على الذمي وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل أن يكون معاهدا أو
مستأمنا قوله باب إذا قتل بحجر أو بعصا كذا أطلق ولم يبين الحكم إشارة إلى الاختلاف

من رابع

في ذلك

بعينه بعد ذلك ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي [illegible] وأما قصة المقتول من بني ليث [illegible] وقد ذكر ابن هشام

أن المقتول من بني ليث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح [illegible]

[illegible]

قوله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين [illegible]

[illegible]

الدية دم

أو يقاد

أو يقاد وأما [illegible] وفي الحديث جواز إيقاع القصاص في الحرم [illegible]

[illegible]

عمرو

سعيد

ابو فهم

نديم

عن وجه كتاب الله القصاص فرضي القوم بالقصاص ولم يخيره ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز للحاكم
أن يحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله
فهو بخير النظرين أي ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وسلم كتاب
الله القصاص إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود وأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب
القود أجيب إليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان واحتج الطحاوي [illegible] بأنهم أجمعوا على أن الولي
لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وإن كان يجب
عليه أن يحقن دم نفسه وقال المهلب وغيره يستفاد من قوله فهو بخير النظرين أن الولي إذا سئل في العفو على مال
إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية ويستدل
بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب الخيار وهما قولان للعلماء وكذا في
مذهب الشافعي أصحهما الأول والخلاف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما
طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا وإذا قتلت امرأة قتلوا
بها رجلا أخرجه الطبري عن الشعبي وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به
وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير
رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية
في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصا حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله خلافا للمالكية وألحقه مالك بالمحارب
فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام وأن أو في
الآية للتخيير لا للتنويع وفيه أن من قتل متعمدا [illegible] قتل خطأ في وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل له قتيل واستدل به بعض الحنفية على أن من لجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمدا [illegible]
الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم وإن
القود مشروع في من قتل عمدا ولم يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيم تحريم ما حرم الله وإقامة
الحد على الجاني وبه من جهة تعظيم حرمات الله تعالى وقد تقدم شيء من هذا في [illegible] باب

قوله باب من طلب دم امرئ بغير حق [illegible] قوله عن عبد الله بن أبي حسين هو عبد الله
بن عبد الرحمن نسب لجده وثبت كذلك في السند عند الطبراني في [illegible] شعيب بن أبي حمزة [illegible]
[illegible] أبغض قوله أبغض هو أفعل من البغض قال [illegible] هو شاذ ومثله [illegible] إذا [illegible]
[illegible] قال المهلب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله [illegible]
[illegible] وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي قوله ملحد في الحرم أصل الملحد هو المائل عن الحق [illegible]
[illegible] الصيغة في العرف مستعملة [illegible] هذا وصف به [illegible] ذلك إشارة إلى عظم [illegible]
[illegible] بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة [illegible] التعظيم [illegible] إشارة إلى عظم الذنب وقد [illegible]
[illegible] يستعمل في المسجد الحرام [illegible] ابن مسعود [illegible] بسببه [illegible]
[illegible] في المسجد الحرام [illegible] عذاب أليم وهو [illegible] شعبة [illegible]
[illegible] شعبة يرويه موقوفا أخرجه أحمد [illegible] شعبة [illegible]
[illegible] موقوفا وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره
[illegible] يعني الإلحاد فعل الكبيرة [illegible] سياق الآية [illegible]
[illegible] بالإلحاد [illegible] والتنوين للتعظيم أي من يكن إلحاده عظيما والله أعلم

[illegible]

قوله ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده
أو قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية
يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء الإسلام
بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه إن أعتى الناس على
الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام [illegible] قوله ومطلب [illegible]
مفتعل من الطلب [illegible] والمراد من يبالغ في الطلب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الطلب [illegible] قوله بغير حق
[illegible] قوله ليهريق [illegible]
[illegible] أن المحرم [illegible]

قوله باب العفو في الخطأ بعد الموت [illegible]
لعفوه [illegible] وقال ابن بطال أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت
المقتول وأما قبل ذلك [illegible] العفو للقتيل [illegible] لأهل الظاهر [illegible] القتيل [illegible] أن الولي [illegible] المقتول
[illegible] إذا [illegible] العفو [illegible] وقد أخرج أبو [illegible]
مسعود للدعاء [illegible] فقتل [illegible] عفو قوله
[illegible] يوم أحد [illegible] عن عائشة قالت هزم المشركون يوم أحد [illegible]
[illegible] وهو يحيى بن أبي زكريا [illegible] السند الثاني هو يحيى [illegible]
[illegible] في باب [illegible] الإيمان والنذور [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السيرة عن [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] يوم أحد يعني قتلوه [illegible] يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وليس [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله الله تعالى [illegible]

قوله باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إلى قوله عليما حكيما [illegible]
[illegible] قال [illegible] وإذا [illegible] قصة [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] أجمع أهل العلم [illegible]
الدية [illegible] الشعبي [illegible] النخعي والزهري [illegible] الشعبي
قال الطبري [illegible] ثم الدية [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] والكفارة معا [illegible] الدية والكفارة معا [illegible] مؤمن
[illegible] قال ابن إسحاق في السيرة [illegible] عبد الرحمن بن الحارث [illegible] عياش [illegible]
[illegible] ابن أبي ربيعة [illegible] ابن عباس [illegible] الحارث
[illegible] المسلمون [illegible] الحارث [illegible] حتى إذا [illegible]
[illegible] عياش بن أبي ربيعة [illegible] السيف حتى قتله فنزلت [illegible] أبو يعلى من
طريق حماد بن سلمة عن [illegible] إسحاق عن [illegible] عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [illegible]
[illegible] عياش بن أبي ربيعة [illegible] الحارث بن يزيد [illegible]
[illegible] عياش [illegible]

[illegible]

قوله إلا خطأ هو استثناء منقطع عند [illegible] فإنه لو [illegible]

[illegible]

القصاص [illegible] الحربي [illegible] قتل [illegible] الدية [illegible]

باب [illegible] القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات [illegible]

[illegible]

باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] عن أنس أن أخت الربيع [illegible] جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص [illegible]

الله ينقص

[illegible] فقال [illegible] سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله [illegible]

[illegible] قصتان [illegible]

[illegible]

باب [illegible] إذا [illegible]

[illegible]

ملت م

بغير تمام

بالخاء المعجمة وهو اوجه لانه الرمي بحصاة او نواة ونحوها بين الابهام والسبابة او بين السبابتين وجزم النووي بانه بالمعجمة وسيأتي في رواية سفيان في [illegible] بالمهملة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصى وهو بالمعجمة جزما قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا قوله ففقأت عينه بقاف ثم همزة ساكنة اي شققت عينه قال ابن القطاع فقأ عينه اطفأ ضوءها قوله جناح اي اثم او مؤاخذة قوله يحيى هو القطان وحميد هو الطويل قوله ان رجلا اطلع هذا ظاهره الارسال لان حميدا لم يدرك القصة لكن بين في آخر الحديث انه موصول وسيأتي بعد سبعة ابواب من وجه آخر عن حميد عن انس وبين هناك ما قيل في تسمية الرجل المذكور قوله فسدد اليه بمهملات الاولى ثقيلة اي صوب وزنه ونحوها والتصويب توجيه السهم الى المرماة وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور اعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني وقد قيل فيه بالاعجام ويترجح كونه بالمهملة اسناده الى التعليم لانه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على تحصيلها ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي في روايته له عن الكشميهني بالشين المعجمة والاول اولى وقد اخرجه احمد عن محمد بن ابي عدي عن حميد بلفظ فاهوى اليه اي امال اليه قوله مشقصا تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان في الكلام على رواية عبيد الله بن ابي بكر بن انس وسياقه اتم ووقع هنا من رواية حميد مختصرا وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد حتى اخر راسه بتشديد الخاء المعجمة اي اخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل اخر هو الرجل ويحتمل ان يكون المشقص واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لانه السبب في ذلك والاول اظهر فقد اخرجه احمد ايضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل راسه وعنده في رواية ابن ابي عدي التي اشرت اليها فتاخر الرجل قوله فقلت من حدثك القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله انس بن مالك يقتضي انه سمعه منه بغير واسطة وهي من المتعين ... سمعه حميد من انس وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة احاديث والبقية سمعها من اصحابه كثابت وقتادة فكان يدلسها عن انس بلا واسطة والحق انه سمع منه اضعاف ذلك وقد اكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن انس بخلاف مسلم فلم يخرج منها الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج من حديثه الا ما صرح فيه بالتحديث او ما قام مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيوخه الا ما عرف انهم سمعوه من شيوخهم وقد صححت ذلك في ترجمة حميد في تعليق التعليق وسمى محمد قوله

باب اذا مات في الزحام او قتل به كذا لابن بطال وسقط به من رواية الاكثر واورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في التي قبلها لوجود الاختلاف فيه بين اهل العلم وذكر فيه حديث عائشة في قصة قتل اليمان والد حذيفة وقد تقدم الكلام عليه قريبا قال ابن بطال اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال او لا وبه قال اسحاق اي بالوجوب وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين قلت ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة وهو ما اخرجه ابو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وقد تقدم له شاهد مرسل ايضا في باب العفو عن الخطأ وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي من بيت المال وفي المسألة مذاهب اخر منها قول الحسن البصري ان ديته تجب على جميع من حضر وهو اخص من الذي قبله وتوجيهه انه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم ومنها قول الشافعي ومن تبعه انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد وقد تقدمت الاشارة الى الراجح من هذه المذاهب في باب العفو عن الخطأ قوله قال هشام اخبرنا ابي هو ... وهو ان تقدم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وهشام المذكور هو ابن عروة بن الزبير قوله فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان تقدم شرح قصته في غزوة احد قوله قال عروة هو موصول

المتعلم

عن انس م

فكونه مجمه

عنه م

بعله م

الا على [illegible]

اخركم

ومن تبعهم

بالسند

بالسند المذكور وقوله فما زالت في حذيفة منه بقية خير اي من ذلك الفعل وهو العفو من سببه وتقدم القول فيه ايضا قوله

باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له قال الاسماعيلي قلت ولا اذا قتلها عمدا يعني انه لا مفهوم لقوله خطأ والذي يظهر ان البخاري انما قيده بالخطأ لانه محل الخلاف قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد واسحاق تجب ديته على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور لا يجب شيء وقصة عامر هذه حجة لهم اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا ولو وجبت فيها لبينها اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد اجمعوا على انه لو قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ انه لا يجب فيه شيء قوله عن سلمة هو ابن الاكوع قوله من هنياتك بضم اوله وتشديد التحتانية بعد النون ووقع في رواية المستملي بحذف [illegible] وقد تقدم ضبطه في كتاب المغازي وعامر هو ابن الاكوع وهو اخو سلمة وقيل عمه قال ابن بطال لم يذكر في هذه الطريق صفة قتله نفسه وقد تقدم بيانه في كتاب الادب ففيه وكان سيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته قلت ونقل بعض الشراح عن الاسماعيلي انه قال ليس في رواية ... البخاري فيه انه اصابه سيفه فقتله والباب مترجم بمن قتل نفسه ثم قال الاسماعيلي فتعقب ذلك على البخاري والاسماعيلي انما ساق الحديث بلفظ ... تقع في رواية البخاري هنا واشار الى انه وقع عنده في رواية مكي بن ابراهيم ... ان البخاري حذفه من هذا الطريق لكنه اكتفى بالحكم ويكون قد ورد ما يدل ... في مكان آخر فالعجب ان يعيبه فيورده من طريق اخرى ليس فيها دلالة اصلا وفيه دلالة خفية ... وهو فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ... وهذا من صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه وقد ذكرت ذلك مرارا وانما نبهت عليه هنا اذ بعد العهد به وقد تقدم في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن ابي عبيد شيخ مكي فيه بلفظ فلما تصاف القوم اصيب عامر بقائمة سيفه فمات وقد اعترض الاسماعيلي فقال لا يدخل في الترجمة فلا دية له ... وصله هنا وانما موضعه اللائق به الترجمة السابقة اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان من قتل نفسه لا دية له قال ولعله من تصرف الناقلين بالتقديم والتأخير عن نسخة الاصل ثم قال وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلته فلعل البخاري اراد بذكر هذا القول قلت ثم اراد البخاري رد هذا القول الذي ... انه قول الظاهرية وهو الاوزاعي كما قدمته وما اظن ان مذهب الظاهرية انتشر عند تصنيف البخاري كتابه فانه صنفه في حدود العشرين ومائتين وكان داود الاصبهاني اذ ذاك ... وكان سنه يومئذ دون العشرين وانما قول الاوزاعي بان قول البخاري فلا دية له ... في الزحام ... ترجم بمن قتل نفسه ... لان الخلاف فيه ... من مات في الزحام قوي ... في الترجمة بخلاف من قتل نفسه فالخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي وهو من محاسن تصرف البخاري فظهر ان ... ترجمة وبالله التوفيق قوله اي قتل ... على في رواية المستملي وكذا في رواية النسفي واي قتل وصوبها ابن بطال وكذا عياض ... رواية الاخرى ... الى نفي الاخرى والله اعلم قوله

باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه اي لم يلزمه فيه شيء ولا ذكر فيه صاحب الحديث الاول قوله عن زرارة بضم الزاي المعجمة ثم المهملتين و خفيفة ... هو العامري ووقع عند الاسماعيلي في رواية علي بن الجعد عن شعبة الحرشي قتادة انه سمع زرارة قوله ان رجلا عض يد رجل وكذا رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه الحديث قال شعبة وعن قتادة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن يعلى بن امية عن يعلى بن امية قال مثله وكذا اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال في روايته قاتل ... فيه يعني صاحب عمران بن حصين قلت في سياق شعبة فيه نظر الى يعلى اخرجه النسائي من طريق ابي عوانة وعبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى ووقع في رواية عبيد بن عقيل ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ويستفاد من هذه الرواية تعيين احد الرجلين المبهمين وانه يعلى بن امية وقد روى يعلى القصة وهو الحديث الثاني في الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما كان اجيرا له ولفظه في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واستأجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الآخر فعرف ان الرجلين المبهمين يعلى واجيره وان يعلى ابهم نفسه لما نبهته عمران بن حصين ولم اقف على تسمية اجيره واما تعيين العاض من المعضوض

ط

ستوا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين [illegible]

في هذا الموضع إشكال [illegible] ثم [illegible]
الأبواب وفي استتابة المرتدين وذلك أن [illegible] بين أبواب الحدود دون [illegible] ترجم كتاب الحدود
[illegible] وفيه السرقة وشرب الخمر [illegible] يتعلق بحد الخمر أبواب ثم [illegible]
الذي يليق أن [illegible] بأبواب الزنا [illegible] في الحديث [illegible] بعد ذلك [illegible] كتاب المحاربين
[illegible] أن يؤخر والأولى أن يؤخر [illegible] استتابة المرتدين فإنه اللائق أن يكون من جملة أبوابه [illegible]
[illegible] يتعرض لشيء من ذلك [illegible] الزنا [illegible] استتابته [illegible] ووقع في رواية
النسفي زيادة [illegible] الاستدلال وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة زاد ومن يجب عليه
الحد في الزنا فإن كان ذلك محفوظا فكأنه ضم [illegible] إلى المحاربين [illegible] القتل بعض صوره بخلاف
الشرب والسرقة [illegible] فالأولى أن [illegible] لفظ كتاب [illegible] ويكون الأبواب كلها [illegible] الحدود
قوله وقول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية [illegible] وساق في رواية كريمة
إلى قوله أو ينفوا من الأرض قال ابن بطال ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وساق
حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره
قال فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مثله في حديث أبي هريرة وممن قال ذلك
الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد
ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وإن نزلت
في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد قلت بل هما متغايران
والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم ثم نقل ابن بطال
عن إسمعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين وأما
الكفار فقد نزل فيهم فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجا عن ذلك وقال تعالى في آية المحاربة
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وهي دالة على أن من تاب من المحاربة يسقط عنه الطلب بما جناه فيها ولو كانت الآية
في الكافر لنفعته المحاربة ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت
عنه القتل وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا أن تسقط عنه
المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل [illegible] تفسير [illegible] ثم نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى
المحاربة لله الكفر به وأخرج الطبري [illegible] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة
العرنيين قال [illegible] نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وأخرج نحوه من وجه آخر عن
أنس وأخرج الإسمعيلي [illegible] عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قلت وقد ثبت في الصحيحين
أنهم كانوا من عكل وعرينة فقد وضح [illegible] ابن بطال [illegible] أن الآية نزلت [illegible]
[illegible] بقطع الطريق [illegible] العرنيين مختلفة فإن كانوا [illegible] الإمام
[illegible] وهو قول الشافعي والكوفيين [illegible] الحرابة [illegible] قتلوا
[illegible] المال قطعوا [illegible] التنويع [illegible] مالك بل هي للتخيير [illegible] الإمام
المسلم [illegible] ورجح الطبري الأول [illegible] في الآية [illegible] مالك
[illegible] الحرابة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] وأن حقيقة النفي الإخراج من البلد
وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل في قوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم
وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الآخر [illegible] فلو نفي [illegible]
وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلة [illegible] ثم ذكر المصنف [illegible]

في قصته [illegible] لأنه صرح فيه بالعقد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا
بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم [illegible] وحسمت العرق [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحسم [illegible]
[illegible] الحسم وليس بمحصور فيه وورد فيه [illegible] قصة العرنيين [illegible]
قال ابن بطال إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلا فإنه يجب حسمه لأنه [illegible]
[illegible] قوله باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] وورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر [illegible]
عن أنس [illegible] حتى ماتوا [illegible] رواية [illegible] فقتلوا الراعي [illegible]
ابن بطال عن المهلب أن الحكمة في ترك سقيهم [illegible] نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عطشهم [illegible]
قال فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم قلت [illegible]
سملوا أعين الرعاء [illegible] حتى ماتوا [illegible] الحسم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] سياق الكلام [illegible]
[illegible] وتقدم في [illegible] الطريق وهو في الباب الأول [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أهل الصفة [illegible]
وقيل [illegible] الصفة [illegible] الأول [illegible]
[illegible] قوله باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين [illegible]
[illegible] وورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر [illegible]
وقوله [illegible] حتى [illegible] رواية [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] قوله باب [illegible]
[illegible] الفواحش [illegible] قوله [illegible]
الفواحش [illegible] قوله تعالى ولا تقربوا [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
أن الفاحشة [illegible]
[illegible] والمقصود منه قوله [illegible] ذات منصب وجمال [illegible]
[illegible] في كتاب الزكاة [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible] الشاب [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رواية [illegible]
[illegible] وهو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك [illegible]
[illegible] من أهل [illegible]
[illegible] واسمه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

فوقع بيانه في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في هذه القصة يعني قال عطاء فلقد أخبرني صفوان بن يعلى
أيهما عض الآخر فنسيته فيظن أنه يسمي الأجير الذي وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء
بلفظ أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه وأخرجه النسائي أيضا من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بلفظ فقاتل
أجيري رجلا فعضه ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق صفوان بن عبد الله عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية
قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل
ذراعه ويؤيده أيضا رواية عبيدة ابن عقيل التي ذكرها من عند النسائي بلفظ أن رجلا من بني تميم عض كان
يعلى تيميا وأما أجيره فقاله ليس من بني تميم بأنه تميمي وأخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان
ابن يعلى عن أبيه نحو رواية محمد ولفظه فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأوجعه فعرف بهذا أن العاض
هو يعلى بن أمية ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاض فقال يظهر
من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير وفي الرواية الأخرى أن أجيرا ليعلى عض يد رجل وهذا
هو الأولى والأليق إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله قلت لم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو
العاض وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم ما بينته أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه فجوز أن يكون العاض
غير يعلى وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح فيحمل
على أن يكون ذلك صدر منه في أول إسلامه فلا استبعاد وقال النووي وأما قوله يعني في الرواية الأولى
أن يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح
المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين وتعقبه
شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض
لا صريحا ولا إشارة قال شيخنا فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض والله أعلم قلت وإنما تردد عياض وغيره
في العاض هل هو أجير يعلى أو أجنبي كما قدمته من كلام القرطبي والله أعلم قوله فانتزع يده من فيه كذا في رواية
يعلى الماضي في الجهاد وفي رواية الكشميهني من فمه وفي رواية هشام عن قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه
وفيما مضى في الإجارة فعض أصبع صاحبه فانتزع أصبعه وفي الجمع بين الذراع والأصبع عسر
ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لأن مدارهما على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ووقع
في رواية إسماعيل بن علية عن ابن جريج عنه أصبعه ولهذا في البخاري ولم يسق لفظه وفي رواية بديل
ابن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي ذراعه وكذا وافقه سفيان بن
عيينة عن ابن جريج في رواية إسحاق بن راهويه عنه فالذي يترجح الذراع وقد وقع أيضا في حديث سلمة
ابن أمية عند النسائي مثل ذلك وتوارد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الأصبع لا يقاوم هذه الروايات المتفقة
على الذراع والله أعلم قوله فوقعت ثنيتاه كذا للأكثر بالتثنية وللكشميهني ثناياه بصيغة الجمع وفي رواية
هشام المذكورة فسقطت ثنيته بالإفراد وكذا في رواية ابن سيرين عن عمران وكذا في حديث سلمة
ابن أمية فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته وقد ترجح رواية التثنية لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع
عليها على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالإفراد إليها على إرادة الجنس لكن وقع في
رواية محمد بن بكر فانتزع إحدى ثنيتيه فهذه أصرح في الوحدة وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد
أيضا لاتحاد المخرج ووقع في رواية إسماعيل فندرت ثنيته قوله فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا
بصيغة الجمع والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما وفي رواية هشام فرفع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سيرين فاستعدى عليه وفي حديث يعلى فانطلق وفي رواية ابن علية
وفي رواية سفيان فأتيا وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي فأتيا قوله فقال يعض
أحدكم أخاه بعبارة أحد بجمعه قبله وفي رواية يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه وأما عض
عض بكسر الضاد وفي عضض بفتحها فإذا عممت قوله كما يعض الفحل بالحاء المهملة
من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث يعلى كما يقضم الفحل
ويقضمها بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح كما يقضم الفحل من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان

والخضم

والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الأكل بأقصاها وبأدنى الأضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون إلا في الشيء الصلب حكاه صاحب
الواعي في اللغة قوله لا دية له في رواية الكشميهني لا دية لك ووقع في رواية هشام فأبطلها وقال أردت أن تأكل
لحمه وفي حديث سلمة ثم قال للناس أيعض أحدكم أخاه فأبطلها وفي رواية ابن سيرين فقال أردت أن تقضم
يده في فيك تقضمها كقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ولمسلم وعند أبي نعيم في المستخرج لو وجدت
إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت وفي حديث يعلى بن أمية وأهدرها وفي هذا الباب من حديثهم وهي
رواية الإسماعيلي الحديث الثاني قوله صفوان بن يعلى عن أبيه وقع في رواية ابن جريج ووقع في رواية بحلو ذراعه ويعلم
أنه في الإجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بدون السياق فيها قوله عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن صفوان بن يعلى في رواية ابن علية في الإجارة أخبرني عطاء وفي رواية محمد بن بكر في المغازي سمعت عطاء أخبرني
صفوان بن يعلى بن أمية وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج قوله عن أبيه في رواية ابن علية عن يعلى بن أمية
وفي رواية محمد بن بكر عن يعلى بن أمية وعند أبي نعيم في المستخرج أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع يعلى وأخرجه مسلم من طريق شعبة
عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج في قصة
من الذي سأل عن العمرة ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيه مخالفة لرواية شعبة من جهتين إحداهما
أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والأخرى أنه أرسله ولفظه عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل
ذراعه وقد اعترض الدارقطني على مسلم تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع
وأجاب النووي بما حاصله أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول وهو كما قال ومنية التي نسب إليها يعلى
هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد وأبوه تقدم في الروايات الأخرى تسميته أمية بن أبي عبيدة بن همام الحنظلي
التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعدها حنينا والطائف وتبوك ومنية أمه بضم الميم وسكون
النون بعدها تحتانية مكسورة هي بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفه فقال
بنية بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف وأغرب ابن وضاح فقال منية بسكون النون بعدها موحدة
ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك قوله خرجت في غزوة في رواية الكشميهني غزاة وثبت في رواية سفيان
أنها غزوة تبوك ومثله في رواية ابن علية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح وتعقبه بعض من
لقيناه بأن في رواية مسلم من طريق أحمد بن صالح عن عم... في البخاري من حديث يعلى غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه
رجل عليه جبة بها أثر صفرة فقال الحديث وفيه فقال المنسح في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل فانتزع
ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفره الآخر إلى العمرة وليس كذلك
صريحا في هذا الحديث بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردهما معا عاطفا لأحدهما على الآخر بالواو
التي لا تقتضي الترتيب وعجب ممن يتكلم على الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل وما سبب ذلك إلا الإيثار
الراحة بترك التتبع لطرق الحديث فإنها طريق يوصل إلى الوقوف على المراد غالبا قوله فعض رجل فانتزع ثنيته
كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل
رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته وقد بينت اختلافهم في ذلك في الذي قبله وقد أخذ بظاهر
هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضا بالإجماع
على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه
إياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه
تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلها ومهما أمكن التخلص بدونه فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر
وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن وعن مالك روايتان
أشهرهما يجب الضمان وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإهدار شدة العض لا النزع فيكون سقوط
ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ولا
يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف وقال بعض المالكية العاض قصد العضو نفسه والذي استحق
في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر كمن قلع عين رجل فقطع
الآخر يده وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت

عقب النزع وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال وتمسك بعضهم بانها واقعة عين ولا عموم لها وتعقب بان البخاري
اخرج في الاجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله
عليه وسلم وقضى فيه بمثله وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وانما اخذ من القواعد الكلية وكذا الحاق عضو آخر
غير الفم به فان النص انما ورد في صورة مخصوصة نبه على ذلك ابن دقيق العيد وقد قال يحيى بن يعمر لو بلغ
مالكا هذا الحديث لما خالفه وكذا قال ابن بطال لم يقع هذا الحديث لمالك والا لما خالفه وقال الداودي لم يروه
مالك لانه من رواية اهل العراق وقال ابو عبد الملك كانه لم يصح الحديث عنده لانه اتى من قبل المشرق قلت
وهو مسلم في حديث عمران واما طريق يعلى بن امية فرواه اهل الحجاز وحملها عنهم اهل العراق واعتذر بعض المالكية
بفساد الزمان ونقل القرطبي عن بعض اصحابهم اسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك
وتعقب بان المعروف عن الشافعي انه لا ضمان وكانه انعكس على القرطبي تنبيه لم يتكلم النووي على ما وقع في
رواية ابن سيرين عن عمران فان مقتضاها اجراء القصاص في العضة وسيأتي البحث فيه مع القصاص في
اللطمة وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد ابواب وقد يقال ان العض هنا انما اذن فيه للتوصل
الى القصاص من قلع السن والجواب السديد في هذا انه استفهام انكار لا تقرير شرع هذا الذي يظهر
لي والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وان من وقع له ينبغي ان يكظمه ما استطاع لانه ادى
الى سقوط ثنية الغضبان لان يعلى غضب من اجيره فضربه فدفع الاجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده
فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية
مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد وفيه رفع الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء
لا يقتص لنفسه وان المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على الاولى وفيه
جواز تشبيه فعل الادمي بفعل البهيمة اذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل وقد حكى الكرماني انه راى
من صحف قوله كما يقضم الفحل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على الفحل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع
الصائل وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض اعضائه ففعل به ذلك كان هدرا
وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف وفيه ان من وقع له امر يانف منه او يحتشم من نسبته اليه اذا
حكاه كنى عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان او نحو ذلك كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما
وقع لعائشة حيث قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها عروة هل هي الا انت فتبسمت

قوله باب السن بالسن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد
واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة والمنقلة
والهاشمة ففيها الدية واحتج بالاية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد على لسان نبينا
بغير انكار وقد دل قوله السن بالسن على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا على ان لا قصاص
فيه اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه وقال الشافعي والليث والحنفية
لا قصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة فلو امكنت
لحكمنا بالقصاص ولكنه لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره وقال الطحاوي اتفقوا انه لا قصاص
في عظم الراس فيلحق بها سائر العظام وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية
فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا تطرد فيه المماثلة قوله حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله وربما سماه
البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير البقرة قوله عن حميد عن انس في رواية التفسير حدثنا حميد
ان انسا حدثهم قوله ان ابنة النضر تقدم في التفسير بهذا السند عن انس ان الربيع وهي بضم اوله والتشديد
عمته وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت الربيع عمة انس ولابي داود من طريق معتمر عن
حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس بن النضر وقوله لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفي رواية الفزاري جارية
من الانصار وفي رواية معتمر امراة بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة

قوله

قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الصلح مثله لابن ابي عدي والفزاري عن حميد عن انس فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا
عليهم الارش فابوا اي طلب اهل الربيع الى اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا او على مال فامتنعوا زاد
في الصلح فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فامر بالقصاص زاد في الصلح فقال انس بن النضر الى اخره [illegible] قريبا في باب القصاص بين الرجال والنسا
قوله فيه فرضي القوم وعفوا وفي رواية الفزاري فرضي القوم فقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا
بارش اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي اهل المراة بارش اخذوه وعفوا
[illegible] فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
لابر قسمه ووقع في رواية [illegible] عن حميد عن انس في هذا الحديث [illegible]
لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه ان انس بن النضر اقسم على نفي فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك
الفعل فكان قضية ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله
ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم
ويعطيهم اربهم واختلف في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فالمشهور انهما مرفوعان على
خبر وقيل منصوبا على انه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص وعلى الاغراء والقصاص
بدل منه فينصب او نصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف واختلف في المعنى
فقيل المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب الحكم اي حكم الله القصاص
وقيل اشار الى قوله والجروح قصاص وقيل الى قوله [illegible] وقيل الى قوله والسن بالسن
[illegible] وقد استشكل انكار انس بن
النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص ثم قال اتكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر
واجيب بانه اشار بذلك الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها وقيل كان حلفه
قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه على التخيير بينه وبين الدية والعفو وقيل لم يرد الانكار المحض والرد بل قاله
توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله
ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في اموره والثقة بفضله ان لا يخيبه بل يلهمهم العفو و
يجيب ظنه فيما اراده بان يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراد وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه
والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنة بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو
وان الخيرة في القصاص او الدية للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الاسنان وفيه
الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من
سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا قال ابو داود قلت لاحمد كيف في السن قال تبرد [illegible]
الحديث على القلع وهو بعيد من السياق قوله باب دية الاصابع اي هل هي مستوية او
مختلفة قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام في رواية [illegible] من
طريق يزيد بن زريع عن شعبة الابهام والخنصر وهو لفظ يحيى وزاد في رواية [illegible]
عن شعبة عند الاسمعيلي [illegible] الخنصر والابهام وللاسمعيلي من طريق [illegible] عن شعبة الاصابع والاسنان
سوا الثنية والضرس سوا ولابي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ الاسنان والاصابع
سوا وفي لفظ اصابع اليدين والرجلين سوا واخرج ابن ابي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب [illegible] ابن عباس [illegible] الاصابع فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد
خمسين في كل اصبع عشر وفي كتاب عمرو بن حزم عند مالك في الاصابع عشر عشر [illegible]
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سوا كلهن فيه عشر عشر من الابل وكذا اخرجه ابو داود
وسنده جيد قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ترك المصنف في هذا السند [illegible]
التصريح فيه بالسماع واما قوله نحوه فقد اخرجه ابن ماجه والاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي [illegible] بلفظ
الاصابع سوا واخرجه من رواية ابن ابي عدي ايضا [illegible] القطان بلفظ الرواية الاولى
لكن بتقديم الابهام على الخنصر قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي واحمد واسحق
وبه قال الجميع فقهاء الامصار وكان فيه خلاف قديم فاخرج ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن

ثم

ص

يبرد

عمر في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست ومثله عن مجاهد في [illegible]

نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم ان في كل اصبع عشر فرجع اليه [illegible]

عمرو بن حزم [illegible] الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible] باب [illegible] السنة [illegible] [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] القسامة [illegible]

[illegible]

وابو نعيم الراوي عنه هنا هو [illegible] وعشرون [illegible] ثقه احمد وابن معين واخرون وقال الاجري عن ابي داود [illegible] شعبة [illegible]

طبقته سعيد بن عبيد الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون [illegible] بصري [illegible] والنسائي [illegible]

[illegible] بن يسار [illegible] حثمة [illegible] الانصاري [illegible]

[illegible] سهل [illegible] حثمة [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

وابو نعيم

بأيمان خمسين منكم [illegible] عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية لمسلم [illegible] يحلفون خمسين

يمينا وتستحقون وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون فبدأ بالمدعى

عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم [illegible] وقد قال الشافعي كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم

الأنصار في الأيمان أو اليهود فيقال له إن الحديث أنه قدم الأنصار [illegible] اليهود [illegible]

وفي رواية أبي ليلى فتكلم حويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا وفي رواية أبي قلابة

فأرسل إلى اليهود [illegible] فقال أنتم قتلتم هذا قالوا لا فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه [illegible]

[illegible] وزاد يحيى بن سعيد كيف نحلف ولم نشهد ولم نر وفي رواية حماد [illegible]

رواية سليمان [illegible] قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي رواية أبي ليلى [illegible]

ليسوا بمسلمين وفي رواية يحيى بن سعيد [illegible] بخمسين يمينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

فالمرادم

المزيد

أصل

السابعة ان يوجد قتيل في محلة او قبيلة فهذا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واتباعهم
ولا يوجبون القسامة عندهم سوى هذه الصورة وشرطها عندهم الا الحنفية ان يوجد بالقتيل اثر وقال داود
لا ارى القسامة الا في العمد على اهل مدينة او قرية كبيرة وهم اعداء المقتول وذهب الجمهور الى انه لا قسامة فيه بل هو
هدر لانه قد يقتل ويلقى في المحلة ليتهموا به قال الشافعي وهو رواية عن احمد الا ان يكون في مثل القصة التي في
حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة ولم ير الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة
الا هذه الصورة وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة والجامع ان يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق
المدعي فيقسم معه ويستحق وقال ابن قدامة ذهب الحنفية الى ان القتيل اذا وجد في محلة فادعى وليه على خمسين
نفسا من الموضع فليحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم تجد خمسين كرر الايمان على من وجد وتجب الدية
على بقية اهل الخطة ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف او يقر واستدلوا باثر عمر انه احلف خمسين نفسا
خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم وتعقب باحتمال ان يكونوا اقروا بالخطا وانكروا العمد وبان الحنفية لا يعملون
بخبر الواحد اذا خالف الاصول بحجة ولو كان مرفوعا فكيف احتجوا بما خالف الاصول بخبر واحد وكان
موقوف واوجبوا اليمين على غير المدعى عليه واستدل به على القود في القسامة لقوله فتستحقون قاتلكم
وفي الرواية الاخرى دم صاحبكم قال ابن دقيق العيد والاستدلال بالرواية التي فيها فيدفع برمته اقوى
من الاستدلال بقوله دم صاحبكم لان قوله يدفع برمته لفظ مستعمل في دفع القاتل للاولياء ولو ان الواجب
الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل اظهر والاستدلال بقوله دم صاحبكم
اظهر من الاستدلال بقوله قاتلكم او صاحبكم لان هذا اللفظ لابد فيه من اضمار فيحتمل ان يضمر دية صاحبكم
احتمالا ظاهرا واما بعد التصريح بالدم فيحتاج الى تاويل اللفظ باضمار بدل دم صاحبكم والاضمار على خلاف
الاصل ولو احتيج الى اضمار لكان حمله على ما يقتضي اراقة الدم اقرب واما من قال يحتمل ان يكون قوله
دم صاحبكم هو القتيل لا القاتل فيرده قوله دم صاحبكم او قاتلكم وتعقب بان القصة واحدة اختلفت الفاظ
الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق انه اللفظ الصادر من النبي صلعم
واستدل من قال بالقود ايضا بما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية
فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل
ادعوه على يهود خيبر وهل ايتوقف على ثبوت انهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة وعند
ابي داود من طريق عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر قال ان سهلا يعني بن ابي حثمة
اوهم في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا
يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه من عنده وهذا ان ثبت قوي بانه مرسل ويعارض ذلك
ما اخرجه بن منده في الصحابة من طريق مكحول حدثني عمرو من خزاعة انه قتل فيهم قتيل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم عن
نفسه وغرم الدية وعمرو مختلف في صحبته واخرج بن ابي شيبة بسند جيد الى ابراهيم النخعي
قال كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهري قوم اقسم منهم خمسون خمسين يمينا ما

أعدكم

واوجبوا

ابجيد

قتلناه

قتلناه ولا علمنا قاتلا فان عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا وتمسك من قال لا يجب فيها الا الدية بما اخرجه
الثوري في جامعه وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح الى الشعبي قال وجد قتيل بين حيين من
العرب فقال عمر قيسوا ما بينهما فايهما وجدتموه اليه اقرب فاحلفوهم خمسين يمينا واغرموهم الدية
واخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان
ووادعة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب اخرج اليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه مكة
فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية وقال حقنت ايمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم قال الشافعي
انما اخذه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث غير مقبول انتهى وله شاهد مرفوع من حديث ابي سعيد
عند احمد ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فالقى ديته
على الاقرب ولكن سنده ضعيف وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبيد الله بن عمر العمري اعلمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فلم تجترئون عليها فسكت واخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال القسامة توجب
العقل ولا تشيط الدم واستدل به للحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لان
الانصار ادعوا على اليهود انهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم ورد بان الذي ذكره الانصار اولا
ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لان من شرطها اذا لم يحضر المدعى عليه ان يتعذر حضوره وسلمنا لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قد بين لهم ان الدعوى انما تكون على واحد لقوله تقسمون على رجل منهم فيدفع برمته واستدل بقوله على رجل
منهم ان القسامة انما تكون على رجل واحد وهو قول احمد ومشهور قول مالك وقال الجمهور يشترط ان تكون على
معين سواء كان واحدا او اكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد او يقتل الكل وتقدم البحث فيه وقال اشهب
لهم ان يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة وهو قول لم يسبق
اليه وفيه ان الحلف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقاتل والطريق الى ذلك المشاهدة واخبار من يوثق
به مع القرينة الدالة على ذلك وفيه انه يوصف على اليمين فمن نكل لا ينقضي عليه حتى يرد اليمين على الآخر
وهو المشهور عند الجمهور وعن احمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين وفيه ان ايمان القسامة خمسون
يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قلوا او كثروا
فلو كان بعدد الايمان حلف كل واحد يمينا وان كانوا اقل او نكل بعضهم ردت الايمان على الباقين فان لم
يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب او بالنسب والولاء
حلف واستحق وقال مالك ان كان ولي الدم واحدا ضم اليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وان
كان الاولياء اكثر حلف منهم خمسون وقال الليث لم اسمع احدا يقول انها تنزل عن ثلاثة انفس وقال الزهري
عن سعيد بن المسيب اول من نقص القسامة عن خمسين معاوية قال الزهري وقضى به عبد الملك ثم رده
عمر بن عبد العزيز الى الاول واستدل به على تقديم الاسن في الامر المهم اذا كانت فيه اهلية ذلك لما
[illegible] وعلى ذلك يحمل الامر بتقديم الاكبر [illegible]
في الدعوى واما لغير ذلك وفيه التانيس والتسلية لاولياء المقتول لا انه حكم على الغائب لانه لم يتقدم
صورة دعوى على غائب وانما وقع الاخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقدير [illegible] ومن ثم كتب
الى اليهود بعد ان دار بينهم الكلام المذكور ويؤخذ منه ان مجرد الدعوى لا يوجب احضار المدعى عليه لان
في احضاره مشغلة عن اشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك اما لو ظهر ما يقوي الدعوى
من شبهة ظاهرة فهل يسوغ احضار الخصم او لا محل نظر والراجح ان ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر

واغرموهم

الاكابر

[illegible]

وحنفيه وفيه [illegible] لو اصطلح [illegible] ان اليمين قبل [illegible] الحاكم لا اثر له لقول [illegible]

[illegible] استبعاد [illegible] الفاجر [illegible]

[illegible] القسامة [illegible] ولم يوجب القسامة احمد [illegible]

[illegible] لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] رواية عن احمد [illegible]

[illegible] قوله خمسون [illegible] قال ربيعة والثوري والليث والاوزاعي واحمد [illegible]

[illegible] القسامة [illegible]

وفي رواية ابي عوانة [illegible] ابو قلابة [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] الشام [illegible] دمشق وحمص [illegible]

[illegible] الاردن [illegible]

[illegible] الطاعون [illegible] عمر [illegible] الشام [illegible]

[illegible] ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص [illegible] احمد بن حرب [illegible]

[illegible] حمص [illegible]

[illegible]

وعن اسحاق عبد الملك م

وفي رواية

إذا استوخموا [illegible] ذلك قال ابن بطال أبو الحسن [illegible] بأنهم قطعوا اليد التي كانوا التمسوا بعده ومنه سمي [illegible] إذا نزل ظليعا ومخلوعا
وقال أبو موسى [illegible] قوله أي قطعوا [illegible] ومن [illegible] بخصيص الحلف بل كانوا إذا قطعوا الواصل من القسامة
ويوكل [illegible] إذا صدر منه ما يقتضي ذلك وهو من [illegible] الإسلام [illegible] الجاهلية [illegible] فيه الخبر [illegible] الجاهلية
ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم [illegible] في القصة قوله فطرق أهل بيت من اليمن أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق
منهم [illegible] القصة أن [illegible] الذي كان القتيل [illegible] أن قومه خلعوه وأنزلوه ذلك وطلعوا [illegible] الله [illegible] القسامة [illegible]
قوله فقطعوا أي في رواية حماد بن زيد [illegible] قوله حتى إذا كانوا [illegible] وهو موضع على [illegible] قوله فانهدم
عليهم الغار أي سقط عليهم [illegible] قوله وأفلت بضم أوله وسكون الفاء [illegible] والقرينان هما أخو المقتول والذي حلف
الخمسين قوله واتبعهما حجر [illegible] أي وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار قوله وقد كان عبد الملك بن مروان
يقول [illegible] أبي قلابة [illegible] أيضا [illegible] لأن أبا قلابة أدرك [illegible] قوله [illegible] قوله ثم ندم بعد ذلك
قوله ما صنع فأمر [illegible] في رواية حماد بن زيد [illegible] الخمسين [illegible] الخمسين أي [illegible] في رواية حماد
بن زيد [illegible] قوله وسيرهم إلى الشام أي نفاهم وفي رواية أحمد بن حرب إلى الشام [illegible] أن قاله عبد الملك
[illegible] بالشام ويحتمل أن يكون ذلك وقع [illegible] عبد الملك بالعراق [illegible] مصعب بن الزبير ولو كانوا من أهل العراق [illegible]
إلى الشام قال المهلب ما حاصله [illegible] ابن بطال [illegible] اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز
قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق العرنيين فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لأنها إنما
تكون في القتل حيث لا بينة ولا دليل وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فأي
[illegible] غير [illegible] أدعى القتل حيث لا بينة [illegible] وما [illegible] عليهم [illegible] ما تقدم من السنة قال وليس
[illegible] أبي قلابة بحجة ولا [illegible] انهم اقتسموا [illegible] والذي يظهر لي
أن مراد أبي قلابة بقصة العرنيين [illegible] المهلب أن قصتهم [illegible] القسامة فلم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما أراد الاستدلال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل [illegible] تعورض بقصة
العرنيين [illegible] إثبات [illegible] فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وارتدادهم
عن دينهم وهذا بين لا خفاء فيه وإنما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها القود
بالقسامة [illegible] ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود [illegible] بينته [illegible] في آخر [illegible]
ما احتجت به [illegible] توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين [illegible] توهم وإنما
اعترض أبو قلابة على القسامة [illegible] شيئا فإن الذي [illegible] قصة العرنيين [illegible]
في جواز قتل من لم [illegible] في الحديث المذكور وبه كان [illegible] في قتل [illegible] ولم [illegible] عنبسة [illegible]
ذلك عنه وأنه كان [illegible] أبو قلابة أنه [illegible] قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الإسلام وهو جواب ظاهر
ولم يورد أبو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على ترك القسامة بل رد على من [illegible] بها القود بالقسامة وأما قصة
[illegible] وإشارته إلى أن العادة جرت [illegible] القسامة من عند عمر [illegible] ووقع في حديث ابن عباس في قصة
القتيل [illegible] وقعت القسامة بسببه [illegible] وقد مضى في كتاب المبعث وفيه [illegible] الحجة لمن [illegible]
ولا دعوى [illegible] وقع عن ابن عباس [illegible] أخرج ذلك أحمد والطبراني من طريق [illegible]
عن عبد الله بن عبد الله [illegible] قال كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس [illegible] يعقوبها
[illegible] على الحرام فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر [illegible] فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم [illegible]
المسلمون لها أهيب [illegible] أنه ليس [illegible] قصة [illegible] قاد بالقسامة أو [illegible] الدية [illegible]
ما تقدم من السنة [illegible] إلى صنيع عمر [illegible] أبي قلابة [illegible]
[illegible] السنة التي ردت [illegible] في قصة الاستدلال [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القود بالقسامة مع أن القود [illegible] والنزاع في الخطأ [illegible]
ذلك قوله باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له [illegible] وليس الخبر
الذي ساقه [illegible] بذلك [illegible] إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته قوله أن رجلا اطلع أي نظر من علو
وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن المغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان

العرم

معنيهم

الاكتتام

مثل

ولم يذكر

ولم يذكر مستندا لذلك ووقفت في كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي [illegible]
دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص ويقول اطلع علي وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في
المقصود هنا ووقع في سنن أبي داود من طريق [illegible] سعد [illegible] على باب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الباب فقال هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل النظر وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذي في
الباب ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادة والله أعلم قوله
من جحر [illegible] ضبط [illegible] في كتاب الاستئذان قوله بمشقص [illegible] هو نصل
عريض [illegible] وأنه النصل العريض وقوله في الخبر الذي بعده [illegible] الله [illegible]
ويحتمل أن [illegible] شبه النصل [illegible] ضبط المدرى في باب الامتشاط من كتاب اللباس
وإنما [illegible] تفسيره [illegible] الحديدة [illegible] قوله يختله بفتح أوله وسكون
الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة ثم لام أي [illegible] وهو الإصابة على غفلة قوله ليطعنه
بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين [illegible] أبو نعيم
الزهراني عن حماد [illegible] وقد [illegible] في رواية عاصم [illegible] عن حماد عند أبي نعيم [illegible]
أذهب أو [illegible] الحديث الثاني قوله حدثنا الليث هو ابن سعد قوله أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني من [illegible] قوله [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] قوله في
عينيك كذا للمستملي والسرخسي وللباقين في عينك بالإفراد وهذا [illegible] لأنه في حديث أنس
جزم بأنه اطلع وأراد أن يطعنه وفي حديث سهل لو [illegible] على [illegible] قوله إنما جعل الإذن من قبل
[illegible] الوصل أي [illegible] قوله البصر في رواية الكشميهني النظر وقد تقدم في الاستئذان من وجه آخر
عن الزهري بلفظ [illegible] الحديث الثالث قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله
لو أن امرأ تقدم ضبطه قبل ستة أبواب قوله قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان قوله لم يكن عليك جناح [illegible]
ولا [illegible] هذا الصحيح وقد [illegible] ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ [illegible] ومن طريق [illegible]
ما كان عليك من ذلك من شيء ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه
من رواية [illegible] عنه وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب
الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح
من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ من اطلع في بيت قوم
بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وفي رواية من هذا الوجه فهو هدر وفيه من الفوائد [illegible]
ترجيله واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها البدن [illegible] والقمل وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون
في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلال الباب وفيه مشروعية الامتشاط وقد تقدم ذكره في كتاب
الاستئذان وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أختا واستدل
به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وذهب
المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور بأن
المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد
اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت
النص فيه وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ووافق الجمهور منهم [illegible] وقال يحيى بن
عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم [illegible] أن يفعل لا يجوز [illegible]
والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس واعتل بعض المالكية أيضا بالإجماع
على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهرا أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا
إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال إن الخبر يتناول

فقام م

س

كونه

ا

[illegible] والمطلع في البيت مع المظنة [illegible] والمحقق اولى وقد قلت فيه نظر لان المطلع الى ما في داخل البيت لم
يختص نظره [illegible] العورة [illegible] بل يشتمل [illegible] وقد نص صاحب المغنية سترة [illegible]
الاطلاع [illegible] من الفحش [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible] يستلزم [illegible]
ومن المعلوم ان العاقل يشتد عليه ان الاجنبي يرى وجه امرأته [illegible] ذلك [illegible] الاجنبي ذلك
[illegible] النظر [illegible] المنظور اليه [illegible]
يشترط الانذار قبل الرمي [illegible] يشترط [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الباب الناظر [illegible] الشارع [illegible] غيره [illegible]
[illegible] المنظور اليه [illegible] الاستماع بالنظر [illegible] لان النظر الى العورة اشد من استماع ذكرها [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القدم [illegible]
الباب [illegible] تعلق به القصاص [illegible] الضمان مطلقا [illegible]
ذلك [illegible] المحرم [illegible] الاطلاع عليه [illegible] الشبهة [illegible] لا فرق [illegible]
[illegible] الى قتل [illegible] الا ان
[illegible] العورة [illegible] صاحب الدار [illegible] الباب
[illegible] فنظر [illegible] النظر [illegible]
الخلاف [illegible] وقد توسع اصحاب الفروع في نظائر ذلك [illegible]
الوارد في ذلك [illegible] المقصود [illegible] القياس [illegible] قوله باب العاقلة [illegible]
جمع عاقلة [illegible] الدية [illegible] تسمية [illegible]
[illegible] العقول [illegible]
[illegible]
[illegible] عن مطرف [illegible]
[illegible] عن ابن عيينة [illegible]
[illegible] في كتاب الجهاد [illegible] في القرآن
[illegible] ليس في القرآن [illegible]
[illegible] الصحيفة المذكورة والمراد [illegible]
لفظ القرآن ويستدل [illegible] من باطن معانيه [illegible] على القرآن [illegible] الصحيفة
المذكورة وما استنبطه من القرآن [illegible] ما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ليس [illegible] الصحيفة المذكورة والمراد [illegible] لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ومن ادعى ان
عنده علم [illegible] القرآن [illegible] المذكورة وما استنبطه من القرآن [illegible] ما وقع له من ذلك لئلا ينساه
بخلاف ما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام فانه يتعاهده بالنقل [illegible] فلم يخش عليه من النسيان
قوله باب جنين المرأة الجنين [illegible] حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره [illegible]
فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال الباجي في شرح الموطأ الجنين [illegible]
ما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا قوله حدثنا عبد الله بن يوسف ابنا مالك ح وحدثنا

زوجته منهم

تعميم

اسمعيل

اسمعيل يعني ابن ابي اويس حدثنا مالك كذا للاكثر وسقط رواية اسمعيل [illegible]
قال عبد الله بن يوسف عن مالك [illegible] في كتاب [illegible] ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] يرويه عن ابن شهاب عن سعيد [illegible] عن ابي سلمة موصولا [illegible]
وهو عند الليث من رواية ابي سلمة [illegible] في الطب [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب ورواه يونس [illegible] عن ابن شهاب [illegible] في الباب الذي يليه [illegible]
سلمة [illegible] واخرجه ابو داود [illegible] من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة [illegible] الحديث
قوله ان امرأتين من هذيل [illegible] احداهما الاخرى [illegible] رواية يونس اقتتلت [illegible]
حمل [illegible]
حمل [illegible] اخرج ابو داود [illegible] عن ابن عباس [illegible] انه سأل
عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حمل بن مالك [illegible] فضربت [illegible]
موصولا واخرجه الشافعي عن سفيان [illegible] ابن عباس [illegible] السند [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين [illegible] عبد الرزاق عن معمر [illegible]
[illegible]
[illegible] واخرجه [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] واخرج الطبراني من طريق [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] يونس [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] ووقع في رواية ابي داود [illegible] فضربت [illegible]
[illegible] عن المغيرة بن شعبة [illegible]
[illegible] فقتلتها [illegible]
[illegible]
قوله فطرحت جنينها في رواية عبد الرحمن [illegible] رواية يونس فقتلتها وما في بطنها
[illegible] رواية [illegible] قوله فقضى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة [illegible] عبد الرحمن [illegible] فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية
ما في بطنها غرة عبد او وليدة [illegible]
[illegible] يونس [illegible] ابي داود [illegible]
[illegible] فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
بغرة عبد او وليدة [illegible] رواية [illegible] طريق سعيد [illegible]
[illegible] ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والعقل على عصبتها
[illegible] رواية [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ولا اكل [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سجع الجاهلية [illegible]
[illegible] فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ايغرم [illegible] ولا اكل [illegible] اسجع كسجع الاعراب [illegible]
[illegible] يا رسول الله ايغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل [illegible] اسجع كسجع الجاهلية [illegible]
[illegible] فقال ابوها انما يعقلها بنوها فاختصموا الى رسول الله

علم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين من [illegible]

في هذا الموضع إشكال [illegible] انتقل [illegible]
الباب [illegible] يستتر به المرتدين وذلك أنه تكلم بين أبواب [illegible] دون العصبية ترجم كتاب الحدود
[illegible] أبواب الزاني [illegible] وفيه السرقة وشرب الخمر ثم [illegible] يتعلق بحد الخمر ثم أبواب ثم بالسرقة
الذي يليق أن [illegible] بأبواب الزنا [illegible] في الحديث [illegible] بعد ذلك [illegible] المحاربين
وأما أن يوجه والأولى أن يوجه [illegible] استتابة المرتدين فإنه يليق أن يكون [illegible] أبوابه [illegible]
[illegible] الزاني فإنه تعرض لشيء [illegible] الزناة [illegible] وقع في رواية
النسفي زيادة [illegible] الاستدلال وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة [illegible]
[illegible] الزنا فإن كان ذلك محفوظا [illegible] إلى المحاربين [illegible] القتل بعض صورة [illegible]
الشرب والسرقة [illegible] أن يبدل لفظ كتاب [illegible] الأبواب كلها [illegible] الحدود
[illegible] وقول الله [illegible] إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية [illegible] وساق في رواية
[illegible] إلى ويسعون في الأرض [illegible] قال ابن بطال ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وساق
حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره
قال فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مثله في حديث أبي هريرة وممن قال ذلك
الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد
ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وإن نزلت
في العرنيين بأعيانهم [illegible] من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد قلت [illegible]
والراجح أن [illegible] المحاربة [illegible] أهل الكفر [illegible] العصبية [illegible] ابن بطال
[illegible]

[illegible] اليه عمر العصبة وفي الجنين غرة فقال ابو [illegible] ولا استهل فابطله فتلك يطل [illegible] الاحبار له

ملون [illegible] وولده وزوجها فقالوا ديته لنا [illegible] من عصبتها تخالف للمقتولة فان [illegible] اسامة ابن عمير [illegible] المقتول

[illegible] في رواية [illegible] وفي لفظ [illegible]

تسجيع الجاهلية [illegible] برسول الله انه شاعر وفي لفظ لسنا [illegible] اسجع كسجع الجاهلية [illegible] فقال ان [illegible]

[illegible] هم اخوان يعقلونه عنهم [illegible] اخوان تحمل عن [illegible] قال [illegible] حمل [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] وفي رواية [illegible]

[illegible] من شيء الا ان [illegible] من صدقة بني لحيان [illegible] فسبع حمل [illegible] حتى استوفاها

انه قال عشرين من الابل [illegible] ان الدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد او امة او

وفي حديث [illegible] بن عمرو عن ابي سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرين من الابل او مائة شاة ووقع في [illegible] عبد الرزاق [illegible] طاوس عن ابيه عن عمر [illegible] فقال حمل

في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل [illegible] وفي الجنين غرة عبد او امة او فرس [illegible] البيهقي الى ذلك

[illegible] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المراة وفي الجنين [illegible] حماد بن زيد عن عمرو

[illegible]

يزيد على خمس [illegible] على عشرين ومنهم من جعل الحد [illegible] السبع [illegible] العشرين [illegible] الراجح [illegible] قال ابن دقيق

العيد انه يحكى [illegible] الاستقلال [illegible]

الثاني [illegible] قوله

عن هشام هو ابن عروة وصرح به الاسماعيلي من طريق ابن جريج حدثني هشام ابن عروة عن ابيه انه حدثه عن المغيرة

ابن شعبة انه [illegible] قال ابو داود عقب روايته [illegible] رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن

ابيه ان عمر [illegible] لم يذكر المغيرة في السند قلت وهي رواية عبيد الله بن موسى التي في الباب وساق

الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك [illegible] عن هشام نحوه [illegible] عن هشام

عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان عمر استشارهم في رواية الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن

استشار [illegible] في املاص المراة فقال المغيرة [illegible]

المغيرة ابن شعبة قوله في املاص المراة في رواية [illegible] الاعتصام من طريق وكيع عن هشام عن ابيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب

عن املاص المراة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينا فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا [illegible]

اللغة ان الاملاص ان تزلقه المراة قبل الولادة اي قبل حين الولادة [illegible] نقله ابو داود في السنن عن ابي عبيد [illegible]

كذلك في الغريب [illegible] وقال الخليل املصت المراة والناقة اذا رمت ولدها [illegible] وقال ابن القطاع [illegible]

ووقع في بعض الروايات ملاص [illegible]

الولادة [illegible] ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام [illegible] الملاص [illegible]

[illegible] الحرف وقال صاحب البارع الاملاص الاسقاط واذا قبضت على شيء فسقط من يدك قلت [illegible]

[illegible] ملصا ووقع في رواية عبيد الله بن موسى [illegible] الناس من سمع من النبي [illegible]

[illegible] السقط قوله فقال المغيرة [illegible] رواية عبيد الله بن موسى وفي رواية ابن عيينة [illegible]

[illegible]

ان يشهد معك من يرى اعتبار العدد في الرواية وتشترط انه لا يقبل اقل من اثنين كما في اغلب الشهادات وهو ضعيف

قال ابن دقيق العيد فانه قد ثبت قبول خبر الواحد في عدة مواطن وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتبار [illegible]

في كل واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة او وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت

قرينة [illegible] مثل قصة عمر مع ابي موسى في الاستئذان قلت وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان

وبسط هذه المسالة ايضا هناك ويأتي ايضا في باب اجازة خبر الواحد من كتاب الاحكام وقد صرح [illegible] قصة

ابي موسى بانه اراد التثبت وقوله في املاص المراة اصح في وجوب الانفصال ميتا [illegible]

فقضى في الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود او الدية كاملة ولو ماتت الام ولم

ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين [illegible] المعتبر [illegible] الانفصال او

تحقق حصول ما [illegible] فيه وحمل ان اصحهما الثاني ويظهر اثره فيما لو ضرب ضعيفا او شق بطنها فشق [illegible] الجنين و[illegible]
اذا خرج راس الجنين فمتى [illegible] ضرب و[illegible] الام و[illegible] بمنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من قال ذلك الى تاويل
الرواية وحملها على انه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه قلت ووقع في حديث ابن عباس عند ابي داود فاسقطت
غلاما قد نبت شعره ميتا فهذا صريح في الانفصال ووقع نحوه في حديث [illegible] الزهري في رواية عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب [illegible] في الطب فاصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية [illegible]
الباب فطرحت جنينها واستدل به على ان الحكم المذكور خاص بولد الحرة لان القصة وردت في ذلك وقوله
في املاص المراة وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر انه شهد واقعة مخصوصة وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال
الشافعية الواجب في جنين الامة عشر قيمة امه كما ان الواجب في جنين الحرة عشر ديتها وعلى ان الحكم المذكور
خاص بمن يحكم باسلامه ولا يتعرض لجنين محكوم بتهوده او تنصره ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم باسلامه
تبعا وليس هذا من الحديث وفيه ان القتل المذكور لا يجري مجرى العمد والله اعلم واستدل به على ذم السجع في الكلام
ومحل الكراهة اذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في ابطال حق او تحقيق باطل فاما لو كان منسجما
وهو في حق او مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل ان يكون فيه اذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل
القاضي الفاضل في بعض رسائله او اقلاع عن معصية كما وقع لمثل ابي الفرج ابن الجوزي في بعض مواعظه وعلى هذا يحمل ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما جاء عن غيره من السلف الصالح والذي يظهر لي ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن
قصد الى التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب
ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا والله اعلم قوله باب جنين المراة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد
ذكر فيه حديث ابي هريرة [illegible] الباب الذي قبله من وجهين قال الاسماعيلي هذه الترجمة العقل على الوالد وعصبة الوالد وليس في الخبر
ايجاب العقل على الوالد فان اراد الوالدة التي هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فاذا ماتت او عاشت فالعقل على عصبتها
انتهى وقد قال ابن بطال مراده ان عقل المراة المقتولة على والد القاتلة وعصبته قلت وابوها وعصبة
ابيها عصبتها فطابق لفظ الخبر لاول الباب وان العقل على عصبتها وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب ايضا
وقضى ان دية المراة على عاقلتها وانما ذكر لفظ الوالد للاشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة وقوله لا على الولد
قال ابن بطال يريد ان ولد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك
لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر ان من
يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر قلت وقد ذكرت قبل ان في
رواية اسامة بن عمير فقال ابوها انما يعقلها بنوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة قوله
باب من استعان عبدا او صبيا كذا للاكثر بالنون وللنسفي والاسماعيلي استعار بالراء قال ابن التين
مناسبة الباب انه لو هلك جنت قيمته للعبد ودية الحر قوله ويذكر ان ام سليم بعثت الى
معلم الكتاب في رواية النسفي معلم كتاب قوله ابعث الي غلمانا ينفشون صوفا هو بضم الفاء و[illegible]
المعجمة قوله صوفا ولا تبعث الي حرا الحر بضم الحاء [illegible] الخفيفة بعدها [illegible] وذكر ابن
بطال بلفظ الاستئجار [illegible] وهو عكس [illegible] رواية الجماعة وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه
وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن عبد الملك بن عمير ان ام سليم [illegible] وانه منقطع بين عبد الملك وام سليم والله اعلم
ثم ذكر حديث انس [illegible] قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] فاخذ ابو طلحة بيدي [illegible]
[illegible] وقد تقدم في اواخر كتاب الوصايا قال ابن
بطال انما استرسلت ام سليم الحر لان جمهور العلماء يقولون من استعمل حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه
فهلك في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الحر على عاقلته قلت وفي الفرق بينهما [illegible]
نظر ونقل ابن التين [illegible] قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي انه كان يحمل فعل ام سليم على انها [illegible] قال [illegible]

ان ام

علم

بحروفه كلام

٣ جبل

انها الهام

ح وعبد [illegible] عن [illegible] انما شرطت ان لا يكون حرا لانها ام سليم [illegible] العتق [illegible] ولم [illegible]
لعل غرضها ان [illegible] الحر [illegible] لا لضعف [illegible] ذلك العمل [illegible]
عليها لو هلك به وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار واولاد الجيران فيما لا مشقة فيه ولا يخاف منه [illegible]
في صحة الباب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اواخر الوصايا قوله عن [illegible] هو ابن صهيب وقد تقدم [illegible]
في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا ومناسبته [illegible] للقصة انس [illegible] استخدام الصغير [illegible]
وليه و[illegible] على العرف السابق في ذلك [illegible] السادة [illegible]
[illegible] لا مشقة [illegible] الاحرار [illegible] العادة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] انس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما سبق [illegible]
انس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المغازي [illegible]
الادب ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حسنة [illegible] انس [illegible]
[illegible] قصاص [illegible]
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن جريج [illegible] المعروف ابن علية [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ابن جريج [illegible] قوله
باب المعدن جبار والبئر جبار [illegible]
كتاب الشرب من طريق [illegible] عن [illegible] العدل [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] الليث [illegible] ابن شهاب [illegible] الليث [illegible] الزهري [illegible] قوله
عن سعيد وابي سلمة [illegible] الليث [illegible] الاثر [illegible] ابي سلمة [illegible]
عن سعيد بن المسيب [illegible] ابي سلمة بن عبد الرحمن [illegible] عن سعيد [illegible]
[illegible] يونس [illegible] عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
سعيد وابي سلمة [illegible] يونس [illegible] قلت [illegible] الاوزاعي عن الزهري [illegible] عبيد الله [illegible]
ابي هريرة [illegible] سفيان [illegible] الزهري عن سعيد [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] عن انس [illegible]
غلط [illegible] الحديث [illegible] الاسود [illegible] العلاء [illegible] ابي سلمة [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] الباب [illegible] احمد وابو داود والنسائي قوله العجماء [illegible]
[illegible] البهيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبادة بن الصامت [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] السلب [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]

عيده

لصفي عندم

الى عربي

انها النهم

م عبد وقال عن بنيه انما شرطت ان لا يكون عن الانها ام [illegible] والنا [illegible]
لعل عرضها ان يرجع [illegible] الحرام [illegible]

لعله عندهم

ابن عربي

والجد نعم نشاطك حلوك عند عمر ابن الخطاب لم اسال عن الخاصة لا ابى بكر
قال ليس يملك منها اناس وفي رواية فوقع عمر يبكي فقال اللهم لا تدركني فقال
حذيفة نعم لا تخف فقال حذيفة نعم كسرا ثم لا يغلق الى اليوم القيامة قال
ابن بطال انما عد حذيفة نعم لان العبسي الصوفي لئلا تعمه ويشتغل باله
وفي بخاري ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم تعل ان الباب عمر وقال
من حسن ادبه وقول عمر اذا لا يغلق ابدا من جهة ان الكسر لا يكون
الا غلبة وعلم من الحديث انه سهم وانه دخل عمر على ام كلثوم
بنت علي ابن ابي طالب فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا
اليهودي كعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال ما شاء
الله ثم اسرادي في رواية ثم ارسل الى كعب فجاء فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ
ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار
فقال انا نجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع
الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا
هلاك فساد
فعلمه بعض علمه واحده عليهم والاد ادهم الصبيان

ص فيه وجهان اصحهما الثاني ويظهر اثره فيما لو صرت ضعفا او شتوطه فتسق [illegible] الجنبي وما
[illegible] ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد [illegible] الى [illegible]
انه انفصل [illegible] في اللفظ [illegible] ابن عباس [illegible] فاستقطت

بموقا كلام

[illegible] الى ان [illegible] ان جمهور العلماء يقولون من استثنى [illegible] ابن
[illegible] في ذلك العمل [illegible] ابن بطال ثم نقل عن ابي داود [illegible] قال [illegible]

انها الهم

م وعبد قوله عن غرة انما شرطت ان لا يكون [illegible]

لعله [illegible]

[illegible]

عن الحسن قال قال بنو اسرائيل يا موسى هل يصلي
ربك فعظم ذلك فقال اتقوا الله يا بني اسرائيل قال فاوحى
الله اليه انما بعثتك لتبلغني عنهم وتبلغهم عني
ما قالوا وقال بنو اسرائيل قال ما قالوا
قد سمعت يا رب قال فقل لهم اني اصلي وان
صلاتي سبق رحمتي غضبي ولولا ذلك لاهلكتهم
ومن عطا لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السماء قال نعم قال جبريل رويدا يا محمد فان
ربك يصلي قال محمد يصلي لي يا جبريل قال نعم قال
فما يقول قال يقول سبوح قدوس سبقت رحمتي
غضبي ورويدا اي اي رحمته [illegible]

[illegible]

تحقق حصول الجناية فيه وجهان اصحهما الثاني ويظهر اثره فيما لو ضربت ضربتان او شربت دواء فتشوه الجنين [illegible]

اذا خرج راس الجنين [illegible] وماتت الام ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد [illegible]

رواية وحملها على انه انفصل [illegible] في اللفظ [illegible] ابن عباس [illegible] سقطت

غلاما قد نبت شعره ميتا فهذا صريح في الانفصال [illegible]

[illegible]

لعبد غيره عندهم

ان العرب

بحرف الكلام

[illegible]

نظر ونقل ابن التين [illegible] قال ابن بطال [illegible] قال فعلى هذا الا فرق بين

[illegible]

ويضمنون من رد العنان [illegible]

الدابة إذا [illegible] الراكب [illegible] وإذا أصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب وإذا ضربت برجلها لم يضمن إلا أن

يكون هو سببها [illegible] الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين [illegible]

بسند صحيح وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه قوله وقال حماد لا يضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة

[illegible] وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم [illegible]

[illegible] قوله وقال شريح لا يضمن [illegible]

[illegible] قال يضمن السائق [illegible] الراكب [illegible] إذا [illegible] رجل [illegible] وأخرجه

سوا أم قيام

في ذلك

[illegible]

منه م

سعيد بن المسيب قال إن [illegible] أخرجه البيهقي [illegible] رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل [illegible] الزهري
بن أبان و[illegible] من طريق هشام عن أبيه و[illegible] ابن أبي حثمة نفسه أو ابن سعد [illegible]
ابن حزم وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه [illegible] وقد وثقه ابن سعد وابن حبان
قال إنه [illegible] على هذا فيحتمل أن يكون [illegible] قصته [illegible]
ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ وقد قال ابن عبد البر هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور [illegible]
[illegible] وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول وأشار الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن
القسامة [illegible] التاريخ وأقوى من ذلك قول الشافعي [illegible] حديث [illegible]
[illegible] دون
[illegible] نقض على الحنفية [illegible] الأصل [illegible]
روايته [illegible] تقدم وتعقب بعضهم على الشافعية [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب إثم من قتل ذميا بغير جرم
[illegible] في الجزية [illegible] الخبر فقد عرف من قاعدته [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
ووقع [illegible] بلفظ من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والنسائي من حديث أبي بكرة من قتل معاهدا في غير كنهه [illegible]
قوله عبد الواحد هو ابن زياد قوله حدثنا الحسن هو ابن عمرو الفقيمي [illegible]
في باب الجزية [illegible] مجاهد عن جنادة [illegible] عن عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] النسائي [illegible]
أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو قوله من قتل نفسا معاهدا [illegible]
في الجزية بلفظ من قتل معاهدا [illegible] سواء كان بعقد جزية أو هدنة
من سلطان أو أمان من مسلم [illegible] الترجمة [illegible] المذكورة فإن لفظه من قتل
قتيلا من أهل الذمة [illegible] أبي هريرة من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله الحديث
وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة [illegible]
[illegible]
بالزيادة [illegible]
العقلية والنقلية [illegible]
[illegible] أربعين عاما كذا وقع للجميع [illegible]
عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي سبعين عاما ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق
محمد بن عجلان عن أبيه عنه [illegible] من مسيرة سبعين خريفا ومثله في رواية صفوان بن سليم
[illegible] أحمد [illegible] من قتل [illegible]
لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما [illegible] الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين
عن أبي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام [illegible] الطبراني [illegible] خمسمائة عام ووقع في الموطأ من حديث آخر إن ريحها يوجد
من مسيرة خمسمائة عام وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة [illegible] صاحب الفردوس
أن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام وهذا اختلاف شديد وقد جمع ابن بطال بين ذلك فقال الأربعون هي
الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة قال والسبعون آخر المعترك

منه م

منه م

[illegible] بالعنعنة [illegible] بن عمرو م

بجابر

ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريح الجنة [illegible]
[illegible]
يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة [illegible]
لأن الأربعين تشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف [illegible]
عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهي النصف والثلث والسدس بغير زيادة
ولا نقصان وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض [illegible]
الأربعين أقل [illegible] فمنه ريح الجنة من الموقف والسبعين فوق ذلك [illegible]
مائة ثم الألف [illegible] ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال [illegible]
من أدركه من المسافة [illegible] وبين ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي [illegible]
أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم [illegible]
الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين
وتارة من مسيرة خمسمائة ونقل ابن بطال [illegible] أن المسلم إذا قتل [illegible]
[illegible] على الوعيد [illegible]
قوله باب لا يقتل المسلم بالكافر [illegible]
[illegible] قتل الذمي [illegible]
قتل [illegible]
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة [illegible]
[illegible] عند [illegible] أحمد بن يونس [illegible] في الجزية قوله مطرف [illegible]
[illegible] قوله سألت عليا هل عندكم [illegible] في كتاب العلم [illegible]
[illegible] عن سفيان بن عيينة [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن [illegible] فلق الحبة وبرأ النسمة [illegible] في القرآن
وما في هذه الصحيفة [illegible] في كتاب العلم [illegible]
المراد بالعقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل المسلم بالكافر [illegible]
إذا قتل [illegible] يقتل [illegible] قتل المسلم بالكافر [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] فقالوا يقتل المسلم بالذمي [illegible]
والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي [illegible] عن قيس بن عباد عن علي [illegible]
[illegible] ابن عباس
والبيهقي عن عائشة ومعقل بن يسار [illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] والعهد هو الحربي دون المساوي له [illegible] الحربي [illegible]
[illegible] لا يقتل به المسلم هو الحربي [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
[illegible] قتل المسلم بالذمي [illegible]
[illegible] العهد [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغير تقدير [illegible]
اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى [illegible]

يكون
الله

القايل برد بريد منطلق وعرد فإنه لا يجب أن يكون بعموم منطوق أيضا بل المشار إليه في أصل المورد وقال لا دلالة لا توجب
بعموم منطوق الحكم أيضا يعم حكمه على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض لأن
في بعض طرقه المسلمون تتكافأ دماؤهم وتعقب بأن هذا الحصر مردود وأن في الحديث أحكاما كثيرة غير هذه
وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم بغير حق
فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا
وقال ابن السمعاني وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ومن حيث المعنى أن
الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو من طريق التشريف والنقص والإزراء وهم يحتجون أن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان
وأيضا فإباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد
أن لا يقتل المسلم ذميا فإن اتفق القتل لم يجب القود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يجب
القود قلت وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال
قلت لزفر إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد
علي أني رجعت عن هذا وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل
بالعموم فيقول أخصه بالحربي فعدل الشاشي عن ذلك فقال وجه دليلي السنة والتعليل لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل
فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالإسلام فأسكته ثم احتج الحنفية بما أخرجه الدارقطني من طريق عمار
ابن مطر عن إبراهيم ابن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بكافر وقال أنا
أحق من وفى بذمته قال الدارقطني إبراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره والمحفوظ عن ابن البيلماني مرسلا وقال البيهقي
أخطأ راويه عمار بن مطر على إبراهيم في سنده وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني وهذا هو الأصل
في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
قلت لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه كلامه فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن
ابن البيلماني وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خولف قاله
الدارقطني وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن
البيلماني فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم وإبراهيم ضعيف أيضا قال أبو عبيد وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين قلت
وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده وذكر الشافعي في الأم كلاما حاصله أن في حديث ابن البيلماني أنه كان في قصة المستأمن
الذي قتله عمرو بن أمية قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان قلت ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم
عن الشافعي فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه
من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور والله أعلم ومن حججهم قطع المسلم
بسرقة مال الذمي قالوا والنفس أعظم حرمة وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص وأجاب غيره بأن القطع حق
لله ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا والقتل بخلاف ذلك وأيضا القصاص يشعر بالمساواة
ولا مساواة للكافر بالمسلم والقطع لا يشترط فيه المساواة قوله باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب أي لم
يجب عليه قصاص [illegible] الكوفيين [illegible] المخالف يرى القصاص في اللطمة [illegible] لم يقتص النبي صلى الله عليه وسلم
الذمي من المسلم لعلمه أنه لا يجري القصاص بين المسلم والذمي [illegible] يرى القصاص في اللطمة فيحتج [illegible] أنهم يرون ذلك
قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تقدم موصولا في ترجمة قصة موسى من أحاديث الأنبياء وفي بعض طرقه
بيان هذا الحال فقال اليهودي [illegible] قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى

سال
علي
المدبر

الله عليه وسلم

ك
الخدري

الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الأنبياء وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال
جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه الحديث كذا اقتصر في السند الأول على بعض المتن
وساقه تاما في السند الثاني وذكر سفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث به تاما ومختصرا فقد أخرجه
الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ لا تخيروا بين الأنبياء وزاد وقال الله يغشيهم يعني قال
الإسماعيلي لم يزد على ذلك العدوي ويحيى القطان عن سفيان تاما قلت وليس فيه قال الله يغشيهم العشي قوله
جاء رجل من اليهود لم أقف على اسمه وفي اسم الذي لطمه تقدم في قصة موسى قوله لطم وجهي في رواية الكشميهني قد لطم وفي
رواية [illegible] لطمه قوله [illegible] وجهه [illegible] الاستفهام وفي رواية الكشميهني [illegible] قوله أمن جوري في رواية
الكشميهني حرف [illegible] وفيه [illegible] استعدى الذمي على المسلم ورفعه إلى الحاكم وعلم الحاكم دعواه ويعلم
من لم يعرف الحكم ما يخفى عليه [illegible] يحضر المسلم والذمي إذا [illegible] أن يضار المسلم
المعروف بالعلم توقيره على ذلك وقد تقدمت سائر فوائده في قصة موسى خاتمة اشتمل كتاب الديات والقصاص
من الأحاديث المرفوعة على [illegible] وخمسين حديثا المعلق منها [illegible] والباقي موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى أربعون والخالص أربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر لن يزال المؤمن [illegible] وحديث ابن عباس هذه
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
ثمانية وعشرون أثرا بعضها موصول وسائرها معلق والله سبحانه وتعالى أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم في رواية الوزيري وسقط لفظ كتاب من رواية المستملي وأما النسفي فقال
كتاب المرتدين بعد البسملة ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله في الآخرة قوله والمعاندين
كذا للأكثر بالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والأول هو الصواب قوله باب
إثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة قال الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم ولئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين في رواية القابسي بعض الآية [illegible] وحذف لفظ باب والواو قوله لئن أشركت عطف
الآية على الآية الأولى والتعبير [illegible] لأنه [illegible] التلاوة بالواو وقال ابن بطال لا إثم أعظم من الشرك
وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم
إلى الوجود مساويا فنسب النعمة إلى غير المنعم بها وأما الآية الثانية فوقع الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره أو المراد الإحباط
المقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وقد قيل إن المراد [illegible] الأول
حديث ابن مسعود وتفسيره قوله الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان ثم في كتاب [illegible] وأحلت
هناك إلى ما وقع في أحاديث الأنبياء في قصة لقمان من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الإسناد وأن
في آخره ليس كما يظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه [illegible] نحوه
وفي رواية [illegible] عن الأعمش [illegible] قوله الذين آمنوا ولم يلبسوا
إيمانهم بظلم قال بالشرك ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن الأعمش مثله سواء وفي رواية الطبري
من طريق منصور عن إبراهيم في قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال لم يخلطوه بالشرك [illegible] أورده موقوفا على إبراهيم ومن وجه
آخر عن علقمة [illegible] ومن طريق الأسود عن [illegible] الصديق [illegible] موقوفا عليه وعن عمر أنه قرأها
ففزع فسأل أبي بن كعب فقال إنما هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلمان
آية قد بلغت مني كل مبلغ فتلاها فقال سلمان هو الشرك فقال زيد ما يسرني بها كذا وورد من طرق جماعة من الصحابة ومن
التابعين نحو ذلك إلا ما ورد عن عكرمة قوله أخرجه ابن أبي حاتم وصححه الحاكم عن علي أنه قال نزلت هذه الآية في إبراهيم
خاصة ليس لهذه الأمة [illegible] وسند هذا ضعيف وصوب الطبري القول الأول واحتج بأن العموم [illegible] فقال الطيبي
ردا على من زعم أن لفظ اللبس يأبى تفسير الكلام [illegible] معنى اللبس الخلط [illegible]
والإيمان لا يجتمعان فأجاب بأن المراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بأن اسم
الإشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يقتضي أن ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ريب
أن الأمن المذكور ثابت لمن هو [illegible] ولا يجب أن يكون الظلم على الشرك لأنه يعده قبله وكيف أضاف [illegible] الشرك لم

بسملم
[illegible]
بالشرك لم

[illegible] يخلقه حتى الآن [illegible] وإنما يعني الله [illegible] بالظلم أن يصرف توحيد الله ويخلطه بعبادة غيره ويؤيده قوله تعالى {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} وعرف بذلك [illegible] ذكرها في [illegible] الآية التي بعدها [illegible] فقالوا [illegible] الوقوع [illegible] المراد [illegible] والله أعلم. الحديث الثاني حديث أبي بكرة أكبر الكبائر تقدم شرحه في الشهادات وفي عقوق الوالدين من كتاب الأدب. الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضا وقد تقدم شرحه في باب اليمين الغموس من كتاب الأيمان والنذور. قوله جاء أعرابي لم أقف على اسمه. قوله قلت وما اليمين الغموس [illegible] شرح الحديث. قوله حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم هو المعروف بابن إشكاب أخو علي وهو من أقران البخاري ومات قبله [illegible] وعبيد الله بن موسى شيخه من كبار شيوخ البخاري المشهورين وقد أخرج عنه بلا واسطة [illegible] وحدث عنه بواسطة. الحديث الرابع حديث ابن مسعود. قوله سفيان هو الثوري. قوله قال رجل لم أقف على اسمه. قوله ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر. قال الخطابي ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله وقال تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} قال ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله انتهى ملخصا وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة والأولى قول غيره إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك وأورد ذلك في أبواب المرتد ونقل ابن بطال عن المهلب قال معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه قال ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن مات على الإسلام ومن أساء مات على غير الإسلام وعن أبي عبد الملك البوني معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته والإساءة بضد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك قلت وحاصله أن الخطابي حمل قوله في الإسلام على صفة خارجة عن ماهية الإسلام وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أوجه. تنبيه حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الإيمان معلقا عن مالك فإن ظاهره أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخير قبل أن يسلم وظاهر ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال إن معنى كتب له ما عمله من الخير في الكفر أنه كان سببا لعمله الخير في الإسلام.

قوله باب حكم المرتد والمرتدة أي هل هما سواء أم لا. قوله واستتابتهم كذا للأكثر وفي رواية [illegible] واستتابتهما وحذف المستملي [illegible] ذكرها لأبي ذر [illegible] الإشارة [illegible] وتوجيه الأولى أنه جمع على إرادة الجنس قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل المرتدة وقال علي تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسنده عن ابن عباس قال وهو قول عطاء وقال أبو حنيفة تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها. قوله وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم يعني النخعي تقتل المرتدة أما قول

[illegible]

ابن عمر فسنده [illegible] مغلطاي أخرجه ابن أبي شيبة وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا تقتل والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم [illegible] أبو حنيفة [illegible] ابن عباس لا تقتل النساء إذا ارتددن رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن وأخرج الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة. قوله وقال الله تعالى {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق} إلى قوله {غفور رحيم} كذا لأبي ذر وفي رواية القابسي بعد قوله {حق} إلى قوله {لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون} وساق [illegible] وفي رواية النسفي {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم} إلى قوله [illegible] وقد أخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ثم ندم فأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت {كيف يهدي الله قوما} إلى قوله {إلا الذين تابوا} فأسلم. قوله وقال {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} نزلت في شاس بن قيس اليهودي دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فتمادوا يقتتلون فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا سامعين مطيعين أخرجه ابن إسحاق في تفسيره مطولا. وفي هذه الآية إشارة إلى التحذير من مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه. قوله وقال {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا} [illegible] كذا لأبي ذر [illegible] وساق [illegible] قوله وقال {من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه} ساق في رواية [illegible] إلى [illegible] ووقع في رواية أبي ذر [illegible] وهي قراءة ابن عامر ونافع والباقين من القراء [illegible] ورواه [illegible] في مصحف عثمان [illegible] قوله {ولكن من شرح بالكفر صدرا} [illegible] إلى قوله [illegible] الآيات [illegible] لعدم [illegible]

~~[illegible] {لا جرم} [illegible] حقا [illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] {لغفور رحيم} والمراد {لا جرم} حقا وهو كلام [illegible] وصف [illegible] رواية النسفي نحوها بعد قوله [illegible] إلى قوله {لغفور رحيم} قوله {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} إلى قوله {وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [illegible] ورواية [illegible] أيضا الآيات كلها [illegible] قوله {إن استطاعوا} ومن يرتدد منكم عن دينه [illegible] قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر قلت ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي بعد هذا ولم يذكر غير ذلك قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي

[illegible] ابن عباس [illegible]

م م

وهوم

يستتب

... وعن ابن عباس وعطاء ان كان اصله مسلما لم يستتب والا استتيب واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر كتب في امر المرتد هلا حبستموه ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه قال ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اي ان لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة او لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس او في يوم او في ثلاثة ايام وعن علي يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب ابدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق انه فيمن تكررت منه الردة وسيأتي ... الى الله في الحديث الاول عند ذكر الزنادقة ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله ايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله اتي علي هو ابن ابي طالب تقدم في باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بهذا السند ان عليا حرق قوما وذكرت هناك ان الحميدي رواه عن سفيان بلفظ حرق المرتدين ومن وجه آخر عند ابن ابي شيبة كان اناس يعبدون الاصنام في السر وعند الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وزعم ابو المظفر الاسفرايني في الملل والنحل ان الذين احرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهوديا ثم اظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة وهذا يمكن ان يكون اصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن ابيه قال قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يدعون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا انت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل الطعام كما تاكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فابوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال ادخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لاقتلنكم باخبث قتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخد لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر وقال احفروا فابعدوا في الارض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الاخدود وقال اني طارحكم فيها او ترجعوا فابوا ان يرجعوا فقذف بهم فيها حتى اذا احترقوا قال

اني اذا رايت امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان عليا اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم فسنده منقطع فان ثبت حمل على قصة اخرى فقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق ايوب بن النعمان شهدت عليا في الرحبة فجاءه رجل فقال ان هنا اهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه فقام يمشي الى الدار فاخرجوا اليه تمثال رجل قال فالهب عليهم علي الدار قوله زنادقة بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر اوله وسكون ثانيه قال ابو حاتم السجستاني وغيره الزنديق فارسي معرب اصله زنده كرداي يقول بدوام الدهر لان زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وانما قالوا زندقي لمن يكون شديد البخل واذا ارادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال اي يقول بدوام الدهر واذا قالوها بالضم ارادوا كبر السن وقال الجوهري الزنديق من الثنوية كذا قال وفسره بعض الشراح بانه الذي يدعي ان مع الله الها آخر وتعقب بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل ان اصل الزنادقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الاول بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها صاد مهملة والثاني بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالتهم ان النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من اهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من اهل الخير فهو من النور وانه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس والى ذلك اشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر ان المانوية تكذب وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده واظهر له انه قبل مقالته ثم قتله وقتل اصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك واظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل ومن ثم اطلق الاسم على كل من اسر الكفر واظهر الاسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا اطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم ان الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر فان ارادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك والا فاصلهم ما ذكرت وقد قال النووي في الروضة الزنديق الذي لا ينتحل دينا وقال محمد بن معن في التنقيب على

المهذب

المهذب الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا ان الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر فدبر العالم باسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الاول والعقل الثاني وهو شبيه بقول الثنوية في النور والظلمة الا انهم يغيرون الاسمين قال ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات وقد قيل ان سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر واي كفر ارتد اليه مما يظهر او يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان من اطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الاسلام ويبطن عبادة الوثن او اليهودية واما الثنوية فلا يحفظ ان احدا منهم اظهر الاسلام في العهد النبوي والله اعلم وقد اختلف ... واشتهر في صدر الاسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الاضحى ثم كثروا في دولة المنصور واظهر بعضهم معتقده فابادهم المنصور بالقتل ثم ابنه المهدي فاكثر من تتبعهم وقتلهم ثم خرج في ايام المامون بابك ... الخرمي فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش الى ان ظفر به المعتصم فصلبه وله اتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة قوله فبلغ ذلك ابن عباس لم اقف على اسم من بلغه ... قوله لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله اي لنهيه عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل ان يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سمعه من بعض الصحابة وقد تقدم في باب لا يعذب بعذاب الله من حديث ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار الحديث وفيه فان النار لا يعذب بها الا الله وسبق هناك الكلام على اسمهما واشتغل ... وعند ابي داود من حديث ابن مسعود في قصة اخرى ... قوله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية اسماعيل ابن علية عند ابي داود ... قوله من بدل دينه فاقتلوه زاد اسماعيل ابن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ... وعند الدارقطني ... وسياتي في الحديث الذي بعده ... ويحتمل انه لم يرض بما اعترض به ... ورأى ان النهي للتنزيه ... كلمة رحمة ... تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ... من قول الخليل ... واستحسنه ... يخص منه من بدل دينه في الباطن ... في الظاهر ... واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما راى المراة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا ايضا بان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وقد اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الدارقطني اثر ابي بكر من وجه حسن واخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف واحتجوا من حيث النظر بان الاصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم في تركها وقد وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر سواء كان ممن يقر اهله عليه بالجزية ام لا واجاب بعض الحنفية بان العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل فاما التبديل فانه مطلق لا عموم فيه وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقا في الكافر ولو اسلم فانه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا واحتجوا ايضا بان الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح ان المراد من بدل دين الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ... ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ... فقال يوصل منه انه لا يقر على ذلك ... ظاهر ... ان لا يقر ... [illegible]

للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في هذه الرواية وقد [illegible] عن يحيى [illegible] بعد قراءته [illegible] سياقه على لفظ [illegible] قوله

[illegible] وقد درت في [illegible] بلفظ [illegible] بلفظ حفظ وهو [illegible] وصل

[illegible] والذين لا يدعون مع الله إلها آخر [illegible]

[illegible] والأعمش

والأعمش حسب وترك الطريق [illegible] يعني قوله تعالى [illegible] أي ذنب [illegible] في اختلافهم [illegible] رواية [illegible]

الهيثم بن [illegible] في روايته [illegible] قوله [illegible] بعد ذلك تعرف [illegible] إلى ترك السند الذي

ليس فيه ذكر أبي ميسرة [illegible] عن عبد الله [illegible] الخطيب لم

[illegible] أن يطعن فيه [illegible] الضبط [illegible] روايته

في الأصل [illegible] لا تردد عنده فيه [illegible] عن

[illegible] عن سفيان [illegible] أخرجه

الترمذي والنسائي [illegible] السند [illegible] طريق سفيان عن

الأعمش ومنصور [illegible] الخطيب [illegible] السند [illegible] من أنواع مدرج

الإسناد [illegible] عبد الرحمن [illegible] سفيان [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] أي الذنب أعظم عند الله [illegible]

[illegible] عليه القول يستفاد منه عدم التوريث [illegible] المستفاد انه لا يترتب عليه فلو رجع الى الدين [illegible]

[illegible] فانه يقتل ان لم يسلم [illegible] لا يعمل بها ولا بحكمه [illegible]

[illegible] بعض طرقه [illegible] عن ابن عباس رفعه [illegible]

[illegible] ضربوا عنقه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بان في بعض طرقه [illegible]

[illegible] بهم وقد نص الشافعي [illegible] تقدم على القبول مطلقا يستتاب الزنديق [illegible]

اصل الاستتاب والاحرى ان من رجع تقبل توبته وهو قول الليث واسحق وحكي عن ابي اسحق المروزي من ائمة الشافعية

ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عند المالكية وحكي عن مالك ان جاء تائبا تقبل توبته

والا فلا وبه قال ابو يوسف واختاره الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابو منصور البغدادي وعن بعض الشافعية

[illegible] للدعوة [illegible] فلا يقبل منه وتقبل توبة [illegible] وافتى ابن الصلاح بان الزنديق اذا تاب

تقبل توبته ويعزر فان عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل واستدل من منع بقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا فقال

الزنديق لا يطلع على صلاحه لان الفساد انما اتى مما اسر فاذا اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه وبقوله تعالى

ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الاية واجيب بان المراد من مات منهم على ذلك

كما فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره واستدل لمالك بان توبة الزنديق لا تعرف قال وانما لم يقتل

النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتالف ولانه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن ان يقول قائل انما قتلهم لمعنى اخر ومن حجة من

استتابهم قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على ان اظهار الايمان يحصن من القتل وكلهم اجمعوا على ان احكام الدنيا

على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل

رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم وسياتي قريبا ان في حديث ابي سعيد ان خالد بن الوليد

لما استاذن في قتل الذي انكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب

عن قلوب الناس اخرجه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة الحديث الثاني حديث ابي موسى الاشعري وهو مشتمل

على اربعة احكام الاول السؤال وقد تقدم في الطهارة ثم الثاني ذم طالب الامارة [illegible]

بسطه في كتاب الاحكام الثالث بعث ابي موسى الى اليمن وارسال معاذ ايضا وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي

بعد غزوة الطائف [illegible] قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا قوله يحيى هو ابن

سعيد القطان [illegible] قال [illegible] ابو موسى الاشعري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث

مقالم

اصلاحه

والاوسط للطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي بردة في هذا الحديث ان ابا موسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب قتل من ابى قبول الفرائض [illegible]

في جواز قتل من امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها قال المهلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وما نسبوا الى الردة [illegible] اسم الزنديق [illegible]

[illegible]

طرق الحديث التي اوردها [illegible] قال القاضي عياض وغيره [illegible]

انم

لام

حوال في الت

يعن

وصنف تبعوا مسيلمة والاسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق
الاسود اهل صنعاء وجماعة غيرهم فقتل الاسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال
النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر واما مسيلمة فجهز ابو بكر اليه الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه وصنف
ثالث استمروا على الاسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتاولوا بانها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر ابا بكر
في قتالهم كما وقع في حديث الباب وقال ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
على اربعة اقسام طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور وطائفة بقيت على الاسلام ايضا الا انهم قالوا
نقيم الشرائع الا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة للطائفة الاولى وطائفة ثالثة اعلنت بالكفر والردة
كاصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم الا انه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد وطائفة
توقفت فلم تطع احدا من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج ابو بكر اليهم البعوث وكان فيروز ومن معه
غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد
الى الاسلام فلم يحل الحول الا والجميع قد رجعوا الى دين الاسلام ولله الحمد قوله ان ابا هريرة قال كذا في رواية
عن [illegible] رواه الاكثر عن الزهري بهذا السند على انه من رواية ابي هريرة عن عمر وعن ابي بكر وكذا قال شعيب
ابن [illegible] عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
الحديث فساقه على انه من مسند ابي هريرة ولم يذكر لا ابا بكر ولا عمر اخرجه مسلم وهو محفوظ لابي هريرة من اصل الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة من طريق [illegible]
مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه ومن طريق ابي صالح كلاهما عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من
طريق ابي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن ابيه واخرجه احمد من طريق همام بن منبه ورواه [illegible] عن
الزهري [illegible] في كتاب الايمان [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي هريرة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا ابن عمر كما تقدم في اوائل الكتاب في كتاب الايمان وجابر وطارق الاشجعي عند مسلم واخرجه ابو داود والترمذي [illegible] انس
واما [illegible] البخاري كما تقدم في اوائل الصلاة واخرجه الطبراني من وجه اخر عن انس وهو عند ابن خزيمة من وجه اخر عنه
كما [illegible] عن ابي بكر واخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير واخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس
وجرير البجلي [illegible] الاوسط من حديث [illegible] وسنده [illegible] قوله ولو منعوني
[illegible] من العرب [illegible] حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قوله [illegible]
[illegible] العرب قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله [illegible] وفي رواية طارق عند مسلم [illegible]
الله ولو [illegible] ويحرم دمه وماله واخرجه الطبراني [illegible] من رواية ابن عمر حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ونحوه في حديث ابي العنبس وانس عند ابي داود حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قال الخطابي زعم الروافض ان حديث الباب متناقض لان في اوله انهم كفروا وفي اخره انهم
ثبتوا على الاسلام الا انهم منعوا الزكاة فان كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا فكيف احتج على
عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فان في جوابه اشارة الى انهم كانوا مقرين بالصلاة قال والجواب عن ذلك ان الذين
نسبوا الى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا الى عبادة الاوثان وصنف منعوا الزكاة وتاولوا قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فزعموا ان دفع الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لان غيره
لا يطهرهم ولا يزكيهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم وانما اراد عمر بقوله تقاتل الناس الصنف الثاني لانه لا يتردد
في جواز قتل الصنف الاول كما انه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الاوثان والنيران واليهود والنصارى قال وكانه لم يستحضر
من الحديث الا القدر الذي ذكره وقد حفظ غيره الصلاة والزكاة معا وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع
الشريعة حيث قال فيه ويؤمنوا بي وبما جئت به فان مقتضى ذلك ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه
فامتنع ونصب القتال انه يجب قتاله وقتله اذا اصر قال وانما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكان راويه

لم يقصد

سي وكى
[illegible] هذا
الوعيد [illegible]

صوابه

يقصد سياق الحديث على وجهه وانما اراد سياق مناظرة ابي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين باصل الحديث انتهى ملخصا قلت
وفي هذا الجواب نظر لانه لو كان عند عمر في الحديث حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال
ترك كل من التلفظ بالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة قال عياض حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك
كمن لم يقر بالشهادتين واحتجاج عمر على ابي بكر وجواب ابي بكر دل على انهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة اذ لو
سمعه عمر لم يحتج على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه قلت
[illegible] الا بحقه [illegible] الاسلام فهم ثبت انه يحق الاسلام [illegible] بعض الصحابة [illegible] وقوله
فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة يجوز تشديد فرق وتخفيفه والمراد بالفرق من اقر بالصلاة وانكر الزكاة
جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول القصة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الاخرين
مجاز تغليبا وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا
قاتلهم قال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما
في الكتاب والسنة موردا واحدا قوله فان الزكاة حق المال يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها ان حق النفس الصلاة
وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم [illegible] نصب الحرب لذلك [illegible] وضح انه لو كان سمع
في الحديث ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لما احتاج الى هذا الاستنباط لكنه يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري
قوله والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها [illegible] ووقع في رواية قتيبة عن الليث
[illegible] واخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة بهذا الاسناد [illegible]
[illegible] الاعتصام [illegible] عن يحيى بن بكير [illegible]
عن الليث [illegible] ووقع في رواية [illegible] ابو عبيد [illegible] لو منعوني [illegible]
الصغيرة [illegible] قال عياض [illegible] العناق [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] العناق مبالغة [illegible] التقليل [illegible] العناق [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible] المراد [illegible] انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول [illegible] الامهات
[illegible]

قلت

عقيبهم

تقدم

للشافعي

[illegible]

معلوم

كالبغاة

المحرم

الشام

[illegible]

عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة الا انهم كانوا يتاولون القران على غير المراد منه ويستبدون برايهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي وكفر من قاتله من اهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا فلقيا عايشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد ان انصرف من الوقعة فهذه الطايفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان امير الشام اذ ذاك وكان علي ارسل اليه لان يبايع له اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه اقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الي احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج علي في اهل العراق طالبا قتال اهل الشام فخرج معاوية في اهل الشام قاصدا الى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما اشهرا وكاد اهل الشام ان ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الاية فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهم من لم يباشر القتال فمن راوا الحق معه اطاعوه فاجاب علي ومن معه الى ذلك وانكرت ذلك تلك الطايفة التي صاروا خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين اهل العراق والشام هذا ما قاضى عليه امير المومنين علي معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم ابيه فاجاب علي الى ذلك فانكره عليه الخوارج ايضا ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران الى بلادهم الى ان يقع الحكم فرجع معاوية الى الشام ورجع علي الى الكوفة ففارقه الخوارج وهم ثمانية الاف وقيل كانوا اكثر من عشرة الاف وقيل ستة الاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فارسل اليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فاطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم اشاعوا ان عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدوكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا وخرجوا شيئا بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمداين فراسلهم في الرجوع فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فارادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان واليا لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كان هياه للخروج الى الشام فاوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه الا دون العشرة فهذا ملخص اول امرهم ثم انضم الى من بقي منهم من مال الى رايهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد ان دخل علي في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طايفة فاوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ثم كانوا منقمعين في امارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فابادهم بين حبس وقتل طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد وابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال حيضها وكفروا من ترك

[illegible]

وثبوته

نحو

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو اولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد الى ان امر المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طايفة منهم المغرب وقد صنف في اخبارهم ابو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري احد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع اخبارهم ابو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين قبله قال القاضي ابو بكر بن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وقال غيره بل الصنف الاول مفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير اولئك كونهم اذنبوا فيما فعلوه بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى ان من اتى صغيرة عذب بغير النار ومن ادمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القران وان من قال لا اله الا الله فهو مومن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسوؤهم حالا الغلاة المذكورون واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقد وردت بما ذكرته من اصل حال الخوارج اخبار جياد منها ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري قال لما نشر اهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد اهل العراق ان يغلبوهم هاب اهل العراق ذلك الى ان [illegible] الحكمان في العام المقبل [illegible] عليا [illegible] واخرج ابن ابي شيبة [illegible] ورجع علي الى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم [illegible] عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحرقوص بن زهير السعدي فاتفقوا على تامير عبد الله بن وهب [illegible] انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين [illegible] وسنده صحيح [illegible] وعند احمد [illegible] هم شر الخلق والخليقة [illegible] الجعفي [illegible] ابو نعيم [illegible] حفص بن غياث [illegible] سفيان الثوري [illegible] ابو داود والنسائي [illegible] ايضا وعند ابي عوانة [illegible] عن الاعمش بالعنعنة

انه

ربه

اجل

قولهم

وذكر الإسماعيلي أن ابن عيينة [illegible] فيه [illegible] عن الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة قلت لم أره في رواية ابن عيينة عند مسلم ذكر عمرو بن مرة ويحتمل [illegible] متصل الإسناد لأن [illegible] حديث الأعمش قوله سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء الخفيفة من كبار التابعين وقد قيل إن له صحبة وقد تقدم بيان ذلك في [illegible] وأواخر فضائل القرآن قوله قال علي هو عطف [illegible] في الخطأ والأولى أن [illegible] وقيل [illegible] وأواخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الأعمش بهذا السند قال قال علي وعند النسائي من هذا الوجه [illegible] عن علي [illegible] الدارقطني [illegible] لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا قلت وماله عنه في الكتب الستة ولأحمد غيره وله في المسند من طريق الشعبي عنه الخطبة [illegible] أخرجه من طريق أحمد بن يحيى [illegible] عن زكريا عن الشعبي وسنده جيد [illegible] لم ينقل فيه عن علي قوله إذا حدثتكم في رواية يحيى بن عيسى سبب هذا الكلام وأول الحديث عنه عن سويد بن غفلة قال كان علي بالنهر [illegible] فيقول صدق الله ورسوله فقلنا يا أمير المؤمنين [illegible] تقول هذا قال إذا حدثتكم إلى آخره [illegible] الجارية [illegible] ذلك إذ [illegible] في ذلك أثر [illegible] أن يظنوا أن قصته ذي الثدية [illegible] فأوضح أن عنده في ذلك نصا صريحا وبين لهم أنه إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكني ولا يعرض ولا يوري وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك استدل بقوله الحرب خدعة قوله فوالله لأن أخر بكسر الخاء المعجمة أي أسقط قوله من السماء زاد أبو معاوية والثوري في روايتهما إلى الأرض [illegible] المصنف في علامات النبوة ولم يسق لفظها ووقع في رواية يحيى بن عيسى أخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق قوله فيما بيني وبينكم في رواية يحيى بن عيسى [illegible] وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب [illegible] فينا علي [illegible] النهر فقال ما سمعتموني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وما سمعتموني أحدث في غير ذلك ويستفاد من هذا [illegible] الوقت [illegible] قوله فإن الحرب خدعة [illegible] رواية يحيى بن عيسى وإنما الحرب خدعة [illegible] مرفوع وتقدم ضبط خدعة هناك [illegible] قوله سيخرج قوم في آخر الزمان [illegible] ووقع في [illegible] عند النسائي يخرج في آخر الزمان قوم وهذا [illegible] حديث أبي سعيد [illegible] الباب بعده فإن مقتضاه أنهم خرجوا في [illegible] الأحاديث الواردة في [illegible] أن المراد زمان الصحابة وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع أن المراد بآخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قوله أحداث الأسنان [illegible] جمع حدث [illegible] هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات ووقع هنا للمستملي والسرخسي حدثاء [illegible] قال في المطالع معناه شبان جمع حديث السن أو جمع حدث قال ابن التين حدثاء جمع حديث مثل كريم وكرماء وأما أحداث فجمع حدث [illegible] من كل شيء ويطلق على الصغير باعتبار [illegible] النفس [illegible] اللفظ [illegible] وتقدم في علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقريره والأسنان جمع سن والمراد به العمر والمراد أنهم قوله سفهاء الأحلام جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديئة قال النووي يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل قلت ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة قوله يقولون من خير قول البرية تقدم في علامات النبوة وأواخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن قلت ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم إلا لله وجوابه [illegible] كما سيأتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا مع علي [illegible] وفيه [illegible] يتكلمون [illegible] الحق لا يجاوز حلوقهم [illegible] أنس عند أبي داود والطبري يحسنون القول ويسيئون الفعل ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي حديث [illegible] عن علي يقولون الحق [illegible] وأشار إلى حلقه قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم في رواية المستملي لا يجوز والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس [illegible] ووقع في رواية زيد بن وهب عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة وله [illegible] لا يجاوز إيمانهم حناجرهم والمراد أنهم يؤمنون بالنطق

لا بالقلب وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه [illegible] في حديث أبي سعيد قوله يمرقون من الدين في رواية أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الإسلام وكذا في حديث ابن عمر في الباب وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها [illegible] الطبري [illegible] وعنده من رواية طارق بن زياد عن علي يمرقون من الحق وفيه تعقب على من [illegible] الطاعة [illegible] تقدم في علامات النبوة قوله كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أي الشيء الذي يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي وسيأتي في الباب الذي بعده قوله فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة في رواية زيد بن وهب لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن العمل ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال عبيدة قلت لعلي أنت سمعته قال إي ورب الكعبة ثلاثا وفي رواية زيد بن وهب [illegible] أن عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو [illegible] قال النووي [illegible] استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وأن عليا ومن معه على الحق قلت وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصا وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبيد الله بن شداد في روايته المشار إليها حيث قالت له ما قال علي حينئذ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت رحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث فمن هنا أراد عبيدة التثبت في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا وأخرج أحمد نحو هذا الحديث [illegible] وأخرج من رواية عبيد الله بن [illegible] ابن سعيد عنه قال الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا لا حكم إلا لله قال علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه الحديث بطوله الثاني حديث أبي سعيد قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ومحمد بن إبراهيم هو التيمي وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق [illegible] عطاء بن يسار ولم [illegible] أبي سلمة [illegible] في أواخر فضائل القرآن ورواه الزهري عن أبي سلمة [illegible] في الباب الذي بعده بسياق آخر ولعل اللفظ المذكور هنا هو سياق عطاء بن يسار المقرون به وقد قرن الزهري مع أبي سلمة في روايته الضحاك المشرقي [illegible] عن أبي سلمة [illegible] لفظ الضحاك قوله فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسموع [illegible] رواية محمد بن عمرو [illegible] منه [illegible] رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية أخرجه ابن ماجه والطبري وأخرج الطبري من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة قال جئنا أبا سعيد فقلنا [illegible] ومن طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية قوله قال لا أدري ما الحرورية [illegible] أول حديث الباب الذي يليه وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه فإن مقتضى الثاني أنه وردهم ويمكن الجمع بأن مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وإنما سمع صفتهم التي دلت على أنهم الحرورية بأعيانهم قوله يخرج في هذه [illegible] لم يختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك فعنده من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته [illegible] وله من وجه آخر تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ من أمتي فسنده ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ سيكون بعدي من أمتي قوم وله من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من أمتي ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة وفي رواية غيره أمة الدعوة قال النووي وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة قوله يحقرون بفتح أوله أي تستقلون قوله صلاتكم مع صلاتهم زاد في رواية الزهري عن أبي سلمة كما في الباب بعده وصيامكم مع صيامهم وفي رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة أخرجه الطبري ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة [illegible] صلاتهم وصيامهم [illegible] رواية أنس عن أبي سعيد [illegible] رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة [illegible]

وهذا السياق م

مع ايمانهم وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا اخرجه مسلم والطبري وعنده من طريق سليمان التيمي عن انس ذكر لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوما يدابون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم انفسهم ومن طريق حفص ابن اخي انس عن عمه بلفظ يتعمقون في الدين وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم ايديهم كانها ثفن الابل ووجوههم معلمة من اثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال ليسوا اشد اجتهادا من الرهبان قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية بتشديد التحتانية [illegible] فعيلة بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث والاشارة [illegible] الى الوصفية وقيل ان شرط استواء المذكر والمؤنث ان يكون الموصوف مذكورا معه وقيل شرط سقوط الهاء في المؤنث [illegible] الوصف تقول اصطدت رمية اي الشاة التي تريد ذبحها فاذا ذبحتها قيل لها ذبيح قوله فينظر الرامي الى سهمه ياتي بيانه في الباب الذي يليه وقوله الى نصله هو بدل من قوله سهمه اي ينظر اليه جملة ثم تفصيلا وقد وقع في رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عند الطبري ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه وسياق [illegible] ابسط من هذا في الباب الذي يليه وقوله فيتمارى اي يتشكك هل بقي فيها شيء من الدم والفوقة موضع الوتر من السهم قال ابن الانباري الفوق يذكر ويؤنث وقيل فوقه [illegible] الحديث الثاني حديث ابن عمر قوله حدثنا عمر في رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد عمر غير منسوب ونسبه الاسماعيلي في روايته من طريق احمد بن عيسى عن ابن وهب اخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري قال [illegible] وزيد هو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم في التفسير بهذا السند حديث في تفسير سورة لقمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ووقع في حديث الباب منسوبا هكذا الى عمر بن الخطاب في رواية الطبري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قوله عن ابن عمر وذكر الحرورية اي عنده طائفة والمراد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وفي ايراد البخاري له عقب حديث ابي سعيد المذكور محمول على ما اشرت اليه من انهم نص في الحديث المرفوع في تسميتهم مخصوص بهذا الاسم لان [illegible] الحديث لم يرد فيهم قوله **باب من ترك قتال الخوارج للتاليف ولئلا ينفر الناس عنه** ذكر فيه حديث ابي سعيد في ذكر الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل فقال عمر ائذن لي فاضرب عنقه قال دعه [illegible] في لا [illegible] ولئلا ورد في بعض طرقه فاخرج احمد والطبري من طريق بلال بن بقطر عن ابي بكرة قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال اصحابه الا نضرب عنقه فقال لا [illegible] الحديث وفيه فقال [illegible] تاويل فقعد [illegible] ومن حديث جابر نحو حديث ابي سعيد وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه [illegible] القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بانها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاء منها والقصة التي في حديث ابي سعيد صرح في رواية ابي نعم عنه انها كانت بعد بعثة علي الى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهبا وخص به اربعة انفس فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما انكار القائل وصرح في حديث ابي سعيد انه ذو الخويصرة التميمي ولم يسم القائل في حديث جابر ووهم من سماه ذا الخويصرة ظانا اتحاد القصتين ووجدت لحديث جابر شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئا فقال يا محمد اعدل ولم يسم الرجل ايضا وسماه محمد بن اسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمرو اخرجه احمد والطبري ايضا ولفظه اتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنائم بحنين فقال يا محمد فذكر نحو حديث ابي سعيد فيحتمل ان يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي قال الاسماعيلي [illegible] الخوارج والحث في ترك القتال [illegible] اذا اظهروا رايهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم اظهروا رايهم وتركوا الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم قلت وليس في الترجمة ما يخالف ذلك الا انه اشار الى انه لو اتفقت حالة مثل حالة

الذكر

اشارة الى انه موقف ابي سعيد

حديث جابر صرح [illegible]

التميمي ولم يسم القائل [illegible] ومن سماه ذا الخويصرة

الذي ورد فاضرب عنقه وقوله قد [illegible] الخوارج [illegible] ولم ينصبوا حربا [illegible] الامام [illegible] لو تعرض الفرقة المذكورة [illegible] يعرف رشد الخوارج في القتال [illegible] ذلك ابن بطال عن المهلب قال التالف انما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم فاما اذ اعلى الله الاسلام فلا يجب التالف الا ان تنزل بالناس حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك قلت وتمام ترجمة البخاري [illegible] القتال والخبر [illegible] فيه حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون ووهم من زعم انه ابو بكر بن ابي شيبة لانه وان كان اسمه عبد الله بن محمد [illegible] هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله عن ابي سلمة في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وتقدم في الادب من طريق الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة والضحاك وهو ابن شرحبيل او ابن شراحيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب الى مشرق بطن من همدان وتقدم بيان ذلك في فضل سورة الاخلاص وان [illegible] الضحاك بن مزاحم وان الخطا فيه وقع في الرواية التي نبهت عليها اخرجه الطبري من طريق الوليد بن مسلم [illegible] ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن ابي سعيد قال الطبري وهو خطا وانما هو الضحاك المشرقي قلت وقد اخرجه احمد عن محمد بن مصعب وابو عوانة من طريق بشر بن بكر كلاهما عن الاوزاعي فقال فيه عن ابي سلمة والضحاك المشرقي وفي رواية بشر الضحاك الهمداني كلاهما عن ابي سعيد واللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ ابي سلمة وقد افرد مسلم لفظ الضحاك المشرقي من طريق حبيب بن ابي ثابت عنه وزاد فيه شيئا ساذكره بعد وقد شاركهما [illegible] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه ابو يعلى قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم [illegible] ووقع في رواية الاوزاعي يقسم ذات يوم قسما وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما زاد [illegible] رواية [illegible] يوم حنين وتقدم في الادب من طريق عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد ان المقسوم كان تبرا بعثه علي من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة [illegible] قوله جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور [illegible] وابي سفيان الحميري عن معمر [illegible] واخرجه الثعلبي ثم الواحدي في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال [illegible] ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج وما ادري من الذي قال وهو حرقوص الى اخره وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي [illegible] وساق هذا الحديث من طريق ابي اسحاق الثعلبي وقال بعد ذلك [illegible] فقد جعل اهل الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصا والله اعلم وقال [illegible] حرقوص بن زهير في الصحابة ابو جعفر الطبري وذكر انه كان له في فتوح العراق اثر وانه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم بعضهم انه ذو الثدية الاتي ذكره [illegible] الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الراس [illegible] وتقدم تفسير ذلك في باب بعث علي [illegible] وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبري فاتاه رجل اسود طويل مشمر محلوق الراس بين عينيه اثر السجود وفي رواية ابي الوضيء [illegible] رجل اسود [illegible] وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري رجل من اهل البادية حديث عهد باعرابية قوله فقال اعدل يا رسول الله في رواية عبد الرحمن بن ابي نعم فقال اتق الله يا محمد وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال اعدل يا محمد وفي لفظ له عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما اراك تعدل وفي رواية مقسم التي اشرت اليها فقال يا محمد قد رايت الذي صنعت قال وكيف رايت قال لم ارك عدلت وفي حديث ابي بكرة فقال يا محمد والله ما تعدل وفي لفظ ما اراك عدلت في

القسمة ونحوه في حديث أبي برزة قوله فقال ويحك في رواية الكشميهني ويلك وهي رواية شعيب والأوزاعي [illegible] الكلام عليها في
كتاب الأدب قوله ومن يعدل إذا لم أعدل في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم ومن يطع الله إذا عصيته ولمسلم من طريقه أو لست أحق أهل
الأرض أن يطيع الله وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند من يلتمس العدل بعدي وفي رواية مقسم عنه فغضب صلى الله عليه وسلم وقال العدل
إذا لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث أبي بكرة فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي حديث أبي برزة قال فغضب غضبا شديدا وقال
والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم مني قوله قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه في رواية شعيب ويونس
فقال [illegible] وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه فقال عمر يا رسول الله ألا أقوم إليه فأضرب عنقه وقد تقدم في المغازي من
رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في بعث [illegible] فسأله رجل [illegible] خالد بن الوليد قتله وفي رواية مسلم فقال خالد بن الوليد
بالجزم وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في المغازي وأن كلا منهما سأل ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه فقام عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فهذا نص في أن كلا
منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها والذهب المقسوم أرسله
علي من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد [illegible] علي [illegible] إلى المدينة فأرسل علي [illegible] فحضر [illegible] قسمته
وأما حديث عبد الله بن عمرو [illegible] قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما وقد ظهر لي أن المعترض
في الموضعين واحد [illegible] قوله قال دعه في رواية شعيب [illegible] فقال لا [illegible] وزاد أفلح بن عبد الله
[illegible] أقتل أصحابي [illegible] فإن له أصحابا [illegible]
[illegible] مع ما أظهروه من الإسلام [illegible] لأنه [illegible] العباد مع
إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك [illegible] عن دخول غيرهم في الإسلام [illegible] وفي رواية [illegible] أناس
يقولون [illegible] أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم [illegible] في رواية شعيب [illegible] صلاتهم
[illegible] قوم [illegible] صيامهم وقد تقدم بيانه في [illegible] كتاب [illegible] وزاد في رواية شعيب ويونس
يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم [illegible] بفتح المثناة وكسر القاف [illegible] والترقوة [illegible] العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده وقال
النووي المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه
في القلب [illegible] يسطون [illegible] يتلونه [illegible] وفي رواية
لمسلم يقرءون القرآن رطبا قيل المراد الحذق في التلاوة أي يأتون به على أحسن أحواله وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته [illegible]
[illegible] السهم رطبة وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاه القرطبي [illegible] ولم يقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد
[illegible] القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس [illegible] قوله [illegible] قوم أشد [illegible] السهم
[illegible] القرآن أخرجه الطبري وزاد [illegible] في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
يمرقون [illegible] الثالث قوله يمرقون من الدين مروق السهم [illegible] الثاني وفي رواية الأوزاعي [illegible] قوله
[illegible] رواية [illegible] ابن سيرين عن أبي سعيد [illegible] كتاب التوحيد [illegible] يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه
والرمية [illegible] والمراد [illegible] الغريبة [illegible] وقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية [illegible] فإنه سيكون
لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه [illegible] يخرجون من الإسلام [illegible] كخروج السهم إذا رماه الرامي [illegible] السهم
[illegible] أصاب ما رماه [illegible] فإذا [illegible] السهم [illegible] أصاب أو
أخطأ [illegible] من الدم [illegible] أصابه [illegible] قوله سبق الفرث
والدم [illegible] وفي رواية [illegible] علامات النبوة
وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد [illegible] الرمية [illegible]
المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري [illegible] السهم [illegible] فلم ينظر إلى فوقه
فلم ير [illegible] ولا دم لم يتعلق به شيء من الدسم والدم [illegible] لم يتعلقوا بشيء من الإسلام [illegible] رواية عاصم
ابن [illegible] وسيكون [illegible] بعده [illegible] قوله [illegible] السهم [illegible] النصل [illegible]
شيئا [illegible] الفرث والدم [illegible] من الإسلام [illegible] وفي رواية أبي

تأول ما قال ائذن لي فيه
وفي رواية الأوزاعي [illegible]
[illegible]

ابنم

لام

بدم

اصلم

الرامى

١٤
الرمى

اسحى

إسحق مولى [illegible] عن أبي سعيد [illegible] لا يتعلقون من الدين بشيء إلا كما يتعلق [illegible] السهم أخرجه الطبري وفي [illegible]
عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه وعن [illegible] عن [illegible]
[illegible] قوله يخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم [illegible] فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم شيء فقال [illegible]
[illegible] من الفرث والدم [illegible] فلم ير شيئا تعلق من الفرث والدم [illegible] يخرجون من الإسلام وفي رواية [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] وأنس [illegible] مسند [illegible] من طريق [illegible] عن علي [illegible] يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا قوله آيتهم [illegible] رجل [illegible]
قوله رجل [illegible] بالتثنية [illegible] رواية
المستملي [illegible] بالتثنية [illegible] الأوزاعي [illegible]
تثنية [illegible] في رواية شعيب ويونس [illegible] قوله مثل ثدي المرأة أو قال
مثل البضعة [illegible] قوله تدردر [illegible]
[illegible] وهو على حذف [illegible] ومعناه تتحرك [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] عن علي [illegible] رجل مخدج اليد أو مودن اليد
أو مثدون اليد [illegible] وهو
[illegible] عن علي [illegible] رجل [illegible] عليها شعرات [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] عن علي [illegible] ولها [illegible]
[illegible] وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي [illegible] شعرات سود [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] عن أبي سعيد [illegible] سيماهم التحليق
وفي رواية عاصم بن [illegible] عن أبي سعيد [illegible] يحلقون رءوسهم [illegible]
[illegible] عن أبي سعيد [illegible] قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق
[illegible] أخرجه الطبري وعند أبي داود بعضه قوله يخرجون على حين فرقة من الناس [illegible]
[illegible] وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد [illegible]
من الناس [illegible] للكشميهني [illegible] حين فرقة [illegible]
[illegible] وهو الذي عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق
وفي لفظ له تكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق وفي لفظ له يخرجون في فرقة
من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق [illegible] قال أبو سعيد أنتم قتلتموهم يا أهل العراق وفي رواية [illegible]
عن أبي سعيد يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق وفي رواية أنس عن أبي سعيد [illegible]
من قاتلهم كان أولى بالله منهم قوله قال أبو سعيد [illegible] قوله أشهد [illegible]
[illegible] باختصار وفي رواية شعيب ويونس قال أبو سعيد فأشهد [illegible]
وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج [illegible] وفي
رواية أفلح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وأشهد أن عليا قتلهم في رواية شعيب [illegible]
أبي طالب قاتلهم ولم يقع في رواية الأوزاعي ويونس قاتلهم ووقع في رواية أفلح [illegible] على يوم قتلهم بالنهروان
ونسبة قتلهم [illegible] قبله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم [illegible] فأينما لقيتموهم فاقتلوهم أخرجه الطبري وتقدم في [illegible]

هنام

وان

فاقتلوهم

وغيره لئن ادركتهم لاقتلنهم واخرج الطبري من رواية مسروق قال قالت لي عائشة من قتل المخدج قلت علي قالت فاين قتله قلت على نهر
يقال لاسفله النهروان قالت ائتني على هذا ببينة فاتيتها بخمسين نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان اخرجه ابو
يعلى والطبري واخرج الطبراني في الاوسط من طريق عامر بن سعد قال قال عمار لسعد اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج قوم من امتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن ابي طالب قال اي والله واما صفة قتالهم وقتلهم
فوقعت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا الى الخوارج فقال علي
بعد ان حدثهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا
في سرح الناس فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من
جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض
وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان واخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان اربعة الوف م
اهل النهر الوف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت فاذهب الى ابي برزة فسله فانه
شهد ذلك واخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن ابي ثابت قال اتيت ابا وائل فقلت اخبرني
عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال لما كنا بصفين استحر القتل في اهل الشام فرفعوا
المصاحف فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فارسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحية فان قبل
القضية قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بامرهم
وعند احمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي
فقالت له عائشة تحدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه
ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص
البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا
بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ما ذا انسان انما هو مداد وورق
ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امراة رجل وان خفتم شقاق بينهما الاية وامة
محمد اعظم من امراة رجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم عبد الله بن الكوا
فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما
ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا
السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث واخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم باسناد حسن وفي الاوسط
للطبراني من طريق ابي السائغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانتهينا الى عسكرهم
واذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم اصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال
فدخلني من ذلك شدة فنزلت عن فرسي وقمت اصلي فقلت اللهم ان كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فاذن لي فيه
فمر بي علي فقال لما حاذاني تعوذ بالله يا جندب من الشك فلما جئته اقبل رجل على برذون يقول ان كان لك بالقوم
حاجة فانهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء اخر كذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن
من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله اكبر ثم ركبنا فسايرته فقال لي سابعث اليهم رجلا يقرا المصحف يدعوهم الى كتاب
الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا
الى القوم فارسل اليهم رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا
نجا منهم عشرة واخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال ثنا رجل من عبد القيس قال
لحقت باهل النهر فاني مع طائفة منهم اسير اذ اتينا على قرية بينها وبينهم نهر فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا
له لا روع عليك وقطعوا اليه النهر فقالوا له انت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فحدثنا عن
ابيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا
سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها ولابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز لاحق بن حميد قال قال علي لاصحابه

تبداوهم

لا تبدؤوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتلهم له ولجاريته وانهم بقروا بطنها وكانوا
مروا على ساقطة تمرة من نخلة فاخذها احدهم فالقاها في فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب
انا اعظم حرمة من هذه التمرة فاخذوه فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم ان اقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا
كلنا قتله فاذن حينئذ في قتالهم وعند الطبري من طريق ابي مريم قال اخبرني اخي ابو عبد الله ان عليا سار اليهم
حتى اذا كان حذاءهم على شط النهروان ارسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما راى ذلك نهض
اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم واما قوله حتى اتى على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية شعبة نعت
النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية افلح والتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت
وفي رواية زيد بن وهب فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا
قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله وفي رواية ابي الوضيء
الى ان رفع تلك فقتلهم علي قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا
ثم وجدوه في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه اخرجه مسلم وفي رواية الطبري من طريق زيد بن وهب فقال
علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه
ناس من القتلى واذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس واعجبهم ذلك ومن طريق عاصم
ابن كليب عن ابيه قال بينا نحن قعود عند علي فقام رجل عليه اثر السفر فقال اني قدمت من العمرة فدخلت على عائشة
فقالت ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم قلت قوم خرجوا الى ارض قريبة منا يقال لها حروراء فقالت اما ان ابن ابي طالب
لو شاء لحدثكم بامرهم قال فاهل علي وكبر فقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده احد غير عائشة فقال كيف انت
وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كان يده ثدي حبشية نشدتكم الله هل اخبرتكم بانه فيهم قالوا نعم
فجئتموني فقلتم ليس فيهم فحلفت لكم انه فيهم ثم اتيتموني به تسحبونه كما نعت لكم قالوا نعم قال فاهل علي
وكبر وفي رواية ابي الوضيء فنزل وثب الى الصف والمسلمين يده على ما يطلبوا المخدج فقد نحن
وفيه فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال ابو الوضيء فكاني انظر اليه حبشي عليه طرطق له احدى يديه مثل ثدي المراة عليها
شعرات مثل شعرات تكون على ذنب اليربوع ومن طريق ابي مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا في المسجد وكان فقيرا قد كسوته
برنسا لي ورايته يشهد طعام علي وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المراة على راسه حلمة مثل
حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبال السنور اخرجه ابو داود واخرجه الطبري من طريق ابي مريم مطولا
وفيه وكان عند ذلك المخدج قبل ذلك ان قوما يخرجون وانهم علامتهم رجل مخدج اليد فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعه المخدج
حتى رايته يتكره طعامه من كثرة ما يسمع ذلك منه وفيه ثم امر اصحابه ان يلتمسوا المخدج فالتمسوه فلم يجدوه حتى قام
فنشر فقال وصلنا تحت قتلى في ساقية فقال والله ما كذبت ولا كذبت وفي رواية لها فقال علي اما يعرف هذا احد فقال رجل
من القوم نحن نعرفه هذا حرقوص وامه هاهنا قال فارسل علي الى امه فقالت كنت ارعى غنما في الجاهلية فغشيني
كهيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا وفي رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد قال حدثني عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا قال التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لم اكذب ولم اكذب فجيء به فحمد الله
واثنى عليه حين عرف العلامة ووقع في رواية ابي بكر مولى الانصار عن علي ان يخرجوا هلالا او هو تجوز وحمد الله
وفيه ان الناس وجدوا في انفسهم بعد قتل اهل النهر فقال علي اني لاراه منهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى
فقال علي صدق الله ورسوله وفرح الناس حين راوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه قوله قال
فنزلت فيه في رواية الكشميهني فيهم قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية واللمز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل
يختص بان يكون بمواجهة والهمز في الغيبة اي يعيبك في قسم الصدقات ويؤيد القول الاول ما وقع في قصة الذي
حديث واحد بقوله هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ولم اقف على الزيادة الاخيرة في رواية معمر وقد اخرجه عبد
الرزاق عن معمر كما تقدم بدونها ويحتمل ان يكون حين فرقه من الناس كما تقدم في كلام ابي سعيد بعد ذلك
وله شاهد من حديث ابن مسعود قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول ان هذه القسمة
ما اريد بها وجه الله فنزلت ومنهم من يلمزك في الصدقات اخرجه ابن مردويه وقسم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة
ووقع في رواية عقبة بن وساج عن عبد الله بن عمرو ما يؤيد هذه الزيادة فجعل يقسم بين اصحابه ورجل جالس فلم يعطه

ذميم

شيئا فقال يا محمد ما أراك تعدل ونحوه في رواية أبي الوضيء عن أبي برزة فدل على أن الحامل للقائل على ذلك [illegible] وأقدم عليه عمر بن الخطاب [illegible] لم يعط من قال الغنيمة وأنه لو أعطي لم يقل شيئا [illegible] وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره فسأل عن الرجل فذهب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فطلب فلم يدرك وسنده جيد وجاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية فأخرج أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب إليه فاقتله قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى وأذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهي التألف فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون يصلي فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي ثم وجدت في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة ثم دعا رجالا فأعطاهم فقام رجل فقال إنك لتقسم وما نرى عدلا قال إذا لا يعدل أحد بعدي ثم دعا أبا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه ثم من التراخي والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات ما عندنا إلا القرآن والصحيفة مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مما أطلعه عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة فقد اشتمل هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله الشقي القوم فكان ذلك [illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] باختصاصه بذلك فلا يرد [illegible] الباب ولأنه [illegible] فيه جماعة وأن [illegible] هو [illegible] وأنه صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله فإذا خرجوا فاقتلوهم وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما يحل في قتال الخوارج قال إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج فقال العمل أملك بالناس من الرأي قال الطبري ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلوقهم ومنه قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فأخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة وبذلك صرح القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الإسلام ولقوله لأقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار

فكانوا هم

فكانوا هم أحق بالاسم منهم وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وفي لفظ مسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله إلا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك قلت وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد يعني الآتي في الباب الذي يليه فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء وقد أشار إلى ذلك بقوله سبق الفرث والدم وقال صاحب الشفاء فيه وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام وقال عياض كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه إلى أن قال فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لأن التماري من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا فقال من الكفر فروا قلت وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتمارى في الفوق نظر فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي لم يعلق منه بشيء وفي بعضها سبق الفرث والدم وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادات الجهال الذين لم تنشرح

[illegible]

مسعى في الباب الاول [illegible] او الدية [illegible] المهذب ذكرت بالواو [illegible] لعده وهي الاكثر

[illegible]

بحرف الجار [illegible] ان لا يجب [illegible] وسياتي الكلام على [illegible]

ان شاء الله تعالى قوله باب رجم المحصن هو بفتح الصاد [illegible] الاحصان [illegible]

والتزويج والاسلام والحرية لان كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة قال ابن القطاع رجل محصن بالفتح

على غير قياس [illegible] محصن [illegible]

[illegible] زوجها [illegible] محصنة [illegible]

من عمل الفواحش وقال الراغب [illegible] محصنة اي ان زوجها احصنها [illegible] محصنة [illegible]

حصنها من نفسها [illegible] تحصنها من غيرها ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ولم يقع في رواية

المعتمد قال ابن بطال [illegible] اجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة [illegible]

[illegible] محصنا واحتج بان النكاح الفاسد [illegible] وجوب العدة ولحوق الولد

وتحريم الربيبة واجيب بعموم ادرءوا الحدود قال واجمعوا على انه لا يكون بمجرد العقد محصنا واختلفوا اذا دخل

بها وادعى انه لم يصبها قال حتى تقوم البينة او يوجد منه اقرار او يعلم له منها ولد وعن بعض المالكية اذا زنى احد

الزوجين واختلفا في الوطء [illegible] فلا يكون محصنا ولو اقام

معها ما اقام واختلفوا اذا تزوج الحر امة هل تحصنه فقال الاكثر نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري

والكوفيين واحمد واسحاق لا واختلفوا اذا تزوج [illegible] فقال ابراهيم وطاوس والشعبي تحصنه وعن الحسن

حتى يطاها في الاسلام [illegible] ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد

ابن جبير وقال ابن بطال اجمع [illegible] على ان المحصن اذا زنى [illegible] المختار فعليه الرجم ودفع

ذلك الخوارج [illegible] بان النبي [illegible] رضي الله عنه

بقوله في اول [illegible] الباب ورجمتها بسنة رسول الله وثبت في صحيح مسلم عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني

قد جعل الله لهن سبيلا الثيب [illegible] الرجم وسياتي في باب رجم الحبلى [illegible] من حديث عمر انه خطب فقال ان الله

بعث محمدا بالحق وانزل عليه القرآن فكان [illegible] اية الرجم [illegible] الكلام عليه [illegible]

وقال الحسن من زنى باخته حده حد الزاني [illegible] وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث [illegible]

الحسن يقول من تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ابن ابي شيبة [illegible] وهو

ابو الشعثاء التابعي المشهور فيمن اتى ذات محرم منه قال تضرب عنقه [illegible]

سنة رسول الله فانه لم يتوقف [illegible] بالمحرم [illegible] واشار البخاري الى ضعف الخبر [illegible]

من زنى بذات محرم [illegible] الحجاج برجل [illegible] اخته على نفسها فقال سلوا من

هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوا [illegible] مطرف [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين

فخطوا وسطه بالسيف [illegible] ابن عباس [illegible] وقال عن ابيه انه

روى عن مطرف [illegible] ابن الشخير [illegible] قال لا ادري [illegible] ولا يشبه [illegible] الرواية [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible] مطرف [illegible] وقال ابن عبد الله [illegible]

[illegible] اخرجه ابن ابي شيبة [illegible] عبد الله [illegible] قال

[illegible] الحجاج برجل قد وقع على ابنته [illegible] مطرف [illegible] فقال اضرب عنقه فضربت

عنقه قلت [illegible] ضعيف [illegible] ضعفه قوله فيه

[illegible] ابن عباس [illegible] الحجاج [illegible] ابن عباس

[illegible] الطحاوي وضعف [illegible] فقال بعثني رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير

آدم

[illegible] ابن قرة عن ابيه اخرجه ابن ماجه والدارقطني وقد [illegible]

بعد العلم بتحريمه [illegible]

ابن [illegible] رواه علي بن الجعد عن شعبة [illegible] اخرجه الاسماعيلي [illegible]

عن [illegible] عن شعبة [illegible] سلمة بن كهيل [illegible] الشعبي عن علي

[illegible] الاسماعيلي [illegible] عن شعبة [illegible] الشعبي [illegible]

[illegible] عن شعبة ووقع في رواية [illegible] الشعبي عن [illegible]

[illegible] الشعبي [illegible] علي قال [illegible] المراة

يوم الجمعة [illegible] رواية علي بن الجعد [illegible] بامراة [illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] عن شعبة والدارقطني من طريق [illegible] عن الشعبي قال [illegible] شراحة [illegible]

الجمعة [illegible] سنة [illegible]

[illegible] الشعبي [illegible] شراحة [illegible]

[illegible] الى الشعبي

قال [illegible] شراحة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الشعبي [illegible]

الناس [illegible] الشهود [illegible] قوله ورجمتها بسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] علي بن الجعد [illegible] عن الشعبي [illegible]

قبل [illegible] عبد الرزاق [illegible] القرآن ورجمتها بالسنة قال الشعبي [illegible]

[illegible] قال الحازمي ذهب احمد واسحاق وداود [illegible] الجمهور [illegible]

عن احمد [illegible] حديث عبادة [illegible]

والرجم [illegible] الناسخ [illegible]

قال الشافعي [illegible] السنة [illegible] عن الخطب [illegible]

عن [illegible] حديث عبادة [illegible]

[illegible] حديث عبادة [illegible] الرجم [illegible]

[illegible] قال بعضهم [illegible] الشافعي [illegible]

والرجم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

زاد ابن حزم [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] المحصن [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] باب رجم الحبلى [illegible]

الشيخ والشيخة [illegible]

الرم

ابن

اعلام

صدق ورثتم [illegible] العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى ان راسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ونسبه الى الجور نسال الله السلامة قال ابن
هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج اولى من قتال المشركين والحكمة فيه ان في قتالهم حفظ راس مال الاسلام وفي قتال اهل الشرك
طلب الربح وحفظ راس المال اولى وفيه الزجر عن الاخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتاويل التي يفضي القول بظواهرها
الى مخالفة اجماع السلف وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم ياذن فيه الشرع
وقد وصف الشارع الشريعة بانها سهلة سمحة وانما ندب الى الشدة على الكفار والى الرافة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج
كما تقدم بيانه وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع
الطريق ويخيف السبيل ويسعى في الارض بالفساد واما من خرج عن طاعة امام جائر اراد الغلبة على ماله او نفسه
او اهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله ان يدفع عن نفسه وماله واهله بقدر طاقته وسياتي بيان ذلك في كتاب الفتن
واخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوهم
وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا قلت وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لاهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله
ابن الزبير ثم القراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث والله اعلم وفيه ذم استيصال [illegible]
الله [illegible] وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لارادة ذمهم وترجم ابو عوانة في صحيحه لهذه الاحاديث بيان ان سبب
خروج الخوارج كان بسبب الاثرة في القسمة مع كونها كانت صوابا فخفي عنهم ذلك وفيه اباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم
في الحرب وثبوت الاجر لمن قتلهم وفيه ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينا على
دين الاسلام وان الخوارج شر الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى قلت والاخير مبني على القول
بتكفيرهم مطلقا وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين وفيه انه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله
الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله الحديث الثاني قوله عبد الواحد هو ابن زياد
والشيباني هو ابو اسحق ويسير بن عمرو بتحتانية اوله بعدها مهملة مصغر ويقال له ايضا اسير ووقع كذلك في رواية
[illegible] وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال ان له صحبة وذكر
[illegible] قال ابن بطال المروق
[illegible] يمرق السهم من الرمية [illegible]
[illegible] زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني [illegible]
[illegible] قال الطبري روى هذا الحديث في الخوارج
عن علي تام ومختصرا عبيد الله بن ابي رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن وهب [illegible]
[illegible] ابو مريم قلت وابو الوضيء وابو كثير وابو موسى وابو وائل في مسند اسحق بن راهويه والطبراني
[illegible] البزار [illegible] اخرجه الطبراني في الاوسط [illegible]
الطبري [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله بن مسعود وابو ذر وابن عباس وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وانس بن مالك [illegible] وابو بكرة [illegible] وابو برزة وابو امامة
[illegible] وسهل بن حنيف قلت ورافع بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وجندب
ابن عبد الله البجلي وعبد الرحمن بن عديس وعقبة بن عامر وطلق بن علي وابو هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط بسند [illegible]
من طريق الفرزدق الشاعر انه سمع ابا هريرة وابا سعيد وسالهما [illegible] اهل المشرق وان قوما يخرجون
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فله اجر شهيد و

فقتلوه

فقتلوه فله اجر شهيد فهو لاحمد [illegible] عشرون نفسا من الصحابة والطرق الى اكثرهم متعددة [illegible] ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وابي برزة
وابي ذر [illegible] بمجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب [illegible]
[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

تم [illegible]

[illegible]

قوله تنازع ابو عبد الرحمن هو السلمي [illegible] رواية عفان فقال حبان ان عطية [illegible] وتشديد الموحدة [illegible]

[illegible] وتبعه صاحب المشارق والمطالع ان بعض رواة ابي ذر ضبطه [illegible] وهو وهم قلت [illegible]

[illegible] المسيح ان ابن القوطي ضبطه [illegible] قال وتبعه ابو علي الجياني [illegible] جزم به ابو علي الجياني

[illegible] بفتح المهملة [illegible] رواية [illegible] حبان [illegible] وكان حبان بن عطية

[illegible] لابي عبد الرحمن السلمي [illegible] يفضل عثمان وعلي [illegible]

[illegible] ابو عبد الرحمن عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا اي يفضل عليا على عثمان

قوله [illegible] الكشميهني [illegible] الطرق [illegible] على الرواية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عثمان [illegible]

قوله على الدماء اي [illegible] دماء المسلمين لان دماء المشركين [illegible] قوله [illegible]

على الشيء [illegible] اذا وقع [illegible]

[illegible] رواية المستملي والكشميهني [illegible]

[illegible] سقطت [illegible]

[illegible] ابو عبد الرحمن [illegible] في غزوة الفتح [illegible] عبد الله بن ابي رافع عن علي

[illegible] عبد الرحمن السلمي [illegible]

[illegible] الزبير بن العوام [illegible] ابو مرثد [illegible]

[illegible] قصة المراة [illegible]

واخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بخبرها فبعث [illegible] عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب قوله روضة خاخ بمعجمتين

قوله قال ابو سلمة هو موسى بن اسماعيل [illegible] ابو عوانة [illegible] ابو موسى [illegible]

[illegible] وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية [illegible] اسماعيل الصائغ

عن عفان [illegible] بالحاء المهملة ثم جيم قال عفان والناس يقولون خاخ اي بمعجمتين قال النووي قال العلماء

[illegible] عوانة [illegible] وهو موضع بين المدينة [illegible]

[illegible] روضة خاخ [illegible] مكة والمدينة بقرب المدينة [illegible] الواقدي [illegible]

[illegible] بالمدينة [illegible] عبد الرحمن بن حاطب [illegible]

[illegible] وزعم السهيلي ان [illegible]

[illegible] وسياتي [illegible]

[illegible] روضة [illegible]

[illegible] فان فيها امراة معها صحيفة من حاطب [illegible]

[illegible] رواية عبيد الله بن ابي رافع [illegible] ظعينة [illegible] والظعينة [illegible]

من الظعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينة لانها [illegible] وقال الخطابي سميت ظعينة لانها

تظعن مع زوجها [illegible] الهودج [illegible] سميت المراة [illegible]

[illegible] وقد تقدم في غزوة الفتح بيان [illegible] اسمها وذكر الواقدي

[illegible] والثعلبي [illegible]

مولاة [illegible] وقيل عمران بن [illegible] وقيل مولاة [illegible] بن عبد [illegible]

وقيل [illegible] العباس [illegible] ابن مردويه [illegible] مولاة [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

[illegible] ابن [illegible] النبي صلى الله عليه

[illegible] من اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد

ان يقو

[illegible] بن ابي [illegible] قريش كان [illegible] بن عمرو [illegible] ابن الحارث

صلى الله عليه وسلم [illegible] اسرائيل [illegible] عمر [illegible] حاطب [illegible]

[illegible] الواقدي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible] عروة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] رواية محمد بن فضيل عن حصين [illegible] قوله [illegible]

[illegible] رواية محمد بن فضيل [illegible]

قوله [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] وهي رواية عفان [illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن حاطب قوله [illegible] الكتاب [illegible]

رواية ابن فضيل [illegible] الاسماعيلي [illegible] رواية ابن فضيل [illegible]

[illegible] قال الاسماعيلي [illegible]

[illegible] رواية [illegible] اشهر [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] الرواية المشهورة [illegible] رواية عبيد الله بن ابي رافع [illegible] الكتاب

[illegible] اللون [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الثياب [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله [illegible] الكتاب [illegible]

حتى اذا [illegible] الموت

[illegible] الكتاب [illegible] بالقتل [illegible]

[illegible] انس [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية [illegible] عبد الرحمن [illegible] الطبري [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الفتح [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] حاطب قوله [illegible] رواية عبد الله [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] ابن عباس عن عمر [illegible] حاطب [illegible]

[illegible] رواية [illegible] الواقدي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حاطب [illegible] رواية عبد الرحمن بن حاطب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] حاطب فقال [illegible] الكتاب قال نعم [illegible] حاطب [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ابن عباس عن عمر [illegible] فارسل الى حاطب [illegible] رواية عبد الرحمن [illegible]

الطبري بسند صحيح قوله فقال يا رسول الله [illegible] مؤمنا بالله ورسوله وفي رواية [illegible]

[illegible] رواية عبد الرحمن بن حاطب [illegible] الله [illegible]

عباس [illegible] قوله ولكن اردت ان يكون [illegible] يدفع الله [illegible] اهلي ومالي

[illegible] رواية [illegible] ولا [illegible] الى [illegible] ومالي [illegible] تقدم في تفسير الممتحنة قوله [illegible] ملصقا [illegible]

رواية عبد الرحمن بن حاطب [illegible] ان يكون [illegible] فاردت ان [illegible] قوله وليس من اصحابك

احد

[illegible] كفر [illegible]

لا [illegible] رواية المستملي [illegible] من يرفع الله به عن اهله [illegible] وفي حديث انس وليس [illegible]

[illegible] الاخير [illegible] وعرف [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] وفيه نص [illegible] بانه قال ذلك [illegible] فالظاهر الاولى وقد [illegible] لانه

[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخير [illegible] الامام

[illegible] الفعل وتقدم [illegible] فاضرب عنقه [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الحروف [illegible] كل [illegible] الصحيح

[illegible] اللغة [illegible] نفسه [illegible] فصيح قبل الاستعمال [illegible] رواية

[illegible] رسول الله [illegible] القاضي

[illegible]

مقدم

سابق رواية

[illegible]

وبعد

وبعد [illegible] وفيه جواز التشديد في استيصال الحق والتوبيخ [illegible]

[illegible] الجاسوس [illegible] استدل به من يرى قتل [illegible]

[illegible] والحروف عن [illegible] المجتهد [illegible]

الاجماع على ان الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعي [illegible]

قال الاوزاعي وابو حنيفة [illegible] الجاسوس [illegible] وفي قصة حاطب

واحتج [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان [illegible] تعالى [illegible]

مع ذلك [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] قصة حاطب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وفيه جواز [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible] من اهل بدر [illegible] حاطب [illegible] اهل بدر [illegible]

[illegible] العفو [illegible]

[illegible] الاحاديث الواردة [illegible] الاعمال الموعود [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[illegible] حاطب [illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

مسبب

وبطال

بعدم

قال أخذ المشركون عمارا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان
قال فإن عادوا فعد وهو مرسل رجاله ثقات أخرجه الطبري ومن قبله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد وأخرجه البيهقي
من هذا الوجه فزاد في السند فقال عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه وهو مرسل أيضا ومن طريق عطية العوفي عن ابن
عباس نحوه مطولا وفي سنده ضعف وفيه أن المشركين عذبوا عمارا وأباه وأمه وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما مولى أبي [illegible]
فمات ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون وروى ابن [illegible] مجاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا
إلى المدينة أخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا فأعطاهم عمار [illegible] وأخرجه [illegible] من [illegible] أن يسلم
وأن ذلك وقع بعد بيعة الأنصار في العقبة وأن الكفار ضربوا عمارا فسألوه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خيره
ما أرادوا أن يجيبوه فقال [illegible] محمد [illegible] فلحقهم وأطلقوه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وفي سنده ضعف
أيضا وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عمار بن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول
أخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا وكذا فإن عادوا فعد ورجاله ثقات مع إرساله أيضا وهذه المراسيل يقوي
بعضها بعضا وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعور وهو ضعيف عن مجاهد عن ابن عباس قال عذب المشركون عمارا
حتى قال لهم كلاما تقية واشتد عليه الحزن وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله إلا من أكره
وقلبه مطمئن بالإيمان قال أخبر الله أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه
بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم قلت وعلى هذا فالاستثناء
مقدم من قوله فعليهم غضب من الله [illegible] القول أو الفعل من غير اعتقاد [illegible] مستثنى [illegible] وهو
المراد قوله وقال إلا أن تتقوا منهم تقاة وهي تقية [illegible] القرآن ومعنى الآية لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن
ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطنا [illegible] عن الخطابي أن
[illegible] الآيات [illegible] بالخطاب [illegible] ويظهر لي أن [illegible] أنه [illegible] تقدم الحكم
في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم [illegible] حتى [illegible]
على [illegible] ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك وهو كالآية الصريحة [illegible] بعد الإيمان
[illegible] ذلك قوله وقال إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الأرض إلى قوله عفوا غفورا وقال والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا
من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بلفظه [illegible] من الاختلاف عند الشراح ووقع في رواية [illegible] والأصيلي [illegible] توفاهم الملائكة
[illegible] في الأرض وقال [illegible] إلى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا وفيه [illegible] ووقع في رواية النسفي الذين
توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الآيات وقال [illegible] في سبيل الله إلى قوله نصيرا وهو صواب
والآيتان الأوليان [illegible] في السورة من الآية الأخيرة فليس فيه شيء من [illegible] وإنما [illegible] الآيات الرحيم
للإشارة إلى ما روي [illegible] أنها نزلت في ناس [illegible] فلتت [illegible] المدينة [illegible]
فأدركهم أهلهم بالطريق ففتنوهم حتى [illegible] وقال ابن بطال
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم إلى قوله عسى الله أن يعفو عنهم وقال المستضعفين الظالم أهلها [illegible] وليس فيه
بعد من التلاوة لأن فيه تصرفا في ما ساق المصنف وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار [illegible]
بالغرض [illegible] من فتح صدره [illegible] وقوله الذين توفاهم الملائكة [illegible] واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة
كذا لأن قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا قبل هذا [illegible] ووقع بعض النسخ إلى قوله عفوا رحيما [illegible] بعضها [illegible]
عسى الله أن يعفو عنهم وقال والمستضعفين من الرجال إلى قوله من لدنك نصيرا وهذا على نسق التلاوة [illegible]
فلأن الآية التي آخرها نصيرا في أولها والمستضعفين والولدان [illegible] ونقله عن بعض النسخ إلى قوله غفورا رحيما [illegible]
[illegible] أولها إن الذين توفاهم الملائكة قوله [illegible] مصيرا والتي بعدها سبيلا والتي بعدها عفوا
غفورا والتي بعدها غفورا رحيما فظهر أن [illegible] أربع آيات قوله فعذر الله المستضعفين [illegible]
ما أمر الله به [illegible] الاستثناء من الترك [illegible] الله [illegible]
من الفعل [illegible] قوله وقال الحسن البصري التقية إلى يوم القيامة وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية

عوف

[illegible] عن الحسن البصري قال التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية ولفظ عبد بن حميد
[illegible] في قتل النفس التي حرم الله يعني لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره قلت ويعني
التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير وأصله وقية بوزن حمزة فعلة من الوقاية [illegible] وأخرج البيهقي
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل
قوله وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن أما قول
ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال ابن عباس
ليس بشيء أي لا يقع عليه الطلاق وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا
وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال حدثنا سفيان سمعت عمرو بن دينار يحدثني
ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط
وقال لتطلقنها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا وأخرجه عبد الرزاق من وجه
آخر عن ثابت الأعرج نحوه وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان فهو
ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله وأما قول الحسن فقال سعيد بن
منصور حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وهذا سند صحيح إلى الحسن قال ابن
بطال تبعا لابن المنذر أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر
ولا تبين منه زوجته إلا محمد بن الحسن فقال إذا أظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلما قال وهذا
قول يغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص وقالت طائفة محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو
يتناول الدم أو الخنزير أو الربا وهو قول الأوزاعي وسحنون وأخرجه إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن
أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة وقال أصبغ الإكراه في القول والفعل سواء واختلف في حد الإكراه
فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب ومن طريق شريح نحوه وزاد
ولفظه أربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد وعن ابن مسعود قال ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به وهو
قول الجمهور وعند الكوفيين فيه تفصيل واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة
وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقتادة وأبي قلابة وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الأعمال بالنية هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الإيمان [illegible] وتقدم الكلام عليه [illegible]
ووقع بدون إنما في [illegible] وأفرد النية [illegible] في أول [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] بهذا الحديث [illegible] الإكراه [illegible] في القول والفعل [illegible] لأن
[illegible] النية [illegible] الفعل [illegible] واحتج [illegible]
[illegible] بشبيه ما نزل في القرآن [illegible] الإكراه [illegible]
[illegible] ولم [illegible] والخلاف [illegible] الشرك [illegible] ابن بطال عن
[illegible] القتل [illegible] الخلاف
[illegible] المعظم قتل النفس [illegible] وأسقط القصاص
ذلك [illegible] على [illegible]
عن [illegible] نفسه [illegible] أن ينجي نفسه من القتل [illegible]
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة تقدم في تفسير سورة النساء من وجه آخر [illegible]
الحديث وذكره في صلاة العشاء [illegible] الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة أن
أبا هريرة [illegible] الصلاة [illegible] وفيه قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو للرجال فيسميهم بأسمائهم [illegible] وزاد وأهل المشرق يومئذ
من مضر مخالفون له [illegible] من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال [illegible] وقد تقدم شأن المستضعفين في سورة
النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا في تفسير آل عمران وما يتعلق بمشروعية القنوت في [illegible]

المشركين

في [illegible] وسكت [illegible] وقوله والمستضعفين هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالإكراه لأنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع

لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها كما تقدم ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين قوله باب

من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر [illegible] الإشارة إلى [illegible] الذي قبله وأن [illegible]

على التلفظ بالكفر [illegible] الخباب المذكور في هذا الباب [illegible]

[illegible] ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أوائل الصحيح ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول

النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ذكره

ابن بطال وقال أيضا فيه حجة لأصحاب مالك وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر وإنما يكون

حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب أن قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ولا

تقتلوا أنفسكم الآية ولا حجة فيها لأنه قال [illegible] ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فقيده بذلك والصبر

[illegible] نفسه في طاعة الله ليس ظالما ولا معتديا وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى وهذا التفصيل في نقل

ابن التين الاتفاق المذكور [illegible] أولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وإن كان [illegible] فليس [illegible] وإن

[illegible] الحديث الثاني

قوله عباد هو ابن العوام [illegible] إسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وسعيد هو ابن زيد

أي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب ابن نفيل وقد تقدم شرحه في إسلام سعيد بن زيد في السيرة

النبوية ومطابقته للترجمة أن سعيدا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر [illegible]

الحديث للترجمة وقال الكرماني [illegible] اختيار القتل على الكفر [illegible] واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب

[illegible] أسلمت [illegible] الحديث الثالث قوله يحيى هو

القطان وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم أيضا وخباب [illegible]

وقد تقدم شرحه مستوفى في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة من السيرة النبوية [illegible] الترجمة

من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلما وعدوانا

قال ابن بطال إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني أستجب

لكم وقوله فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت

به عادة الله في أتباع الأنبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر قال فأما غير الأنبياء فواجب

عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وليس في الحديث تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم

لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا وإنما قال قد كان من قبلكم [illegible] تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة

وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث قال ابن بطال أجمعوا على أن من أكره على

الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر

مثلا فالفعل أولى وقال بعض المالكية بل يأثم [illegible] فإنه يصير كالمضطر إلى أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت

فلم يأكل قوله باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره قال الخطابي استدل أبو عبد الله يعني

البخاري بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه فإن المكره على البيع هو الذي

يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها

فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز قلت

لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكأنه أشار

إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله في آخر كلامه ولو أكره عليه لم يجز مردود لأنه إكراه بحق

[illegible] في المضطر حيث هو ولم يرد بخصوص قصة اليهود وقال ابن المنير ترجم بالحق

الكرماني [illegible] كلام الخطابي [illegible] لأن اليهود [illegible]

وغيره ولم يذكر [illegible] وأجاب بأن المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه [illegible] الجنايات أو المراد بقوله

[illegible] بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره [illegible]

[illegible] ويحتمل أن يكون المراد بقوله وغيره الدين [illegible]

وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير [illegible] البيع [illegible]

[illegible] في إخراج اليهود من المدينة وقد تقدم في الجزية في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [illegible] أن يهود

المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير وفيه نظر لأن أبا هريرة [illegible]

وبني قينقاع وقتل بني قريظة وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة [illegible] وتقدم قول ابن إسحاق إنها

كانت بعد بئر معونة [illegible]

المدينة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] إلى المدينة وأرسل إليهم [illegible]

فيحتمل أن يكون [illegible] أبي هريرة [illegible]

حتى أجلاهم [illegible]

فاستمروا إلى أن أجلاهم عمر [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يخرج المشركين من جزيرة العرب [illegible] قوله بيت المدراس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب لا يجوز نكاح المكره

[illegible] ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا [illegible]

[illegible] غفور رحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره وأجاز الكوفيون [illegible]

[illegible] ألف درهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجاريه صلة الراوي عنها [illegible] من عجف وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وانها كانت غير بكر وذكر ما ورد فيه من
ثم نهيتها قوله حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان الظاهر انه الفريابي وشيخه الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة
وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين يعرف بالرواية عن ابن جريج لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابي اخرجه
ابو نعيم والفريابي اذا اطلق سفيان اراد الثوري واذا اراد ابن عيينة نسبه قوله هو ذكوان يعني مولى عائشة
قوله قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم في رواية حجاج بن محمد وابي عاصم عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة
يقول قال ذكوان سمعت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها هل تستأمر ام لا فقال نعم تستأمر
وفيه تنويه لمضمون الحديث الذي قبله وارشاد الى السلامة من ابطال الحيل وقوله سكاتها هو لغة في السكوت
ووقع عند الاسماعيلي من رواية الذهلي واحمد بن يوسف عن الفريابي بلفظ سكوتها وفي رواية حجاج وابي عاصم كذلك اذنها
اذا سكتت وتقدم في النكاح من طريق الليث عن ابن ابي مليكة بلفظ صماتها وتقدم شرحه ايضا هناك وبيان الاختلاف
في صحة انكاح الولي المجبر البكر الكبيرة وان الصغيرة لا خلاف في صحة اجباره لها قوله باب
اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز اي ذلك البيع والهبة والعبد باق على ملكه قوله وبه قال بعض الناس قال
فان نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه وصح البيع الصادر مع الاكراه وكذلك الهبة قوله بزعمه
اي عنده والزعم يطلق على القول [illegible] قوله وكذلك ان دبره اي يصح عنده التدبير نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال
اتفق الكوفيون والجمهور على ان بيع المكره باطل وهذا يقتضي ان البيع مع الاكراه [illegible] فمن نقل ذلك بطل
قولهم ان نذر المشتري وتدبيره [illegible] الاول فيه وانه لو اراد بأي حال فلم يقضوا ذلك الا في العتق والهبة دون
غيرها من التصرفات قال الكرماني ذكر الشارح ان المراد بقول البخاري في هذه الابواب بعض الناس الحنفية وغرضه انهم
تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان
قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا النذر والتدبير دون غيرهما وفيه تحكم وتخصيص
بغير مخصص [illegible] اجمع العلماء على ان الاكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع وذكر [illegible] ان
للمشتري او [illegible] في البيع الفاسد [illegible]
ثم ذكر البخاري حديث جابر في بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق قال ابن بطال ووجه الرد به على القول الاول
ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفها من فعله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان ملكه للعبد
كان صحيحا فكان من اشتراه شراء فاسدا [illegible] اذا دبره او اعتقه اولى ان يرد فعله من اجل انه لم
يصح له ملكه قوله باب من الاكراه اي من جملة ما ورد في الاكراه [illegible] الاية
[illegible] يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقد تقدم [illegible]
في تفسير سورة النساء فانه اورده هناك عن محمد بن مقاتل عن اسباط بن محمد وهنا عن حسين بن منصور عن
اسباط وحسين نيسابوري [illegible] وقد تقدم في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن منصور ابو علي [illegible] وذكر الخطيب ان محمد بن [illegible] روى
عن [illegible] اسماه حسينا بالتصغير فيحتمل ان يكون هو وذكر المزي [illegible] حسين بن منصور النيسابوري
[illegible] حسين بن منصور [illegible] وقوله في الترجمة [illegible]
يعني [illegible] قول الاثر [illegible]
[illegible] في تفسير سورة النساء قال ابن بطال
عن المهلب [illegible]
[illegible] الظاهر قوله باب
اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن
وفيه [illegible] الشاذ فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير
ونسبت ايضا لابن عباس والمحفوظ عنه تفسيره بذلك وكذا عن جماعة غيره وجوز بعض المعربين
ان يكون التقدير لهم اي لمن وقع منهم الاكراه اذا تابوا وضعف لكون الاصل عدم التقدير واجيب
بانه لا بد من التقدير لاجل الربط واستشكل تعليق المغفرة لهن لانه لا اثم عليهن واجيب باحتمال ان

منهم الموهوب له

يكون

يكون
الاكراه [illegible] في اقتضت عن الحل الذي [illegible] تعليق العتق قال [illegible]
الاكراه لا يتأتى في المواضع قالت [illegible] وذكر العتق والرجعة لا يستلزم [illegible]
فلا اثم عليها ان الله غفور رحيم وقال الطيبي يستقيم [illegible] الوعيد [illegible]
بعد [illegible] اتقوا [illegible] لولا رحمة الله [illegible]
فليفعل [illegible] الترجمة ان في الاية دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد
وفي صحيح مسلم عن جابر ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يكرههما على الزنا
فانزل الله سبحانه وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية قوله وقال الليث حدثني نافع [illegible]
هو مولى ابن عمر قوله ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته يعني الثقفية امرأة عبد الله بن عمر قوله ان عبدا
من رقيق الامارة بكسر الالف اي من مال الخليفة وهو عمر قوله وقع على وليدة من الخمس [illegible]
[illegible] بالادغام والمراد [illegible] قوله فاستكرهها حتى اقتضها بقاف وضاد معجمة ماخوذة من
القضة وهي عذرة البكر [illegible] قوله فجلده عمر الحد ونفاه اي [illegible]
نصف سنة لان حده نصف الحد [illegible]
قوله ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها [illegible] ابو القاسم البغوي عن
ابي موسى عن الليث مثله [illegible] سمعه [illegible] بالسماع المتصل
في [illegible] سنة [illegible] عن احمد [illegible]
ابو الوقت [illegible]
[illegible] الزهري في الامة البكر يفترعها الحر [illegible]
قوله يقيم ذلك الحكم [illegible] ثم لا يقام [illegible]
اي ارش [illegible] قوله نعم [illegible]
من يظن ان [illegible] قوله وليس في الامة الثيب [illegible]
ثم ذكر طرفا من حديث ابي هريرة في شأن ابراهيم وسارة مع الجبار [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] بحران [illegible] قوله ان كنت امنت [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
الترجمة [illegible] سقوط الملامة [illegible] في الخلوة [illegible]
[illegible] ابن بطال ووجه ادخال هذا الحديث [illegible] ان سارة عليها السلام [illegible]
[illegible] في الخلوة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الى انه [illegible] الاسلام [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] ان لا [illegible]
النفس [illegible] لانه [illegible] على [illegible]
على الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه جواب الشرط [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] ينافي [illegible]
ولا يخذله قال ابن بطال [illegible] والجمهور الى [illegible] فالمسلم [illegible]
وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث [illegible]
ان يوري واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله الاعمال بالنيات قوله فان قاتل

ولا قصاص صح

عليه ولا قصاص صح

في قود عليه

[illegible] فلا دية قال الداودي اذا لا قود ولا دية قال [illegible] الذي يسمى ارشا فليس في الاولى [illegible] قوله ولا قصاص

دون المظلوم [illegible] قال ابن بطال [illegible]

[illegible]

من الظلم

[illegible]

لزم

[illegible]

في الحكم

[illegible] في باب الاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الاكراه [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل [illegible]

[illegible]

[illegible] المحال له والاصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في [illegible]

[illegible] تعتبر باطنا وظاهرا في جميع [illegible]

[illegible] صيغ العقود [illegible] اللفظ للمعنى [illegible]

[illegible] ترك الحيل [illegible]

باب [illegible] ترك [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] في باب [illegible] الحيل [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] وان لكل امرئ ما نوى في الايمان [illegible]

[illegible] الاستنباط والمشهور [illegible] الحيل [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] القصد [illegible]

[illegible] انما الاعمال بالنية [illegible]

[illegible]

وللمكره في الطلاق والعتاق [illegible] وقد تقدم ذلك في ابوابه [illegible]

اليمين على نية المستحلف [illegible]

[illegible] القول [illegible] واعتبار المقاصد بالقرائن [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] ان يظهر [illegible]

ان يظهر [illegible] ان المتكلم [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] واذا ظهرت ارادته بخلاف ذلك [illegible]

[illegible] البيع [illegible] فان العقد صحيح [illegible]

البيع واذا [illegible] العقد لا يفسد [illegible]

في العقد [illegible] الحيوان

[illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible] قلت وقصة مهاجر أم قيس ذكرت في شرح حديث الأعمال بالنيات وهو في الباب الذي قبل هذا الباب
ورد عليه بعض الحنفية بأن البخاري إنما أراد الرد على من يزعم أن الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم وعلى من زعم أنه إذا قام لصلاة
الليل فعجز عن الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه يباح له الصلاة بالتيمم ولا يحتاج [illegible] تكلفه قوله باب
في الزكاة أي ترك الحيل في إسقاطها قوله وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هو لفظ الحديث الأول من
الباب وهو طرف من حديث طويل ورد في الزكاة [illegible] السنة [illegible] وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني حديث
طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وفي الصيام
قوله وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا
شيء عليه قال ابن بطال أجمع العلماء على أن للرجل قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة
وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك
من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر ونحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم
خشية الصدقة وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام
الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله خشية الصدقة إلا حينئذ قال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها
أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى
وفهم من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة طلحة أفلح إن صدق أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح قال وما أجاب
به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم لم يرد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط
وهو كمن [illegible] عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج إليه [illegible] فالوعيد إليه متوجه وقال بعض
الحنفية هذا الذي ذكره البخاري ينسبه لأبي يوسف وقال محمد [illegible] فيه من إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه
وهو النصاب واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يأثم ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول [illegible] النصاب فلا تلزمه الزكاة
وتعقب بأن من أصل أبي يوسف أن الجهة تجامع الفرض كطواف [illegible] والبخاري [illegible] لا يكون القصد [illegible]
في هذه [illegible] امتناع من الوجوب [illegible] الوجوب قد تقرر [illegible] الحول [illegible] التحيل قبل الحول
وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب فقياسه أن يكون
أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في كتاب الخراج بعد أن ذكر حديث لا يفرق بين مجتمع [illegible] بالله واليوم
الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما [illegible]
يجب فيه الزكاة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى ونقل أبو حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن
أن محمدا قال ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحق
باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده إلى الحرام أقرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول البخاري [illegible]
[illegible] الحديث الثالث قوله
[illegible] يوم القيامة شجاعا أقرع [illegible]
[illegible] كتاب الزكاة [illegible] أبي صالح عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] يوم القيامة شجاعا أقرع [illegible] هذا الباب قوله [illegible]
الطريق قوله والله لن يزال [illegible] حتى يبسط يده [illegible]
[illegible] الشجاع [illegible] الشجاع [illegible]

وصله الإسماعيلي

[illegible] وصححه هناك قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هو موصول بالسند المذكور [illegible]
هريرة وقد أخرجه عن عبد الرزاق [illegible] قبله [illegible]
والبقر والغنم [illegible] قوله تعالى [illegible]
والبقر والغنم وبوب [illegible] الثالث اقتصاره هنا على أخفافها [illegible]
[illegible] في الزكاة [illegible] قوله وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها
أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا شيء عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة
جازت عنه في رواية الكشميهني أجزأت عنه [illegible] مذهب الحنفية [illegible]
قبل توجيه الزكاة [illegible] التقديم [illegible] الحول [illegible]
ما للمالك التصرف فيه قبل الحول [illegible] يسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض [illegible]
[illegible] الحول [illegible] قبل أن يحل [illegible] والتناقض [illegible] أبي يوسف [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] قوله [illegible] رب النعم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] سعد بن عبادة [illegible] الإيمان والنذور [illegible]
[illegible] على أن الزكاة [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] قوله وقال بعض الناس [illegible]
[illegible] لإسقاط الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] أنه إذا قصد [illegible] الفرار من الزكاة [illegible] إسقاط الزكاة [illegible]
[illegible] القصد [illegible] البخاري
في هذا الباب ثلاثة [illegible] قبل الحول [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الفرار من الزكاة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] إسقاط الزكاة أن ينوي بعروض التجارة [illegible] الحول [illegible] التجارة
حتى إذا [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible] لا تسقط الزكاة [illegible] قوله
باب الحيلة في النكاح [illegible] الشغار [illegible]
[illegible] في كتاب النكاح [illegible] البخاري الشغار [illegible]
بطل الشغار [illegible] أن العرب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الشغار [illegible]
[illegible] الحيلة [illegible]
في العرب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحيلة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] الشغار [illegible] الحيلة قوله وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار [illegible]
والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل قلت وهذا [illegible] على قاعدة الحنفية [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المتعة [illegible] بإسنادها [illegible] قوله وقال بعضهم

بحيث لا تثبت إلا بما [illegible] في باب البكر يحصنان وإن كان المراد [illegible] ففيه نظر أيضا لأنه ورد بلفظ الشيخ فهم
من تخصيص الشيخ [illegible] الشاب [illegible] وفيه [illegible] يوصف
بالبطان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم [illegible] ذلك بعض المعتزلة [illegible] التلاوة
مع [illegible] العلم [illegible] وأجيب بالمنع وأن [illegible] لأنه في قيام [illegible] التلاوة
[illegible] الحكم [illegible] وجودها على ثبوته [illegible] وجوب الدوام ولا يلزم [illegible] الدوام
[illegible] إذا انسحب التلاوة [illegible] الأول [illegible] قوله حدثنا [illegible] رواية
أبي ذر [illegible] أبي إسحاق وهو ابن [illegible] عبد الله [illegible] والشيباني هو أبو إسحاق [illegible]
[illegible] قوله قبل سورة النور أو بعدها في رواية الكشميهني أم بعدها وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع
قبلها [illegible] سورة النور [illegible] نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وإن كان وقع بعدها
[illegible] الجلد [illegible] المحصن [illegible] الكتاب بالسنة وفيه [illegible] وأجيب
عن ذلك بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد وأما السنة المشهورة فلا وأيضا فلا نسخ
وإنما هو مخصوص بغير المحصن قوله لا أدري [illegible] بعد أبواب وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة
النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد
ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع الحديث
الثالث قوله حدثنا في رواية أبي ذر أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله حدثني أبو سلمة
في رواية أبي ذر أخبرني قوله أن رجلا من أسلم أي من قبيلة أسلم القبيلة المشهورة واسم هذا الرجل ماعز بن مالك
[illegible] عن ابن عباس بعد سبعة أبواب قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة أي
إذا وقع الزنا في حال الجنون وهو إجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة قال
الجمهور لا لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق قوله
وقال علي رضي الله عنه لعمر أما علمت أن [illegible] تقدم بيان من وصله في باب الطلاق في الإغلاق وأن أبا داود وابن حبان
والنسائي أخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما [illegible] قصة [illegible]
[illegible] عن ابن عباس أتي عمر بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي أما بلغك أن القلم
رفع عن ثلاثة فذكره هذا لفظ [illegible] الموقوف في الفوائد الجعديات ولفظ الحديث المرفوع عن ابن
عباس [illegible] بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر أما تذكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم
حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند
أبي داود [illegible] النسائي [illegible] وفي رواية
[illegible] عن الأعمش بسنده أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم
فمر بها على علي بن أبي طالب فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال أما علمت أن القلم قد رفع فذكر الحديث وفي آخره قال بلى قال
فما بال هذه ترجم فأرسلها فجعل يكبر [illegible] الأعمش نحوه أخرجه أبو داود موقوفا [illegible]
وأخرجه النسائي ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره فجعل عمر يكبر
أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ قال أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر علي فأخذها فخلى سبيلها فقال عمر ادعوا لي عليا
فأتاه فقال يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة فذكر الحديث بلفظ وعن المعتوه حتى
يبرأ وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها [illegible] ولأبي داود من طريق أبي الضحى عن علي
مرفوعا نحوه [illegible] وعن الخرف [illegible] ومن طريق حماد [illegible]
إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة فذكره بلفظه وعن المبتلى حتى يبرأ وهذه طرق يقوي

القدر

معصوم

بعضها

بعضها بعضا وقد ثبت في النسائي [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل [illegible]
[illegible] وقد ضعف [illegible] حبان [illegible]
[illegible] في شرح الترمذي [illegible] المجنون [illegible]
قال [illegible] الشعور [illegible] ابن العربي بعض [illegible]
واستدل به [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فقال نعم ولقوله [illegible] بالصلاة [illegible] النوب
النوب كيف يقال إنها تقع لغوا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عن عقيل [illegible] قوله عن أبي سلمة وسعيد [illegible] يحيى [illegible]
وقفه سعيد ابن [illegible] وسيأتي بعد ستة أبواب [illegible] رواية سعيد [illegible]
[illegible] ابن شهاب [illegible] فقال [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن خالد [illegible] ورواه معمر [illegible] ابن جريج عن ابن شهاب [illegible]
هذه الطرق [illegible] وسيأتي [illegible] البخاري بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية شعيب [illegible] والنسائي [illegible]
[illegible]
[illegible] العسيف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رواية شعيب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية الكشميهني حتى رد [illegible] رواية شعيب [illegible]
حتى ثنى ذلك عليه [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] والنسائي [illegible] يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله فلما شهد على نفسه أربع شهادات [illegible]
حتى [illegible]
[illegible] شعبة [illegible] سعيد بن جبير [illegible] أربع [illegible] سعيد بن [illegible]

[illegible]

المتعة والشغار جائزان والشرط باطل أي في كل منهما لأنه شبههما [illegible] بما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ورد [illegible] الوقت المذكور [illegible] لا يكون البضع صداقا عند أحد من العلماء وإنما قالوا [illegible] النكاح [illegible] إذا اجتمعت شروطه والصداق [illegible] فيه [illegible] ثم ذكر [illegible] فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى وهذا [illegible] أبو زيد وغيره من أئمة الحنفية [illegible] الشغار [illegible] النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد [illegible] المحجور بالشرع وإذا كان [illegible] لم يكن مشروعا [illegible] المعنى أنه يمتنع تمام الإيجاب في البضع [illegible] والنكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب [illegible] أن الذي أوجبه الزوج [illegible] هو الذي أوجبته المرأة [illegible] وإذا لم يحصل كمال الإيجاب [illegible] فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر [illegible] التمتع بالزوج والسيد [illegible] لو وطئت بشبهة يكون المهر للسيد والفرق [illegible] جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه [illegible] مسألة الشغار [illegible] قوله يحيى هو القطان وعبيد الله ابن عمر هو العمري ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية وعلي هو ابن أبي طالب قوله قيل لابن عباس [illegible] النساء [illegible] لم أقف على اسم القائل وزاد عمرو بن علي الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان [illegible] عباس [illegible] يكون [illegible] من [illegible] وهو [illegible] إشارة إلى أنه [illegible] بالمنسوخ [illegible] وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مستوفى قوله وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد [illegible] الشرط [illegible] البيع قوله وقال بعضهم [illegible] أنه قول زفر وقيل إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت وألغى الشرط وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني قوله باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يمنع [illegible] وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب قال المهلب المراد [illegible] وحولها كلأ مباح [illegible] الاختصاص به [illegible] فضل [illegible] نعم غيره للشرب [illegible] الكلأ وهو لا [illegible] فلو لم [illegible] الماء [illegible] الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء [illegible] لصاحب البئر [illegible] الحيلة انتهى [illegible] الحديث [illegible] ظاهر الحديث اختصاص النهي [illegible] عن منع الكلأ والحديث معناه لا يمنع فضل الماء [illegible] من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره [illegible] أن يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا إشارة إلى أنه إذا لم يكن زائدا عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه [illegible] والله أعلم وقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي [illegible] أن يختص [illegible] فضلها من الماء [illegible] الكلأ المباح والاختصاص به [illegible] صاحب البئر [illegible] فضل ماء البئر [illegible] الكلأ الذي بقربه لأن صاحب الماشية [illegible] الماء [illegible] لا يستطيع الرعي على الظمأ [illegible] انتهى [illegible] أهل [illegible] خصوص [illegible] في البيع [illegible] قال الكرماني [illegible] ترجم به [illegible] بالحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول [illegible] السؤال [illegible] فضل الماء في كتاب ترك الحيل ثم قال الكرماني [illegible] يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى ويظهر أن المناسبة بينهما [illegible] صاحب البئر [illegible] الكلأ [illegible] ماشيته فيظهر حينئذ أنه يحتال [illegible] البئر [illegible] الكلأ عليه [illegible]

فاعل

وإن [illegible] الترجمة [illegible] الاعتراض [illegible] موجود في جميع الروايات [illegible] قوله باب ما يكره من التناجش [illegible] أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث [illegible] ولا تناجشوا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع [illegible] قوله باب ما ينهى من الخداع في رواية الكشميهني عن الخداع [illegible] الخداع [illegible] في اللغة [illegible] قوله وقال أيوب هو السختياني يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السختياني [illegible] قوله عيانا أي لو أعلنوا [illegible] الزيادة على الثمن [illegible] عند الناس [illegible] قلوبهم [illegible] تقدم شرحه مستوفى [illegible] الشرط [illegible] الشافعي [illegible] العقود [illegible] الحاكم [illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] والتحقيق أنه [illegible] الحيل [illegible] قوله باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا [illegible] اليتامى [illegible] النكاح [illegible] وقد تقدم [illegible] صداقها [illegible] تقدم شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء وفي [illegible] قوله [illegible] الطيب [illegible] قوله [illegible] فنهوا عن ذلك [illegible] في يتامى النساء اللاتي [illegible] قوله [illegible] يستفتونك في النساء [illegible] الحديث [illegible] في الأصل وقد تقدم [illegible] قوله باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا أي لأن [illegible] الغاصب [illegible] وقال بعض الناس الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه أي من الغاصب قوله وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل [illegible] الصورة في عين الجارية [illegible] وادعى فساده [illegible]

بلغ [illegible]

ان

على

لوا

بجه

قوله فيطيب للغاصب جارية غيره أي وطء جارية غيره قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام هو طرف من حديث مطول في أواخر الحج ومضى شرحه في كتاب الفتن قال الكرماني ظاهر قوله أموالكم عليكم حرام تقابل الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حرام فيلزم أن يكون مال الإنسان حراما عليه وليس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر قوله ولكل غادر لواء الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء الحديث وقد وصله في الباب بعده من حديث ابن عمر وسفيان في سنده هو الثوري ومضى شرحه مستوفى في الجهاد ووجه الاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم قال ابن بطال خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج الجمهور بأنه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج الجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن يرد إلى صاحبها قال والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في مقابلة الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها وإصلاح عقد البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل أن يتملكه الغاصب إلا أن رضي المغصوب منه بتعيينه قلت ومحل الصورة المذكورة أولا عند الحنفية أن يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدقه أو يلزمه بتقويم الغاصب لبينته أو يستحلفه فينكل عن اليمين فيلزم المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضى المدعي بالمبادلة بالقيمة حيث ادعاها أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الضمان وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض واستدلوا بأن المالك تملك بدل المغصوب رقبة وبدنا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم المتعدي محضا بل الضمان المشروط ولو كشف عنه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو رتب الإثم على الغاصب بذلك لأنه لا ينافي صحة العقد والله أعلم وقال ابن المنير [illegible] بعض الحنفية [illegible] يقول [illegible] إذا [illegible] المالك ضمنه ثم وجد فغصبه الغاصب بالله فلو نواه الغاصب بأنه [illegible] أو أوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فلا [illegible] للمالك أصلا والحديث يتناول التورية وغيره ويقتضي أن يعود العبد للمالك والقيمة للغاصب [illegible] أن يعود العبد مطلقا [illegible] بأن يعني قوله إن أموالكم عليكم حرام إذا لم يقع التراضي ومع وجود التورية لم يحصل الرضى بالعوض بخلاف ما إذا لم يكن هناك تورية فإنه يدل على الرضى بالعوض وتقرر القيمة ثمنا قوله باب كذا للأكثر بغير ترجمة ووصله ابن بطال والنسفي والإسماعيلي وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله وتعقبه [illegible] على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله [illegible] إذا كان يعلم أنه [illegible] من الباب الذي قبله وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وقوله سفيان هو الثوري وقوله عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية أبي داود [illegible] وقوله عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة هي أمها ووقع في شرح ابن بطال من حديث زينب [illegible] وهم [illegible] به عائشة [illegible] على أصحاب الحديث قوله إنما أنا بشر [illegible] عدم علم الغيب وقوله ولعل بعضكم [illegible] وقوله ألحن تقدم في المظالم بلفظ أبلغ وهو بمعناه لأنه من لحن أي فطن وزنه ومعناه والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر وقوله على نحو ما أسمع في رواية الكشميهني ما أسمع وهو موصول وقوله من حق أخيه أي من حق أخيه وتمسك [illegible] الطريقة الأولى في الأحكام وقوله فلا يأخذ كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني فلا يأخذه وقوله إنما أقطع له قطعة من النار أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار قوله باب في النكاح تقدم قريبا باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح وأورد فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب النكاح ثم أورد بعده حديث خنساء بنت خذام والبكر والثيب معا وقد تقدم في باب لا يجوز نكاح المكره وحديث عائشة وحديث أبي هريرة الحديث الأول قوله هشام هو الدستوائي قوله [illegible] وقال بعض الناس إذا لم تستأذن [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] قوله فأقام شاهدين زورا [illegible]

متعلق

متعلق بأقام قوله فأثبت القاضي نكاحها في رواية الكشميهني نكاحه أي بشهادتهما قوله فلا بأس أن يطأها أي لا إثم عليه بذلك مع علمه بأن شاهديه زور الحديث الثاني قوله علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد هو الأنصاري قوله عن القاسم في رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد ثنا القاسم أخرجه الإسماعيلي والقاسم هو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق قوله أن امرأة من ولد جعفر في رواية ابن أبي عمر عن سفيان أن امرأة من آل جعفر أخرجه الإسماعيلي ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق ابن محمد الباقر وأن القاسم هو ابن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت قبل أن يولد جعفر الصادق فإن مولده سنة ثمانين [illegible] وفاة عبد الرحمن بن يزيد ابن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء [illegible] فلا يكون المراد المذكورة [illegible] قوله فأرسلت إلى شيخين من الأنصار زاد ابن أبي عمر عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قوله ابني جارية [illegible] في هذه الرواية [illegible] وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية [illegible] وهو تصحيف قوله فلا تخشين [illegible] خطاب للمرأة [illegible] وظن ابن التين أنه خطاب للمرأة [illegible] قال الصواب فلا تخشي [illegible] ويستثنيه النون قال ولو كان [illegible] بحذف النون قلت ووقع في رواية ابن أبي عمر فأرسلتا إليها أن لا تخشي [illegible] فدل على أنه [illegible] أرسلتا إليها [illegible] قوله أن خنساء بنت خذام [illegible] تقدم في كتاب النكاح بيان [illegible] قوله قال سفيان وأما عبد الرحمن يعني ابن القاسم ابن محمد بن أبي بكر فقوله فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه مجمعا [illegible] عن سفيان عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن القاسم [illegible] سنده وقد سبق في النكاح من رواية مالك عن يحيى موصولا وبيان الاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى [illegible] الحديث الثالث تقدم التنبيه عليه قوله وقال بعض الناس [illegible] امرأة ثيب بأمرها [illegible] قال المهلب اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن [illegible] إذا تراضوا بينهم [illegible] النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا الحديث الرابع قوله البكر تستأذن تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الإسناد قلت يا رسول الله البكر تستأذن قال نعم قوله وقال بعض الناس [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] ووقع عند ابن بطال [illegible] قوله [illegible] للكشميهني بشهادة [illegible] قوله [illegible] الشهادة المذكورة قال ابن بطال لا يحل [illegible] الظاهر [illegible] ولا فرق بين [illegible] الحرام [illegible] قال المهلب [illegible] لمن لا يعلم بباطن الشهادة [illegible] مع علمه ببطلانه [illegible] أنه لا يحل له وطؤها [illegible] أنه لا يحل له [illegible] ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وإذا [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

ابي حنيفة وصاحبيه واحتج اتى عليه بحديث قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه وقال ابن التين قال ابو حنيفة اذا شهد
زور على الطلاق فحكم القاضي بابانة المراة بطلقة يحرم الحاكم وجوز لها ان تتزوج حتى باحد الشاهدين وقال
لو اقام شاهدي زور على تحريم امراة زوجته ان الحكم لا ينفذ في الباطن ولا تحل له وطؤها وهو يعلم وقال الوكالة
وفرق بين الموضعين بان كل شيء جاز ان يكون للحاكم فيه ولاية ابتدا انه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا
فانه ينفذ في الظاهر دون الباطن فلما كان للحاكم ولاية في عقد النكاح وولاية ايضا انه يطلق عن غيره نفذ
حكمه باطنا وظاهرا وما لم يكن له ولاية تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الاموال نفذ ظاهرا لا باطنا
قال والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه وهذا عام في الاموال والابضاع
فلو كان حكم الحاكم يحل الامور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اولى قلت وبهذا احتج الشافعي كما سياتي
بيانه عند شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد احتج لابي حنيفة اصحابه بان الفرقة في اللعان تقع بتفصيل
القاضي وان كان الملاعن في الباطن كاذبا وبان البيعين اذا اختلفا تحالفا ورد السلعة ولا يحرم انتفاع بايع السلعة
بها بعد ذلك ولو كان في نفس الامر كاذبا واجيب بان الاثر المتقدم عن علي لا يثبت وبانه موقوف واذا اختلف
الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح وبان الفرقة في اللعان ثبتت بالنص الذي لا اشكال فيه لعلم
ان احدهما كاذب واما مسالة البيعين فلهما كان الحكم بينهما كذلك [illegible] ذكر البخاري
في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستيذان وينظمها الحكم بصحة النكاح بشهادة الزور وحجة الجمهور
فيها الا عدم وعبر في الاولى بقوله فلا باس ان يطاها وهو تزويج صحيح وفي الثانية بقوله فانه يسعه هذا النكاح
ولا باس بالمقام معها وفي الثالثة بقوله حل له الوطي وهو تعبير بالعبارة والمقاد واحد ويحتمل ان يكون التعبير في
كلام من نقل عنه ويحتمل ان يكون من تصرفه والله اعلم وقال الكرماني فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو ان حكم
الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم وفائدة ايرادها المبالغة في التشنيع لما فيها من زيادة في الثالثة على
الاولى والثانية على الاقدام على الامر العظيم مع العلم بالتحريم قوله باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من
الطاعون ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف
في النهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد التي وقع بها وحديث سالم بن عبد الله
يعني ابن عمر ان عمر انما انصرف عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة
ابن زيد يحدث سعدا يعني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في اوله وقد تقدم كل ذلك مشروحا في
كتاب الطب ووقع في حديث اسامة هذا الوجع بدل الطاعون وقوله فيه فيذهب المرة ويأتي الاخرى قال
المهلب يتصور الحيل في الفرار من الطاعون واستدل به الباقلاني بقصة عمر على ان الصحابة كانوا يقولون
بخبر الواحد على القياس لانهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد ان ركبوا المشقة
في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام قوله باب في الهبة والشفعة
اي كيف يدخل الحيلة فيهما معا ومنفردين قوله وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حتى مكث
عنده سنين واحتال في ذلك اي بان تواطأ مع الموهوب له على ذلك والا فالهبة لا تتم الا بالقبض واذا قبض
كان الخيار في التصرف فيها ولا يتهيا للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطاة بان لا يتصرف فيها ليتم
الحيلة قوله ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة واسقط الزكاة قال
ابن بطال اذا قبض الموهوب له الهبة فهو مالك لها فاذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع
واما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فيما يوهب للولد فان رجع فيها الاب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن
قلت فان رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستانف الحول وان كان فعل ذلك ليريد اسقاط الزكاة سقطت
وهو اثم مع ذلك وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقا لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما
اذا كان ذلك الحيل في اسقاط الزكاة وقوله فخالف الرسول يعني في الظاهر من حديث الرسول
وهو النهي عن العود في الهبة وقال ابن التين اراده ان مذهب ابي حنيفة ان من سوى الوالدين
يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده وهو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية ثم يرجع

فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود في قيئه فعلى هذا انما احتج البخاري بحديث ابن عباس
الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند ابي داود وغيره عن ابن عباس وصححه الحاكم قال المهلب
وذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى ان الزكاة تجب على الموهوب له اذا ملك المال عنده ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول قوله سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة العائد في
الثاني حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة وظاهره ان الشفعة للجار لانه نفى الشفعة
في كل مقسوم لعدم تعريضه قوله وقال بعض الناس الشفعة للجوار ليس للخليط من الجوار اي شرع الشفعة
لازالة الشريك ثم عمد الى ما شدده فابطله والشفعة للجار وبعضهم بالجار قوله فابطله اي حيث
قال لا شفعة للجار في هذه الصورة وقال اذا اشترى دارا اي اراد شراءها كاملا فخاف ان ياخذ الجار بالشفعة
فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار
قال ابن بطال اصل هذه المسالة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فسأل ابا حنيفة
كيف الحيلة في اسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها ثم اشتر
منه الباقي فتصير انت احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار وانما امره بان يشتري
سهما من مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذا ليس فيه شيء
من خلاف السنة وانما اراد البخاري ان يلزمهم التناقض لانهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه
ثم تحيلوا في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار انتهى والمعروف عند الحنفية
ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لان الشفعة شرعت لدفع الضرر
عن الشفيع والذي يحتال لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما ان كان بين المشتري
وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم ان محل هذا انما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة اما بعده فمن
قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي واخذ فان شفعته تبطل اتفاقا الحديث
الثالث قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابراهيم بن ميسرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ابراهيم قال اخبرني
المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي في رواية الحميدي اخذ المسور بن مخرمة بيدي ثم انطلق بنا الى سعد بن ابي وقاص
فخرجت معه فاذا يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور وتقدم في كتاب الشفعة
من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق يخالف هذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي عمرو بعد ان وصل معه الى منزل سعد فظاهره يخالف رواية
الحميدي ويمكن الجمع بان يكون وضعها اولا ثم اتفق دخول عمرو قبلهم ثم دخل المسور فاعاد وضع يده على منكبه
فقال ابو رافع زاد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص
والمراد ان يشتري منه او يشير عليه قوله بيتي اللذين في داره وللكشميهني بيتي اللذين في داري ورواية
ابن جريج تصرح بذلك زيدة بالثاني فما زاد له فقال سعد والله ما ابتاعهما قوله منقطعة او منجمة شك الراوي والمراد
انها مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين قوله قال اعطيت خمسمائة على انه الخمول والذي قبله هو ابو رافع
قوله نقدا اي الثمن في رواية المستملي ما نقدت بحذف المفعول وقوله او قال ما اعطيته هو شك من سفيان
وجزم به الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في اخر الباب ووقع في رواية غير الكشميهني ما اعطيك
بحذف الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني قوله ان معمرا لم يقل هكذا يشير
الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون
القصة اخرجه النسائي والمراد على هذا بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي اخر وهذا هو المعتمد وقال الكرماني يريد
ان معمرا لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال الشفعة [illegible] لفظ الشفعة [illegible]
انه الجار احق بسقبه كرواية الحديث قوله قال سفيان قال الكرماني لا اصل له وما ادري ما مستنده فيه
قوله قال لكنه يعني ابراهيم بن ميسرة قال لي هكذا وفي رواية الكشميهني قال بحذف الهاء وقد نقل من
في كتاب الشفعة ما حكاه الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صحح الاول لان الثوري وغيره تابعوا سفيان

انتهى

مقابلة

وبها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب يعود في قيئه فعلم أنه أحق [illegible] ابن بطال
للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس وصححه [illegible] قال وقد
وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المتهب إذا ملكها عنده ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث
الحديث الأول قوله سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة الحديث
الثاني حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار لأنه نفى الشفعة
في كل مقسوم [illegible] قوله وقال بعض الناس الشفعة للجوار [illegible] الجار أي شرع الشفعة
للجار ثم شرع للشريك ثم عمد إلى ما شدده بالتشديد المجرد وبعضهم بالتشديد قوله فأبطله أي
قال لا شفعة للجار في هذه الصورة قوله إن اشترى دارا أي أراد شراءها فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة
فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار
قال ابن بطال أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة فسأل أبا حنيفة
كيف الحيلة في إسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها ثم اشتر
منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار وإنما أمره أن يشتري
سهما من مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذا ليس فيه شيء
من خلاف السنة وإنما أراد البخاري أن يلزمهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار أحق بسقبه
ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى والمعروف عند الحنفية
أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف وأما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر
عن الشفيع والذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما إن كان بين المشتري
وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم إن محل ذلك إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده فمن
قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقا الحديث
الثالث قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن إبراهيم بن ميسرة في رواية الحميدي عن سفيان ثنا إبراهيم قال جاء
المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي في رواية الحميدي أخذ المسور بن مخرمة بيدي انطلق بنا إلى سعد بن أبي وقاص
فخرجت معه فإن يده في منكبي فانطلقت معه إلى سعد هو ابن أبي وقاص وهو خال المسور وتقدم في كتاب الشفعة
من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة بسياق يخالف هذا فإنه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي عمرو بعد أن وصل معه إلى منزل سعد فظاهره رواية
الحميدي ويحتمل أن يكون وضعها أولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منكبه قوله
فقال أبو رافع زاد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ألا تأمر هذا يعني سعدا أن
والمراد أن يشتريه أو يشير عليه قوله بيتي الذي كان لي في داره في الأفراد وللكشميهني بيتي بالتثنية ورواية
ابن جريج بصيغة التثنية فالثاني فأجابه فقال سعد والله ما أبتاعهما قوله منقطعة أو منجمة شك الراوي والمراد
أنها موجلة على نقدات تتفرق والنجم الوقت المعين قوله قال الخطابي [illegible] على الناس [illegible] أبو رافع
قوله تعطيه أي الشيء في رواية المستملي ما يعطيه بحرف المفعول قوله أو قال ما أعطيتها هو شك من سفيان
وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في آخر الباب ووقع في رواية غير الكشميهني أعطيكها
بحذف الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو علي ابن المديني قوله إن معمرا لم يقل هكذا يعني
أي ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون
القصة أخرجه النسائي والمراد [illegible] وهو العهد وقال [illegible] يريد
أن معمرا لم يقل هكذا أي أن الجار أحق بل قال الشفعة [illegible] لفظ الشفعة [illegible] الكرماني
إليه الجار أحق بسقبه [illegible] قال الكرماني [illegible] أصله وما أدري إسناده فيه
قوله قال لكنه يعني إبراهيم بن ميسرة قاله لي هكذا وفي رواية الكشميهني قال بحرف الهاء وقد تقدم من
في كتاب الشفعة ما أخرجه الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان وإنما صحح [illegible] لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان

ى

انتهى و

مقالع

ان م

إحدى منكبي [illegible] رواية

برياء مم

لم

وفيه التصريح بأن الآية نزلت في ذلك وحكى ابن التين
عن الداودي أن قوله في هذا الحديث أن الذي سقته العسل
حفصة غلط لأن صفية هي التي تظاهرت مع عائشة
في هذه القصة وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب
لذا قال وجزم بأن الرواية التي فيها حفصة غلط ورد
بأنه ليست غلطا لأنها في قصة أخرى والحديث الصحيح
لا يرد بمثل هذا ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة
لصفية ولم أر إلى الآن شيئا ذلك لمن ضعيف
والواقع أنه صحيح وكله مما متفق على صحته وللداودي
مجازفات في شرح [illegible] ذكرت بعضها في [illegible] وهذا
الحديث أنه [illegible] جرست نحله العرفط
جرست معناه بعض [illegible] النحل الشجر [illegible] النحل
والعرفط بوزن [illegible] وتفسير الجرس [illegible] والعرفط
بالموضع [illegible] وتقدم بيان [illegible]
وقوله في هذه الرواية [illegible] هكذا [illegible]
سال [illegible] الراوي إذا [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] واحد من النحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
بهمزة وبوصلة وفيه اختلاف ذكرته [illegible]
وقوله [illegible] الرأي [illegible] وقال ابن المنير [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا واردة بذلك
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
إذ لا [illegible] صاحبه قوله [illegible]

[illegible]

منها الا الوالد فيما يعطي ولده وقيل الذي يرجع في هبته مطلقا كالكلب يعود في قيئه قال فعلى هذا انما احتج البخاري بحديث ابن عباس
للاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند ابي داود عن ابن عباس من وجه اخر [illegible] قال في الهبة
وذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى ان الرجوع يحصل على الهبة من دون [illegible] عنده ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول قوله سفيان هو الثوري وقد تقدم تخريج ابن عباس في كتاب الهبة الحديث
الثاني حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة وظاهره انه لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة
في كل مقسوم لعدم تعرضه قوله وقال بعض الناس الشفعة للجوار بكسر الجيم من المجاورة اي تشرع الشفعة
للجار كما تشرع للشريك ثم عمد الى ما شدده فابطله بالشين المعجمة ولبعضهم بالمهملة قوله وابطله اي حيث
قال لا شفعة للجار في هذه الصورة وقال ان اشترى دارا اي اراد شراءها فخاف ان يأخذ الجار بالشفعة
فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي في دار الجار بالشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار
قال ابن بطال اصل هذه المسالة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فسال ابا حنيفة
كيف الحيلة في اسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها ثم اشتر
منه الباقي فتصير انت احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار وانما امره بان يشتري
سهما من مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذا ليس فيه شيء
من خلاف السنة وانما اراد البخاري ان يلزمهم التناقض لانهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه
ثم تحيلوا في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار انتهى والمعروف عند الحنفية
ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لان الشفعة شرعت لدفع الضرر
عن الشفيع والذي يحتال لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما ان كان بين المشتري
وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم ان محل هذا انما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة اما بعده كمن
قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي واخذ فان شفعته تبطل اتفاقا الحديث
الثالث قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابرهيم بن ميسرة في رواية الحميدي عن سفيان ثنا ابرهيم قال جاء
المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي في رواية الحميدي ان المسور بن مخرمة جاء فقال انطلق بنا الى سعد بن ابي وقاص
فخرجت معه فانتهيت [illegible] فانطلقت معه الى سعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور وقد تقدم في كتاب الشفعة
من طريق ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة بسياق يخالف هذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي عمرو بعد ان وصل معه الى منزل سعد فظاهره [illegible] رواية
الحميدي ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فاعاد وضع يده على منكبه قوله
فقال ابو رافع زاد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص
والمراد ان يساله او يشير عليه قوله بيتي للذي في داره في رواية الاكثر بالافراد وللكشميهني بيتي اللذين بالتثنية ورواية
ابن جريج صريحة بالثاني فانه قال ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما قوله مقطعة او منجمة شك الراوي والمراد
انها موصلة على نجمات متفرقة والنجم الوقت المعين قوله قال اعطيت بضم اوله على البناء للمجهول والذي اعطاه هو ابو رافع
قوله ابيعكه اي الشيء في رواية المستملي ما بعته بحرف المجهول وقوله او قال ما اعطيكه هو شك من سفيان
وجزم بالثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في اخر الباب ووقع في رواية غير الكشميهني ما اعطيكه
بحذف الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني قوله ان معمرا لم يقل هكذا يشير
الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون
القصة اخرجه النسائي والمراد بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي اخر وهذا هو المعتمد وقال الكرماني يريد
ان معمرا لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال الشفعة بلفظ الشفعة انتهى [illegible] الذي ذكره
البخاري الجار احق بسقبه كرواية ابي رافع سواء قال الكرماني [illegible] وما ادري ما مستنده فيه
قوله قال لكنه يعني ابرهيم بن ميسرة قال لي هكذا وفي رواية الكشميهني قال بحذف الهاء وقد تقدم
في كتاب الشفعة ما حكاه الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان

ى

انتهى

مقاله

ابن م

برايه م

باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج
والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر الا انه لم يبين ما نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو قوله تعالى لم تحرم
ما احل الله لك قلت وقد ذكرت في التفسير الخلاف في
في المراد بذلك وان الذي في الصحيح هو العسل وهو
الذي وقع في قصة زينب بنت جحش وقيل في تحريم
مارية وان الصحيح انه نزل في كلا الامرين ثم
وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق
ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند سودة
فذكر نحو حديث الباب وفي آخره فانزلت يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك ورواته موثقون الا انه [illegible]
وهم في جعله سودة ذكر فيه ما تقدم كان يحب الحلوى والعسل
وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه فيدنو منهن
الحديث بطوله وقد تقدم في كتاب الطلاق شرحها
وذكر بعض حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير
عنها وفيه ان التي سقته العسل زينب بنت جحش
واستشكلت قصة حفصة بان في الاية ما يدل
على ان نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة
فقط لذكر التثنية في قوله ان تتوبا وان تظاهرا
وهنا جاء فيه ذكر ثلاث وجمع الكرماني بينهما ان قصة
حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية
بخلاف قصة زينب ففيها تواطأت انا وحفصة

ابن جريج

ابن عيينة على هذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب رواه عن عمرو بن الشريد عن ابيه وعمه ان ابن
رواه عن ابراهيم بن ميسرة كما في هذا الباب ورواه ابن جريج ايضا عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي
ولعل ابن جريج انما اخذه عن عمرو بن شعيب بواسطة ابراهيم بن ميسرة فانه ذكره عن عمرو بن شعيب بالعنعنة
ولم يقف الداودي على شيء من هذا فقال قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع انه اعلم ان الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا
لشخص لا يحل ابطاله بحيلة ولا غيرها قوله وقال بعض الناس اذا اراد ان يقطع الشفعة فله ان يهب
ولابي ذر عن غير الكشميهني وللاخرين يبيع ورجح عياض الاول وقال هو تغيير من الناسخ وقال الكرماني يجوز ان يكون
المراد لازم البيع وهو الازالة عن الملك قوله فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها اي يعين حدودها ويسلمها اي يصف
حدودها التي تميزها وقال الكرماني في بعض النسخ ويحوزها وهو اظهر قوله ويدفعها اليه ويعوضه المشتري
الف درهم يعني فلا يكون للشفيع فيها شفعة اي وشرط ان لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو شرط لكان بيعا
بقيمته وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث قال ابن التين
اراد البخاري ان يبين ان ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للجار لا يحل ابطاله ثم ذكر البخاري حديث ابي رافع
مختصرا من طريق سفيان وهو الثوري عن ابراهيم بن ميسرة وساقه في اخر كتاب الحيل اتم منه وفيه تصريح
سفيان بتحديث ابراهيم له به قوله وقال بعض الناس ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب اي اشتراه
لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين اي ان الهبة لو كانت لاجنبي وجبت عليه اليمين فيتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير قال ابن
بطال اصل هذه المسألة ان من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له والهبة للابن الصغير يقبضها الاب له من نفسه فاشار
باليمين الى الموهوب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير
لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما اذا وهب للقريب وعند المالكية لا يدخل الشفعة
في الموهوب مطلقا وهو المذهب في المدونة قوله باب احتيال العامل ليهدى له ذكر فيه حديث
ابي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وتقدمت تسميته وضبط اللتبية
وقد تقدم بعض شرحه في باب الزكاة وياتي استيفاء شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة
من جهة ان ملكه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد به دون اصحاب الحقوق
التي عمل فيها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم
يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض
الحق له وقوله في اخره بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم
قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت امه
لينظر هل يهدى له فاشار الى انه لولا الطمع في وضعه من الحق ما اهدي له قال فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الهدية
وضمها الى اموال المسلمين كذا قال وما اتفق لي ذلك فيه صريحا قال ابن بطال دل الحديث على ان الهدية للعامل تكون لشكر
معروفه او للتحبب اليه او للطمع في وضعه من الحق فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه فيما يهدى له من ذلك كاحد
المسلمين لا فضل له عليهم فيه وانه لا يجوز له الاستئثار به انتهى والذي يظهر ان الصورة الثالثة ان وقعت لم تحل
للعامل جزما وما قبلها في طرف الاحتمال وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان الى اخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا تقديم وتاخير
فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع مسائلها ومن ثم قال الكرماني
انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال
العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية
باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بيض لها في الاصل قوله وقال بعض الناس ان اشترى
دارا اي اراد شراء دار بعشرين الف درهم فلا باس ان يحتال اي على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف

ما تقدم

انم

درهم

درهم وينقده اي ينقد البائع التسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقي من العشرين الالف مصارفة
عنها فان طلبه الشفيع اخذها بعشرين الف درهم اي ان رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد والا فلا سبيل له على
الدار اي لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع به العقد قوله فان استحقت الدار
اي ظهرت مستحقة لغير البائع رجع المشتري على البائع بما دفع اليه وهو تسعة الاف الى اخره اي لكونه
القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع بما وقع عليه العقد لان البيع حين استحق اي لغيره انتقض الصرف الذي وقع بين
البائع والمشتري في الدار المذكورة بالدينار ووقع في رواية الكشميهني في الدينار وهو اوجه قوله فان وجد
بهذه الدار عيبا ولم تستحق اي لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم قال وهو تناقض بين ومن ثم عقبه بقوله
فاجاز هذا الخداع بين المسلمين والفرق عندهم ان البيع في الاول كان مبنيا على شراء الدار وهو صحيح ولم يتم
التقابض في المجلس فليس له ان ياخذ الا ما اعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وقد تم
باحتيال المشتري واما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا وقال ابن بطال انما خص
القدر من الذهب والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا جائز بلا خلاف بالاجماع فبنى القائل
مسألته على ذلك فاجاز صرف عشرة دراهم ودينار باحد عشر درهما فجعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل
الدينار بدرهم وعلى هذا جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة الاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت
الصفقة عليه فيترك الاخذ بالشفعة فيسقط شفعته ولا التفات الى ثمن العقد لان المشتري تجاوز عن البائع
عند النقد [illegible] ذلك النقد الذي حصل في يد البائع باتفاقهما على ذلك والاجماع على انه
في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع الا بما نقد والى ذلك اشار البخاري الى التناقض لانه احتال في اسقاط الشفعة حيث كان
الاستحقاق [illegible] فلما ظهر استحقاقها لغير البائع الى اخره فدل على انه موافق للجماعة في المشتري عند الاستحقاق
لا يرجع الا بما قبضه وكذلك الحكم في الرد بالعيب لكن خصه بموضع وقال الكرماني النكتة في جعله الدينار في مقابلة
عشرة الاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الاف فقط ان الثمن في الحقيقة عشرة الاف بزيادة تقابله
النقدان فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن لجمع الربا [illegible] فاذا [illegible] فان الدينار في مقابلة ذلك
الواصل والالف الا واحد في مقابلة تتمة الالف الا واحد بعد تقاص قال المهلب مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة
ان الخبر دل على ان الجار احق بالمبيع من غيره فاذا احتيل في اسقاطه لزم ان يكون احق ان يرفق به في الثمن ولا يقام عليه بعرض
بالدراهم قيمتها وقد فهم الصحابي راوي الحديث [illegible] فدفعه اليه بدون ما [illegible]
لانه نقل ذراعه الحق الذي [illegible] الشارع ثم قوله وقال [illegible] احتال في ايقاع الشريك في
الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة او ابطال حقه ان ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة ويحاول ان
النص ليستدل به على ان [illegible] في ابطال الشفعة وعقب بحديث [illegible] الرد [illegible]
نقصان الا انه لا يرد الا ما قبضه [illegible] قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا داء ولا خبثة قال ابن التين [illegible]
العهدة وسكون الموحدة بعدها مثلثة وقيل بضم اوله لغتان قال ابو عبيدة هو ان يكون البيع غير طيب كان يكون
من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابن التين وهذا في عهدة الرقيق قلت انما خصه بذلك لان الخبر ورد
فيه والغائلة ان يأتي امرا سرا كالتدليس ونحوه قلت وللحديث المذكور طرق تقدم بيانها في اوائل البيوع
وفي العداء بن خالد الهلالي فانه قال لما اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم عبدا او امة وكتب له العهدة
هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وسبق الحديث والمراد به
طرق الى العلة ودلك هنا تفسير الغائلة بالسرقة والاباق ونحوهما من قول قتادة قال ابن بطال قصد البخاري من
هذا الحكم انه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور وغيره قلت ووجه الخبث ان
ذلك لفظ الخبر للرعاع والنهي ويوضح ان الاحتيال في بيع المسلمين لا يحل ففيه تصريف
دينار باكثر من قيمته ونحو ذلك قوله في اخر الباب حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
قوله ان ابا رافع ساوم سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص وعند احمد من عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
بالشك ان سعدا ساوم ابا رافع او ابو رافع ساوم سعدا ولا اثر لهذا الشك قوله بيتا باربعمائة مثقال كذا فيه بيان ان

عليه م

ربعه م

مسلم الله يستحقهم

بيع المسلم

بيهود العداء

والقطه

الثمن المذكور قوله قال ابو عبد الله اي سمعته [illegible] الاول عمرو بن الشريد والثاني ابو رافع وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي في روايته فقال ابو رافع لولا اني سمعت الى اخره وقد تقدمت مباحثه ولله الحمد خاتمة اشتمل كتاب الحيل من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة وكلها مكررة فيه وفيما مضى وفيه اثر واحد عن ايوب والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التعبير باب بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة كذا للنسفي والقابسي وكذا لابي ذر الا انه سقط له عن غير المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التعبير واول ما بدئ به الى اخره وللاسماعيلي كتاب التعبير لم يزد وثبتت البسملة اولا للجميع والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الازهري وبالاول جزم الراغب وقال اصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة او سفينة او غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا ماتوا كانهم جازوا القنطرة من الدنيا الى الاخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك واما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هي في الاصل مصدر كاليسرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء قال الراغب والرؤية بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو ارى ان زيدا مسافر وعلى التفكر النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وقال القرطبي في المفهم قال بعض العلماء قد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فزعم ان المراد بها ما راه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من العجائب وكان الاسراء جميعه في اليقظة قلت وعكسه بعضهم فزعم انه حجة لمن قال ان الاسراء كان مناما والاول المعتمد وقد تقدم في تفسير الاسراء قول ابن عباس انها رؤيا عين ويحتمل ان تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون امور الغيب مخالفة لرؤية الشهادة فاشبهت ما في المنام وقال القاضي ابو بكر بن العربي الرؤيا ادراكات علقها الله في قلب العبد على يدي ملك او شيطان اما باسمائها اي حقيقتها واما بكناها اي بعباراتها واما تخليط ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق في قصة وقد تاتي مسترسلة غير محصلة هذا حاصل قول الاستاد ابي اسحق قال وذهب القاضي ابو بكر بن الطيب الى انها اعتقادات واحتج بان الرائي قد يرى نفسه بهيمة او طائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد قال ابن العربي والاول اولى والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالادراك انما يتعلق به لا باصل الذات انتهى ملخصا وقال المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لانهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت اقاويلهم فمن ينتمي الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره وهذا وان جوزه العقل وجاز ان يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع في موضع التجويز غلط ومن ينتمي الى الفلسفة يقول ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها قال وهذا اشد فسادا من الاول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام واكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه اهل السنة ان الله يخلق في النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ونظيره ان الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى وقال القرطبي سبب تخليط غير الشرعيين اعراضهم عما جاءت به الانبياء من الطريق المستقيم وبيان ذلك ان الرؤيا انما هي من ادراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها اي النفس واذا كان كذلك فالاولى ان لا نعلم علم ادراكاتها بل كثير مما انكشف لنا من ادراكات السمع والبصر انما نعلم منه امورا جملية لا تفصيلية ونقل القرطبي في المفهم عن بعض اهل العلم ان لله تعالى ملكا

يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورا محسوسة فتارة تكون امثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون امثلة لمعان معقولة وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة قال ويحتاج فيما نقله عن الملك الى توقيف من الشرع والا فجائز ان يخلق الله تلك المثالات من غير ملك قال وقيل ان الرؤيا ادراك امثلة منضبطة في التخيل جعلها الله اعلاما على ما كان او يكون وقال القاضي عياض اختلف في النائم المستغرق فقيل لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له لان هذا لا يدرك شيئا مع استغراق اجزاء قلبه لان النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرجه عن صفة العلم وقال اخرون بل يصح للنائم مع استغراق اجزاء قلبه بالنوم ان يكون ظانا ومتخيلا واما العلم فلا لان النوم افة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة نعم ان كان بعض اجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب له المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لان رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة الميز وانما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل وايده القرطبي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه ولم [illegible] بقوله لله [illegible] المحسات [illegible] في النوم [illegible] ما يحصل به صورة [illegible] حسيه [illegible] مختلطان [illegible] واشار بقوله [illegible] الى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة [illegible] اخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لقي عمر عليا فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلئ نوما الا تخرج بروحه الى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف ولعل الافة من الراوي عن ابن عجلان قلت هو ازهر بن عبد الله الازدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال انه غير محفوظ ثم ذكره من طريق اخرى عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بعضه وذكر فيه اختلافا في وقفه ورفعه وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو ان رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ووجد الحديث المذكور في نوادر الاصول للترمذي من حديث عبادة بن الصامت اخرجه في الاصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن ابي عمر وهو واه وفي سنده جنيد بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب اي في المنام ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم فالوحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء فانها قد يحضرها الشيطان وقال الحكيم ايضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على احوال بني ادم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى او نذارة او معاتبة والادمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد افساد اموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه اما بتغليطه فيها واما بغفلته عنها ثم جميع المرائي تنحصر على قسمين الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والاضغاث وهي لا تنذر بشيء وهي انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او راى انه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك الثاني ان يرى ان بعض الملائكة تامره ان يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا الثالث ان يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة او تتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة او ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد تقدم في اول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير اقرا باسم ربك وساق هنا [illegible] في الموضع الثالث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولكنه ساقه على لفظ معمر وساقه هنا على لفظ عقيل وقوله هنا اخبرنا معمر قال الزهري فاخبرني عروة وقع عند [illegible] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني بالواو [illegible] وهذه الفاء معقبة لشيء محذوف وكذا الواو عاطفة

وقد بينه البيهقي في الدلائل حيث اخرج الحديث من وجه اخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء
الوحي مختصرا ونزول اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا قوله الصالحة في
رواية عقيل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا النبي كلها صادقة
وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء فبينهما
عموم وخصوص ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا
وقال الامام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر
بها من لا يكذب والصالحة ما [illegible] قوله مثل فلق الصبح في رواية [illegible] عقيل [illegible]
لها شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى
اشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كابي بكر ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشا
كابي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين [illegible] قوله حبب اليه الخلاء [illegible] الحكمة في
تخصيصه بالخلوة ان المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر
الى البيت قلت وكانه مما بقي عندهم من امور الشرع على سنن الاعتكاف وتقدم ان الزمن الذي يخلو فيه كان شهر
رمضان [illegible] كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في غار حرا
[illegible] الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه
فتبعه على ذلك من كان يتاله فكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم وقد تقدم
ضبط حرا [illegible]
[illegible]
وقال الكرماني [illegible] قوله الليالي ذوات العدد [illegible]
اراد الليالي [illegible] يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام قلت [illegible] واما الاول فلان عادتهم جرت
[illegible] ان يعدوا [illegible] لان العدد على
[illegible] اي مجموع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا البلقيني
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] قال شيخنا
[illegible]
البلقيني [illegible]
بالقراءة [illegible]
[illegible] وهو الوحي [illegible] الحق وهو جبريل وقال شيخنا [illegible]
[illegible] فجاءه الملك تقدم في [illegible] الوحي [illegible]
قوله فجاءه الملك [illegible] وقال شيخنا البلقيني يحتمل ان تكون للتعقيب والمعنى فجاءه الحق
[illegible] الملك عقبه قال ويحتمل ان تكون سببية اي حتى قضى مجي الوحي بسببه

الملك

الملك قلت وهذا اقرب من الذي قبله وقوله فيه يوضح منه رفع توهم من يظن ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبي صلى الله عليه وسلم
داخل الغار [illegible] شيخنا البلقيني [illegible]
فكان العزو اليه اولى [illegible] قال شيخنا البلقيني الملك [illegible] هو جبريل [illegible]
[illegible] وقع في شرح القطب الحلبي الملك هنا هو جبريل [illegible] السهيلي
شيخنا [illegible] فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده قال واللام في الملك لتعريف الماهية لا العهد الا ان
يكون المراد به ما عهده صلى الله عليه وسلم قبل ذلك [illegible]
[illegible] وقد قال الاسماعيلي هي عبارة عما عرف بعد انه ملك [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى وقد صح
التصريح بانه جبريل فاخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من طريق ابي عمران الجوني عن [illegible] عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان فخرج يوما فسمع السلام عليكم قال فظننته من الجن
فقال ابشروا فان السلام خير ثم راى يوما اخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب قال فهبت
منه الحديث وفيه انه [illegible] حتى انس به وظاهره ان جميع ما وقع له كان وهو في الغار [illegible] مرسل
عبيد بن عمير فاجلسني على درنوك فيه الياقوت واللؤلؤ وهو بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من
البسط له خمل وفي مرسل الزهري فاجلسني على مجلس كريم معجب وافاد شيخنا ان سن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه
جبريل في حراء كان اربعين سنة على المشهور [illegible] وقيل [illegible] يوما وقيل وعشرة ايام [illegible]
وقيل وسنتين وقيل وثلاث وقيل وخمس [illegible] يوم الاثنين نهارا واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان
في سابع عشره وقيل سابعه وقيل رابع عشريه قلت ورمضان هو الراجح لما تقدم من انه الشهر الذي كان يخلو فيه
في حراء [illegible] اربعين سنة وستة اشهر [illegible] الاقوال التي حكاها شيخنا
ثم قال [illegible] وحي المنام كان ستة اشهر قال شيخنا وقيل في سابع عشرين
شهر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه انتهى ووقع في رواية الطيالسي التي اشرنا اليها ان
[illegible] ان يرجع الى اهله فاذا هو بجبريل وميكائيل فهبط جبريل الى الارض
بين السماء والارض [illegible] رمضان [illegible]
ولعله ارجحها قوله فقال اقرا قال شيخنا البلقيني [illegible] جبريل [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيالسي ان جبريل سلم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] شيخنا البلقيني [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوحي [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] شيخنا البلقيني [illegible]
[illegible] شيخنا البلقيني
[illegible]
[illegible] القران قلت ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] اقرا باسم ربك [illegible]
ويحتمل ان يكون جبريل [illegible]
[illegible] قراءة الكتب قال والاول اظهر [illegible] قلت
[illegible] عائشة [illegible] اليقظة [illegible] شيخنا